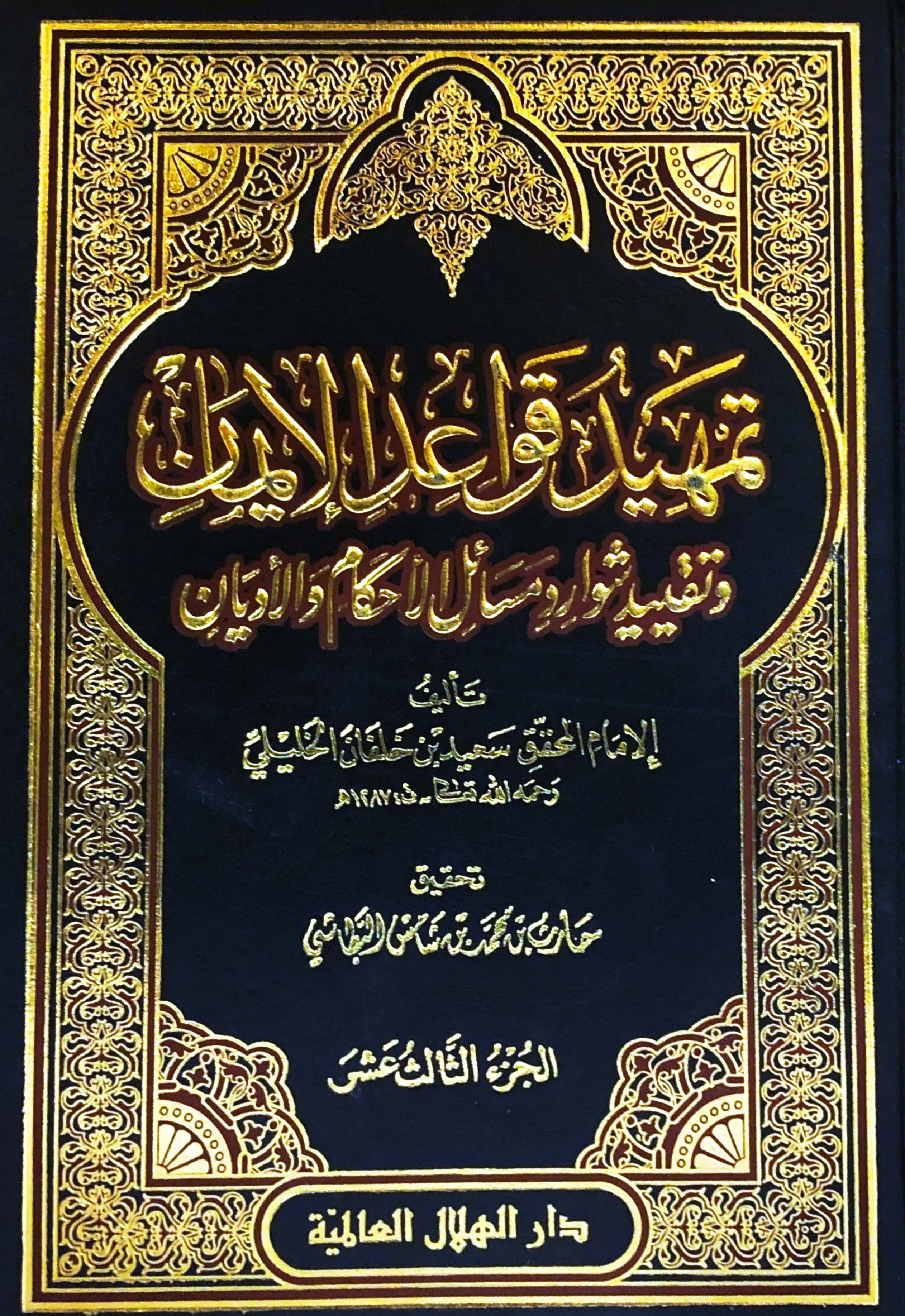

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان
تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ
تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي
الجزء الثالث عشر
دار الهلال العالمية

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله تعالى ـ ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثالث عشر

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

يشمل هذا الجزء على الكتب والرسائل التالية:-

كتاب

إغاثة الملهوف بالسيف المذكر

في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذا كتاب إغاثة الملهوف بالسيف المذكر(١) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
{والسيف المذكر ذو الماء من السيوف(٢)}

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{وبه نستعين(٣)}

الحمد الله الذي يأمر بالعدل والإحسان والمعروف، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي المخوف، قاصم رقاب من حاد عن شرعة الهدى بدوامغ(٤) الحتوف واعد النصرة والتمكين من قام بدين العزيز الرءوف، جعل السيف مفتاح الجنة للمجاهد الأنوف(٥)، واشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فيا ربح البيع الموصوف، وصلاة الله وسلامه على من بمطلق المدائح موصوف ومعروف، الذي بعث بالسيف رحمة فكانت الجنة تحت ظلال

(١) في ب: بالمذكر.
(٢) زيادة في: هـ، ز.
(٣) سقط من: هـ، و.
(٤) في جميع النسخ عدا د: بدوامع.
(٥) في د: الألوف.

السيوف، وعلى آله وأصحابه الذين[١] يتسع الأنس لهم والبشرى إذا تضايقت الصفوف، أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الله تعالى ولا عذر لمن ثبت عليه التكليف بهما إلا بإنفاذ[٢] الواجب منهما وإنهما لمن أعظم أركان الدين في شرعة الهدى عند المسلمين وما {من[٣]} مكلف في الكون إلا وعليه من لوازمهما ما لا عذر له في إضاعته بجهل ولا علم في خصوص أو عموم على ما يوجبه[٤] الشرع في حقه من مجتمع عليه أو مختلف فيه وإن كان السائل عنه في هذا الزمان الصعب عزيز الوجود لانتشار الظلم واندراس العلم وإماتة السنن وإحياء البدع وإظهار المناكر وإخفاء الحق الشاهر[٥] واستيلاء أهل الفساد على جميع العباد في غالب البلاد واجتماع الأراذل والرعاع من الرعايا والحكام بالعيث[٦] في الأنام بأنواع البغي وأجناس الضلالة التي جاوزت على الحد وربت[٧] عن العد.

وكانت في ظهورها[٨] للورى كالشمس راد[٩] الضحى يدركها بالمشاهدة أولوا البصائر والبصر ويعرفها أهل العمى عن إدراكها بشهرة الخبر حتى غدا[١٠] منها

(١) في ز: الذي.
(٢) في ز: نفاذ.
(٣) زيادة في: ز.
(٤) في أ: يوجب.
(٥) في ج: الشاهرة.
(٦) في أ، ب، و: بالعبث، وفي د: بالعيب.
(٧) في ز: ورتب.
(٨) في ب: طهورها.
(٩) في ب: دار.
(١٠) في ج: عدا.

بعض المألوف كأنه نوع من المعروف يكاد يخفى إلا على من أمده المولى بنور {من[١]} الهدى ينقذه به من الردى ويمضيه[٢] على صراطه المستقيم إلى ربه الكريم.

ولما كثر الجهل والعمى وقل العلم والعلماء واندرست مشاهد العدل وغاض[٣] بحره الذي طما، والتفت الناس إلى جمع الحطام حتى من الحرام كثرت بينهم الشحناء[٤] وفارت العداوة والبغضاء فأظهروا بينهم العصبية وتمالوا بالحمية الجاهلية {وخلعوا أشعار السنة المحمدية فسفكوا بالبغي الدماء ونهبوا بالجور أموال اليتامى[٥]} وغدروا بالعهود وافتخروا بخلف الوعود وتسالموا[٦] على الفحشاء وتبجحوا بالكبر والخيلاء وعادوا بعد إسلامهم إلى الجاهلية الجهلاء فتنادوا بذلك في المحافل والجنود وتعاطوا عليه المواثيق والعهود يقدمهم الشيطان إلى النار ومن ورائه شيوخهم الأشرار وأمراؤهم الفجار.

ومن لم يكن عن زمرتهم خارجاً وكان في طاعتهم بغير الحق والجا فإنه منهم ولا محيص له عنهم وإنهم في[٧] العذاب لمحضرون إلا عباد الله المخلصين وقليل ما هم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحافظون على حدود الله أولئك {هم حزب الله وأولياؤه[٨]} وأنصاره وأحباؤه ألا إن حزب الله هم الغالبون وإن جنده لهم المنصورون وإن أولياءه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

---

(١) سقط من: ز.

(٢) في و: وتمضيه.

(٣) في ب: وعاص، وفي أ، ج، د: وغاص.

(٤) في و: الشحنات.

(٥) سقط من: و.

(٦) في أ: وتساعوا.

(٧) في و: لفي.

(٨) سقط من: هـ.

وإذ[١] عز الصالح وكثر الطالح وقل الناصح وصار الناس في هذا المقام أشتاتاً في الأحكام منهم المأخوذ على كضمه مقبوض[٢] على يده وفمه ومنهم الغمر الجاهل وآخر الأثيم المتجاهل وهكذا في تنوع أحكامهم على تباين[٣] مقامهم أحببت أن أورد في هذا المقام طرفاً من الكلام تنبيهاً للغافل وتعليماً للجاهل وجواباً للسائل، ونصيحة للقابل[٤] وإرشاداً للعامل وعوناً للكامل والله مسئول من فضله أن يجعل ذلك خلاصاً لوجه ربي ذي الجلال لا قصداً لسلطان ولا طمعاً في جاه ولا مال إنه لا رب غيره ولا خير في الحقيقة إلا خيره مالك الملك يؤتي الملك بنصره من يشاء وينزع الملك بقهره ممن يشاء ويعز باتباع الحق من يشاء، ويذل بخزي الباطل من يشاء بيده الخير وكفى وهو على كل شيء قدير فنعم المولى عليه توكلت وإليه أنيب.

◙ ◙ ◙

(١) في و: وإن، وفي ز: وإذا.

(٢) في أ: مقبوص.

(٣) في ب: بيان.

(٤) في أ، ب: للقائل، وفي هـ: للعاقل.

الباب الأول

في الأدلة النقلية[١]
من الكتاب والسنة والأثر
فهي {على[٢]} ثلاثة فصول

(١) في ز: في دلالة النقلية.
(٢) سقط من: ز.

الفصل الأول

في الأدلة الكتابية

وهي كثيرة منها قوله تعالى مخبراً عن نفسه جل جلاله فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ[١]﴾ وقال في آية أخرى لرسوله ﷺ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ[٢]﴾ وقال في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ[٣]﴾.

وقال مخبراً عن لقمان[٤] في وصيته لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ[٥]﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) النحل ٩٠

(٢) الأعراف ١٩٩

(٣) الأعراف ١٥٧

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) لقمان ١٧

ٱلۡمُفۡلِحُونَ[(١)]﴾ وقال في آية أخرى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ[(٢)]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ[(٣)]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ[(٤)]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ[(٥)]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ[(٦)]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۢ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ[(٧)]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ[(٨)]﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا

(١) آل عمران ١٠٤

(٢) آل عمران ١١٠

(٣) الحج ٤١

(٤) التوبة ١١٢

(٥) التوبة ٧١

(٦) آل عمران ١١٣– ١١٤

(٧) النساء ١١٤

(٨) الطلاق ٦

﴿يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ[١]﴾.

وقال في ذم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توعيداً لهم وتهديداً قوله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ[٢]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ[٣]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ[٤]﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ[٥]﴾.

وكم في أمثالهن[٦] من آيات الكتاب الحكيم وفي هذا مقنع لمن تدبره من أهل العقول وإني على أثر ذلك لأقول[٧]: إن كل ما[٨] دل على نصيحة أو إصلاح

(١) الممتحنة ١٢
(٢) المائدة ٦٣
(٣) المائدة ٧٨ – ٧٩
(٤) الأعراف ١٦٥
(٥) الأعراف ١٦٦
(٦) في ز: امثالهم.
(٧) في هـ، ز: أقول.
(٨) في ج، د: إن كلما.

أو جهاد أو دفاع أو رباط أو معاونة على البر والتقوى أو تحريض[١] على سبيل الهدى أو أضدادهن في أمر لازم أو نهي جازم[٢] أو مرغب إليه بالندب عليه فكله[٣] من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى هذا فلي العذر عن[٤] إيراد ما يحتمله المقام من آيات الكتاب لأنه يخرج إلى حد الإسهاب[٥] وليس الغرض[٦] إلا الوصول {إلى كشف الأصول[٧]} وفي بعض ما أوردناه كفاية لأهل العقول.

---

(١) في ج: تحريص.
(٢) في ب: حازم.
(٣) في و: وكله.
(٤) في د: على.
(٥) في هـ: الإشهاد.
(٦) في ب: المغرض، وفي ج: لغرض.
(٧) سقط من: هـ.

الفصل الثاني

في شواهد الحديث النبوي

والمروي منه كثير ونحن في هذا المقام نورد منه ما يسر الله من فضله على حسب ما وجدناه في الآثار نقلاً من الأسفار عن علمائنا أو غيرهم من قومنا ولا بأس بقبول[١] الحق ممن جاء به فإن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها وبحمد الله فإنا[٢] لا نرفع إلا ما نراه عدلاً ونعرف منه قولاً فصلاً والحمد لله على نعمة الإسلام وله الشكر على الإلهام.

قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن[٣] بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم[٤]» وقال في حديث آخر عنه

(١) في ب: بقيود.

(٢) في ج: فنحن.

(٣) في ج، د: لتأمرون.

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم».
رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها.
ورواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا

ﷺ أنه قال: «إن الله {تعالى[(١)]} يقول: لتأمرن[(٢)] بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم[(٣)]» وقال في حديث آخر: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإن ذلك لا يقرب أجلاً ولا يقطع رزقاً[(٤)]» وفي حديث آخر

يستجاب لكم».
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤/ ٤٦٨، رقم ٢١٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٨، رقم ٢٣٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفتن من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها (٧/ ٤٦٠، رقم ٣٧٢٢١)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٩٤، رقم ٢٦٩٢)، والحارث في مسنده (٢/ ٧٦٧، رقم ٧٦٧)، والبزار في مسنده (١/ ٢٩٣، رقم ١٨٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٢٤، رقم ١٤٠١).

(١) زيادة في هـ، ز.

(٢) في ج، د: لتأمرون.

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقريب منه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا ثم خرج فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل».
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٧، رقم ٤٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٥٩، رقم ٢٥٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٢٦، رقم ٢٩٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٣٨، رقم ٨٦٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٧٧، رقم ٦٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩٣، رقم ١٩٩٨٧).

(٤) الحديث بتمامه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر من قبل أن تدعوا الله فلا يستجاب لكم ومن قبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرب أجلا ولا يباعد رزقا وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصابهم الله بعقابه ثم لم ينفعهم».
أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٣٨، رقم ٢٨٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٩٦، رقم ١٣٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٨٧).

عن أبي أمامة[١] الباهلي عنه صلوات الله عليه قال: «كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم؟ قالوا: إن ذلك لكائن[٢] يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون، قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف بكم أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا[٣] عن المنكر؟ قالوا: كائن[٤] يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف[٥] أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً {والمنكر معروفاً[٦]}؟ قالوا: كائن[٧] يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا: كائن يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون يقول الله {تعالى[٨]}: فبي حلفت لأتيحن[٩] لهم فتنة يصير الحليم فيها[١٠] حيران[١١]».

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) في ج: كائن.

(٣) في ز: ينهوا.

(٤) في ج: لكائن.

(٥) في و: وكيف.

(٦) سقط من: و.

(٧) في و: أوكائن، ج: أكائن، وفي هـ، ز: وكائن.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب، ج، د: لا يتحن.

(١٠) في د، و: منها.

(١١) رواه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٠٤ رقم ٦٤٢٠) إلى قوله: «نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون» بعد قوله: «كيف بكم انتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟» وما زاد على ذلك من الرواية لم أجد له تخريجا وروايته من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك.
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٠٤، رقم ٦٤٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٢٩، رقم ٩٣٢٥).

وقال[١] في حديث آخر: «ما أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله إلا كتفلة في بحر[٢] لجي وما جميع البر والجهاد في سبيل الله مع الأمر[٣] بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كتفلة في بحر لجي[٤]» وفي رواية الغزالي[٥]: كنفثة في بحر لجي في الموضعين[٦] جميعا. وفي القناطر[٧] المغربية[٨]: كبزقة في بحر لجي {في[٩]} كلا[١٠] الموضعين {جميعا[١١]} وفي جامع[١٢] ابن[١٣] جعفر[١٤]: كتفلة في بحر بحذف لجي وإسقاط حرفي

(١) في و: قال.

(٢) في و: البحر.

(٣) في و: أمر.

(٤) الحديث مرسل وصاحبه أبو معن الإسكندري تابعي ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمال البر كلها مع الجهاد في سبيل الله كبصقة في بحر جرار». وهذه الرواية لم أجدها إلا عند ابن حجر في الإصابة.

أخرجه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٤٠٥، رقم ١٠٦٢٢).

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) في و: المضعين.

(٧) في ب: القناطب.

(٨) كتاب قناطر الخيرات للشيخ العلامة أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ طبعته المطبعة البارونية في ثلاثة أجزاء في سنة ١٣٠٧ هـ وأعادت تصويره وزارة التراث القومي والثقافة العمانية سنة ١٤٠٣ هـ والكتاب يحتوي على سبع عشرة قنطرة حقق الأستاذ عمر النامي منها قنطرتي العلم والإيمان من الجزء الأول ويشتمل الكتاب على أبواب العبادات والسلوك والتربية والأخلاق وهو قريب المشرب من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في هـ، و: كل.

(١١) سقط من: أ، ب، ج، د.

(١٢) تقدم التعريف بجامع العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(١٣) في ج، د: بن.

(١٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

النفي والإثبات وإقامة عند مقام مع {في[١]} الموضعين[٢] والمعنى واحد فلا بأس.

وقال في حديث آخر عن أبي ذر[٣] الغفاري رضي الله عنه {قال[٤]}: قال أبو بكر[٥]: يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين؟.

قال: نعم يا أبا بكر إن لله مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين[٦] يمشون على الأرض يباهي الله بهم ملائكة[٧] السماء وتزين لهم الجنة كما تزين[٨] أم سلمة[٩] لرسول الله ﷺ قال أبو بكر: يا رسول الله من هم؟.

قال[١٠]: هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون[١١] في الله والمبغضون في الله قال: والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في غرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة باب منها

---

(١) سقط من: هـ، ز.

(٢) في ز: الوضعين.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٦) في و: مرزقين.

(٧) في هـ: الملائكة.

(٨) في هـ، و، ز: تتزين.

(٩) أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية بنت عم خالد بن الوليد سيف الله من المهاجرات الأول كانت قبل النبي ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد فوجمت لذلك وغشي عليها وحزنت عليه كثيرا لم تلبث بعده إلا يسيرا وانتقلت إلى رحمة الله سنة ٦١ هـ.

(١٠) في هـ، و، ز: قال.

(١١) في أ: والمحيون.

الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليتزوج بثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفتت واحدة منهن ونظر إليها تقول له: أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت {إلى[١]} واحدة منهن ذكرت له كل مقام أمر فيه بمعروف ونهى عن منكر[٢]».

وقال في التحريض على[٣] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع[٤] الخوف من حديث آخر عن أبي عبيدة[٥] بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف[٦] ونهاه عن منكر فقتله على ذلك[٧]» وقال في حديث آخر من رواية الحسن البصري[٨]:

---

(١) سقط من: هـ.

(٢) حديث أبي ذر هذا بحثت عنه ولم أجد له تخريجا ثم رأيت الحديث في الإحياء للغزالي وقد علق عليه العراقي في الحاشية بقوله: الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر.

(٣) في ب: عن.

(٤) في أ: لموضع.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٦) في هـ، ز: بمعروف.

(٧) الحديث من طريق أبى عبيدة رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعمير بن قتادة وأبي امامة وأبي سعيد الخدري وسمرة رضي الله عنهم.
أخرجه النسائي في المجتبى من السنن كتاب البيعة فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٧/ ١٦١، رقم ٤٢٠٩)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب البيعة فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٤/ ٤٣٥، رقم ٧٨٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٤، رقم ١٨٨٤٨)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٨٠، رقم ٣٣٢٦)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٧١، رقم ١١٧٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢٥، رقم ٦٦٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٦، رقم ١٥٩٦)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٢، رقم ٨٠٨١).

(٨) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

«أفضل شهداء[١] أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك {هو[٢]} الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة[٣] وجعفر[٤] [٥]».

وقال في حديث آخر: «يا ابن مسعود[٦] إن بني إسرائيل تفرقوا على اثنين[٧]

---

(١) في ب: الشهداء.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة القرشي: عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وسادات الجاهلية والإسلام ولد ونشأ بمكة وكان أعز قريش وأشدها شكيمة هاجر حمزة مع النبي ﷺ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها.
قال المدائني: أول لواء عقده رسول الله ﷺ كان لحمزة وكان شعاره في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين، وفعل الأفاعيل. وقتل يوم أحد سنة ٣ هـ فدفنه المسلمون في المدينة، وانقرض عقبه.

(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم: صحابي هاشمي من شجعانهم يقال له: جعفر الطيار وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، فلم يزل هنالك إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فقدم عليه جعفر وهو بخيبر سنة ٧ هـ.
وحضر وقعة مؤتة بالبلقاء من أرض الشام سنة ٨ هـ فنزل عن فرسه وقاتل، ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى، فقطعت أيضا، فاحتضن الراية إلى صدره وصبر حتى وقع شهيدا وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة.

(٥) الحديث من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله». وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (١/ ١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٥، رقم ٤٨٨٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٣٨، رقم ٤٠٧٩).

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) كذا في جميع النسخ والصواب: (اثنتين).

وسبعين فرقة[١] كلها هلكت[٢] إلا ثلاث فرق: فرقة منها قاتلت ملوكاً[٣] فقتلت وفرقة قامت بالقسط فشيروا بالمياشير[٤] وصلبوا في جذوع النخل وفرقة ضعفوا عن ذلك فهربوا ولحقوا بالجبال واتخذوا الصوامع والبيع التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا[٥]﴾ فمن آمن بي وصدقني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني فأولئك هم الفاسقون[٦]».

(١) في ب: قرقة.

(٢) في ب: أهلكت.

(٣) في هـ، و، ز: الملوك.

(٤) في ب: وشيروا بالمياشير، وفي د: فشيروا بالمياسير، وفي ز: فيشيروا بالمياشير، ولعل الصواب: فنشروا بالمناشير.

(٥) الحديد ٢٧

(٦) حديث طويل من طريق ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: يا ابن مسعود قلت: لبيك ثلاثا قال: هل تدرون أي عرى الإيمان أوثق؟.
قلت: الله ورسوله اعلم قال: الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله قال: يا بن مسعود قلت: لبيك يا رسول الله قال: أي المؤمنين أفضل؟.
قلت: الله ورسوله اعلم قال: أفضل المؤمنين أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم ثم قال: يا بن مسعود هل تدري أي المؤمنين اعلم؟.
قلت: الله ورسوله اعلم قال: إذا اختلفوا - وشبك بين أصابعه - أبصرهم بالحق وإن كان في عمله تقصير وإن كان يزحف زحفا ثم قال: يا بن مسعود هل علمت أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق: فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمناشير وحرقت بالنيران فصبرت حتى لحقت بالله ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة ولم تطق القيام بالقسط فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال ورهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون وفرقة منهم آمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم الذين رعوها حق رعايتها وكثير منهم فاسقون وهم الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسقهم الله».
أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٥٠، رقم ٣٧٨)، والشاشي في مسنده (٢/ ٢٠٤، رقم ٧٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٦، رقم ٧١)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٧٣، رقم ٦٢٤)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (١٠/ ١٧١، رقم ١٠٣٥٧).

وقال في ذم من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر قيل في الحديث عن النبي ﷺ: «بئس القوم قوماً لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوماً لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر[١]».

وفي حديث آخر عن ابن عباس[٢] رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أتهلك القرية وفيها[٣] الصالحون؟ قال: نعم. قيل: بم يا رسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل[٤]».

وقال في حديث آخر من طريق جابر[٥] بن عبد الله: «أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن[٦] اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال: يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين. قال: اقلبها عليه وعليهم إنه[٧] لم ينفر من المنكر قط[٨]».

---

(١) الحديث بتمامه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وبئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقية». وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٥٥، رقم ٨٧١)، والقرطبي في التفسير (٤/ ٤٦).

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) في ب: وهي.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٧، رقم ١١٧٠٢).

(٥) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) في ب: عن.

(٧) في ز: إن.

(٨) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأخرجه البيهقي في الشعب وضعفه وقال: هذا هو المحفوظ من قول مالك بن دينار.
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٣٦، رقم ٧٦٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٩٧، رقم ٧٥٩٥).

وقال في حديث آخر من طريق عائشة[١] رضي الله عنها: «إن الله تعالى عذب أهل قرية فيها ثمانية[٢] عشر ألفاً عملهم كعمل الأنبياء قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونوا يغضبون لله[٣] ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر[٤]».

وقال في حديث آخر: «إن {الله[٥]} لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن يغيروه[٦]».

وقال في حديث آخر: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم ولم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده[٧]».

---

(١) تقدمت ترجمتها في هامش الجزء الأول.

(٢) في ب: ثماني.

(٣) في ب: لم يكونوا يعصون الله.

(٤) الحديث ذكره المناوي في فيض القدير (٥/ ٤٩٣).

(٥) سقط من: ج.

(٦) الحديث من طريق عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».
وفى الباب عن العرس بن عميرة أخي عدى بن عميرة رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (٢/ ٩٩١، رقم ١٧٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٢، رقم ١٧٧٥٦)، والحميدي في مسنده (١/ ١٣١، رقم ٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣٨، رقم ٣٤٣).

(٧) الحديث من رواية جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليهم ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا». وفى الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٢، رقم ٤٣٣٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٩، رقم ٤٠٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٦١، رقم ١٩٢١٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٣٦، رقم ٣٠٠)، والطيالسي في مسنده (١/ ٩٢، رقم

وقال في حديث آخر: «ألا أدلكم على ميت الأحياء قيل: ومن هو؟ قال: من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه[١]».

وقال في حديث آخر: «ما بعث الله نبياً إلا وله حواري فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله ويأمرهم[٢] بسنة نبيهم[٣] فإذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون ما تعرفون ويعملون ما تنكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده {فإن لم يستطع فبلسانه[٤]} فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام[٥]».

---

٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٩٧، رقم ٧٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩١، رقم ١٩٩٧٨)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٧٦٥، رقم ٧٦٤).

(١) ليس بحديث وقد رواه الديلمي عن ابن عباس وهو مشهور من قول الحسن وحذيفة بن اليمان وغيرهما وأصله بيت شعر:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

أما رواية حذيفة فهي عن أبي الطفيل قال: قيل لحذيفة: ما ميت الأحياء؟ قال: من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٤، رقم ٣٧٥٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجمعة باب ذكر القصاص (٣/ ٢٢٠، رقم ٥٤٠٣)، ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٤٢٠، رقم ٥٢٨٥)، والمناوي في فيض القدير (٣/ ٤٧٩)، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٢٠، رقم ٢١٣٨).

(٢) في ج: ويأمر، وفي د، هـ، ز: ويأمره.

(٣) في ب: نبيه.

(٤) سقط من: و.

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وقال في حديث آخر: «من رأى منكراً فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإنكار[(١)]».

وقال في حديث آخر: على معنى التمثيل: «إن مثل الفاسق كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فاقتسموها[(٢)] فعمد رجل منهم إلى موضعه فأخذ[(٣)] فأساً ينقر به قالوا: وما تصنع؟ قال: هذا مكاني أصنع فيه ما شئت فإن أخذوا على يده ومنعوه سلم وسلموا وإن تركوه هلك وهلكوا[(٤)]».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩، رقم ٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٨، رقم ٤٣٧٩)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٣، رقم ٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٥٠، رقم ٩١٠٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٧).

(١) أول الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعد: من هذا؟ فقالوا: هذا فلان ابن فلان. قال: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٣، رقم ٤٣٤٠)، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٤/ ٤٦٩، رقم ٢١٧٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان (٨/ ١١١، رقم ٥٠٠٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣٠، رقم ٤٠١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠، رقم ١١٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٤١، رقم ٣٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤١٤، رقم ١٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (٣/ ٢٩٦، رقم ٥٩٩٧).

(٢) في و: فأقسموها، وفي ز: فأقسمونها.

(٣) في ز: فأخذه.

(٤) هذا معنى الحديث أما لفظه فهو من طريق النعمان بن بشير قال: قال رسول ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن اخذوا على أيديهم نجوا جميعا».

الفصل الثالث

في الآثـــار

قال أبو سعيد[١] رحمه الله قد روي عن أبي {بكر[٢]} الصديق رضي الله عنه أنه[٣] كان خطيباً فقال: يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها وهي قوله تعالى[٤]: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ[٥]﴾. إنما المعنى في ذلك لا يضركم ضلالة من ضل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتديتم {أنتم[٦]} لذلك. انتهى.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢/ ٨٨٢، رقم ٢٣٦١)، والترمذي في سننه كتاب الفتن (٤/ ٤٧٠، رقم ٢١٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٨، رقم ١٨٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٣٣، رقم ٢٩٨)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٠٩، رقم ٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩١، رقم ١٩٩٧٥).

(١) العلامة محمد بن سعيد الكدمي الناعبي أبو سعيد تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) سقط من: و.

(٣) في ب: أن.

(٤) في هـ، و، ز: وهي قول الله عز وجل.

(٥) المائدة ١٠٥

(٦) سقط من: ج.

وكذلك في السيرة[(١)] عن الشيخ محمد[(٢)] بن محبوب رضي الله عنه فيما يرفع من هذا الخبر إلى الصديق الأكبر رضوان الله عليه فقال[(٣)]: قد[(٤)] بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه الآية على المنبر: فقال: يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها فتضلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: «ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم[(٥)] الله بعقاب[(٦)]». وفي بعض الروايات[(٧)]: «إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». انتهى.

وقال عمر[(٨)] بن الخطاب رضي الله عنه: لأن[(٩)] أسمع بنار وقعت في هذا المسجد يعني[(١٠)] مسجد رسول الله ﷺ فأحرقت ما أحرقت أيسر عليّ من أن

(١) سيرة كتبها العلامة محمد بن محبوب بن الرحيل ووجهها لأصحابنا المغاربة وهي في الفقه والسياسة الشرعية.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) في هـ، و: قال.

(٤) في هـ، و، ز: فقد.

(٥) في ج، و، ز: أعمهم.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٣، رقم ٤٣٤١)، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٤/ ٤٦٧، رقم ٢١٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٧، رقم ٤٠٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير سورة المائدة (٦/ ٣٣٨، رقم ١١١٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٤، رقم ٣٧٥٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٩، رقم ١)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٣٦، رقم ٨٤٠)، والبزار في مسنده (١/ ١٣٥، رقم ٦٥).

(٧) في هـ، و، ز: الرواية.

(٨) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٩) في د: لأني.

(١٠) في أ، ب، ج: أعني.

أسمع ببدعة لا مغير لها[١].

ومن جامع ابن[٢] جعفر عن بلال[٣] بن سعد أنه قال: «الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة[٤]».

وقال عمر[٥] بن عبد العزيز: إن الله لا يأخذ العامة بعمل الخاصة فإذا ظهرت المعاصي فلم تنكر ولم تغير أخذت العامة والخاصة.

وفي جوابات[٦] أبي الحواري[٧]: فالذي حفظنا من قول المسلمين: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٣، رقم ٢٤١).

(٢) في ج، د: بن.

(٣) بلال بن سعد بن تميم السكوني التابعي الإمام الرباني الواعظ أبو عمرو الدمشقي شيخ أهل دمشق حدث عن أبيه وعن معاوية وجابر بن عبد الله وهو قليل الحديث روى عنه الأوزاعي وعبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وكان بليغ الموعظة حسن القصص نفاعا للعامة توفي في ولاية هشام بن عبد الملك.

(٤) الحديث من رواية أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة».
رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك.
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٩٤، رقم ٤٧٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٩٩، رقم ٧٦٠١).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الصالح والإمام العادل راجع ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٦) أي جامع أبي الحواري طبعته وزارة التراث في خمسة أجزاء وورد في النسخة: ب جوابات أبي سعيد الحواري وهو خطأ.

(٧) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

وفي سيرة[(١)] الشيخ بشير[(٢)] بن محمد بن محبوب رحمهم[(٣)] الله قال: فالمنكر واجب إنكاره والأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله ونفل فيما نفل[(٤)] فعله بدلالة العقول التي أعظم الله نفع[(٥)] ذويها بها وقطع عذرهم بحجتها وأيضاً بشهادة آيات الكتاب الحكيم في تبيانها وسنة الرسول في برهانها وإجماع[(٦)] الأمة في إيمانها. انتهى.

وعن علي[(٧)] بن أبي طالب قال: أول ما تغلبون عليه {من[(٨)]} الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب[(٩)] المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله[(١٠)].

---

(١) لم أجد في الكتب المترجمة للعلامة بشير بن محمد ذكر للسيرة المشار إليها هنا ولعل المقصود بها كتاب المحاربة وهو مخطوط.

(٢) العلامة أبو المنذر بشير بن العلامة محمد بن العلامة محبوب الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي كان هو وأخوه العلامة عبد الله بن محمد بن محبوب والد الإمام سعيد بن عبد الله من كبار علماء عمان والغاية في العلم والفضل في أهل زمانهم ومن قواعد الشيخ بشير المأثورة عنه قوله: ترك النكير لمن له النكير حجة وإظهار النكير حجة. ألف كتبا كثيرة غاب أكثرها منها كتاب الخزانة يقال إنه في سبعين سفرا وكتاب البستان في الأصول وكتاب الرضف في التوحيد وحدوث العالم وكتاب المستأنف. وله كتاب المحاربة وهو مخطوط.
عاش في القرن الثالث الهجري وتاريخ ولادته مجهول وكذلك تاريخ الوفاة ويقال إن وفاته كانت بعد عزل الإمام الصلت بن مالك وكان ذلك سنة ٢٧٣ هـ.

(٣) في ب، هـ، و، ز: رحمهما.

(٤) في ب، د، هـ، ز: ونقل فيما نقل.

(٥) في د: نقع.

(٦) تقدم تعريف مصطلح الاجماع لغة وشرعا في الجزء الثاني.

(٧) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٨) سقط من: و.

(٩) في و: القلت.

(١٠) الحديث موقوف على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو من رواية أبي جحيفة عن الإمام علي ولفظه عند البيهقي في السنن: «كان الجهاد ثلاثة فأول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب

وفي الأثر قيل والله {أعلم[١]}: «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الملائكة أن ينزلوا على أهل قرية فيهلكوهم[٢] فلما نزلت الملائكة وجدوا قوماً في المساجد والله بذلك أعلم فعرجت[٣] الملائكة فقالوا: إلهنا أرسلتنا أن نهلك أقواماً وهو تعالى أعلم بهم فأوحى الله {تعالى[٤]} إليهم: بأولئك فابدءوا أولئك لم يغضبوا لي ولكنهم شاربوهم وواكلوهم[٥]».

وفيما أرجو أنه من سيرة الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله قال: وبلغنا أنه لما طال البلاء على بني إسرائيل بتسليط بخت نصر[٦] عليهم بسفك[٧] دمائهم وبقر بطون نسائهم وغصب أموالهم وإخراجهم[٨] من ديارهم قال بعضهم لبعض: تعالوا حتى نستغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء قال: فتطهروا وطهروا ثيابهم وصاموا وخرجوا إلى الصحراء فصلوا ما شاء الله ثم ابتهلوا وناجوا الله فقالوا: يا رب إنك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار يسومنا سوء العذاب فقد بقر بطون النساء وسفك الدماء وسبى الذرية وأنت

فإذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله».
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٤، رقم ٣٧٥٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٢)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/ ٧٠، رقم ١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٠، رقم ١٩٩٦٩).

(١) سقط من: ج.
(٢) في و: فهلكوهم.
(٣) في و: فرجعت.
(٤) سقط من: ز.
(٥) لم أعثر له على تخريج.
(٦) ملك الكلدانيين ولي عرش بابل سنة ٦٠٥ قبل الميلاد وقد نشبت بينه وبين فرعون مصر عدة حروب وهو الذي استولى على بيت المقدس إذ غزاه مرتين وخربه وسبا من بقي حيا من اليهود.
(٧) في أ: يسفك، وفي هـ: سفك.
(٨) في هـ، و: وأخرجهم.

أعلم به منا فأوحى الله إليهم ــ وينبغي أن يكون وحي إلهام ــ إني كذلك أفعل إذا غضبت[٩] على قوم سلطت عليهم من هو أشر منهم[١٠]».

وفي خبر آخر: إنهم قالوا: «يا رب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك فأوحى {الله[١١]} تبارك وتعالى إليهم[١٢]: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني[١٣]».

وفي حديث آخر: «لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين أظهركم قال: فقالوا: يا رب إن فينا البريء والسقيم قال: فأوحى {الله[١٤]} إليهم: أيكم البريء وأيكم السقيم إما عدو قد بارزني بالعداوة، وإما ساكت راض[١٥] غير مغير ولا منكر قال: فقالوا: يا رب فإنا قليل من كثير فأوحى الله إليهم: أفجهلتم جلالي وقدرتي أن أنصر[١٦] القليل على الكثير أو[١٧] أتوفاهم إلى ثوابي وجنتي فعلموا أن الحجة قد قامت ودحضت حجتهم[١٨]».

وفي الأثر أيضاً ما معناه: أن راعياً كان يأتي شاة {له[١٩]} شهوة من دون

(٩) في ج: إن اغضبت.
(١٠) لم أجد له تخريجا وكثير من أخبار بني إسرائيل يوردها أصحاب السير والتفاسير ولا يوصلوها بسند متصل وفي أحيان كثيرة يذكروها بلا إسناد.
(١١) سقط من: ز.
(١٢) في هـ، و: فأوحى إليهم الله تبارك وتعالى.
(١٣) لم أجد له تخريجا.
(١٤) سقط من: أ.
(١٥) في د: وأظن.
(١٦) في ب: أبصر.
(١٧) في ز: و.
(١٨) لم أجد له تخريجا.
(١٩) سقط من: ب.

النساء فعلم بذلك أهل قريته فلم يغيروا عليه وواكلوه وشاربوه فخسف بهم والعياذ بالله.

وفي الغزاليات[١]: أوحى الله إلى يوشع[٢] بن[٣] نون: «إني مهلك من قومك أربعين[٤] ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم. قال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم[٥] لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم[٦]».

وفي القناطر المغربية عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام[٧] أحدهم فقال: إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يدعون قبح أعمالهم {فسبهم[٨]} فسبوه فقاتلهم فغلبوه[٩] فاعتزل

---

(١) نسبة للإمام أبي حامد الغزالي ويعني به هنا كتابه الشهير إحياء علوم الدين وهو من أشهر كتب المواعظ حتى قال فيه بعضهم: لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء أغنى عما ذهب وهو مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات وفي كل منها عشرة كتب.

(٢) في ج: يوسع.

(٣) في أ، ب، ج: ابن.

(٤) في جميع النسخ عدا ج: أربعون.

(٥) في و: لأنهم.

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب عن الوضين بن عطاء الشامي قال: «أوحى الله عز وجل إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال: يا رب تهلك شراراهم فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيؤاكلونهم ويشاربونهم ولا يغضبون بغضبي».
أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٣، رقم ٩٤٢٨).

(٧) في ج: فقال.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في و: فقاتلهم فقاتلوه فغلبوه.

وقال: اللهم إني نهيتهم فعصوني وسببتهم[1] فسبوني وقاتلتهم[2] فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال: اللهم إني نهيتهم فلم يطيعوني فسبيتهم[3] فسبوني و{لو[4]} قاتلتهم لغلبوني[5] فهو مقتضى قياد الحديث.

قال: ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل عنهم. وقال: إني نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم[6] لسبوني ولو قاتلتهم[7] غلبوني ثم ذهب {ثم قام[8] الرابع فقال: اللهم إني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم[9] لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب[10]} قال ابن مسعود كان الرابع أدناهم منزلة وقليل {فيهم[11]} مثله[12]».

وقال موسى عليه السلام: «يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يغضب إذا أوتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه[13]».

---

(١) في ب، ج، د، هـ، و: وسبيتهم.
(٢) في ب: فقاتلتهم.
(٣) كذا في جميع النسخ والصواب (فسببتهم).
(٤) سقط من: و.
(٥) في و: فغلبوني.
(٦) في ب، ج، د: سبيتهم.
(٧) في د: قابلتهم.
(٨) في ب: قال.
(٩) في ج: سبيتهم.
(١٠) ما بين المعقوفين سقط من: د.
(١١) سقط من: و.
(١٢) لم أجد له تخريجا.
(١٣) حديث شريف من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أن موسى قال: يا رب اخبرني بأكرم خلقك عليك؟ فقال: الذي يسرع في هواي اسراع النسر إلى هواه والذي تكلف

وقال أبو الدرداء[١]: «لتأمرن[٢] بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن {الله[٣]} عليكم سلطاناً جائراً لا يجل[٤] كبيركم ولا[٥] يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم دعاء ويستنصرون فلا ينصرون ويستغفرون فلا يغفر لهم[٦]».

وفي الأثر: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جندان من جنود الله فمن نصرهما نصره الله ومن خذلهما خذله الله.

ويقال: {إن[٧]} الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينصبان يوم القيامة ويكونان صورتين يشهدان ويشفعان. وهذا ختام ما يسر[٨] الله من الكلام في هذا المقام وإلا فالآثار أكثر من أن تحصى ولله الحمد والمنة.

بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالناس والذي يغضب إذا انتهكت محارمي غضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لم يبال اقل الناس أم كثروا». وفي الباب عن رجل من قريش.
أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٢، رقم ٣٤٢٨٤)، ومعمر بن راشد في الجامع (١١/ ٢٠٢، رقم ٢٠٣٢٥)، وابن المبارك في الزهد (١/ ٧٢، رقم ٢١٦)، وهناد في الزهد (١/ ٢٧٦، رقم ٤٨٨)، وابن أبي عاصم في الزهد (١/ ٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣٤، رقم ١٨٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٧١، رقم ٩٥٢٠).

(١) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) في ج، د: لتأمرون.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) في و: لا يحل.

(٥) في هـ: ولم.

(٦) تقدم تخريج الحديث وهو من رواية غير أبي الدرداء رضي الله عنه ولم أجده عنه وهذا لفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عنه ﷺ قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم».
وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب، ج: يسره.

ألا وإني على أثر جميع ذلك لأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ثبت أصلهما من كتاب الله تعالى وسنة رسوله[١] ﷺ وآثار العلماء مع[٢] الإجماع على ذلك وشاهد العقل السليم فلا يماري فيه ذو بال ولا يجحده عاقل بحال.

وإني قد تأملت فيه فعلمت بنور الحق أنه قطب الدين وعماد[٣] الشريعة وسيف النبوة وترجمان الرسالة وبرهان[٤] الهدى وملاك الدين والدنيا وقرة عين العلماء ومطمح أبصار الحكماء ومبلغ أرباب العظماء ومرضاة رب الأرض والسماء وهل يبلغ عاقل في كمال عقله من كنه جلاله ذلك وفضله إلا الشهادة بأنه الرتبة[٥] التي تتقاصر عن الإحاطة بكنه جلالتها[٦] الأفهام وتتراجع[٧] عن الحوم حول حمى ساحة عظمتها الأوهام.

أهَّل ينكر ذلك إلا من خفيت عليه أنوار الحقائق وعميت عين بصيرته عن رؤية مدارك ما بها من الدقائق وإلا فقد[٨] قام شاهد البرهان بما ظهر للعيان من تصريح المقال وتلويح[٩] شواهد الحال وبروز أسطار رسوم الأنوار بالأقلام[١٠] لحكمة[١١] الحقيقة على صفحات المظاهر الخليقة يقرؤها بالفهوم أصحاب

(١) في و: وسنة رسول الله ﷺ.

(٢) في ب: زيادة (على) بعد العلماء.

(٣) في ب: وعمار، وفي د: وعمارة.

(٤) في و: وبرها.

(٥) في أ، ب، د: الزينة، وفي ز: الريبة.

(٦) في و: جلاله.

(٧) في هـ: وتراجع، وفي ز: ويراجع.

(٨) في و: قد.

(٩) في و: ويلوح.

(١٠) في ز: بالأقدام.

(١١) في هـ، ز: الحكمة، وفي و: والحكمة.

الحلوم فيهتدون بها[١] إلى تعريف أنواع التكليف بالإشارة الربانية لأهل العقول النورانية فيسلكون بسوي المنهاج المستقيم ويهدون {به[٢]} من زاغ[٣] بالاعوجاج السقيم.

وإمامهم في ذلك ربهم[٤] **الكريم** بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ [٥]﴾ فهم في طرب الاستماع ونشوة الإتباع من هذا السماع حتى غابوا عن النقول إلى شاهد العقول فعلموا بنور اليقين عظم العناية الإلهية بهذا الشأن إذ[٦] شاهدوا بالعيان أنه ما أنزل الكتب[٧] السماوية ولا أهبط[٨] الأرواح الملكية ولا أرسل الرسل البشرية ولا جعل النبوة والعلم والإمامة جميعاً إلا لبيان أمره ونهيه وكل ما أمر به فهو المعروف وكل ما نهى عنه فهو المنكر المخوف.

{وبعد ذلك[٩]} فقل ما شئت ولا حرج فإن العرش وما حوى من الأرض والسماء والكرسي وجميع الأفلاك والأملاك لم يخلق إلا لذاك ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ [١٠]وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ والأرض وما بينهما لاعبين[١١]﴾ وإن

(١) في هـ، و، ز: به.
(٢) سقط من: أ، ب، ج، د.
(٣) في ب: زاع.
(٤) في أ، ب: الرب.
(٥) النحل ٩٠
(٦) في ب: إذا.
(٧) في و: الكب.
(٨) في ج: هبط.
(٩) سقط من: و.
(١٠) في ج، د: السموات.
(١١) الأنبياء ١٦

تفاوتت الأفهام في مدارك ذلك لاختلاف فيض[١] الأنوار على أهل العقول والأسرار وإنه على شدة ظهوره يخجل الشمس بأوائل نوره وإن كاد يخفى في عين أهل العمى فتلطف بهم وقل سلام عليكم تعالوا[٢] إلى كلمة سواء بيننا وبينكم نتبع الأئمة[٣] في إصلاح الأمة.

فإن الإمام الثاني كتاب الله تعالى فهل أنزل إلا لإظهار كلمة الحق وإماتة الباطل فلا[٤] سبيل إلى غير نعم في الجواب فإن ما سواها خارج عن الصواب فذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا يستدل على أن كل آية منه شاهدة بثبوت هذا الأصل العظيم وكذلك سائر الكتب السماوية من توراة وإنجيل وزبور وصحف فإنهن على {ذلك[٥]} شواهد بلسان الحال وصريح المقال.

والإمام الثالث: ملائكة الله فإنهم أول من أمر ونهى من المخلوقين بدلالة أن ناموسهم الأعظم هو منفذ الأمر والنهي من السماء إلى الأرض[٦] {واسطة[٧]} بين الله وعباده ثم إن طائفة منهم لا يزالون قياماً على البشر أمراً ونهياً بدلالة ما جاء في الحديث الصحيح: «إن كل مكلف قد وكل الله به ملكاً يسمى الملهم يأمره بالخير ويزين له أنواع الطاعة وينهاه عن الفحشاء والمنكر {والفساد[٨]} [٩]».

(١) في ج: بعض.
(٢) في ج: وقل تعالوا.
(٣) في أ: الأئمة.
(٤) في د: ولا.
(٥) زيادة في: ج.
(٦) في ج: من السماء والأرض.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: ب.
(٩) لم أجد له تخريجا.

والإمام الرابع: محمد {رسول الله[١]} ﷺ فإنه لم يبعث إلا ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإلا فلا معنى لإرساله لغير ذلك وكفى ما أوردناه من مقاله تصديقاً لصحة حاله وإن اتصافه بذلك لأشهر في {الحق[٢]} من نار[٣] على علم وأنور من وجه البدر في دياجير الظلم وبذلك فقل جزماً في ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولاً منهم آدم ونوح وإبراهيم وعيسى بن مريم وموسى الكليم وإن تطلب[٤] المزيد زدناك وإن عدت محاوراً أفدناك فإن أئمة هذا المقام أربعة وعشرون ألف نبي وثمانمائة[٥] نبي ومن تحت أيديهم من الحواريين والعلماء والربانيين جميعاً لا يحصي عددهم إلا الله تعالى.

والإمام الخامس: في هذا المقام: أبو بكر وعمر ومن بعدهم {من[٦]} أئمة المسلمين إلى يوم الدين سيرتهم شاهرة وأخبارهم في الحق ظاهرة[٧].

والإمام السادس لأهل هذا المقام: علماء المسلمين الأعلام فإنهم الهادون إلى الصواب والقائمون بالسنة والكتاب.

والإمام السابع: المؤمنون جميعاً بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

والإمام الثامن: جميع الأعمال الصالحات، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: و.

(٣) في و: نا.

(٤) في و: طلب، وفي ز: طلبت.

(٥) كذا في: أ، ب، د،، هـ، و، ز، وفي ج: وثلاثمائة، ولعل الصواب (ومائة ألف).

(٦) سقط من: ب.

(٧) في و: طاهرة.

ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ[(١)]﴾ وقد طال بنا المقال في هذا المجال[(٢)] إيضاحاً لأهل النظر وكشفاً لأهل العقول والفكر عسى أن يتولج منه في قلب غافل عنه راغب في إحياء الدين قادر عليه في الحين فيطربه[(٣)] ما يسمع ويشمره لأن يتبع سبيل ما مضى عليه الأنبياء والرسل والأولياء والأئمة والعلماء والزهاد والأتقياء فكيف بما[(٤)] تعنت[(٥)] به الأملاك وقد أمر الله الجميع بذاك[(٦)] فلينظر فيه العاقل وليدرج[(٧)] نفسه في ميزان الإنصاف الفاصل[(٨)] والله ولي التوفيق[(٩)] بمنه وكرمه.

---

(١) العنكبوت ٤٥
(٢) في و: المحال.
(٣) في ب: فبطربه.
(٤) في ج: فكيف به بما.
(٥) في أ، ب، ج، د: لقنت.
(٦) في ج، و: بذلك.
(٧) في أ، ب، ج: وليدرك.
(٨) في أ، ب، د، و: الفاضل.
(٩) في د: والله الموفق.

الباب الثاني[١]

فيمن يلزمه أو لا يلزمه وهل يسعه جهله أو لا
وفيه فصول

(١) في أ، ب، ج، د: الفصل الثاني.

الفصل الأول

في كشف حقيقة المعروف والمنكر من حيث الإجمال

قيل في الأثر: إنما سمي المعروف معروفاً لأن القلوب تعرفه وتشهد له بموافقة الصواب فلا تنكره بخلاف المنكر فإن العقل السليم شاهد بإنكاره مشمئز منه نافر عنه كأنه الغريب المستنكر ما له عرفان به يذكر وهذا المعنى صحيح ولكن هو خاص بما صار مألوفاً أو[١] قامت به حجة العقل وأما في سواهما فقد ينكره عقل العاقل ولا يقوم به إلا بعد قيام الحجة الشرعية عليه فيها[٢] يعرف جزماً أن ما خالفها فهو المنكر وما وافقها فهو المعروف وكل منهما[٣] على نوعين لا غير.

فالأمر بالمعروف إما[٤] لازم وإما وسيلة والأصل الجامع في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ [٥]﴾.

(١) في أ، ب، ج، و: و.
(٢) في ب: فيما.
(٣) في ز: منها.
(٤) في د: وإما.
(٥) النحل ٩٠

فالعدل: عبارة عن فعل {ما[١]} يلزم العقاب على تركه وذلك شامل لكل فريضة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك من واجبات[٢] الشريعة والحقيقة جميعاً.

والإحسان: عبارة عن الوسائل التي في القيام بها نيل الثواب و{ما[٣]} على تاركها شيء من العقاب وما بين الطرفين محل السنن والآداب.

فالنوع الأول من العدل هو اللازم[٤] أن يؤمر به فالأمر به فريضة من الله العزيز الحكيم والنوع الثاني من الإحسان هو المندوب إلى الأمر به تفضلاً من الواهب الكريم وما اعترض[٥] بين الطرفين وقارب الوجوب وكان تاركه خسيس المنزلة فالأمر به كذلك في مداناة الوجوب أيضاً وتركه أيضاً مع القدرة عليه من خسة الحال وإن قارب المندوب ألحق به في الأمر وليس للآمر أن يلزم الناس ما لا يلزم ولكن يأمر به ندباً وترغيباً وتحريضاً.

وهكذا القول في المنكر فإنه على نوعين أيضاً: أحدهما[٦] واجب الترك وإنه لعلى قسمين: كبائر وصغائر فالكبائر مطلقاً واجب إنكارها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ[٧]﴾ فقيل: إن الفحشاء ما اشتد قبحه من الكبائر كالزنى وشرب الخمر وقتل النفس وقيل: كل كبيرة فهي من الفحشاء.

---

(١) زيادة في: أ، ب.

(٢) في و: الواجبات.

(٣) سقط من: و.

(٤) في ج: هو من اللازم.

(٥) في و: أتعرض.

(٦) في و: احدها.

(٧) النحل ٩٠

والمنكر على إطلاق لفظه شامل للكبير والصغير جميعاً لأن كلاهما[١] مما يجب الترك به وجوباً وكل واجب الترك فهو منكر الفعل كما أن كل منكر الفعل واجب الترك.

وإذا ثبت أن كل ما ينكره القلب السليم فهو المنكر فلفظة المنكر تشمل كل مكروه وشبهه ومشكوك فيكون النهي واجباً في موضع وجوبه ومندوباً إليه في غير موضع الوجوب وكذلك الأمر في تقسيمه.

وكل ما ندب إلى تركه فالنهي عنه من الإحسان لأنه في مقابلة الأمر بالمندوب والشيء قد يعرف بضده وانظر إلى هذه الكلمات الوجيزة[٢] من هذه الآية[٣] الشريفة كيف احتوت على جميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً وندباً وإجمالاً وتفصيلاً وحسن النسق والتدريج في الترتيب بداية ونهاية كتقديم العدل لوجوبه وإلحاق الإحسان به لكمال مندوبه ثم عطف الخاص منه على مفيد العموم تعظيماً لحق القربى والرحم وتفهيماً لدفع التنافر والتشاجر وترغيباً في إصلاح ذات البين واستبقاء المودة والألفة لما يترتب على ذلك من عظيم[٤] المصالح ثم مطابقة الأمر بالنهي وإظهار عظم العناية برفع[٥] الفواحش أولاً ثم مطلق المنكر ثانياً عطف عموم على خصوص ثم بالعكس عطف البغي على المنكر إيذاناً بأنه لعظم شأنه كالذي يستأهل[٦] بأن يذكر قسماً وحده للتنبيه[٧] عليه فسبحان من أتي جوامع الكلم.

(١) في ج: لأن كلا منهما.
(٢) في د: الوخيرة.
(٣) في أ، ب، ج: الآيات.
(٤) في و: عظم.
(٥) في ج: بدفع، وفي و: يرفع.
(٦) في ج: يتساهل.
(٧) في ب: التنبيه.

وبهذا قد يستدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو البحر لا ساحل له ولا قعر، فإنه شامل لجميع أنواع الشريعة والحقيقة بالإجماع من توحيد وعبادات وعادات ومهلكات ومنجيات وأحكام وحدود في نفس أو مال فمن الذي يطمع في استيفاء جميع الوجوه فيه من مسموع ومنظور وملموس ومعقول إلى غير ذلك.

وبهذا تعرف[١] أن ما[٢] تعرضنا لذكره ليس هو إلا نموذجاً للقياس أو[٣] توضيحاً لمبهم[٤] يحذر منه الالتباس وإلا فلا سبيل هنا إلى تفصيل[٥] جميع أبوابه ومقدماته فكيف بحصر[٦] وجوهه وأنواع كلماته فلربما يفنى الزمان ولا يحيط بها إنسان ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ[٧]﴾.

---

(١) في د، و، هـ: يعرف.
(٢) في ج، د: أنما.
(٣) في ج: و.
(٤) في ج، و، ز: لمهم.
(٥) في و: تفضيل.
(٦) في ب: تحصر، وفي ج، د: يحصر.
(٧) العنكبوت ٤٣

الفصل الثاني

{في[١]} بيان الآمر والناهي والمأمور والمنهي[٢]

ولا يخفى أن مطلق ما أسلفناه من بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {أنه[٣]} كلام شامل للظاهر[٤] والباطن {جميعاً[٥]} لكونه عاماً للشريعة والحقيقة من الاعتقادات والنيات والأقوال والأعمال طراً.

وذلك لا يصح إلا على خصوص وعموم لاختلاف الآمر والمأمور وقد يعرف بالعقل والنقل أن كل قريب حاضر هو الأحق بالأمر من كل بعيد غائب لأن[٦] الفريضة الحاضرة لا شك أبدى من الفريضة الغائبة إلا إذا اختلف المحل وتعين تدارك البعيد لإنفاذه[٧] مما يجب العذر به في تأخير القريب إذا جاز تأخيره لظهور الأصلح أو الأقوى لدفع الوهن عن دين المسلمين أو ما يشبهه.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: والناهي والمنهي والمأمور.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في ب: الظاهر.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في و: أن.
(٧) في أ، و: لإنفاده، وفي ج: لإنقاذه.

وإذا تساوى المحل وجب الأقرب فالأقرب فإن نفس المرء لهي أقرب إليه من كل أحد مطلقاً فالابتداء بها واجب فهي أول مأمور ومنهي وليس لأحد تضييع نفسه لإصلاح غيره قطعاً.

وفي هذا المقام خاصة يجب البحث عن الاعتقاد والنية لثبوت التكليف بالباطن والظاهر كليهما فلا يغفل امرؤ عن مهلكات الأخلاق من شح مطاع وهوى متبع وإعجاب بالنفس وغل وحسد وحقد وكبر من قنوط دقائق الشرك الخفي من الرياء و{حب[١]} السمعة والشهرة والثناء[٢] والجاه و {حب[٣]} الدنيا في أخواتهن من أمراض القلوب كما[٤] لا بد له من التعني بأضدادهن من الدواء لعلاج ما به من الداء فهن كالنصيحة والتواضع وحسن النية والرجاء والخوف والخشية والزهد والتقوى والقناعة والإخلاص واحتقار النفس واستقلال العمل وحب الدار الآخرة ودوام الفكرة وحسن العبرة ومحبة الله تعالى وما يشابه[٥] ذلك من المنجيات فكل واحدة منها يجب الأمر بها على المرء في خاصة نفسه كما يجب[٦] النهي عليه[٧] لنفسه {عن[٨]} أضدادها من المهلكات.

وأما في غيره فلا يكون الأمر بها والنهي عنها إلا على معنى الإرشاد

---

(١) سقط من: أ، ب، ج، د، وفي ز: وسمع حب السمعة.
(٢) في و: والثاء.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) في و: بها.
(٥) في أ، ب: شابه.
(٦) في هـ زيادة بعد يجب: عن.
(٧) في و: عنه.
(٨) سقط من: هـ.

والنصيحة[١] والتعليم إلا أن يظهر من أحد عن إقراره أنه بها متصف فالواجب النصح له عنها والاستتابة منها ورده إلى سبيل الخير ومنهاج الجنة بما قدر عليه من النصيحة والعظة والقول بالتي هي أحسن إلا أن يصر على ذلك استكباراً ويأبى عنه نفاراً فيكون[٢] ذلك {واحداً[٣]} من الأحداث الظاهرة فليعامل بمقتضاه لأن نفس الإقرار بالمعصية على غير معنى ما يجوز من الاعتراف معصية والنكير على مظهر المعاصي واجب.

وبهذا قد يستدل على أن هذا النوع لعدم ظهوره لا يجب[٤] الاحتساب فيه على الغير ولكنه واجب على كل مكلف في خاصة نفسه سواء فيه العبد والحر والذكر والأنثى وأما الظواهر فهذا موضع ذكرها.



(١) في ج: معنى الإبشار النصيحة.
(٢) في د: وكون.
(٣) سقط من: د.
(٤) في و: لا يحب.

الفصل الثالث

في المحتسب على الغير

وهو المباشر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالاحتساب[١] واجب فريضة من الله على من كملت فيه ستة شروط: البلوغ والعقل والحرية والقدرة والتوحيد وعدم الاكتفاء عنه بغيره.

فلا يجب على صبي لعدم التكليف لكن يجوز له بلا وجوب عليه فلا يمنع الصبي من إراقة الخمر وكسر الصليب لأنه نوع قربة يثاب عليها كالصلاة والصيام والحج ولا على مجنون لانحطاط التكليف[٢] عنه ولا على عبد مملوك لأنه لا يقدر على شيء وليس له الاشتغال بذلك عن خدمة مولاه إلا أن يكون[٣] مأذوناً له {فعسى أن[٤]} يجب عليه لارتفاع المانع وثبوت التكليف.

وأما القدرة فهي الشرط الأعظم لانحطاطه عن العاجز عنه بمرض أو عذر من تقية على نفس أو مال فالنفس كأن يكون في محل الخطر على نفسه أو ولده

---

(١) تقدم التعريف بالحسبة في هامش الجزء الخامس.

(٢) في و: التكيف.

(٣) في د: تكون.

(٤) سقط من: د.

أو قريبه[١] خوفاً من قتل أو جرح أو ضرب أو أسر أو تنقيص[٢] به في عرض أو دين بحيث يحذره على نفسه أو الملتبس به من ولد أو قريب أو جار أو صاحب إذا خاف تولد الشر عليه من قبله حيث[٣] لا يقوى على دفعه ولا يقدر على إنقاذهم بمنعه[٤] ولا على مقاومة أهل المنكر بكسر شوكتهم وإخماد نارهم وقطع أيديهم وألسنتهم.

فإن قدر على تغيير المنكر ومقاومة أهله ومنع نفسه وماله وعلائقه وجب الأمر والنهي وإن قدر على تغيير المنكر وعجز عن منع نفسه أو ماله أو المتلبس[٥] به لم يجب عليه ولكن يجوز له فيكون وسيلة ينال بها الثواب على الأمر والنهي وعلى الرضا والصبر والتفويض والتوكل ولا يمنع منه لمخافة[٦] الضرر بدلالة الأمر على الصبر في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ[٧]﴾.

ثم انظر إلى موقع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ[٨]﴾ ففيه من الشهادة بشرف الاحتساب في هذا المحل ما[٩] لا مزيد عليه لمن عرف مقام أولي العزم فإنهم لقليل من كمل الرجال[١٠] يدل على ذلك قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة

---

(١) في أ، ب، ج، د: فرسه.

(٢) في أ، ب: تنغيص.

(٣) في و: حت.

(٤) في ج: إنفاذهم بمنعه، وفي د: إنقاذه بنزعه.

(٥) في أ، ب، ج: الملتبس.

(٦) في و، ز: المخافة.

(٧) لقمان ١٧

(٨) لقمان ١٧

(٩) في أ، ب، ج، د: بما.

(١٠) في ج: الرجل.

عدل {تقال[١]} عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها[٢]» وانظر إلى ما أسلفناه من الحديث الشاهد[٣] بشرف هذا المقام.

و{إن[٤]} شئت شاهد الأحوال فانظر إلى رسل الله تعالى وبذل نفوسهم في انبعاث[٥] الواحد منهم إلى أعظم جبار في الأرض يأمره وينهاه ويذكره ويخوفه ويقبح[٦] إليه حاله ويظهر له براهين الحق في قوالب الصدق وكفى عن ذكرهم واحداً واحداً فإن في كتاب الله {تعالى[٧]} لمن تدبره من ذكر سيرهم وأخلاقهم وآدابهم واجتهادهم ما لا مزيد عليه لمن تأمل ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ [٨]﴾.

---

(١) سقط من: و.

(٢) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ بلفظ: «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر».
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي أمامة وسمرة وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده باب في عدة الشهداء (١/ ١١٧، رقم ٤٤٨)، وأبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٤)، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/ ٤٧١، رقم ٢١٧٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٣٠، رقم ٤٠١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٤، رقم ١٨٨٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب البيعة فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (٤/ ٤٣٥، رقم ٧٨٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨١، رقم ٨٠٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات (١٠/ ٩١، رقم ١٩٩٧٢).

(٣) في ب: الشاهر.

(٤) سقط من: و.

(٥) في هـ، و: انبعاثة.

(٦) في و: ويفتح.

(٧) سقط من: هـ، و، ز.

(٨) آل عمران ١٤٦

نعم[١] لا اختلاف[٢] في جواز بذل النفس لله مع تيقن الهلاك إلا على قول وجدناه {من حديث[٣]} الشيخ[٤] أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة[٥] متأولاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ[٦]﴾ ورده الشيخ أبو سعيد رحمه الله محتجاً بأحوال الأنبياء والمرسلين وسير المسلمين في بروز العدد اليسير منهم للجمع {الكثير[٧]} مع ما سبق بشاهد[٨] من الحديث الصحيح في كلمة العدل واتفقا على المنع إذا كان قصده إهلاك نفسه لا لفائدة[٩] فالمنع مجتمع عليه.

وعلى قصد الاحتساب لله ولو تيقن الهلاك فبذل النفس أفضل إلا إذا كانت حياته أنفع للمسلمين فالكف أفضل هكذا من قول {الشيخ[١٠]} أبي سعيد في الوجهين وإنه لصحيح مليح.

نعم قد يحتاج إلى النظر لما هو أعوز نفعاً وأرجى صلاحاً لاختلاف المحل فهذا محمد ﷺ قد كان بمكة بين ظهراني[١١] المشركين فلم يلزم إنكار المنكر إلا باللسان دون اليد لأن ذلك مبلغ طوله ولم يؤمر بغيره[١٢] رعاية للمصلحة وقد

(١) في هـ: ثم.
(٢) في هـ، و، ز: لا خلاف.
(٣) سقط من: هـ، و، ز.
(٤) في هـ، و، ز: للشيخ.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٦) البقرة ١٩٥
(٧) سقط من: ج، د.
(٨) في هـ، و، ز: شاهدا.
(٩) في ج، د: فائدة.
(١٠) سقط من: أ، ب، ج، د.
(١١) في و: ظهران.
(١٢) في و: لغيره.

صدع بينهم بالمقال وأظهر بمخالفتهم شاهد الحال واحتمل منهم على ذلك الأذى وصبر على هيج العداوة والبغضاء ونيل المضرة من الشحناء حتى أعلى الله كلمته وأقام بالسيف حجته فهنالك[١] كانت له القدرة الرابية واليد العالية[٢] ولله الحمد والمنة.

ولأجل تفاوت الناس في القدرة عليه كانوا فيه على ثلاث مراتب: قادر على الإنكار باليد فواجب عليه تغيير المنكر كما سبق وعاجز عن اليد قادر على القول باللسان فالقول واجب عليه حيث يرتجى[٣] النفع ولا يخشى الضرر وله في ذلك أربع حالات: إما أن يبطل المنكر بأمره بلا توقع ضرر عليه في نفس ولا مال فالاحتساب واجب وإما أن يبطل المنكر بأمره مع توقع[٤] الضرر عليه أو على متلبس به فهو المخير ولا وجوب عليه وإما أن لا يبطل المنكر ولا يتوقع الضرر فالاحتساب أفضل بلا وجوب لعدم الجدوى ولكن معذرة إلى ربكم ولعلهم ينتهون[٥] وإما ألا يبطل المنكر ولكن يتوقع الضرر فالاحتساب له لا عليه ولا متابع منه بدلالة ما أسلفناه من جواز الحسبة في مواضع الخطر وعلى مثل ذلك[٦] قد قتل يحيى بن زكريا عليه السلام وغيره من عظماء المسلمين كما ضرب ابن[٧] مسعود ونفي أبو ذر وأضرابهم.

ومن عدم القدرة المطلقة على اليد فلم يكن الخروج إلا على معنى الهلاك بلا

---

(١) في ج: فهناك.
(٢) في و: العالة.
(٣) في ب، و: ترتجى.
(٤) في هـ، و، ز: توقيع.
(٥) في و: يتقون.
(٦) في ج: هذا.
(٧) في ج، د: بن.

فائدة ترجى كالأعمى يلقي بنفسه[١] على صف المشركين فالمنع واجب وفاقاً للشيخ إسماعيل[٢] {النفوسي[٣]} وأظنه[٤] في ذلك تابعاً للغزالي وعلى قياده فكذلك في القول لو برز منتدباً[٥] للقاء[٦] جيش أهل الشرك يأمرهم بالقول عارفا بأن لا فائدة في ذلك إلا نفس القتل فالمنع أولى ما به لأنه نوع من الإلقاء[٧] باليد إلى التهلكة.

نعم لو كان لمصلحة فلا يمنع ولو[٨] تحقق القتل كإبلاغ الدعوة أو إقامة الحجة أو قطع الأعذار أو إغاظة المشركين أو إظهار جراءة المسلمين وحسن صبرهم وقلة مبالاتهم وتشوقهم إلى الجنة وحبهم للشهادة وما يشبه ذلك من الأغراض[٩] الصحيحة فقد دعا النبي {محمد[١٠]} ﷺ إلى الأذان بمكة قبل الفتح فاستجاب له حبيب فقتل إلى الجنة[١١] والأعمى والبصير[١٢] في ذلك سواء.

---

(١) في هـ، و، ز: نفسه.

(٢) العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي صاحب قناطر الخيرات تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٣) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٤) في ج: وأطنه.

(٥) في ج: مبتدأ.

(٦) في د: بلقاء.

(٧) في و: اللقاء.

(٨) في و: يمنع لو.

(٩) في ب، د، هـ، و: الأعراض.

(١٠) زيادة في: و.

(١١) لم أعثر على هذه الرواية التي ذكرها المحقق الخليلي رحمه الله هنا ولا أدري من حبيب هذا فإن كان المقصود خبيب بن عدي أحد أسرى يوم الرجيع والمقتول صبرا بمكة فقد بحثت في ترجمته ولم أجد فيها ذكرا للآذان بمكة وإن كان المقصود خبيبا آخر أو حبيبا آخر فكذلك بحثت قدر المستطاع في كتب الفقه والسير لعلي أجد بغيتي ولكن لم أتوصل إلى شيء.

(١٢) في و: أو البصير.

ومن عجز عن اليد واللسان وجب عليه الإنكار بالقلب وما من مكلف إلا وهو قادر عليه فهي الرتبة[١] الثالثة وما وراء ذلك إسلام بشهادة الحديث السابق والنقل والعقل[٢] جميعاً موضع ذكر عدم الاكتفاء.

وفيما يروى عن الشيخ أبي عبد الله ولعله محمد بن محبوب رحمه الله قال: على المرأة أن تنكر بقلبها وليس عليها أن تنكر بلسانها وفي قول الشيخ إسماعيل المغربي أن عليها الإنكار إذا[٣] قدرت[٤] باليد وإلا فباللسان وإلا فبالقلب نعم و{هو[٥]} الصحيح بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ[٦]﴾ فقد شركهم في النهي عن المنكر كما ترى.

فكلام الشيخ أبي عبد الله محمول على أن ليس عليها الاحتساب على غير ذوي المحارم من الرجال لأن تبرز[٧] النساء في محافل غير الثقات من الرجال نوع من المنكر ينهى عنه فكيف يؤمرن[٨] به.

نعم لو كان للمرأة عليهم سلطان ويد وجب عليها مع القدرة أن تبعث إليهم من ينهاهم عن المنكر مع عدم القائم بذلك من المسلمين.

فكيف إذا شاهدت المنكر من النساء وهي قادرة على تغييره فهي أولى بإنكاره

---

(١) في أ، ب: المرتبة.

(٢) في أ: والعقل والنقل.

(٣) في هـ، ز: إن.

(٤) في ز: قدر.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) التوبة ٧١

(٧) في ب: تبرر.

(٨) في أ، ج، د: يؤمرون.

من إدخال الرجال عليهن لا لفائدة غير ذلك كذلك لو وجدت[١] على المنكر أحداً من ذوي المحارم كولد وزوج وأخ وهي قادرة على تغيير منكرهم بلا مانع فالإنكار واجب.

وأما التوحيد فهو الشرط الأعظم في التسلط بالأمر والنهي لأن فيهما نوع ولاية تستفاد بمجرد الإسلام، ولا كرامة لمشرك ولا إعزاز له وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يشترط[٢] كونه[٣] ولياً فإنه كما أمر بالصلاة والصيام فهو المأمور بالنهي عن المنكر أيضاً ولا يبطل حقاً لأجل باطل.

نعم لو علم أن الغرض منه شفاء الغيظ[٤] ونفاذ الحقد وداع الحسد عزل عن ذلك ندباً فقام به غيره لله وبالله لا لشيء سواه إلا ما رآه القائم بالعدل أنه أعز للدين فهو الغرض المعول عليه ما لم يخش[٥] منه تعديا على ما جاز فلا يحمل الناس {على[٦]} الخطر.

وأما اشتراط الإذن وإجازته {له[٧]} من[٨] السلطان أو الإمام لجواز الاحتساب فلا نعرفه شرطاً في[٩] قول علمائنا فإن الله تعالى قد أمر بذلك وحرض عليه الرسول ﷺ وناهيك به إذناً وأمراً وإباحة وإيجاباً وكفى بالتصريح في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ

(١) في ج: إن وجدت.
(٢) في أ: يشرط.
(٣) في د: كونهم.
(٤) في أ، ب: للغيظ.
(٥) في ب، ج، د: تخش.
(٦) سقط من: ب.
(٧) زيادة في هـ، ز.
(٨) في هـ: ممن.
(٩) في ز: من.

عَنِ ٱلْمُنكَرِ[(١)] ﴾.

وبهذا قد انتهى ما أردنا ذكره في المحتسب ولكني أفيدك في هذا المقام شرطاً آخر فأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية فإذا قام به أحد سقط عن الباقين بإجماع الأمة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** [(٢)] ﴾ فإن لفظ الآية صريح عن الاجتزاء بالبعض عن الكل في بعض التأويل كما صرح به في القناطر والغزاليات والإجماع على صحته أعظم شاهد فإذا عجز البعض عن القيام به وجب التعاون فيه والنصرة بلا خلاف والله أعلم.

▣ ▣ ▣

(١) التوبة ٧١

(٢) آل عمران ١٠٤

الفصل الرابع[١]

في {شروط[٢]} ما تجب[٣] به[٤] الحسبة

فهو المحتسب فيه بفتح[٥] السين وله ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون منكراً صريحاً لا محتمل فيه فإن تطرق الاحتمال إليه لم يجب بل قد يكون مندوباً إليه نعم قد يتأكد الندب في مواضع.

فمن[٦] رأى رجلاً صحيحاً يأكل نهاراً في شهر رمضان ولم يعلم أنه مستوطن[٧] أم مسافر لم يجب عليه السؤال فإن علم أنه في موضع من وطنه وهو صحيح فقد يحتمل أن يكون ناسياً أو متعمداً فالسؤال غير واجب ولكنه من الندب الأكيد.

فإن كان في محل تهمة أو كانت تلك عادة له وجب النهي في الثاني إلا أن

(١) في أ، ب، د، و: الثالث.

(٢) سقط من: و.

(٣) في أ، ب: تجوز، وفي هـ، ز: يجب.

(٤) في هـ، ز: فيه، وفي و: عليه.

(٥) في و: مفتح.

(٦) في و: ومن.

(٧) في هـ: موطن، وفي و، ز: متوطن.

يصح له عذر وقد يظهر من شواهد التهم ما يداني[١] الوجوب فلا بد من قطعها بخلاف وساوس القلب[٢] ورجم الظنون فلا عبرة[٣] {لها[٤]} في محتمل ولا بد من مراعاة هذا الأصل فإنه مهم.

وثانيها: أن يكون ظاهراً فإن التجسس لا يجوز في المستور إلا إذا أدى إلى فساد العالم وتعذر قطعه بدون ذلك كالسرقات وسفك الدماء غيلة في السر فلا بد من العناية[٥] بكف الأذى ودفع المظالم سرها وجهرها ما أمكن.

وأما ما لا يتعدى شره عن الفاعل فإذا استتر به في بيته ولم يصح عليه ذلك[٦] بعلم يقين من شهرة أو شهادة أو سماع أو نظر أو نحوه من مؤديات العلم فلا يخترق ستره و{لا[٧]} يتولج عليه في بيوتاته فإن اقتحام بيوت الناس لغير موجب معصية محضة[٨].

وثالثها: حضور المنكر في الحال لا قبله لأن الوقوع غير معلوم بالقطع ولا بعده فإن المنكر قد زال نعم لو اجتمعوا لشرب الخمر أو ضرب المزامير وعرف منهم ذلك[٩] بالعادة جاز تفريقهم قبل الوقوع لأن نفس الاجتماع على ذلك

(١) في و: ما يدل أن، وفي ز: ما يدان.
(٢) في و: النفس.
(٣) في و: غيرة.
(٤) سقط من: د، وفي ج: بها.
(٥) في د: عناية.
(٦) عبارة النسختين هـ، ز: ولم يصح ذلك عليه.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في هـ: مخصة.
(٩) في هـ، و، ز: وعرف ذلك منهم.

معصية ولو أدركوا[١] بعد الفراغ من المنكر فقد زال الاحتساب وبقي وجوب الأدب وذلك إلى السلطان خاصة أو من يمكنه هو فيه أو من يقوم مقام السلطان في موضعه بوجود القدرة على ذلك وظهور تجرده لمثل ذلك.

▣ ▣ ▣

(١) في و: دركوا.

الفصل الخامس[١]

في صفة الحسبة

وهي[٢] بكسر الحاء اسم {من[٣]} الاحتساب ففي الأثر عن جعفر[٤] بن محمد عن أبيه عن آبائه قال {قال[٥]} رسول الله ﷺ: «لا يأمر بالمعروف و{لا[٦]} ينهى عن المنكر إلا من[٧] كان فيه {ثلاث[٨]}{من[٩]} الخصال: رفيق بما يأمر، رفيق[١٠] بما ينهى، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى[١١]».

---

(١) في أ، ب، د، و: الفصل الرابع.

(٢) في أ، ب، ج: وهو.

(٣) سقط من: ج.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٥) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٦) سقط من: هـ، و.

(٧) في ب، هـ، و، ز: ما.

(٨) سقط من: أ، ب

(٩) سقط من: هـ، ز.

(١٠) في أ: رقيق.

(١١) لم أجد تخريج الحديث وإن ذكره الغزالي في الإحياء فإنه لم يعزه إلى مصدره. إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

نعم لا بد من جميع ذلك في جميع الأوامر والنواهي فإن ما[١] خرج من دائرة العدل فهو من الظلم، ومن قال بما لا علم له به فلربما يفسد أكثر مما يصلح ولكن نذكر مواضع الرفق والغلظة فإنهما ضدان وكل منهما لازم في موضعه فقد نهى عن الإغلاظ في ضمن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ[٢]﴾.

وأمر به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ[٣]﴾ ولكل منهما موضع يليق به وحد يلزم فيه والأصل في ذلك أن الإباحة مطلقة إلى حد الكفاية بلا[٤] مزيد[٥] وكل ما[٦] دفع[٧] به المنكر فقد حصلت به الكفاية وذلك موكول إلى نظر المحتسب فلا إفراط ولا تفريط وإن مراتب الناس قد[٨] تختلف ممن وقع في شيء بجهل فالنصيحة كافية في حقه كالمصلي يعبث في صلاته[٩] أو يقع فيها تفسد به عليه فمثل هذا محتاج إلى التعليم إلا أن يعرف بقلة المبالاة[١٠] والتهاون بفرائض الله تعالى فليغلظ عليه بالقول والزجر والتهديد بالحبس[١١] والضرب إن لم ينته بالموعظة الحسنة.

فإن عاند واستكبر جاز ضربه في حال الصلاة حتى يأتي[١٢] بها كما يلزمه ولا

---

(١) في ز: فإنما.
(٢) آل عمران ١٥٩
(٣) التوبة ٧٣
(٤) في أ: فلا.
(٥) في د: الكفاية فلا بد من يد.
(٦) في ب هـ، ز: من، وفي ج: أمر.
(٧) في أ: اندفع.
(٨) في د: فقد.
(٩) في هـ، ز: صلواته.
(١٠) في ز: المبالات.
(١١) في و: والحبس.
(١٢) في و: أتى.

يترك يظهر النفاق بين المسلمين فقد ظهر بذلك أنهم على ثلاث مراتب:

إحداها[١]: التعليم والنصيحة والتلطف والعظة والقول بالتي هي أحسن.

وثانيتها: إظهار[٢] الفظاظة والغلظة والزجر والتهديد والوعيد بما جاز فلا يهدده[٣] بما لا يجوز شرعاً كنهب أمواله وسبي ذراريه ويجوز له أن يشتمه بما هو أهله من أسماء الكفر والنفاق والفسوق والظلم والنذالة والرذالة والسفالة وجائز له التهديد بما لا يفعله كما يحكى عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه أنه دعا بسكين ليقطع لسان شاعر فلم يفعل ووجد آخر في عمل دنياوي يفعله في المسجد فعلاه بالدرة[٤] ولم يضربه وجواز مثل هذا لا خلاف فيه.

وثالثتها[٥]: الدفع عن المعصية بما قدر عليه من دفع أو دفر أو ضرب باليد أو السوط أو الحجر أو السهم أو الرمح أو السيف إن لم ينته إلا بذلك.

فإن تلفت نفسه في ذلك[٦] الدفع فدمه هدر لا[٧] قود[٨] له ولا دية[٩] ولا كفارة[١٠] بل في ذلك الأجر والفضل فإنه نوع من الجهاد مأذون به في محله

(١) في هـ، و، ز: إحداهما.

(٢) في ز: أظهر.

(٣) في أ، ب: يهدد، وفي ج، د: يهد.

(٤) الدرة عرفها المحقق الخليلي رحمه الله في موضع آخر من هذا الكتاب بقوله: الدرة بكسر الدال وهي على ما يوجد في الأثر: آلة عريضة فيها جلود معروفة. هكذا نص مقالهم والذي أحسب أنها آلة من جلد.أ هـ.

(٥) في ج، د: وثالثها.

(٦) في و: نفسه بذلك.

(٧) في و: ولا.

(٨) سبق التعريف بمصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.

(٩) سبق التعريف بمصطلح الدية في هامش الجزء الثاني.

(١٠) تقدم تعريف الكفارة وأقسامها بشيء من التفصيل في هامش الجزء الخامس.

لكل قادر عليه وعلى مثل هذه الحالة فيما يروى عن الإمام محمد[١] بن إسماعيل الخروصي أنه قتل[٢] سليمان[٣] {بن سليمان[٤]} بن مظفر بن نبهان النبهاني إغاثة لامرأة أدركها هاربة منه وهو على أثرها عدواً يطلبها على نفسها بغياً فوكزه محمد بن إسماعيل {الخروصي[٥]} فقضى عليه فيما قيل فحمد المسلمون سعيه وشكروا[٦] فعله[٧] وقدموه[٨] لهم إماماً من بعد ذلك.

ولا تغفل عن مراعاة الشروط السابقة في تقديم الأخف على الترتيب فمن كفاه الدفع لم يضرب ومن كفه[٩] الضرب باليد أو العصا لم يقذف بالحجارة ومن ردعه الحجر لم يتعمد بالسلاح القاتل وعلى[١٠] كل حالة فلا يقصد بذلك قتله ولا إضراره[١١] ولكن ردعه عن انتهاك محارم الله سبحانه ولذلك فإن أمكن ضربه في غير مقتل وكان في ذلك دفعه وكف منكره فلا يقصد إلى إصابة مقتله فإن لم يرتدع بغير القتل فضرب {الله[١٢]} عنقه، إن دم الباغي طهارة للأرض بشهادة الرسول عليه السلام فهذا حد الجائز.

▣ ▣ ▣

(١) الإمام محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن علي بن إسماعيل وينتهي نسبة إلى قضاعة تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٢) جاء في بعض الروايات أنه صرعه ولم يقتله.

(٣) سليمان بن سليمان بن مظفر النبهاني تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: ج.

(٥) زيادة في: ج.

(٦) في ز: وأشكروا.

(٧) في ج: فضله.

(٨) في ز: وقدموا.

(٩) في أ، ب: كفاه.

(١٠) في ج: على.

(١١) في ب: إصراره.

(١٢) سقط من: أ، ب.

الفصل[1] السادس[2]
في صفة التدريج في القيام بالعدل[3]

واختلف الناس في ذلك مع وجود الإمام إذا كان في حال التقية ورجا القدرة والقهر إذا أتاها على الترتيب شيئاً فشيئاً حتى يميت الله به البدع ويحيي به السنن فمضى على هذا السبيل عمر بن عبد العزيز كل يوم يميت بدعة ويحيي سنة وأعجب ذلك بعض علمائنا الأوائل.

وأخبرني بعض المتأخرين أن الإمام ناصر[4] بن مرشد رحمه الله قد فعل ذلك في أول أيامه حتى أعلى الله كلمته، وأظهر نوره وقدرته.

والأصل في ذلك اختلافهم في الإمام الشاري[5] هل تسعه التقية والقول

(١) في ز: فصل.
(٢) في أ، ب، د، و: الفصل الخامس.
(٣) في أ، ب، ج، د: بالأمر.
(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٥) الإمام الشاري هو الإمام الذي يبايع على الجهاد عندما تكون الغلبة لأهل الجور والظلم فتكون بيعته لرد العدوان ودحر الظالمين ولا يسعه وأتباعه إلا النصر أو الشهادة وتاريخ الاباضية حافل بأئمة الشراء نذكر منهم الإمام المجاهد أبا بلال المرداس بن حدير إمام المحكمة وأول إمام شار والإمام الشاري أبا حمزة المختار بن عوف صاحب الفتوح العظيمة والانتصارات الباهرة رضي الله عنهما.

بأنها تسعه أصح كما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله لأن ما أوجبه على نفسه ليس بأشد مما أوجب الله عليه.

وأعظم من ذلك أن النبي ﷺ قد كان في حال التقية قبل ظهور {حال[1]} الاقتدار ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأما غيره فلا خلاف أن التقية له واسعة فمن كان في محل[2] التقية جاز له ترك ما يخاف غائلته كما مضى وليس الغرض هنا شرح ذلك ولكن ذكر التدريج المستحسن في إظهار شعائر الإسلام ودقائق الحكم، ولطائف السنن للقادر على ذلك.

وإني[3] له الآن بالنصح أقول: قد سبق أن الأوامر والنواهي على أنواع وأقسام وسيعاد تفصيلها ثانية فهي على نوعين من حيث الإجمال: إما منكر ظاهر ومظلمة حاضرة لا محتمل فيها فهذا مع القدرة واجب تغييره في الحال ككسر الصليب الحاضر وإراقة الخمر وكف يد الباغي عن المظالم الظاهرة، وإما منكر يظهر بالنظر والتأمل والبحث عن مصالح المسلمين كالنظر في المكاييل والموازين وعقود البيوع[4] والطرق والمساكنات والمساجد وتفقد الأحوال والأقوال والأفعال من غير الحاضر في الحال.

فكل هذا المنوال مما ينبغي أن لا يغفل عنه فإن العدل لا يكون بإهمال النظر ألا ترى[5] أن الرعاة إذا أهملوا الغنم أفسدت في الحرث لا محالة وكل ما أحتاج إلى البحث والتنقير فهو من باب الإحسان والأمر به من كمالات العدل وإنه

---

(١) سقط من: هـ، و، ز.

(٢) في د: حال.

(٣) في هـ، ز: فإني.

(٤) في و: البيع.

(٥) في ز: يرى.

لمن شيم الأبرار وهم الأحرار[١] وعلى منهجه القويم قد مضى السلف الصالح ولو تركه القائم ما خلا المفروض[٢] عليه لكان هو القائم[٣] بواجبه والمؤدي لفرضه[٤] وليس هو القائم بأمر المسلمين ولا كان له بذلك أن يتسمى بالعدل والقيام[٥] لله بالاحتساب.

ومن أراد القيام لله فعليه أن يوطن نفسه على إحياء[٦] السنة المحمدية وإماتة البدع الجاهلية بأقصى ما يقدر[٧] عليه من تدقيق النظر والاجتهاد والفكر والبحث والتنقير والسؤال والاستعانة بالعمال وغيرهم من كل مطيع[٨] في ذلك برفيعة أو بحث أو تنبيه.

فقد كان عمر بن الخطاب رحمه الله يخرج بنفسه ليلاً ونهاراً في السكك والشوارع نظراً وبحثاً وتسمعاً وطلباً[٩] والقيام بذلك كله دفعة واحدة لا يتيسر لامرئ[١٠] في الغالب وربما لا تقبله الطباع إلا تدريجاً ولا سيما بعد ما استأنست بمألوفاتها ورسخ فيها رين الشين من طباعها فتحمل أثقال ما يعاكس الطباع[١١] ويقهر النفوس شديد.

(١) في أ: الأبرار.
(٢) في و: ما حلا المغروص.
(٣) في ج: قائما.
(٤) في و: لغرضه.
(٥) في و: والقام.
(٦) في و: الإحياء.
(٧) في و: قدر.
(٨) في ج، د، هـ، و، ز: مطمع.
(٩) في أ: وطليا.
(١٠) في و: لأمر.
(١١) في ب: للطباع.

وانظر إلى التوراة[١] لما أنزلت جملة واحدة وفيها من أعباء[٢] التكليف ما لا يستنكر نفر عنها بنو إسرائيل وجاهروا بالخلاف فنتق الله عليهم الجبل فرأوه فوقهم كأنه ظلة شاملا لجميعهم وكانوا فرسخاً[٣] في فرسخ على ما قيل فخروا سجداً على حواجبهم اليسرى لينظروا إلى الجبل بعينهم الأخرى فبرز الخطاب إليهم: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ[٤]﴾.

وهكذا شأن النفوس في قبول التزكية والتطهير والتحلي[٥] بأنوار الحكمة لا يكون إلا شيئاً فشيئاً حتى يمكن الترقي[٦] به من أسفل سافلين إلى أعلى عليين وعلى مثل هذا الترتيب قد أنزل القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة رعاية للمصلحة ووفاقاً للحكمة ولذلك كان أرسخ في القلوب وأدنى للقبول وأبعد من شطط التكليف.

ولا بد أن تكون[٧] البداية بالأهم والأنفع على مقتضى النظر في محتمل الفطر فلو ألقي على عوام الناس حمل السنن دفعة واحدة لما فقهوا منها إلا يسيراً فليكن تعريفه[٨] مراعياً للمصلحة وقبول[٩] الفطرة بلا سآمة وليخص كلاً بما هو أخص به من الأشياء من دون إغضاء[١٠] على باطل ولا إغماض في حق ولا

(١) في ج: التورات.
(٢) في هـ، و، ز: أعياء.
(٣) تقدم تعريف الفرسخ في هامش الجزء الخامس.
(٤) البقرة ٦٣
(٥) في ج، هـ، و، ز: والتجلي.
(٦) في أ، و، ز: الرقي، وفي ج: الرقا، وفي د: الرقي.
(٧) في و، ز: يكون.
(٨) في و: تعرفه.
(٩) في ز: وقول.
(١٠) في و: إغطاء.

مداهنة ولا مداراة ولا تقصير.

ولعمري فإن[١] الجري في هذا الطريق يحتاج إلى فكرة قلب نوراني على[٢] مدد رباني يدرك به غوامض الأمور ويقدر به على تمييز العالم والمعلوم بالنظر إلى الأمر {والآمر[٣]} والمأمور جميعاً مع مراعاة الأهم والوقوف[٤] على الأعدل في المقام الوسط[٥] الممدود بين الإفراط والتفريط فإنه إن يعدل إلى أحدهما زلق فيحتاج إلى العلاج بالإنفاذ طلباً للسلامة[٦].

ومن لي بهذا الجهبذة البصير[٧] العالم الخبير المكاشف بأنواع مصالح العالم إجمالاً وتفصيلاً ولا بأس فمن عجز عن ذلك فليقم[٨] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حد الطاقة والإمكان فما وراء ذلك تكليف والأصل في التدريج أنه من باب الإحسان لا من مفترضات[٩] هذا الشأن. والله سبحانه أعلم.

---

(١) في و: إن.
(٢) في هـ، و، ز: عن.
(٣) سقط من: ز.
(٤) في و: ولوقوف.
(٥) في ج، د، و: الوسطي.
(٦) في ز: لسلامة.
(٧) في ج: بهذه الجهبذة، وفي أ، ب: بهذا الجهبذ.
(٨) في ج: فليتم.
(٩) في ز: مقترضات.

الفصل السابع[1]

في الأدب والعقوبات

وهذا النوع كله يختص به السلطان دون الرعية وإنه لعلى نوعين:

أحدهما: الحدود[2] المشروعة وهي إلى الإمام العدل دون غيره فمختلف في الإمام الجائر والسلطان والقائم بأمر المسلمين ما لم يكن إماماً.

والقول بالمنع هو الأكثر إلا في القائم بأمر المسلمين المنتدب لإظهار العدل فعسى أن القول بالجواز أرجح فيه إذا كان قائماً بالعدل تماماً على الذي أحسن وأما غيره من سلطان جائر فلا تزيد[3] منزلته على واحد من أراذل الرعية وإن كان ظاهر الغلبة والقدرة فما هي في الحق إلا نوع قصور وذل ومهانة فالصحيح قطع يده عما جعل لغيره من الأئمة.

ومختلف في السيد هل له أن يقيم حد الزنى على عبده والمنع أرجح وكأنه الصحيح ولا نعلم وجوب ذلك عليه في قول المسلمين .

(١) في أ، ب، ج، د، و: الفصل السادس.

(٢) تقدم التعريف بمصطلح الحد في الجزء الثالث.

(٣) في و: نزيد.

والثاني من النوعين في[١] الأدب والعقوبات المسلمة إلى السلطان أو[٢] من قام في مقامه بأمره أو نزل في منزله كالرئيس في عشيرته إذا كانت له عليهم القدرة واليد الطولى فهو فيهم بمنزلة السلطان ما دام له عليهم اليد والقهر ولو كانت يد السلطان تناله.

والعناية بهذا[٣] المقام واجبة على السلطان أو من قام في مقام السلطان بإذنه من وال أو أمير وليس لهم إبطال العقوبات والإغضاء عن المنتهكين لمحارم الله فيؤدي ذلك إلى الإخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والمناهي[٤] والجراءة على فعل المنكرات واستباحة الفواحش الموبقات والله لا يرضى بذلك فالغضب والإغلاظ[٥] واجب على من غضب الله عليه فإن السجاحة[٦] والرحمة لها مواضع وأهل وللغضب والزجر مواضع أخرى ووضع كل واحد منهما في موضع الآخر ظاهر الفساد باطل الأصل والفرع مضاد[٧] للحكمة عقلاً ونقلاً كما قيل في المثل شعراً:

ووضع الندى في موضع السيف للعدى[٨]

مخل[٩] كوضع السيف في موضع الندى[١٠]

---

(١) في و: من.

(٢) في ج: و.

(٣) في د: لهذا.

(٤) في د: والنواهي.

(٥) في د: والزجر.

(٦) في ج: السماحة.

(٧) في ج: مضار.

(٨) كذا في جميع النسخ المعتمدة والمشهور: بالعلا.

(٩) في ج، د: محل، والمشهور مضر كما في ديوان المتنبي.

(١٠) البيت للمتنبي من قصيدة له يمدح فيها سيف الدولة ويهنئه بعيد الأضحى سنة ٣٤٢ هـ يقول

ولعمري فإن من تفقد أحوال أهل الزمان من المتسمين بالدين والفضل وجدهم غالباً أدنى إلى التحرج عن القيام لله في هذا المقام كأن الفضل في تركه والورع في تعطيله والزهد[١] في تجنبه والنسك في التغافل عنه وذلك لا شك إنه من[٢] تلبيس الشيطان أتاهم في صورة ناصح بأنواع الغرور من صور التحرج وسماه لهم عفافاً وورعاً يريد بذلك إطفاء نور الحق وشب نار الفساد ويأبى الله إلا أن يدمغ باطله بحق الشريعة ويشدخ يافوخه[٣] بسيف العدل لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا.

في مطلعها:

لكل امرئ من دهره ما تعـــــودا وعادات سيف الدولة الضرب في العدا

ويقول:

هنيئا لك العيد الذي أنت عيـــده وعيد لمن ســمى وضحــى وعيـــــدا

إلى أن قال:

وما قتــل الأحــرار كالعفــو عنهــم ومـــــن لك بالحـــر الذي يحفظ اليــــدا

إذا أنت أكـــرمت الكريـــم ملكـــته وإن أنت أكـــرمت اللئيـــم تمــــــــردا

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضـــر كوضـــع الســيف في موضع الندى

(١) في ب: والشهد.

(٢) في ج: إنه هي من.

(٣) قال في لسان العرب: الـيأْفُوخ: حيث التقى عظم مُقَدَّم الرأْس وعظم مؤخره، وهو الـموضع الذي يتـحرك من رأْس الطفل؛ وقـيل: هو حيث يكَون لَـيِّناً من الصبـي، قبل أَن يتلاقـى العظمان السَّماعةُ والرَّمَّاعَةُ والنَّمَغَةَ؛ وقـيل: هو ما بـين الهامة والـجبهة.

قال اللـيث: من همز الـيأْفوخ فهو علـى تقدير يَفْعُول. ورجل مأْفوخ إِذا شُجَّ فـي يأْفُوخه، ومن لـم يهمز فهو علـى تقدير فاعُول من الـيَفْخُ، والهمز أَصوب وأَحسن، وجمع الـيأْفوخ يَآفُوخُ. وفـي حديث العقـيقة: ويوضع علـى يافوخ الصبـي؛ وهو الـموضع الذي يتـحرك من رأْس الطفل.

وإني لمن كان في {هذا[١]} {المقام[٢]} ناصحاً أقول: يا من أراد الفضل[٣] وانتهج[٤] العدل افتح عين بصيرتك واعتدل في سيرتك وامزج الرقة بالغلظة والرحمة بالشدة واللطف بالعنف فإن خير الأمور أوساطها[٥] ولا تنس نصيبك {من[٦]} الهيبة وإذا تورعت بالحلم فتشجع بالعلم وإياك وفقدان[٧] الحمية وترك الغضب للسنة المحمدية وتخلق من[٨] ذلك بالصفات الإلهية ثم بالنعوت الملكية ثم بالأخلاق النبوية ثم بالسيرة الصحابية فعسى أن تحظى بالمقام الأعلى في جنة الخلد وملك لا يبلى وأنا أدلك على ما به ينكشف الغطاء عن الالتباس ويتضح {به[٩]} للمبصرين من الناس القياس[١٠].

أما من الصفات الإلهية فانظر إلى ما أعده الله تعالى لأهل الفساد من جميع العباد فإنه نار جهنم وما أعد بها من القيود والأغلال والسلاسل والأنكال والمقامع كالجبال ثيابهم قطعت من نار وشرابهم من الحميم وطعامهم من الزقوم إلى غير ذلك فإنها دار والله بعيدة من[١١] الرحمة مخلوقة من الغضب الفحت فهذا فعل الله لمن عصاه حيث لا جزاء إلا جزاه معاذ الله من الوقوع في غضبه.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في و: الفصل.
(٤) في ج: وابتهج.
(٥) في و: أوسطها.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في و: وفقد.
(٨) في ج: في.
(٩) سقط من: و.
(١٠) في و: القاس.
(١١) في ج: عن.

وأما انتقامه في الدنيا فانظر إلى من أهلكهم من الورى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۝٨ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝١٠ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ[١]﴾.

وانظر[٢] فيما حل بأشكالهم من الطاغين كأمثالهم تشاهد العجائب من القدرة الباهرة، بإفراغ النقمات الظاهرة وانظر[٣] {إلى[٤]} ما حل[٥] بأصحاب السبت إذ[٦] انتهكوا من محارم الله صيادة الحيتان[٧] في يوم لم[٨] يؤذن لهم فيه وكيف بتلك الفعلة[٩] قد مسخوا قردة وخنازير فما ظنك بمن يسفكون الدماء ظلماً، ويأتون الفواحش جهاراً ولولا أن من الله علينا لخسف بنا إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وإن بطش ربك لشديد ثم انظر إلى هذه الأمة مع كونها مرحومة وما شرع[١٠] الله فيها من السياسة بالحدود العظيمة، والعقوبات الأليمة فيا رب يد تقطع في ربع دينار نكالاً وردعاً وكم لك من عبرة في قتل وهدف ورجم وجلد على فاحشة واحدة عقوبة وزجراً ومنعاً، وهذه سنة الله في عباده فاستنوا بسنته.

---

(١) الفجر ٦ – ١٤

(٢) في ز: فانظر.

(٣) في هـ، ز: فانظر.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: أحل.

(٦) في د: إذا.

(٧) في د: الجنتان.

(٨) في ج: لا.

(٩) في د، ز: الغفلة، وفي و: النعمة.

(١٠) في د: أشرع.

وانظروا إلى ملائكة الله وشدة غضبهم لله فمنهم ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وكم قصم الله بهم من قرية كانت ظالمة فأحسوا منهم البأس وكانوا عبرة للناس وإن[١] جبرائيل عليه السلام هو الذي اقتلع القرى المؤتفكات بريشة من جناحه فيما قيل وكم لهم من أثر الانتقام على هذا السبيل ولله اليد العالية والمثل الأعلى فكل ذلك منه وبه وحده[٢] لا شريك له.

وأما أنبياء الله ورسله فقد رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً وأخذ برأس أخيه يجره إليه غضباً وقال سليمان[٣] عليه السلام إذ تخلف الهدهد مع أنه[٤] غير مكلف: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ[٥]﴾.

وأمر محمد ﷺ بالجهاد والإغلاظ[٦] والقتال والإرهاب فأثخنهم في الأرض قتلاً وأسراً وتشريداً، وأقام عليهم السياسة والحدود وكل ذلك مأثور في كتاب الله مذكور وكان من بعده الخلف الصالح أشداء على الكفار رحماء بينهم.

وكفى بصاحب الدرة منهم فاروقاً مفرقاً بين الحق والباطل فكم من يد ظالم بها قد شلت وكم بها من لسان آثم قد فلت[٧] ولله الحمد على كل حال.

---

(١) في و: فإن.
(٢) في و: واحده.
(٣) في و: سلمان.
(٤) في د: الهدهد لأنه.
(٥) النمل ٢١
(٦) في أ: والإغلاط.
(٧) في و: قلت.

فليعتبر[١] في ذلك العاقل وليتفكر في أمثاله فما ذكرنا منه في جنب ما لم يذكر[٢] ما هو إلا نغبة[٣] من نهر أو[٤] بلالة من بحر فعسى أن يعلم بذلك فضل الغضب {لله[٥]} فيكون له منه أسوة حسنة يقتدر بها على الانتقام الجائز ممن حاد الله تعالى فلا تأخذه بهم رأفة في دين الله تعالى إلا بحق وعدل وإلا فلا معنى للتوقف عن إنفاذ العدل في أهله بعد ما أذن الله به وفعله الله وملائكته ورسله وأولياؤه، وكم في ذلك من حكمة وموعظة وتذكير وتبصير وإنما يتذكر أولو الألباب.

ولا محالة أن من أكثر الفكرة في أمثال هذه القوارع[٦] هانت عليه الدنيا وكثرت من الله مخافته، وعظمت منه خشيته وكان الإقدام على المعاصي في حقه أشد من السم القاتل وأحد من السيف الفاصل[٧] بشرط أن يتصور بالعلم أن السبب المؤدي إلى أمثال ذلك هو شؤم المعصية بمقارفة[٨] الخطيئة.

وإن كل من أطاع الهوى فعصى المولى فإن مثل ذلك واقع به لا محالة وإنه ما دام على الإصرار ولو على صغيرة فهو متعرض للسخط، ومستهدف للبلاء، ومتأهل لما قد حل بمن خلا من القرون الأولى من أنواع النقم باطناً أو[٩] ظاهراً،

---

(١) في و: فليعبر.
(٢) في ج: نذكر.
(٣) في ج، د: تعبة، وفي و: نعبة، والنغبة: الجرعة ومنه نغب الريق أي ابتلعه والطائر حسا الماء.
(٤) في د: و.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ج: التوارع.
(٧) في هـ، و، ز: القاصل.
(٨) في ب: بمفارقة.
(٩) في و: و ز

و{كم[١]}{من[٢]} مغرور بالستر مغمور[٣] بالاستدراج[٤] غافل عن آفات النفس يظن إنه المستقيم على الصراط[٥] وهو المؤوف[٦] بشؤب الاختلاط كم لله نعمة فيه من حيث هو لا يدريه ألا لله الدين الخالص ولا يسلم من ذلك إلا عبد حفته العناية وواجهته[٧] الهداية اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي وخذ إلى الخير بناصيتي[٨]، واجعل الإسلام منتهى رضاي.

هذا وليتق الله من بلي بذلك، وليمض[٩] في أمره على بصيرة ولا يستعجل بالعقاب قبل قطع الاعتذار[١٠] ولا يتجاوز ما أذن {الله[١١]} له من المقدار فيعود في عدله ظالماً، وقد كان سالماً فإن خطر الظلم عظيم، وإن الله تعالى بعباده رءوف رحيم يغفر الخطيئات ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أظهر الجميل، وستر القبيح، وسمى نفسه الرحمن الرحيم الرءوف اللطيف العفو[١٢] الغفور.

وفي صحيح الخبر[١٣]: أنه سبقت رحمته غضبه[١٤]، وهو أهل التقوى وأهل

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في ب، و، ز: معمور.

(٤) في ز: الاستدراج.

(٥) في هـ: الصرار.

(٦) في ج: المؤف، وفي د: المألوف.

(٧) في ج: ووافقته.

(٨) في ج: ناصيتي.

(٩) في ج: أو ليمض.

(١٠) في هـ، ز: الأعذار.

(١١) زيادة في: د.

(١٢) في د: الغفو.

(١٣) في هـ، ز: الأثر.

(١٤) الحديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز

المغفرة[١]، له[٢] الأسماء الحسنى والحمد والمدح والثناء سبحانه وتعالى وكفى بما أسلفناه من[٣] هذا عن المزيد، لمن كان ذا عقل من العبيد فإن الاستقصاء لا مطمع فيه فإن الخوض[٤] في البحر لا يكون إلا في أدانيه على أن للتوغل[٥] في هذا الدأماء[٦] الأعظم مقامات هي أحرى به. والله أعلم.

وجل: سبقت رحمتي غضبي».

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ (٦/ ٢٧٠٠، رقم ٦٩٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/ ٢١٠٨، رقم ٢٧٥١)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب خلق الله مائة رحمة (٥/ ٥٤٩، رقم ٣٥٤٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب صفة الجنة (٢/ ١٤٣٥، رقم ٤٣٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٢، رقم ٧٢٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التعبير باب الرحمة والغضب (٤/ ٤١٧، رقم ٧٧٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٦٠، رقم ٣٤١٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٢، رقم ١١٤).

(١) الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية وما تشاءون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة فقال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم عز وجل: أنا أهل أن اتقى أن يجعل معي إلها آخر ومن اتقى أن يجعل معي إلها آخر فهو أهل لأن اغفر له».

أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المدثر (٥/ ٤٣٠، رقم ٣٣٢٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٢/ ١٤٣٧، رقم ٤٢٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٤٣، رقم ١٣٥٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير سورة المزمل (٦/ ٥٠١، رقم ١١٦٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٦٦، رقم ٣٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٩، رقم ٦٩٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٤٠، رقم ٨٥١٥).

(٢) في هـ: وله.

(٣) في ج: في.

(٤) في هـ: الحوض.

(٥) في ج: المتوغل.

(٦) في ج: الدماء، قال في اللسان: الدَّأْماءُ: البحر لدَوامِ مائه وقد قيل: أَصله دَوْماء، فإِعْلاله على

بيان مقتضى الشريعة من هذا الفصل

وليس في هذا شيء[١] يخص بقدر المعلوم إلا الحدود وما دون ذلك فهو إلى اجتهاد الحاكم وعليه النظر لمصالح الإسلام وأهله وكل ما كان من حقوق الله تعالى إذا صدر من فاعله[٢] على معنى الغلط أو الجهل بجوازه أو التقصير فيه أو ما يشبه ذلك فهذا يكفي فيه النهي والنصيحة والتعليم كما لو كان مسلم لا يحسن الوضوء ولا الصلاة أو وضع متاعه في الطريق أو ما يشبه ذلك من تساهل العامة على معنى الجهل والعادات التي ينكرها الشرع.

وأما إذا لم يقبل النهي وتعمد للخلاف فالأدب واجب، ولو كان الفعل في الأصل صغيرة فإن الإصرار كبيرة فكيف بمن[٣] كان حليف الكبائر إن عقابه لأشد.

وانظر إلى رحمة الله الواسعة إن فاعل الكبيرة إذا تاب وأخلص وأعطى الحق من نفسه وعرف {به[٤]} صدقه[٥] بذلك جاز ترك عقوبته ما لم يجب عليه حد مشروع فترك الفرائض لا يجوز عن تائب ولا غيره.

وأما ما خرج على[٦] معنى الاجتهاد والنظر فالحاكم موسع له في نظر

هذا شاذ.

(١) في د: شيئا.

(٢) في و: فاعل.

(٣) في ج: ممن.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) في و: بصدقه.

(٦) في ج: من.

الأصلح من العقوبة والترك {حتى[١]} في الكبائر فمن كفاه النهي مثلاً عن بيع الربا أو[٢] أشباه ذلك فالنهي فرض عينه وإن عاد فالعقاب على نظر الحاكم {من القول[٣]} بردعه[٤] بما هو له أهل ولا نعلم عليه بعد التوبة عقاباً ولا نراه في النظر ولهذا نظير من القول في الأثر.

وهكذا حكم الأموال مطلقاً إلا ما خرج على معنى البغي ظلماً وعدواناً كالنهب والسرق فإنه أشد ولا ينبغي الغفول عنه.

{نعم[٥]} إن رفع إليه ذلك وجب الأخذ به والعقاب بمقتضاه ولو تاب بعد الرفيعة عليه فإن رضي[٦] الخصوم وبقي حق الله جاز أن لا يؤخذ[٧] {به[٨]} إلا الحدود فلا بد منها إلا أن يكون مستحلاً فالتوبة تجب ما قبلها في حقه ومتى وجب الحد في شيء إن لو كان الإمام قائماً فمع عدم الإمام لا ينبغي للقائم بالعدل إلا أن يأخذ بالعقاب فيه ولا يبطل حق الله بعد وجوبه بحسن العفو فيما دون المشروع[٩] له حد.

هكذا أقول فيه اجتهاداً وكأنه للنظر محل وللاختلاف موضع ولا بد من العود على قطاع الطريق وما قيل فيهم خاصة أن من تاب منهم قبل أن يقدر عليه

(١) سقط من: و.
(٢) في و: و.
(٣) سقط من: هـ، و، ز.
(٤) في ب، هـ، و، ز: لردعه.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ، ج، د، هـ، و، ز: عليه فأرضى الخصوم.
(٧) في ز: تؤاخذ.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في ب: الشروع.

وأعطى الحق من نفسه فمختلف للإمام[١] في رفع الحدود عنه بالتوبة {إلا إذا كان مشركاً فرفع ما أحدثه قبل الإسلام مجتمع عليه أو مستحلاً فكذلك بالتوبة[٢]} على الأشهر وبقي الاختلاف في المحرم وحده والأصل في ذلك تعارض النظر في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ[٣]﴾ فقيل فيها بالعموم.

وفي الكشاف[٤] يروى عن علي بن أبي طالب أنه قد أخذ بذلك وقد عمل به بعض الأئمة من عمان فيما وجدنا من الأثر وقيل: إنها خاصة في المرتدين وذلك معروف بالنزول لأنها أنزلت في قوم حاربوا الرسول وكأن[٥] هذا القول أشبه بالأصول.

وإذا ثبت جواز الاختلاف في رفع الحدود[٦] عنهم بالتوبة فكيف برفع[٧] العقاب من غير الإمام إنه لأجوز وقيل[٨]: إن للحاكم أن يعفو عنه إن رأى العفو أصلح فإن الأدب من حقوق الله تعالى والأمر فيه إلى الحاكم ما دون الحدود وأما[٩] ما كان من العقوبات متعلقاً بخصم من البشر كالحبس على شتم أو ضرب أو نحوه بعد رفع المظلوم إلى الحاكم فالعقاب عليه واجب إن كان في الأصل مما يجب العقاب على مثله وليس للحاكم في ذلك تخيير ولكن له النظر في

---

(١) في ب: الإمام.

(٢) سقط من: و.

(٣) المائدة ٣٤

(٤) تقدم التعريف بتفسير الكشاف للزمخشري في هامش الجزء الأول.

(٥) في النسختين: أ، ب: وكان.

(٦) في أ: العدود.

(٧) في هـ، ز: يرفع.

(٨) في د: وقبل.

(٩) في أ، ب، ج: فأما.

التشديد والتوسيع وما يشبه ذلك اجتهاداً لله ولعباده طلباً لرضوان الله لا لإتباع هوى[١] ولا محبة[٢] مخلوق ولو أظهر التوبة لم يعذر من الواجب عليه من الأدب إلا أن يرضى الخصم ويعفو {عنه[٣]} بطيبة[٤] نفسه فإن عفا الخصم عن العقاب ولم يصح أنه تاب جاز[٥] للحاكم العفو والأدب فلينظر الأصلح منهما.

وقيل: إن ما دون الحدود فالحاكم موسع له في النظر فيه بين العفو والعقوبة ومن لم يكن معوداً بالأحداث فالعفو عنه جائز إذا رأى الحاكم الصلاح في ذلك ومن تعودها فلا ينبغي إلا أن يعاقب إلا إذا {وجب[٦]} النظر خلاف ذلك فيه هكذا صرح الأثر.

ومثله ورد عن الإمام المهنا[٧] إلا إذا أظهر منه أن التملق بين[٨] أيديهم والتوبة والرجوع إنما هو حيلة للخلاص لا من صدق الإخلاص فالأولى به أن يؤخذ بما

(١) في ج: الهوى.

(٢) في و: ولا في محبة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في و، هـ: طيبة.

(٥) في ب: جار.

(٦) سقط من: ج، وفي د: أوجب.

(٧) الإمام المهنا بن جيفر الخروصي بويع بالإمامة سنة ٢٢٦ هـ فسار سيرة الحق والعدل واتبع آثار السلف الصالح وصارت عمان به في أمان وكان له ضبط وحزم وهيبة عظيمة واجتمعت له من القوة البرية والبحرية ما شاء الله وله في البحر ثلاثمائة مركب مهيأة لحرب العدو وكان عنده بنزوى سبعمائة ناقة وستمائة فرس تركب عند أول صارخ وقيل: إن عسكره بنزوى فقط عشرة آلاف مقاتل.
وفي زمانه وقع الكلام بعمان في خلق القرآن وهي مسألة جيء بها من البصرة فانتشر الكلام فيها وعظمت بها البلية في عمان وغيرها حتى اجتمع قول أصحابنا على أن الله خالق كل شي وما سوى الله مخلوق وأن القران كلام الله ووحيه وكتابه وتنزيله على نبيه محمد ﷺ توفي سنة ٢٣٧ هـ.

(٨) في د: من.

عرف من حاله إرهاباً له ولأشكاله ففي ذلك معزة الدين وصلاح الدنيا وقطع المظالم وكف معزة الظالم وبالجملة[١] فهذه الأحوال كلها محتاجة إلى النظر من أهله لا يستغنى فيها بمستودع السطور.

وبعد هذا التأصيل فدونك ذكر ما يعاقب المسلمون بمثله ما بين مجتمع عليه أو مختلف فيه فإنا نذكره إن شاء الله في مسائل تقريباً للناظر أو[٢] السائل.

المسألة {الأولى[٣]} في الحبس وصفاته

وهو في اللغة المنع وبمعناه الحبس[٤] كما في ظاهر القاموس[٥] والذي يعرف بالذوق من[٦] مفهوم اللفظ أن السجن حبس في مضيق فهو الأخص والحبس أعم وقد[٧] يكون الحبس حتى في المسجد ونحوه وليس بسجن والسجن والسجين بكسر السين وتشديد[٨] الجيم: أضيق السجن وأشده.

والطمر حبس في طميرة وهي الحفيرة تحت الأرض فتلك ثلاثة أنواع من الحبس وكلها موجود في قول المسلمين.

(١) في أ: وبالحملة.

(٢) في ج، د: و.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في هـ، و، ز: السجن.

(٥) القاموس المحيط للعلامة الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

(٦) في ز: ومن.

(٧) في هـ، ز: فقد.

(٨) في ب: وبشديد.

{والمحبس بفتح الميم والباء وسكون الحاء: اسم لموضع الحبس[١]} وكسر الباء جائز منه قياساً وهو موضع يقصر المحبوس فيه عن الخروج إلى غيره سواء كان الموضع حصناً حرزاً أم لا.

والأولى أن يكون الحبس في نفسه مانعاً عن الخروج {منه[٢]} لكونه مستوراً[٣] بالجدر الحصينة وثيقاً بالأبواب الشديدة فإنه أوقر[٤] في صدور من حاد الله ورسوله وهل يجوز تركه مكشوفاً للشمس والبرد أم لا ففي ذلك قولان.

والمنع يروى عن الإمام سعيد[٥] بن عبد الله {بن[٦]} محمد بن محبوب رحمهم[٧] الله {تعالى[٨]} وكذلك في قول الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه وقيل

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في هـ، ز: مسورا، وفي و: مسورة.

(٤) في أ، ج، د: أوفر.

(٥) الإمام الشهيد العادل العالم سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومي القرشي بويع على ما تحراه نور الدين رحمه الله في التحفة سنة ٣٢٠ هـ فجمع الله به الشمل ووحد به الكلمة وأراح به العباد وأحيا به البلاد.
قال أبو محمد بن أبي المؤثر: لا نعلم أحدا في أئمة المسلمين كلهم بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله إلا أن يكون الجلندى بن مسعود.
قال أبو سعيد: وما أحقه بذلك فإنه كان إماما عادلا صحيح الإمامة من أهل الاستقامة عالما في زمانه ومع ذلك قتل شهيدا رحمه الله وغفر له.
قال الإمام السالمي: قلت ولا أعدل بالجلندى إماما في عمان فإنه قد جمع الصفات الثلاث: العلم والعدل والشهادة مع ما جمع الله له من الصفات التي لا تكاد توجد في غيره.
وفي عصره من العلماء الحواري بن عثمان وعبد الله بن محمد بن أبي المؤثر وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي وابن بركة وغيرهم. توفي رضي الله عنه في وقعة بمناقي سنة ٣٢٨ هـ.

(٦) سقط من: د.

(٧) في هـ، ز: رحمهما، وفي و: رحمه.

(٨) زيادة في: هـ.

بجوازه لأنه في الأصل عقوبة وتشديد وتضييق وإرهاب مزعج لمن كان من أهله فأنى يصح المنع من مثله وفي النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنايات المحبوسين فإن كان من أهل الجنايات العظيمة كالقتل والنهب أو[١] الفواحش الكبيرة كالزنى[٢] وشرب الخمر فالجواز هو الأصح لاتفاقهم على العقوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللهم {إلا[٣]} أن يخاف عليهم التلف أو[٤] ما يشبهه من حال لا يجوز تركهم[٥] فيه فالمنع قولاً واحداً وما دون ذلك فعلى نظر الحاكم.

وإن كان الحبس لغير عقوبة ولكن استيثاقاً عن الهرب كالمديون فالمنع[٦] لا غير ولا نعلم فيه اختلافاً لأنه زيادة على المأذون فيه شرعاً والزيادة ظلم صريح وإذا كان المحبس وضيع البناء فخشي منه الهرب كان على الحاكم تسويته وإصلاحه من مال بيت مال الله أو يترك عليهم حرساً شديداً حتى يندفع المحذور وليس المراد إلا ذلك.

وجاء في الأثر جواز الحبس في حفيرة في الأرض كالطوي[٧] بلا ماء إذا لم يكن للحاكم حبس يستغني به عن ذلك وفي هذا ما دل على جواز مثل ذلك على حال تشديداً[٨] على أهل العقوبات العظيمة إن أوجب النظر ذلك[٩] في أهله.

---

(١) في ج، د: و.

(٢) في أ: كالزناد.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: و.

(٥) في د: لهم.

(٦) في ب: كالمديون (لا) فالمنع. بزيادة لا.

(٧) الطوي هي البئر.

(٨) في ج: شديدا.

(٩) في أ، ج، د، و، ز: زيادة (في) قبل كلمة ذلك.

المسألة الثانية

في تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس عليه

فهو ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول[٢]: في الحبس إلى إنفاذ الحكم[٣]

وليس هو من حبس العقوبات ولا يشبهه ولكنه منع وحجر عن ذهاب المدعى[٤] عليه إذا خيف إتلاف حق بذهابه كالمدعي في غلام أنه عبده الآبق أو امرأة أنها زوجته النشوز[٥] وأن عنده البينة عليهما فإذا أنكرا وخيف فواتهما جاز للحاكم حبسهما حتى تحضر[٦] البينة أو يكون لهما كفيل بإحضارهما إلى الحاكم عند وصول البينة فيقطع الحكم بينهما.

وكذلك في العبد إذا ادعى[٧] العتق من سيده وأن له عليه البينة أو المرأة ادعت[٨] أنه زوجها وهو ينكر ذلك فهم على ثلاث[٩] مراتب: مأمون من الهرب فلا حبس عليه أو أخذ الكفيل عليه فكذلك أو مخوف الفرار أو[١٠] الهرب

---

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ذكر أنه ثلاثة أنواع ولكنه عندما شرع في تفصيلها أتى على ذكر نوعين فقط ولم يتطرق للثالث.

(٢) في ب: بياض في موضع كلمة (الأول).

(٣) في ج، د: الحاكم.

(٤) في النسختين: أ، ب، ج: المدعي.

(٥) في ز: النشور.

(٦) في ج: يحضر.

(٧) في النسختين: أ، ب: ادعي.

(٨) في ب: ادعنت.

(٩) في و: ثلاثة.

(١٠) في و: و.

فهو الذي يجوز للحاكم حبسه حتى تحضر البينة أو حضرت حتى {يصح[١]} تعديلها فيما قيل.

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب: إنه يحبس يوماً فإن جاء بالبينة وإلا ترك لئلا يضيع الحق هكذا في الأثر {عنه[٢]} فلا أدري ما أراد بقوله: وإلا ترك فإنه يحتمل في التأويل تركه في الحبس فلا {يكون[٣]} معنى لتحديده[٤] باليوم أو إطلاقه من الحبس ولعله الأشبه بمفهوم كلامه فلينظر فيه ونحن نجري {على[٥]} ما أصلناه من جواز الحجر عن الهرب حتى تحضر البينة ولا نعرف لذلك حداً إلا ما يراه الحاكم من مدة البلوغ إلى موضع الحجة بلا مزيد على ذلك فإنه مما يختلف[٦] قرباً وبعداً فإذا صح الحق وثبت كان على المديون القضاء بحضرة الحاكم فإن عجز عنه لمعنى وجب عليه[٧] إحضار الكفيل وإلا حبس إلا إذا كان عدلاً أو ثقة أو مأموناً من الهرب.

ومثل هذا الحبس قد يكون على نظر الحاكم لاختلاف أحوال الناس فقد يكفي أن يمنع الخروج من البلد أو[٨] يحبس في مسجد أو في داره أو في {بيت[٩]} غيره أو في محبس فإنه على قدر منازل الناس في الدنيا والدين جميعاً.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ز.

(٤) في ز: لتحديد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ز: تختلف.

(٧) في ج، د: عنه.

(٨) في ج: و.

(٩) سقط من: ز.

النوع الثانى: في حبس التهم[١]

وقد أجمع المسلمون عليه فعلاً وقولاً ولا شك[٢] أنه عظيم الخطر جليل القدر لما يترتب عليه من حسم المظالم وإصلاح العالم بكف البغي والعدوان ولا سيما في هذا الزمان وقد فشا العناد وعظم الفساد وقلت عدالة الشهود وتمالأ حزب الكفر والكنود على خراب الدنيا والدين وبسط الأيدي بأنواع الشر وكثرة الاعتساف والتناصر[٣] على الخلاف أمناً من الانتصاف علماً بقلة الإنصاف وكيف لا وأكف الحق مكفوفة وشمس العدل مكسوفة وقبة الإسلام مكشوفة ونصرة الباطل مألوفة فيا خيل الله اركبي ويا فئة الحق اطلبي وإلى نصرة الله اندبي ومن الأعداء فلا[٤] ترهبي.

فإذا[٥] فل الله عضبهم[٦] وكسر بالعدل شوكتهم وقطع في الظاهر يديهم وتستروا بكمين العداوة والعناد وسعوا بمستور البغي في البلاد فقتلوا بالاغتيال وانتهبوا بالسرق الأموال فتشمر لإغاثة العباد بقطع مثل هذه المواد فإنها سهلة على من فتح[٧] الله بصيرته فزين بجمال العدل سيرته وقوى بسيف العلم عضده وشد بنور الحق يده وشرح بالإيمان صدره ويسر بالتوفيق أمره ولا حول ولا قوة إلا بالله {العلي العظيم[٨]}.

---

(١) في ب: المتهم.

(٢) في أ، ب، ج، د، هـ: والأشد.

(٣) في ج: والتناصير.

(٤) في و: لا.

(٥) في ج: وإذا.

(٦) في و، ز: غضبهم.

(٧) في ج: سهلة لمن فتح.

(٨) سقط من: هـ، و، ز.

ودونك القول في ذلك: أما القتل على العمد فهو أعظمها[١] جرما وأشدها إثما وأكبرها في العقوبات نكالا، وأكثرها في الآخرة وبالا، ولعظم حرمته وشأنه، وتهافت أهل الزمان فيه بالعدوان، وجب تقديم العناية به في البداية والله نسأله الإعانة إلى النهاية، فهو إما مجهول الفاعل أو معلومه.

فالمعلوم تنفذ الأحكام فيه بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله[٢] ﷺ وإجماع أهل العدل والاستقامة، واختلافهم في الرأي لمن أبصر عدله فجاز له الحكم بمقتضاه وأما المجهول فنثبت[٣] هاهنا بيان[٤] أحكامه {في[٥]} مقالتين:

المقالة الأولى: في القسامة

وإنما تعرضنا لذكرها في هذا المقام تنبيهاً وتعليماً وحثا وإرشاداً ولما نرى عليه من مسيس الحاجة وكثير[٦] الجهل حتى سبق إلى الظن أن الأكثر من الناس به جاهلون، وعن أحكامه غافلون، إلا من له[٧] في العلم قدم راسخة[٨] وقليل ما هم وهذا ينحصر بحمد الله في أربعة أذكار.

---

(١) عبارة النسخ هـ، و، ز: أما القتل فهو على العمد أعظمها.
(٢) في هـ، ز: وسنة رسوله.
(٣) في أ، ب: فتثبت.
(٤) في أ، ب، هـ، و، ز: من.
(٥) سقط من: هـ، و، ز.
(٦) في و، ز: كثرة.
(٧) في أ زيادة بعد له: فيه.
(٨) في أ، ب: قلم راسخ.

ذكر صفة القسامة

فالقسامة في القتيل[١] تكون إذا لم يدّع أولياؤه على أحد معين فإن كان القتيل في قرية أو محلة فلأولياء القتيل أن يختاروا من أهل تلك القرية أو المحلة خمسين رجلا يحلف كل واحد منهم[٢]: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا.

وفي المروي عن شريح[٣] في لفظ اليمين: ما قتلته ولا علمت له قاتلا وهو حسن فإن لم يكن في المحلة خمسون حلف من وجد بها وضعفت[٤] عليهم الأيمان حتى يكملوا خمسين يمينا.

فإن كانوا خمسة وعشرين[٥] ضعفت[٦] عليهم جميعا وليس لأولياء القتيل أن يجعلوا[٧] التضعيف على رجل واحد إذ ليس عليه تضعيف مع وجود غيره إلا إذا لم يف[٨] أهل الدار بتمام الخمسين فلأولياء القتيل أن يختاروا منهم ثانية على عدد ما بقي لهم من اليمين.

(١) في و: القتل.
(٢) في أ، ب: منهما.
(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء له باع في الأدب والشعر وعمر طويلا ومات سنة ٧٨ هـ بالكوفة.
(٤) في هـ، و، ز: وضوعفت.
(٥) في و: خمسة وعشرون.
(٦) في هـ، و، ز: ضوعفت.
(٧) في ز: تجعلوا.
(٨) في ز: لم يفي.

وهكذا ثالثا ورابعا إلى أن يتم لهم خمسون يمينا موزعة[١] على أهل الدار أو المحلة أو القرية وحيث زادوا في عدد رجالهم عما وجب عليهم من الأيمان فالخيار فيهم[٢] لأولياء القتيل على ما قيل.

فإن لم يكن في الدار إلا رجل واحد فالأيمان عليه مكررة خمسين مرة، وفي ظاهر بعض الآثار أن اليمين على عاقلته حتى يتم خمسين رجلا، ولو كانت العاقلة في غير الدار فإن ظاهر ما يوجد في الأثر أن من وجب عليه شيء من الدية في القسامة فعلى عشيرته أن يستحلفوا أيضا هكذا ورد مطلقا في قول من رواه والله أعلم بعدله.

وفي قول لأبي عبد الله[٣] فيما يوجد: أن عليه يمينا واحدة لا غيرها[٤] وليس هو بالشهير، وكذلك على أهل القرية والمحلة كل واحد يمين بلا تضعيف، وفي ظاهر بعض الأثر أن أهل القرية يحلفون جميعا ما كانوا ومقتضاه ولو زادوا على خمسين فاليمين عليهم أجمعين وليس هذا بالشهير ولا نعلم أنه المعمول به ولا نقوى على الأخذ به وإن كان في ظاهره غير بعيد من صواب الرأي.

فإنه كما قيل في القتيل بين القريتين إذا استوتا[٥] وقد اختلف هل يحلف من كل قرية خمسة وعشرون أم[٦] خمسون فيكون الجميع مائة على {هذا[٧]} القول

(١) في أ: موزوعة.
(٢) في ج: فيهم.
(٣) أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي.
(٤) في أ: غيره، وفي ب: غير.
(٥) في ز: استويا.
(٦) في و: أو.
(٧) سقط من: أ.

الثاني، فإن كان بين ثلاث[١] قرى أو أربع أو خمس فهكذا يتضاعف زائدا خمسين {خمسين[٢]}.

ولعل القول بالتوزيع هو الأكثر فإن كان بين الحلل فكما بين القرى بلا فرق، وعلى قول ثالث: فلا قسامة فيمن كان في الفلوات ولو بين القرى والقول بالقياس إلى أقربهن إليه كأنه الأظهر، فإن استوين قربا وزع قسامة ودية، فإن وجد في دار فعلى صاحبها أو في عسكر فعليهم أو بين قبيلتين مستويا فعليهما أو بين فسطاطين[٣] في غير القرية مستويا فعلى أصحابهما.

ومن أدرك بين عسكرين في حال التقاء الصفوف قتالا فعلى العدو منهما أو في[٤] عرفات[٥] فعلى من كان بها[٦] قياساً على ما قيل في العسكر، وقيل: في بيت مال الله أو قتيل زحام في الطواف أو الرمي أو نحوهما فكذلك الاختلاف فيما يظهر لي، وقيل: في قتيل المسجد أو السوق إنه على أهل القرية، وقيل: في بيت مال الله وعسى أن يخرج له بالمشابهة معنى ما قيل في العسكر والسجن إن صح هذا في النظر.

---

(١) في و: ثلاثة.

(٢) سقط من: و.

(٣) الفسطاط بيت من الشعر قال ابن منظور في اللسان: وفيه لغات: فسطاط وفستاط وفسّاط وكسر التاء لغة فيهن وفسطاط: مدينة مصر حماها الله تعالى والفُساط والفِساط والفُسطاط والفِسطاط: ضرب من الأبنية.

وفي التهذيب الفسطاط: مجتمع أهل الكورة وكل مدينة فسطاط.

(٤) في أ: على.

(٥) عرفات أو عرفة وهي غير منونة ولا يدخلها الألف واللام وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع ولا يجمع وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة وقيل: لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال: عرفت عرفت وقيل: غير ذلك.

(٦) في أ: بهما.

كما لا يبعد في الاعتبار أن يخرج من القول في الطواف ما قيل[١] في غيره من المساجد فيكون على أهل القرية لاتحاد[٢] العلة وعدم الفرق فإن المساجد لله كلها فما وجه التفرقة، وقتيل المحبس على المحبوسين إلا من كان قتيل العقوبة وهكذا القول في الحصن إن[٣] وجد به.

وعلى أهل السفينة جميعا قسامة قتيل وجد بها إلا أن يصح لأحد فيها أو الحصن[٤] ونحوه دار متعينة، فإن وجد القتيل بها فله حكم المنازل قياسا على منازل أهل المحلة ولا قسامة في بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات وسيحون[٥] وجيحون[٦] فإن كان في طوي[٧] ليست هي في دار أحد أو كان في جدول {أو في[٨]} أرض {أو دار[٩]} مملوكة فإن كان في القرية فعلى أهل القرية أو {في[١٠]} المحلة فعلى أهل المحلة، وقيل: إنه على أهل الطوي أو الجدول أو الأرض، فإن

(١) في و: قبل.
(٢) في ز: لإيجاد.
(٣) في ج: بأن.
(٤) في هـ، ز: الحصين.
(٥) سيحون بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل وهو في حدود بلاد الترك.
معجم البلدان باب السين والألف وما يليهما
(٦) جيحون بالفتح اسم أعجمي وأصله بالفارسية هرون وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا: جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ وهو نهر عظيم يجمد في الشتاء.
معجم البلدان باب الجيم والألف وما يليهما
(٧) الطوي هي البئر.
(٨) سقط من: ج.
(٩) سقط من: هـ، و، ز.
(١٠) سقط من: أ، ب.

نزل[١] بتلك {الأرض[٢]} قوم فهل يكون على القوم أم على صاحب الأرض أم على أهل القرية إن كانت في القرية ففي ذلك يخرج الاختلاف.

وإذا وجد القتيل على دابة ولها سائق أو قائد أو راكب فعليه القسامة والدية فإن كانوا عليها جميعا فهو على جميعهم، وهكذا إذا حمل الإنسان قتيلا فعليه فيه القسامة والدية ولو كان في قرية أو محلة فعليه وحده دون أهل القرية القسامة والدية يتبع بها العواقل.

وفي قول العلاء[٣] ومسبح[٤]: أنه إذا كان يدعيه على غيره فلا قسامة عليه ولا دية وهذا كأنه بناء على المتعارف[٥] في المصطحبين ونحوهما إذا قتل أحدهم فلا بد للآخر غالبا من حمله أو القيام عليه أو به وهو حسن ولكن لا يصح عندي إطلاقه في الحكم إلا في موضع ما يصدقه أولياء القتيل ولا يطالبونه بقسامة فيه.

وإذا ثبت هذا فكذلك القول في السائق والقائد والراكب، ولو صح هذا القول على إطلاق مفهومه فله شأن عجيب[٦] في النظر لأن مقتضاه إبطال

---

(١) في أ: ترك.
(٢) سقط من: ج.
(٣) لم أجد له ترجمة وقد ذكر الشيخ سيف بن حمود البطاشي في الإتحاف علمين يحملان هذا الاسم الأول العلاء بن أبي حذيفة ولم يترجم له والآخر العلاء بن عثمان وهو من علماء القرن الثالث وكان معاصرا للعلامة الكبير موسى بن علي.
(٤) العلامة القاضي مسبح بن عبد الله من علماء القرن الثاني الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء العاشر.
(٥) في أ، ج: التعارف.
(٦) عبارة النسخة ج: على إطلاقه فمفهومه له شأن عجيب.

القسامة عن أهل المنازل أو الحلل أو القرى إذا ادعوه[١] على غيرهم ولو لم تكن لهم بينة.

وإني لا أرى صحة ذلك إلا أن يصدقهم أولياء المقتول أو يأتوا بشاهدي عدل من غيرهم، وقيل: بإجازة شهادة العدلين منهم ذكورا أو امرأتين عن أحدهما، وفي قول ثان: فلا[٢] يقبل منهم أقل من ثلاثة شهود عدول واستحسنه بعضهم وأظنه الشيخ أبا سعيد رحمه الله، وفي قول ثالث: فلا تقبل[٣] شهادتهم ولو كثروا لأنهم يدفعون المغرم عن أنفسهم.

فإن وجد القتيل على دابة واقفة[٤] به في دار أو محله أو قرية فقد قيل: إنه على أهل الدار أو المحلة أو القرية على الترتيب، وإن كانت الدابة تسير به فمختلف[٥] في القسامة فيه هذا إذا لم يكن مع الدابة أحد.

وإذا جاز الاختلاف فيها حال السير فلا يبعد أن يدخل الاختلاف فيها حال {الوقوف[٦]} ما لم تكن موثوقة بالربط أو نحوه[٧] فإن حركة الدابة وسكونها أمر اختياري لها فلا معنى لتبدل الأحكام به وكله قابل للاحتمال نعم إذا صح أنها جاءت {به[٨]} من الأمكنة[٩] البعيدة حسن بطلان القسامة إن عرف ذلك بأنه من حيث لا تجب القسامة فيه على أهل الدار إن خرج ذلك على

(١) في و، ز: دعوه.
(٢) في هـ: لا.
(٣) في ز: يقبل.
(٤) في و: واقعة.
(٥) في و: فيختلف.
(٦) سقط من: و.
(٧) في و: بالربط أنحوه.
(٨) سقط من: و.
(٩) في و: الأماكنة.

معنى الصواب في النظر.

وإلا فالحكم حيث وجد القتيل لا غير ولا معنى للاحتمالات الممكنة ولو وجب الاستقصاء في هذا ومثله لحكمنا بإبطال القسامة لأنها أمر مبني على غير صحة ولكن ورد به الشرع خاصة كذلك عن رسول الله ﷺ فبطل الاعتراض ووجب[١] التسليم.

ذكر توزيع الدية ومن تجب عليه

وقد قيل فيمن وجبت عليه القسامة فأبى عن اليمين: فإنه يستودع الحبس حتى يحلف أو يقر فيكون عليه ما يترتب على إقراره من قود أو دية أو يفني عمره {في[٢]} السجن.

وفي قول آخر: فيستبرئ حبسه على ما يراه الحاكم[٣] بالعدل ثم تفرض عليه الدية في ماله ولا يكون قسامة على أهل القرية ولا المحلة ولا على عاقلتة شيء من ذلك فإن يمين القسامة فيما قيل: تثبت العقل على العواقل ولا تبطل الدية، فإن ثبت العقل بالقسامة قسمت الدية على من وجبت[٤] عليه من أهل الدار أو القرية أو المحلة منجمة عليهم في ثلاث سنين من يوم يقضى بها لا من قبل[٥] ذلك فيما قيل.

---

(١) في ز: أو وجب.

(٢) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٣) في هـ، و، ز: القائم.

(٤) في و: وجب.

(٥) في ز: قتل.

فإن بلغ على كل واحد أربعة دراهم أو {ما[١]} دونها لم ترفع على غيرهم من العواقل فإن زادت على هذا قسمت بينهم بالسواء {فأتبع[٢]} كل واحد عاقلته حيث كانوا يقتسمونها بينهم بالسواء أيضا ولو على كل واحد دانق[٣] أو ما دونه وما هو في ذلك إلا كواحد منهم إلا أن يتبرع هو أو غيره بتسليمها تفضلا عنهم ولا يكون على واحد من العاقلة أكثر من أربعة من الدراهم.

فإن بقي منها شيء[٤] فاضلا عنها فقد تنازع فيها العلماء على أقوال فقيل: بتوزيعها بينهم وقيل: بتضعيفها ثانية على كل واحد أربعة دراهم يبتدئ به هو في ذلك إلى حيث تنتهي[٥] وهكذا ثانيا وثالثا.

وعلى قول آخر: فما فضل فهو في بيت المال وعسى أن يخرج في رابع الأقوال: أن الفضل يكون في ماله ولا تكون العاقلة أقل من ثلاثة رجال، ومختلف في الاثنين.

وإذا وجبت على الذمي[٦] قسامة فيؤخذ به أهل ملته فالمجوسي[٧] على المجوس وحدهم دون اليهودي وكذلك في اليهود والنصارى كما صرح به الأثر وفي هذا دلالة: أن عقلهم لا يكون بالنسب فإنه {يكون[٨]} بالمذهب إلا الإسلام فإن عشيرة المرء هم الذين يعقلون عنه دون الأرحام إلا الموالي فقد

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: و.

(٣) راجع تعريف الدانق في هامش الجزء الثامن.

(٤) في هـ، ز: فإن بقي شيء منها.

(٥) في أ، ب: ينتهي.

(٦) راجع تعريف مصطلح أهل الذمة في هامش الجزء الثالث.

(٧) المجوس طائفة من الكفار يعبدون النار وبعضهم يعبد الشمس وبعضهم الآخر يعبد القمر.

(٨) زيادة في: ج.

مضت السنة أنهم يعقل[١] عنهم بالولاء ويعقلون به أيضا.

فإن كان موالي واحد من طائفتين فعلى عشيرته كل من المولیین[٢] نصف العقل عنهم عنه ولهم مثل ذلك منه وما زاد فبحسابه والمتوارثون بالجنس من المسلمين كل يعقل عنه جنسه فإنهم لعشائر لهم[٣].

ذكر من تجب فيه القسامة

أجمعوا فيما نعلم على وجوب القسامة في آدمي كامل الخلقة حر مسلم معلوم القتل مجهول القاتل موجود الذات في القرى وما يلتبس بها ويشابهها فتلك ثماني قواعد وفي غيرها يجري الاختلاف فلا تجب القسامة في غير بني آدم كالدواب والأنعام ولا في غير كامل الخلقة كالمضغة والسقط ونحوهما[٤] ولا في عبد لأنه مال ولا قسامة في الأموال.

والقول بالقسامة[٥] في العبيد كأنه يشبه الشاذ والمدبر[٦] عبد وهكذا أم الولد[٧] فلهما أحكام العبيد والمكاتب[٨] حر بإجماع أصحابنا خلافا لمن خالفهم، ولا قسامة على المسلمين في ذمي. وقيل: إن القسامة لهم وعليهم. وقيل: عليهم

(١) في و: نعقل.
(٢) في أ، ب: الوليين.
(٣) في هـ، ز: له.
(٤) في أ، ب، هـ، ز: ونحوها.
(٥) في أ: والقول في القسامة.
(٦) راجع تعريف مصطلح التدبير في هامش الجزء العاشر.
(٧) أم الولد هي الأمة المملوكة إذا تزوجها سيدها فولدت له.
(٨) المكاتب العبد الذي كاتبه مولاه. والمكاتبة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

لا لهم ولا يجوز العكس بإجماع وفيهم قول آخر وسيعاد إن شاء الله.

ولا قسامة فيمن {ليس[١]} به أثر القتل كالتالف بموت أو حرق أو غرق أو هدم أو ترد أو نطح أو أكل[٢] سبع {أو لسع[٣]} أو متطعم سم في أمثالها.

وإنما القسامة فيمن به أثر الأسباب القاتلة كضرب بسيف أو رمح أو سهم أو تفق[٤] أو خنجر أو سكين أو رجم بحجر أو خشب أو نحوه مما يعلم القتل به، وهكذا ما كان من علاج بيد كالخنق ونحوه إن ظهر من أسباب ذلك ما لا يرتاب في القتل به.

فإن كان القتيل لا يوجد منه إلا بعضه كيد أو رجل أو نصف مشقوقا فلا قسامة فيه على ما يوجد في الأثر، وإنما يعتبر الأكثر فإن وجد أكثره فالقسامة فيه على ما قيل.

ومختلف في الرأس إن كان وحده {أو معه[٥] شيء من البدن فقيل[٦]: فيه القسامة ولو وحده[٧]} ولا قسامة في البدن، وقيل: لا قسامة فيه إلا أن يكون معه من البدن ما يصير به حكم الأكثر وعلى هذا فإن وجد الأكثر[٨] من البدن ففيه القسامة ولو ذهب الرأس، وعلى هذا الخلاف يترتب الحكم إن وجد رأس القتيل في دار أو محلة وبدنه في موضع آخر.

(١) سقط من: أ، ب، ج.
(٢) في ز: كل.
(٣) سقط من: و.
(٤) التفق في عرف العمانيين هو البندقية.
(٥) في هـ، ز: مع.
(٦) في و: وقيل.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في و: فإن بان أكثر.

وعلى كل قول فما وجبت فيه القسامة على قياده فهو المأخوذ[١] به دون الآخر، نعم إذا وجد نصف القتيل في دار[٢] مشقوقا ونصفه في دار أخرى أو محلة أو قرية فالذي يعجبني[٣] أن القسامة بينهم نصفان[٤] فلا أرى معنى يبطل القسامة بذلك ولو أفهمه مطلق[٥] {لفظ[٦]} الأثر فإن فيه مجالا للنظر[٧].

ومن وجد صريعا والدم يخرج من أنفه فهو ميت لا[٨] قسامة فيه ولعله كذلك {إن خرج الدم من فيه وإذا كان الدم يخرج من أذنه فقد قيل: إنه قتيل ففيه القسامة هكذا في الأثر وإذا أدرك الجريح طريحا في الحي حيا وقد أصيب فيهم ولا يدرى من أصابه ثم مات من ذلك[٩]} ولو من بعد ما قاسى الشدائد {منه[١٠]} فمختلف في وجوب القسامة فيه، ولعل أكثر القول: {أنه[١١]} لا تجب القسامة فيما يشبه ذلك.

وإذا ادعى أولياء القتيل على أحد بعينه بطلت القسامة، وإن اتهموا فلا تبطل على الأصح وهل لهم يمين على من اتهموه[١٢] أم لا؟.

---

(١) في هـ، و، ز: المؤاخذ.

(٢) في ج، هـ، و، ز: وجد في دار نصف القتيل مشقوقا.

(٣) في ج: فيعجبني.

(٤) في هـ، و، ز: نصفين.

(٥) في و: بطلق.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: فإن فيه مجال النظر.

(٨) في ج: ميت ولا.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) سقط من: ج.

(١١) سقط من: أ، ب، ج.

(١٢) في ز: اتهموا.

في ذلك قولان وعسى أن منع اليمين بالتهمة من مختارات الشيخ أبي سعيد رحمه الله ومن لا وليّ له فالإمام وليه وهو المطالب فيه بالقسامة والدية إن[١] لم يصح قاتله.

وإن صح فله أن يقتاد به أو[٢] أن يعفو عن القود[٣] فيأخذ الدية فتكون عنده كالمجهول من[٤] الأموال بما فيها من الأقوال لبيت[٥] المال أو للفقراء أو في حكم التوقيف، إلا أن يصح له وارث أو تبقى حشرية[٦] لا ينتفع بها وهكذا حكم ما صار إليه من الدية بعد القسامة فإنهما على أصل واحد.

ذكر من تجب[٧] عليه القسامة

وهو باختلاف المحل ينقسم إلى موجود في دار أو غيرها فأما[٨] الدار ونخص[٩] بها في هذا الموضع البيوت والمنازل دون المحلة أو البلد أو القبيلة وإن كان يطلق اسم الدار عليهن لغة وتأنيثها للاسم أشهر من تذكيره ولا بأس بذكر هذا تتميماً للفائدة[١٠].

(١) في أ، ب: وإن.
(٢) في أ: و.
(٣) راجع تعريف مصطلح القود في هامش الجزء الثاني.
(٤) في ج: في.
(٥) في و: لبيب.
(٦) راجع تعريف الحشري في هامش الجزء السابع.
(٧) في هـ، ز: يجب.
(٨) في ج: وأما.
(٩) في هـ، و: وتخص.
(١٠) في و: لفائدة.

وتنسب الدار في هذا إلى من سكنها[١] فلا قسامة على صاحب أصلها على الأصح إن لم يكن هو الساكن وقول من أوجب القسامة عليه دون الساكن ليسه بالشهير.

وإذا ثبت القولان فبالتخريج منهما يصح أن تكون[٢] القسامة والدية عليهما جميعاً فيقتضي الحكم[٣] بينهما[٤] التوزيع لشموله الكل أو يقتضي[٥] بها إنصافاً بينهما لاستواء العلتين في إلحاق الجهتين فلينظر في هذا التفريع من له النظر ثم يقضي[٦] برفع[٧] ما خالف الحق المعتبر.

فإن ألقي القتيل في دار ولو كانت لابنه أو لأبيه أو زوجته[٨] فعليهم القسامة والدية ولو كان في الدار رجال ونساء من الأحرار البالغين فعلى جميعهم تكون وعسى أن لا يبعد في النظر إخراج النساء عن القسامة في[٩] هذا الموضع كما أفاده إطلاق لفظ الأثر إن صح ما نعتمده من ذلك وإلا فليرجع إلى تصريح ما قيل من وجوبها عليهم في المنازل خاصة وكأن الأول لا يخرج من جواز الرأي لمعان تؤديه.

فإن كانت الدار لنساء وحدهن فعليهن القسامة والدية بلا خلاف نرفعه عن أصحابنا ، وإن وجد التصريح بخلاف في ذلك عن بعض القوم أو كانت

(١) في و: مسكنها.
(٢) في هـ: يكون.
(٣) في هـ، ز: الحاكم.
(٤) في و: بينهم.
(٥) في هـ، و، ز: يقضي.
(٦) في و: تقضي.
(٧) في هـ، و، ز: برد.
(٨) في هـ، و، ز: زوجه.
(٩) في أ، ب، هـ، و، ز: و.

الدار ليتامى بلا بالغ فعلى عاقلتهم. وقيل: لا شيء عليهم إلا بالصحة ويشبه[١] على قياد قول ثالث: أن تكون الدية على العاقلة بلا قسامة.

وكذلك القول في العبيد فقيل: بالقسامة عليهم وعلى عاقلة سيدهم الدية،والأصح أن العبد المملوك لا يعقل عنه كما لا يعقل فلا يؤخذ إلا بالصحة ولا يجني على سيده أكثر من رقبته، فإن كانت الدار ليتامى وعبيد ونساء فعلى النساء القسامة والدية.

ويجري الاختلاف في عاقلة اليتامى وهكذا في العبيد من شواذ الآراء وإن كان الصحيح المنع، فإن كانت الدار لمجنون فكالصبي حكمه أو الزمن[٢] مقعداً أو مريضاً فعليهما القسامة والدية إلا من صار في حالة لا تجري عليه الأحكام فيها كمتغير عقل أو ذي عُجمة في ثقل المرض لا يدري ما وراءها من غفلة[٣] فكالمجنون[٤] في حكمه أو الأعجم صحيح فعلى عاقلته الدية، وعلى الأصح فلا قسامة عليهم {كما لا قسامة عليه[٥]} بإجماع فإنه[٦] كالصبي أو المجنون ولكن عليه مثلهم من الدية جزماً.

ومختلف في المجنون هل عليه من ذلك شيء؟ ولا نعلم[٧] قولاً يوجب ذلك على الصبي في حال أو كانت الدار لذمي فعليه القسامة والدية على الأصح.

وإن وجد العبد قتيلاً في دار سيده فلا قسامة فيه على القولين جميعاً،وكذا من

(١) في و: ويسبه.
(٢) في هـ، و: لزمن.
(٣) في هـ، و، ز: عقلة.
(٤) في ب، ج: كالمجنون.
(٥) سقط من: أ، ب، ج، د.
(٦) في أ: فكأنه.
(٧) في أ: أعلم.

وجد في دار نفسه، وقيل: إن الدية على عاقلته وعلى أثر هذا كله يجب البحث عن الموجود قتيلاً في دار من لا قسامة عليه كالصبي فهل تبطل القسامة فيه على قول[١] من لا يرى قسامة عليهم ولا دية على عاقلتهم أم تجب على أهل القرية إن كانت الدار فيها؟.

فالجواب:

لا نعلم فيه قولاً بالتصريح من الأثر وظاهر[٢] الألفاظ منهم في إطلاقها تدل على أنه لا قسامة فيه ولا دية على أحد إن صح جوازها في الرأي.

وأما مقتضى الأصول فإنه يكون على أقرب موضع إليه من محلة أو قرية فإن تلك الدار في الأصل موضع يشابه سائر المواضع التي تجب[٣] القسامة عليهم وإنما تحط عنهم إلزاماً للأقرب فأهل الدار أقرب من {أهل[٤]} المحلة فيقتضي[٥] الحق ألا[٦] يكونوا سواء.

ومتى انحط التكليف بذلك عن أهل الدار جعلناه في حكم المعدوم وبقي موضع الدار كغيره من المواضع التي لم تسكن ولم نجد في اليتيم والصبي ونحوه علة تبطل القسامة عن سائر القرية بعدما وجبت عليهم في سائر المواضع حتى في فلواتهم[٧] على أكثر القول كما يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله فلينظر في ذلك.

---

(١) في ز: القول.

(٢) في و: وصاهر.

(٣) في هـ، ز: يجب.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في هـ، ز: فمقتضى.

(٦) في ز: أن.

(٧) في و: فلاتهم.

وأما أحكام[١] القرى والحلل فإذا[٢] كانت {في[٣]} القرية محلة متميزة وجد القتيل[٤] بها فهو على أهل المحلة دون أهل القرية أو بين محلتين فعلى أهلهما[٥] وفيما يحكى عن أبي المؤثر إن صح أنه يكون[٦] على أهل القرية جميعاً في الوجهين.

ولا يبعد في رأي ثالث يخرج بالاستنباط[٧] منهما أن ما خرج عن نفس المحلة فعلى جميع من في القرية كما أن ما خرج عن {أهل[٨]} الدور لا يرد عليها[٩] {إليها[١٠]} بالقياس خاصة وكان هذا القول في حد الوسط من الطرفين فهو أدنى إلى العدل إن ثبت في الرأي جوازه.

وهكذا الحكم في من كان في طرق القرية ونحوها وقد مضى القول في الأسواق والمساجد والفلوات ونحوها وكفى به ولا بد في القرية أو المحلة إما أن تكون[١١] لقبيلة معروفة بها وإما {لا[١٢]} ففي الوجه الثاني فالقسامة على كل ذي دار يملكها فيها من الرجال البُلغ الأحرار[١٣] دون من لا قسامة عليه في

(١) في ز: الأحكام.

(٢) في ز: فإن.

(٣) زيادة في: هـ.

(٤) في و: قتيل.

(٥) في و: أهلها.

(٦) في ج: عن أبي المؤثر أنه يكون إن صح.

(٧) في هـ، ز: على الاستنباط.

(٨) سقط من: هـ، و، ز.

(٩) في ج: عليهما.

(١٠) سقط من: و.

(١١) في أ، ب، هـ، و، ز: يكون.

(١٢) سقط من: ز.

(١٣) في ج: أحرار.

إجماع من القول كالنساء والعبيد والصبيان.

وهكذا قيل في مسافر ومكتري منزل وحاضر قيظ وعابر طريق {إذ[١]} لا تجب فيما قيل إلا على من له أصل منزل في المحلة أو القرية.

ومختلف في المجنون هل عليه من الدية ولا قسامة عليه بإجماع لانحطاط التكليف، ومختلف في القسامة والدية على الأعمى والزمن والمقعد والمريض المثقل إلا من صار في حد من لا عقل له فيكون الاختلاف في الدية عليه دون القسامة كالمجنون، وقد جرى الاختلاف أيضاً في الوالي[٢] والقاضي والإمام، وعلى قول ثالث[٣]: فعليهم {من[٤]} الدية بلا قسامة، وفي قول أبي معاوية[٥] رحمة الله عليه: فعلى القاضي اليمين دون الإمام.

ولعل الوالي في قياد[٦] هذا القول بمنزلة القاضي ولا فرق وهكذا اختلفوا في المحبوس إن كان السجن حصيناً وفي الغائب[٧] أيضاً، وعلى قول ثالث: فإن كان في موضع لا يمكن الوصول منه إلى هناك في ذاك[٨] الحال فلا شيء عليه.

وقد قيل: أنه لا قسامة على فقير أيضاً ولعلي أزيد عليه شرطاً عن نظر وهو

(١) سقط من: أ.
(٢) في و: الأولى.
(٣) كذا في جميع نسخ المخطوط ولعل الصواب: قول ثان.
(٤) سقط من: و.
(٥) الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري أبو معاوية علامة كبير من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.
(٦) في و: قياده.
(٧) في أ، ب، د، ز: الغالب.
(٨) في و: ذلك.

إن لم يكن له أصل منزل وإلا فلا يبعد من دخول {معاني[١]} الاختلاف فيه فلينظر،وإذا كانت القرية لامرأة فعليها القسامة والدية.

واختلفوا أيضاً في أهل الذمة فقيل: إن القسامة لهم وعليهم، وقيل: لا لهم ولا عليهم، وقيل: عليهم لا لهم والعكس ممتنع لا سبيل إليه،وفي قول رابع للشيخ محمد بن محبوب رحمه الله: أنه لا قسامة عليه لمسلم إلا إذا لم يكن في القرية مسلمون ولا قسامة لهم على مسلم إلا إذا لم يكن في القرية أهل ذمة، فإن كان في القرية ولو بيت من المسلمين فعلى المسلمين القسامة والدية لأنفسهم ولو في القرية بيت واحد لأهل الذمة فعليهم القسامة لأنفسهم.

وقيل أيضاً: لا يلزم أهل ملة منهم قسامة لأهل ملة أخرى كاليهودي[٢] على نصراني أو نصراني لمجوسي ولا يبعد أن يدخل الاختلاف في هذا كما كان الاختلاف فيما بينهم وبين المسلمين لأنهم أولى ببعضهم بعض[٣] {ولا[٤]} شك فكلهم على الحقيقة أهل ملة[٥] واحدة يجمعها الشرك كما أن المسلمين أهل ملة واحدة يجمعها التوحيد وإن افترقوا. أم هل يصح أن يكون لهم قسامة على المسلمين دون بعضهم بعض ويأبى الله ذلك.

نعم لا يجوز في بعضهم بعض أن يقال: {إن[٦]} القسامة لأحد[٧] منهم على الملة الأخرى دون العكس كما قيل مع المسلمين: أنه عليهم لا لهم.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في هـ، ز: كيهودي.

(٣) في ج: لأنهم أولياء بعضهم بعض.

(٤) سقط من: و.

(٥) عبارة النسختين هـ، ز: ولا في الحقيقة عليهم أهل ملة.

(٦) سقط من: و.

(٧) في و: لا.

فتبقى فيهم ثلاثة الأقوال أحدها: لا لهم و{لا[١]} عليهم.

والثاني: لهم وعليهم.

والثالث: على قياد ما جاء عن الشيخ محمد بن محبوب وكفى به لمن تأمل.

وأحكام المحلة والقرية في جميع هذا بالسواء[٢] ولكن بقي القول إذا كانت[٣] المحلة أو[٤] القرية لقبيلة تعرف بها فلها من الأحكام جميع ما مضى بلا فرق {في شيء[٥]} إلا في معنى واحد قيل به فيها خاصة إنه لا يؤخذ الغريب فيها بالقسامة[٦] ولا دية ولو كان له فيها وطن ودور وأصول وحتى يوجد فيما قيل إنه لو بقي من أهل تلك الخطة بيت واحد[٧] {فالقسامة[٨]} والدية[٩] عليهم دون الحادثين ولا يبعد عندي في هذا من أن يعتبر الأكثر والأغلب.

فإن غلب الأخلاط على القرية وكان لهم الأمر والاستيلاء فيها فهي دار اختلاط فلها حكم المختلط[١٠] إلا إذا تملكها الغرباء وصار أهلها بمنزلة الغريب الساكن فيها فقد انعكس الأمر.

وقد يدخل في الدار بعض الأقوياء فتكون {له[١١]} اليد على أهلها ولا

(١) سقط من: ج.
(٢) في و: بالسؤال.
(٣) في أ: كان.
(٤) في ج: و.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في و: قسامة.
(٧) في أ، ب زيادة بعد واحد: فالقسامة.
(٨) سقط من: أ، ب، ج، د.
(٩) في أ، ب، ج، د: فالدية.
(١٠) في أ، ب، هـ، و: المختلطة.
(١١) سقط من: أ.

يبطل بذلك حكم الدار عنهم لوجود القهر عليهم وهذه[١] معان فيما عندي تحتاج إلى النظر ولهذا أحببت إيراد مثل هذا الكلام المعتبر زيادة على ما يوجد من ذلك في الأثر فلينظر فيه. والله أعلم.

المقالة الثانية: في الحبس على {التهم[٢]}

وإذا تظاهر القول على أحد أنه هو القاتل وهو وينكر ذلك ولم يصح[٣] عليه بالبينة العادلة ولكن بمثل قول امرأة أو[٤] صبي عاقل أو عبد أو رجل واحد أو تظاهر خبر في الدار لا تقوم به الصحة أو بإقرار منه عند من لا تقوم الحجة به أو مثل هذا مما[٥] {لا[٦]} يطمئن القلب {به[٧]} بوقوعه ولم يكن[٨] متهما ممن {لا[٩]} تجري عليه التهمة لثقة[١٠] أو عدالة فقد قيل: إنه يودع السجن ولا حد له إلا ما يراه الإمام أو القائم بالعدل وقد قيل: إن الإمام غسان[١١] حبس أناساً من الحدان على مثل هذا سنين كثيرة.

(١) في و: وهذا.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في هـ، و: تصح.
(٤) في ج: و.
(٥) في هـ: فما.
(٦) سقط من: هـ، و، ز.
(٧) سقط من: هـ، و، ز.
(٨) في ز زيادة بعد يكن: منهم.
(٩) سقط من: و.
(١٠) في و: لثقته.
(١١) الإمام غسان بن عبدالله الفجحي اليحمدي الأزدي تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

وفي قول بعض العلماء: إنهم يسجنون[١] سنتين وفيما يرويه أبو مروان[٢] عن سليمان[٣] بن عثمان أن من قام عليه بالقتل شاهد واحد فالسجن بيته حتى يموت وقد قيل: إن المتهم قد يؤخذ بقول متهم مثله ولعلي أزيد شرطاً على ذلك فأقول: إلا أن يكون متهماً في قوله ذلك ومن التهم التي تجري بين أهل الأحقاد والضغن من المعروفين بالشر فإنهم أهل للحبس الطويل.

وهكذا القول في قطاع الطريق[٤] جميعاً إذا لم تصح عليهم البينة العادلة جاز أخذهم بما يتظاهر عليهم من التهم وحقيق بمثلهم أن يودع الحبس بقية العمر إلا {أن[٥]} يتوب.

وهكذا أقول فيمن تظاهرت عليه التهمة بنقب بيوت الناس وسفك دمائهم وإخافة مأمنهم فإن مثل هذا يكاد لا توجد الصحة عليه قطعاً وفي إهماله[٦] هدر دم المسلمين وإضاعة حرمهم[٧] وإفساد أماكنهم وتخويف[٨] ساكنهم ولا بد من التشمر لقطعه[٩] على حال فخذوهم أخذ عزيز مقتدر عليهم وأنفذوا[١٠] حق

---

(١) في ز: يسجنون ويحبسون.

(٢) العلامة أبو مروان سليمان بن الحكم العقري النزوي من علماء القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء العاشر.

(٣) العلامة سليمان بن عثمان وكنيته أبو عثمان العقري النزوي من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٤) في هـ، ز: الطرق.

(٥) سقط من: و.

(٦) في ب: أمثاله.

(٧) في أ: حرمتهم.

(٨) في و: وتخييف.

(٩) في ب: بقطعه.

(١٠) في ب: وأنفدوا.

الله فيهم واطردوهم من جميع البلاد إلى سجن أهل الفساد واتركوهم[١] فيه صاغرين وعاقبوهم بأضيق مكان فيه داخرين حتى يعلموا شدة بطش الله فيما[٢] انتهك محارمه وتجرأ[٣] على البغي في البلاد ليفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وهذا النوع العظيم من أهم[٤] ما تجب العناية به لمن أراد القيام بالعدل احتساباً أو كان متعبداً {به[٥]} مع القدرة إيجاباً وهل تضاعف عليهم العقوبات[٦] بالقيد ونحوه أم لا فقد اختلف في ذلك فقيل: يكتفى بالسجن على التهمة وقيل: إنه على نظر القائم بالعدل في ذلك[٧].

وقد صرح بعضهم بجوازه وإني لأميل[٨] {إلى[٩]} الإجازة في مثل هذا المقام قطعاً لشائبة[١٠] الفساد وإرهاباً لأهل البغي والعناد فحقيق بالغلظة[١١] {في[١٢]} مثل هذا الزمان لشدة العدوان فليجتهد القائم لله بالعدل فيما يراه في الحالين أقوى للدين فبمثل هذا يرتفع لواء العدل والأمان ويظهر ناموس الحق والإحسان وتنطفئ نار البغي والعدوان والله المستعان[١٣] وعليه التكلان.

---

(١) في هـ، و، ز: فاتركوهم.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فيمن.

(٣) في ز: ويجري.

(٤) في أ، ب: النوع العظيم مرامه، وفي ج: النوع العظيم من اهتم.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في هـ، ز: العقوبة.

(٧) في و: على ذلك.

(٨) في ج: أميل.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) في ب: لشابية.

(١١) في أ، ب: بالمغلظة.

(١٢) سقط من: هـ، ز.

(١٣) في و: المستعن.

وأما ما لا تصح عليه التهمة بقول أحد إلا من المدعي وحده فهذا لا يصح الأخذ به إلا بالبينة أو ما دونها من موجب التهمة كما مضى من قول {من[١]} {لا[٢]} يطمئن إلى تصديقه لا غير ذلك إلا أن يكون لدعواه سبب كالضرب فيه أو الجرح أو قتل ولده أو عبده أو دابته أو نهب ماله أو نقب[٣] بيته أو جداد نخيله أو جزاز[٤] زرعه أو تمزيق ثوبه أو ما يشبه ذلك من الأسباب الظاهرة.

فإذا اتهم بذلك أحداً ممن تلحقه التهمة فقد قيل: إنه يؤخذ له بالتهمة ولو {لم[٥]} يصح ذلك من قول غيره فيحبس[٦] له حبساً أخف من حبس من تظاهرت عليه التهمة وذلك إلى نظر الحاكم وعلى قدر الجناية فليس الحبس على القتل كما هو على صرم عذق نخلة أو جز عود من طعام.

وفي بعض القول: إن أقل حبس التهمة ثلاثة أيام وقيل: إنه بمقتضى النظر لا غير فقد يكون الحبس يوماً أو دونه أو ثلاثاً أو عشراً إلى أربعين فما زاد إلى آخر العمر وأطوله زماناً أدومه عدواناً كقطع الطرق والتعود بالسرقات والنهب وسفك الدم تعوداً وإخافة الناس بغياً في أمثالها وليس المتخذ ذلك عادة كالواقع فيه هفوة فلا تهملوا النظر وشاوروا أهل البصر.

واعلموا أن {من[٧]} كان ولياً للمسلمين أو ثقة فلا يؤخذ بالتهمة ولكن

---

(١) سقط من: و.

(٢) زيادة في هـ، ز.

(٣) في هـ، ز: ثقب.

(٤) في أ: جداد.

(٥) سقط من: و.

(٦) في ز: فحبس.

(٧) سقط من: و.

بالصحة وحدها وهكذا قيل في أهل الستر والصيانة ولو لم يبلغوا {حد[١]} العدالة نعم قد تتبدل[٢] الأحوال فتختلف الأحكام بمقتضاها فقد يتغير حال الولي تارة إلى أن يصير[٣] في محل التهمة أو الخيانة فالاعتبار[٤] فيه بما هو عليه في الحال لا بما كان عليه من قبل وكفى بما جرى على عثمان[٥] بن عفان من التهم والخيانة شاهداً وعبرة[٦] فهل أغنى عنه سابقة الفضل بمشهور[٧] العدل.

وهكذا يتغير حال الفاسق إلى العدالة أو ما يدانيها من الأمانة فلا يعتبر ما مضى من حاله، ولا يخفى مثل هذا على من أمد بنور النظر وقد يكون المدعي في بعض الحال هو المتهم بفتح الهاء فلا يقبل كما لو تعلقت امرأة {من[٨]} المسترابات برجل من أهل الستر تدعي عليه الإكراه على الفاحشة فإن صرحت وجب عليها له حد القذف[٩] أو عرضت جاز أن تكون هي المتهمة بإرادة فضحه لعسى أن تدرك منه مأرباً أو تجعل[١٠] ذلك مكافأة[١١] لامتناعه عنها فلا ينبغي إهمال {مثل[١٢]} هذه الدقائق فكثيراً ما يجري في التهم[١٣] على مثل

(١) سقط من: هـ، ز.
(٢) في د: تبدل.
(٣) في أ: يصبر.
(٤) عبارة النسخة و: محل التهمة والخيانة والاعتبار.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٦) في هـ: وغيره.
(٧) في هـ، و، ز: لمشهور.
(٨) سقط من: و.
(٩) القذف لغة: الرمي البعيد واصطلاحا: الرمي بالزنى.
(١٠) في ز: يجعل.
(١١) في و: مكافآت.
(١٢) سقط من: ج.
(١٣) في أ، ب: المتهم.

هذا[١] الأسلوب.

نعم لو كانت هي المستورة وهو المتهم وأدركت {هي[٢]} المتعلقة[٣] به تستغيث منه أو وجد معها في موضع يتوقع الشر في أمثاله أو في منزلها أو خارجاً منه في وقت لا يتسامح بالدخول في مثله أو في طريق نازح أو {في[٤]} شبهة فهنالك مظنة التهم فلا ينبغي إهمالها وعلى مثل هذا المنوال فقس وإن تعددت الأحوال.

ومن هذا القبيل نوع آخر وهو ما تيقن المدعي فيه على أحد ولم يكن معروفاً بكذب ولا متهماً به {ولا بحقد[٥]} ولا ضغن[٦] ولا نحوه مما يراد به شفاء الغيظ في اعتباره كمنهوب في الطريق أو متولج {عليه[٧]} في بيته وهو عارف بمن ظلمه مشاهد[٨] له ولكن لا بينة عنده فهذا[٩] نوع واحد من التهم والعقوبة عليه أشد من الحبس على محض التهمة فلا بد من الأخذ به والعناية بمثله فإن العقاب فيه لله لا لغيره.

وأما ما يدعيه {من[١٠]} ماله فلا يؤخذ إلا بصحة[١١] أو إقرار صحيح

---

(١) في ز: هذه.

(٢) سقط من: هـ، و، ز.

(٣) في هـ، و، ز: متعلقة.

(٤) زيادة في: د.

(٥) سقط من: دأوفي أ، و، ز: ولا حقد، وفي ب: ولا عقد.

(٦) في أ: ضعن.

(٧) سقط من: و.

(٨) في هـ، ز: مشاهدة.

(٩) في د: وفهذا.

(١٠) سقط من: ج.

(١١) في هـ: بصحته.

وإن هذا النوع لمهم جداً والتشمر له واجب في هذا الزمان الذي كثر فيه البغي وعظمت فيه الجرائم وأين القائم وأما ما لا دليل عليه إلا محض الدعوى[١] كمن يدعي شتماً أو سباً أو تكذيباً أو لعناً أو تعنيفاً أو نحوه مما ليس له صورة قائمة في الظاهر وقد يدخل في هذا كثير من الأفعال مما لا يظهر له أثر ولا تقوم عليه دلالة ففي مثل هذا لا يؤخذ إلا بصحة لعدم موجب التهمة.

نعم لو كان المدعي ولياً أو[٢] من[٣] لا يرتاب في قوله لثقة أو أمانة والمدعى[٤] عليه ممن يتظاهر[٥] عليه أسباب مثله من التهم أو يعرف منه مثل ذلك بالعادة فقد يجوز أخذه بالتهمة {لعدم[٦]} الفرق فإن التهم في الأصل غير مقطوع بصحتها والرفيعة من الثقة ولو لنفسه في محل الاطمئنانة {أدنى[٧]} إلى القبول من مجرد الظن مع ظهور سبب لا يدرى فاعله وفي هذه المسألة قال الزاملي[٨]: عسى أن يجوز الحبس فيما[٩] يروى عنه.

ومن أخذ له بالتهمة فاستقصى الإمام حبسه لم يكن للمدعي تهمة على غيره وإن اتهم غيره قبل[١٠] استقصاء حبس الأول فقد اختلف في جواز الأخذ بها في

---

(١) في النسختين: أ، ب: الدعوي.

(٢) في ج: و.

(٣) في ب، ج: ممن.

(٤) في النسختين: أ، ب: والمدعي.

(٥) في ز: تتظاهر.

(٦) سقط من: و.

(٧) سقط من: و.

(٨) العلامة الفقيه القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي الخراسيني النزوي من علماء القرن الحادي عشر راجع ترجمته في الجزء الثامن.

(٩) في أ: فيمن.

(١٠) في هـ: قيل.

الثاني أو الثالث وهكذا وإن كان متهماً في أول أمره لواحد أو أكثر جاز أخذهم جميعاً إن كانوا ممن تلحقهم[١] التهمة وقيل: إذا اتهم القتيل رجلاً فليس لوارثه أن يأخذ غيره بالتهمة من بعد ذلك وفيما يروى أن رجلاً أصيب جريحاً فاتهم أن رجلاً أمر[٢] بذلك فاختلفوا هل يجوز الحبس على التهمة بالأمر فأجازه وعمل به الإمام غسان ولم يجزه {وأنكره[٣]} سليمان بن عثمان وكلا القولين فيما عندنا غير خارج من الصواب.

وفي فتاوى[٤] الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما صرح بالإجازة فيه إذا كان الآمر مطاعاً[٥] لا غير وإنه لقول فصل والعبد في هذا كله كالحر والمرأة كالرجل واختلفوا في حبس الصبي على التهمة إن كان مراهقاً أو قريباً من ذلك وقيل: يحبس في غير المحبس كبيت أو نحوه وقيل: إن لم يجد غير المحبس حبسهم فيه.

وأقول: إن حبسهم لمعنى الأدب والمصلحة لئلا يتعودوا الجرأة[٦] على المعاصي كما أجيز للمعلم والأب فيكون على نظر الحاكم بالعدل لنظر ما هو أقرب للردع وأبعد عن الضرر إن كان المحبس[٧] أو غيره وهكذا القول في المجنون أيضاً وإن أراد الحاكم أن يتقدم على أهله أن يمنعوه[٨] بما يكف يده

---

(١) في هـ، و، ز: تلحقه.

(٢) في ج: من.

(٣) سقط من: ز.

(٤) يقصد المحقق الخليلي رحمه الله بالفتاوى هنا كتاب الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد للعلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي.

(٥) في ج: مطلعا.

(٦) في و: الجزاء.

(٧) في ج: إن كان في المحبس.

(٨) في و: أهله أيمنعوه.

عن الناس من حبس أو قيد أو غيره من الجائز[1] فله ذلك ما لم يخف[2] منهم تعدياً عليه وكما يؤخذ للحر البالغ[3] بالتهمة فهكذا يؤخذ للعبد والصبي العاقل والمرأة فيما يجوز الأخذ فيه. والله أعلم.

◙ ◙ ◙

(١) في هـ: الجائر.

(٢) في ج: نخف.

(٣) في ز: للبالغ.

{الفصل الثامن[١]}

فصل {في[٢]} العقوبات

في الحبس ولا يخفى أنه أشد من حبس التهم وأضيق مكاناً وأطول زماناً لأن حبس التهمة عقوبة على ظن وهذا على يقين من بينة عدل أو ما يتأدى[٣] به العلم القاطع من سماع أو نظر أو شهرة خبر[٤] ليست هي[٥] من الدعوى[٦] في الحكم أو إقرار[٧] صحيح أو ما يشبه ذلك، وكل منكر باطل دينا فالعقاب على فاعله وعلى قدر الجريمة يكون التغليظ والتخفيف.

وكله على نظر القائم فيه بالعدل من عذاب على {قتل، أو[٨]} قطع[٩]

(١) زيادة من المحقق.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) في و: ينادي.
(٤) في ب: خير.
(٥) في ج، د، و: هو.
(٦) في النسختين: أ، ب: الدعوي.
(٧) في أ: لقرار.
(٨) سقط من: ج.
(٩) في و: قاطع.

طريق، أو سفك دم، أو اقتسار[١] فرج أو زنا، أو نهب أو سرقة، أو شرب خمر أو أكل الحرام كلحم ميتة أو خنزير على علم في غير ضرورة ولا عذر، أو شرب الدخان والبنج والأفيون والتتن ونحوها، أو أذى في مقال كمثل السب والشتم والوقيعة والغيبة والنميمة المحرمات، أو ترك المفترضات كالصلاة والصيام والزكاة وما[٢] يشبه[٣] ذلك من جميع القبائح والفواحش.

وهكذا ما كان من معاندات الحق وأهله كعصيان مدرة[٤] الحاكم والإباق من الحبس وما يضاهي ذلك فإنه أصل شامل للجميع فانتبه له.

وأما القيد: فهو معروف أيضاً وإنه حلقتا حديد بينهما[٥] عمود منه ويسمى الأدهم وهي الأصفاد أيضاً.

والكبل بفتح الكاف وقد يكسر واحدها كبل وقيل: إن الكبل أعظمها والنكل[٦] بالكسر أشدها فإن كان من خشبة على سعة رجل المحبوس فهو مقطرة بكسر الميم أو من حبل أو[٧] نحوه فهو شكال بالكسر وصفد محركة.

والغل: ما كان من القيود في عنق أو يد، والعقوبة بالقيد جائزة على نظر الحاكم مع حبس أو دونه على قدر الجريمة يكون التغليظ[٨].

---

(١) قال ابن منظور في اللسان: القَسْرُ: القَهْرُ علـى الكُرْه. قَسَرَه يَقْسِرُه قَسْراً واقْتَسَرَه: غَلَبه وقَهَره، وقَسَرَه علـى الأَمر قَسْراً: أَكرهه علـيه، واقْتَسَرْته أَعَمُّ. والاقْتِسَارُ افْتِعال من القَسْر، وهو القهر والغلبة.

(٢) في هـ، و، ز: أو ما.

(٣) في و: أشبه.

(٤) كذا في النسختين: أ، ب ولم يتبين لي معنى الكلمة.

(٥) في د: وبينهما.

(٦) في ب: والبكل، وفي أ، د: والكبل.

(٧) في هـ، و، ز: و.

(٨) في و: للتغليظ.

ومما ينبغي التنبيه عليه {............[١]} - وفي الأثر صريح - إجازة العقوبات بالقيد والمقطرة والغل والتشكيل أخفها فكأنه إلى[٢] الإجازة أدنى لعدم المانع منه في موضع الاستئهال على نظر القائم لله بالعدل.

وفي قول بعض: منع العقوبة بالقيود ونحوها إذ لا يتمكن المعاقب من الصلاة والأول أكثر ما فيه وأشهر وكأنه الأصح والأظهر بدلالة ما في الحدود من مثل قطع الأرجل مع الأيدي في نهبة الطرق، ومعلوم أن المعاقب غير مكلف ما ليس في وسعه فليصل كما أمكنه ولا تبطل السياسة بذلك.

نعم لا يجوز أن يقيد اثنان ولا ما زاد عليهما في قيد واحد وكأن[٣] المنع لما يكون في ذلك من إبداء العورات ضرورة وهو محرم وأشد الجنايات القتل والدماء وقطع الطرق والسرق والنهب وقد يختلف التغليظ والتخفيف[٤] باختلاف المحل ولا بد من النظر وقيل فيمن امتنع عن[٥] التسليم لما أمر به فيه من إحضار أو عقوبة أو نحوها إن قمطه[٦] واسع ليستعان عليه بشد رجليه ويده كقمط الصبي في مهده وهكذا يستباح[٧] تطويقه بحبل أو نحوه في جسده

(١) بياض قدر ثلاث كلمات في النسختين: أ، ب.

(٢) في د: في.

(٣) في النسختين: أ، ب: وكان.

(٤) في ج: والتفييف.

(٥) في و: من.

(٦) قال في اللسان: القَمْطُ: شَدٌّ كشدّ الصبيّ في المَهْدِ وفي غير المهد إذا ضُمَّ أَعضاؤه إلى جسده ثم لُفَّ عليه القِماطُ. ابن سيده: قَمَطه يَقْمُطه و يَقْمِطُه قَمْطاً وقَمَّطَه شدَّ يديه ورجلَيه، واسم ذلك الحبل القِماطُ. والقِماط: حبل يُشَدُّ به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يُشد به الصبيُّ في المهد، وقد قَمَطْت الصبيَّ والشاةَ بالقِماط أَقْمط قَمْطاً. وقُمِطَ الأَسير إذا جُمع بين يديه ورجليه بحبْل. و القِماط: الخرقة العريضة التي تَلُفُّها على الصبي إِذا قُمِط، وقد قَمَطه بها. قال: ولا يكون القَمْطُ إِلا شدَّ اليدين والرجلين معاً.

(٧) في ز: تستباح.

أو عنقه ليجذب {به[١]} إلى ما امتنع عنه من[٢] أمر الحاكم في حكمه عليه.

{بيـــــان[٣]}:

وأما[٤] الضرب عقاباً لأهل الجنايات فواسع بلا خلاف نعلمه[٥] بين أحد من أهل العلم وقد أجمع السلف والخلف عليه وعلى قدر الأحداث ينظر[٦] القائم بالعدل يكون[٧] تحديده في كثرة مقداره أو ضد ذلك في اعتباره وأقله[٨] فيما قيل بيان العدد خمس على مثل من يطلق لسانه في الناس بأنواع الوقيعة والشتم، كقوله: يا خائن يا كلب يا حمار يا فاسق يا قرد يا خنزير وهكذا القول {في[٩]} يا ثور وإن اختلفوا فيه إلا أن يكون في موضع لا يراد به الشتم[١٠].

ومثله[١١] يا كبش فيما عندي والبراءة واللعن وما يشبه ذلك من مجرحات الدين[١٢] في غير مستحقها بحكم[١٣] الظاهر أشد مما عداها من نحو قوله: سفلة

(١) سقط من: و.
(٢) في ز: في.
(٣) سقط من: أ، ب، ج، د.
(٤) في ج، د: بيان وأما.
(٥) في و: نعمله.
(٦) في و: بنظر.
(٧) في د: يجوز.
(٨) في و: أو قله، وفي ز: وقله.
(٩) سقط من: ز.
(١٠) في هـ، ز: للشتم.
(١١) في ج: ومثله في.
(١٢) في ج، د: محرمات محرجات الدين، وفي هـ، ز: مخرجات الدين، وفي و: محرجات الدين.
(١٣) في ج: في حكم.

ونذلة ورذلة[١] وزق ومجنون ومولى إلا أن يكون المقول[٢] فيه بالسب بمثل ما فيه فإن[٣] صح عليه ذلك[٤] في الدين فلا حرمة له ولا عقاب على من قال بحق ولا يصح ذلك بقول المدعي ولكن بإقرار المدعى[٥] {عليه[٦]} أو ببينة توجبه.

فإن كان المشتوم أميناً أو ثقة أو ولياً أو من يزيد على ذلك في حرمة الدين كعالم وقاض عدل أو قائم بعدل أو إمام عدل ضوعفت العقوبة على قدر المشتوم وعظم الحرمة المنتهكة فيه فإن كان الشاتم متعوداً مثل ذلك فالعقاب أغلظ ممن جرى[٧] منه ذلك نادراً.

وهكذا يختلفون في جميع الأحداث لاختلاف مثل هذه العوارض وعلى حسب ما قيل في ذلك فأقله ثلاث وقيل: خمس وقيل: {من[٨]} ثلاث أو خمس إلى عشرة وقيل: إلى خمسة عشر وفي قول آخر في الأثر: إنه من[٩] خمسة عشر إلى أربعين، وسادسها وهو القول الجامع: إنه على نظر القائم به فهو على حد الإباحة كغيره من العقوبات الجائزة وسيأتي ذلك إن شاء الله.

وأما تصريح القذف بالزنى ففيه حد مشروع إن كان المقذوف به حراً مسلماً

---

(١) في هـ، و، ز: سفلة ورذلة ونذلة.

(٢) في ج: القول.

(٣) في و: إن.

(٤) في هـ، ز: صح ذلك عليه.

(٥) في النسختين: أ، ب: المدعي.

(٦) سقط من: ز.

(٧) في ب، ج، د: جري.

(٨) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٩) في هـ: في.

غير مقر بذلك فإن عرض بذلك عزر فإن بعضهم قد أدب من قال لخصمه في حضرته: ما أنا بزان ما أنا بشارب خمر فجلده أربعين وأعجب ذلك أبا عبيدة[1] فيما قيل وقال: عرض فعرض له ولو صرح لصرح له.

ولا يكون أكثر ضرب العقوبات والأدب إلا أقل من أقل الحدود فهو على حد الإباحة في هذا القول إلى تسعة وثلاثين ضربة[2] لا ما زاد عليها وأكثر القول ويروى مثله عن عمر بن عبد العزيز وفي قول آخر: فهو على الإباحة إلى أربعين[3] وفي قول ثالث: فهو ما بين ثلاثين إلى أربعين[4] وهذا كالثاني من القولين إلا أنه أعم بزيادة بعض التصريح فأوردناه قولاً ثالثاً لتمام الفائدة به.

وفيما[5] يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى[6] الأشعري: لا تبلغن في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة، فهو الرابع من الأقوال وخامسها: ألا يزيد على عشر إن ثبت ذلك في الرأي عن أهله كما في الأثر يوجد

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) أخبرني والدي رحمه الله أن الإمام الخليلي رحمه الله كان يجلد على شرب الدخان تسعا وثلاثين جلدة وكان يأمر قضاته وولاته بذلك ومن طريف ما يذكر في هذا الباب أن امرأة كانت تبيع الغليون أي التبغ أيام كان الوالد واليا للإمام الخليلي على بدبد فبلغه أمرها فمشى إليها بالعسكر وفتش العسكر بيتها ولم يجدوا شيئا ولكن الرائحة فضحتها فإذا بها قد هيئت حفرة ووضعت الغليون بداخلها وغطتها بفرش وجلست عليه.

قال الوالد: فهممت أن أعزرها العقوبة المقدرة عليها فرأيتها لا تقوى على ثلاث ضربات وكانت عجوزا بلغت من العمر عتيا قال: فأمسكت بعسو وضربتها بقدر ما يردعها عن أن تعود لمثل فعلتها.

(٣) في هـ، و، ز: الأربعين.

(٤) في هـ، ز: الأربعين.

(٥) في هـ، ز: أو فيما.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

فلينظر فيه وسادسها: يروى عن الإمام الصلت[١] بن مالك أنه ضرب عبد الله بن نصر خمسين سوطاً وسابعها: ما يحكى أن رجلاً بقر بطناً على باب الإمام المهنا بن جيفر فضربه تسعين سوطاً[٢] فيما قيل ولعل في فعل ذلك من هذين الإمامين دلالة ظاهرة على أنه لا تحديد في ذلك إلا نظر القائم بالعدل وكفى بهما حجة في هذا مع ما تناقلته العلماء عنهما من بعدهما على غير تغيير ولا نكير فإن ثبت ذلك فهو رأي ثامن يستدل على ثبوته بسيرة الأئمة وأفعالها.

وإلا فلا بد من أن تكون الإباحة إلى الخمسين على رأي الإمام الصلت[٣] وإلى تسعين على قول المهنا فيكون الاختلاف موجوداً بالتصريح في جواز الاجتهاد من[٤] عشر إلى تسعين لأن[٥] في مبلغ التسعين ما فيه دلالة ظاهرة على شمول الستين والسبعين والثمانين وما بينهن أو ما دونهن.

ولا نعلم بالتصريح جوازاً فيما عدا ذلك إلا ما خرجناه بالقياس على جواز الاجتهاد لعدم المانع إذ لا نعلم[٦] فيه حداً يجتمع عليه فلا يجوز تعديه[٧] إلى غيره فيكون المنع بدين ولكن نقول: إن في مبلغ الأربعين ما يكفي ويشفي

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) قال الشيخ السالمي رحمه الله في التحفة ١/ ١٥٣: وفي زمانه – أي الإمام المهنا بن جيفر – طعن رجل رجلا فأمر به الإمام فجلد تسعين سوطا وقال: تسفك دماء المسلمين على بابي، وذلك على قول من لم يحد للتعزير حدا وإن زاد عن قدر الحد، ونحوه ما ذكره أبو المؤثر أن الإمام الصلت ضرب عبد الله بن نصر خمسين سوطا، قال: ولا نعلم أن أحد من المسلمين عاب عليه.

(٣) في ج، د، هـ، و، ز: صلت.

(٤) في ج: إلى.

(٥) في و: لا.

(٦) في ج، ز: يعلم.

(٧) في ز: يعديه.

{فكيف[١]} بما زاد عليه إلى التسعين إنه لقريب[٢] من التعريض للتلف وإن كان يختلف بحسب احتمال المعاقب لشدة قوة فيه واحتمال أو ضده من ضعف حال فلا ينبغي الغفول عن ذلك فيؤدي إلى المهالك.

وآلة الضرب هي الدِرة بكسر الدال وهي على ما يوجد في الأثر: آلة عريضة فيها جلود معروفة، هكذا نص مقالهم والذي أحسب أنها آلة من جلد وقيل: إن الحر يضرب بالسوط على ظهره والعبد بالعصا على دبره فالسوط فيما عندنا أصغر حجماً من العصا وألين[٣] منها وما كبر وثخن فهو العصا.

ولا نرى من بأس في ضرب العبد بالسياط والحر بالعصي[٤] على قدر الاستحقاق في نظر القوام بالعدل وليس له أن يضرب الناس بخشب ولا حجر ولا حديد ولا نحاس ولا أن يضرب الأحرار على أدبارهم فإن فعل ذلك عمداً فالأرش في ماله أو خطأ ففي بيت المال على ما قيل وعسى ألا يبعد في النظر جواز الاختلاف[٥] في هذا ما لم يتبين الحيف والضرر وفي بعض ما أوردوه[٦] من العلل على منع الضرب في أدبار الأحرار ما فيه تصريح بأنه من باب التنزيه لا غير.

وظاهر هذه العلة لا توجب المنع ولكن تحسنه وتحث على تجنبه أدباً لا غير وبها يستدل على أن ضرب العبد في ظهره غير خارج من معنى الصواب نعم إنه حسن في النظر وإن لم يصرح به في الأثر فإن العبد له في الإسلام حرمة الدين

(١) زيادة في هـ، ز.
(٢) في أ، ب، ج، د، و: قريب.
(٣) في ز: وأكبر.
(٤) في هـ، ز: بالعصاء.
(٥) في و: الاتلاف.
(٦) في ج: وردوه.

وإنهم لإخواننا بشهادة النبيﷺ[١] ثم إن للعورات حرمة أخرى ولو من فوق الثياب فأي فائدة في الضرب هنالك إني لا أعرف وجه ذلك.

والحق يقتضي التسوية في العقاب بل يوجب أن عقوبة الحر أشد بدلالة ما أورد من النص في الحدود وقد قيل بالتصريح قياساً على ذلك الصحيح: إن عقاب العبيد أخف من الأحرار فكيف لا تصح التسوية في هذا حتى يضرب العبد بالعصا تشديداً، وعلى دبره تحديداً والحر بالسوط تخفيفاً وعلى ظهره تشريفاً. فلينظر في جميع ذلك وقد سئل[٢] الشيخ أبو[٣] محمد بن بركة عن التعزير[٤] بالنعال فقال: كله ضرب والمأمور به أن يكون بالدرة. انتهى.

فظاهر كلامه دال على إجازة الضرب بكل ما يقع اسم الضرب به بلا تحديد إلا ما {يجرح أو يكسر أو يهشم[٥]} أو يخرج إلى حد الاضرار مطلقاً بحيث يتعدى عن الحد المتعارف في مثله عادة أو[٦] نظراً فلا بد من استثنائه[٧] قطعاً فلا سبيل إليه شرعاً. والله أعلم.

(١) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه قريبا.
(٢) في ج: سئلني.
(٣) في و: أبي.
(٤) في و: التغرير.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في و: و ز
(٧) في هـ، و: استثناء به.

بيـــــان[١]:

وأما التصليب فلا نعرفه من عقوبات المسلمين[٢] فأولى ما به الترك إلا في قاطع الطريق إذا كان {مشركاً وهو من أنواع الحدود فلا كلام فيه هنا وفيما يروى عن النبي ﷺ أنه كان[٣]} إذا أحدث أحد حدثاً من مثل ما يجب عليه الحبس في الحكم قال: «اربطوه إلى تلك السارية في المسجد[٤]».

وهكذا قيل في زمن أبي بكر وعمر {رضي الله عنهما[٥]} إلى أن كثر الفساد في زمن عثمان وقيل: علي فاتخذوا[٦] الحبس وتبعهم على ذلك صالح الخلف من أئمة المسلمين.

و{لا[٧]} بد من النظر {في[٨]} كيفية الربط إلى السارية على قياد الحديث فالذي يتبادر {منه[٩]} إلى الفهم السليم أنه نوع من التصليب إن صح ما فهمناه من ذلك و{لا[١٠]} نجد في الإجماع ما يقتضي بالامتناع فكأنما ترك للاستغناء عنه بغيره وإلا فهو نوع عقوبة والقائم بأمر الإسلام موسع له في النظر إلى

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ: المسلم.
(٣) سقط من: و.
(٤) لم أجد له تخريجا ولو من جهة المعنى.
(٥) سقط من: أ، ج، د، هـ، و، ز.
(٦) في أ، ب: فاتخذ.
(٧) سقط من: و.
(٨) سقط من: و.
(٩) سقط من: و.
(١٠) سقط من: و.

المصالح بلا تحديد[١] اللهم إلا أن يكون في ذلك شيء لم أطلع عليه لقصور[٢] حفظي وقلة علمي فإني لا أدريه من كتاب ولا سنة ولا إجماع فيه.

بل قد يستدل[٣] بالربط {فيه[٤]} إلى السارية على جوازه إن صح ما حضرني فيه فلا بد فيه من النظر لأهله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله فإني في محل الضعف مني عن[٥] القياس غير آمن {من[٦]} عثار الرأي وغبار الالتباس والحمد لله فقد فتح الله من فضله بعد ما أثبت هذا الأثر فيسر من فضله ما يستدل به على صحة ما أسلفناه فقد وجدت في أجوبة[٧] العالم الصبحي[٨] ما نصه قال: إن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطاً لا يؤثر لكن بقدر تعويقه {هو[٩]} جائز والله أعلم. انتهى. وهكذا يوجد عن الغافري[١٠]، والله أعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) في هـ: تجديد.

(٢) في و: للتصور.

(٣) في أ: زيادة (فيه) بعد كلمة يستدل.

(٤) سقط من: ب، ج، د، هـ، و، ز.

(٥) في ج: على.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) الجامع الكبير أو جوابات الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي من علماء القرن الثاني عشر طبعته وزارة التراث والثقافة في خمسة مجلدات.

(٨) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) الشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عتيم الغافري علامة فقيه شاعر من علماء القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

{بيـــان[١]}:

وأما طرد المحدث من ديار الإسلام فمختلف في جوازه بشرط أن يكون الحدث مما يتعدى شره ويخاف منه إفساد العالم في الدين والدنيا كاللصوص وقطاع الطرق والذين يجمعون الرجال إلى النساء أو يخذلون الرعية عن الجهاد أو يعظمون شأن العدو ويلقون الرعب في قلوب الضعفاء أو {من[٢]} كان من المبتدعين يغوي الأنام ويزين لهم البدع وما يشبه[٣] ذلك.

والقول بإجازة إجلاء أمثال هؤلاء وطردهم في البلاد وتشريدهم عن العباد كأنه الأصح والأرجح فيما عندي بدلالة ما في كتاب الله تعالى كقوله جل وعز[٤]: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا[٥]﴾ ففي هذه ما دل على جواز الطرد والتشريد[٦] على من كان بتلك المنزلة وإن رسول الله ﷺ قد طرد مروان[٧]

(١) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٢) سقط من: و.

(٣) في و: أشبه.

(٤) في هـ: لقوله عز وجل.

(٥) الأحزاب ٦٠

(٦) في ج: والتشديد.

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ملك أموي هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب بنو مروان ودولتهم المروانية ولد بمكة سنة ٢ هـ ونشأ بالطائف وسكن المدينة استولى على الملك سنة ٦٤ هـ بعد اعتزال معاوية بن يزيد بن معاوية.
توفي بالطاعون في دمشق سنة ٦٥ هـ وقيل: غطته زوجته أم خالد بوسادة وهو نائم فقتلته.

بن الحكم وقيل: الحكم[١] بن العاص ولم يزل طريداً إلى زمن[٢] عثمان وخبره شاهر بلا كتمان، وإذا جاز أن يودع[٣] الحبس بقية العمر منه فذلك نوع من النفي إلى محل مخصوص وباطراد العلة في إجرائها يستدل على جواز العموم أيضاً ولا مانع، فليجتهد الحاكم في ذلك.

بيـــــان:

وقد عرف بهذا أن أنواع العقوبات ما دون الحدود والقتل قد تنحصر[٤] في خمسة أنواع، من مجتمع عليه، ومختلف فيه، فهي: حبس وقيد وضرب وتصليب وطرد.

وللحاكم أن يعاقب على الحدث الواحد بنوع واحد أو ما زاد عليه من نوعين أو ثلاثة على حسب عظم الحدث وحال المحدث رعاية للمصالح ولهذا فيجوز له العفو والعقاب والتخفيف والتغليظ في زمان واحد على حدث واحد لكن بشرط النظر إلى الأصلح لا لإتباع هوى و{لا[٥]} شفاء لغيظ نفس ولا إيثارا لحب والله ولي التوفيق بمنه وكرمه.

---

(١) الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي: أسلم يوم الفتح وسكن المدينة فكان يفشي سر رسول الله ﷺ فنفاه إلى الطائف ولم يسمح له أبو بكر الصديق بالعودة إلى المدينة وكذلك عمر بن الخطاب في خلافته وأعيد إلى المدينة في خلافة عثمان بن عفان فمات فيها سنة ٣٢ هـ وقد كف بصره. وهو عم عثمان بن عفان ووالد مروان (رأس الدولة المروانية).

(٢) في ج: زمان.

(٣) في و: يوع.

(٤) في ب: ينحصر.

(٥) سقط من: و.

{الفصل التاسع}[١]

فصل

في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية

والقائم بذلك أحد خمسة رجال: إمام وسيد وزوج وولي ونائب أو من ينوب عنهم شرعاً، وها أنا أذكر ذلك بحول الله وقدرته.

فأولهم: الإمام وقد قيل:{إن له[٢]} أن يؤدب عسكره فيما يريد زجرهم عنه أو مما له فيه صلاح الدولة وشد العضد واستقامة الأمر وإصلاح أنفسهم تأديباً لموافقة[٣] أمره والمبادرة إليه على ما فيه مصلحة الإسلام وأهله واختلفوا في حد الأدب فقيل {فيه[٤]}: إنه ثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات ورووا[٥] في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: لمرافقة.

(٤) زيادة في: هـ.

(٥) في هـ: أو رووا.

وفي قول آخر: إنه ضرب غير مؤثر ولا مبرح ولا تحديد فيه[١] {بِعَدٍّ[٢]} {إلا[٣]} ما يراه الإمام ولو كان أكثر من عشر أو خمس[٤] عشرة فيما قيل وعلى قول ثالث: فلا بأس به إذا كان مما يحتمله المؤدب في النظر ولو أثر ما لم يخش منه ضرر عليه في الحال أو الاستقبال.

ومعنى التأثير أن يظهر له أثر في الجسد والتبريح في عبارة إمام[٥] أهل اللغي هو: شدة الأذى وفيما يقرب من مفهوم اللفظ عندنا أنه ما لا تحتمله القوى فذلك ما لا سبيل إليه أبداً والذي يؤيده العقل أن التأثير لا يمكن أن يعتبر على الإطلاق فقد تختلف أجساد الناس لطافة وكثافة فمنهم من يؤثر فيه أدنى مماسة ولو بأصبع[٦] أو قلم أو مسواك فتجد[٧] في الحال آثار الحمرة في البدن بذلك المس الرقيق[٨] الذي لا يسمى في الأصل[٩] ضرباً أو هو من الضرب ولكن[١٠] يخرج على معنى ما لا يتأتى بوقوع مثله على حال ومحال أن يكون التأديب كذلك.

و من الناس من يكون على عكس ذلك لخشونة فيه لا يكاد يتأثر إلا بضرب مفرط ثم قد يختلفون[١١] أيضاً من جهة أخرى وهي التي يستباح التأديب بها

(١) في أ: زيادة (إلا) بعد كلمة فيه.
(٢) سقط من: ز.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في و: خمسة.
(٥) أي النبي ﷺ.
(٦) في ز: إصبع.
(٧) في ز: فنجد.
(٨) في و، ز: الرفيق.
(٩) في النسخة ب: المس.
(١٠) في ب: ولكني.
(١١) في هـ، و: سيختلفون.

فقد يكون بعضهم قريباً من السجح[١] في أمره هين الفطرة سلس المقال، يجذبه أدنى شيء فيردعه إلى ما يراد به من الخير[٢] فلا ضير.

أم هل يستوي هو ومن كان معروفاً بالشكاسة[٣] وسيئ الخلق صعب الشكيمة جموح النفس الطموح عسوفاً عنوفاً كَلاً[٤] عُتلاً[٥] لا يردعه إلا القهر البالغ بالقمع الشديد فليت شعري كيف ترى حاله مع ثلاث ضربات هينات لينات غير مؤثرات إني لا أراه إلا ويزداد بها نفاراً[٦] عن الحق واستكبارا فأولى ما به أن يطأطأ من رأسه ويضعضع من[٧] غلوائه[٨] ويقهر[٩] على الحق بسلاسل الأدب الشديد، وزلازل الزجر والوعيد بلى أن يتعدى فيه قدر الكفاية ومن الله الهداية.

ولا يضرب الوجه ولا الخد ولا سائر الجسد ولكن[١٠] ظهور الأحرار ومن العبيد الأدبار هكذا قيل وقد مضى من القول في مثله ما كفى.

والحبس عندنا أخف من الضرب فهو إلى الجواز أدنى ولا يضيق عليه أن يودع القيود أهل الاستحقاق منهم لاختلاف المنازل وتباين الطباع. والله أعلم.

---

(١) السجح: اللين السهل.

(٢) في هـ: الخبر.

(٣) الشكس من الرجال الصعب العسر.

(٤) الكل الثقيل الذي لا خير فيه.

(٥) العتل الأكول المنيع الجافي الغليظ.

(٦) في ب: تفارا.

(٧) في هـ، ز: على.

(٨) في ج: ويضعضع من عن غلوائه، وفي د: ويضعضع عن من غلوائه.

(٩) في هـ، و، ز: ويقصر.

(١٠) في هـ: ويكن.

وما جاز {من[١]} هذا للإمام جاز للقائم بالعدل من سلطان عادل، أو رئيس بالعدل غالب في القبائل، أو عالم عامل فاضل، أو جماعة المسلمين الأفاضل، أو من جعل ذلك له بأمر هؤلاء أو أحدهم كالوالي الفاضل أو[٢] القاضي الفاضل أو غيرهما من عامل والله نسأله من فضله توفيق الجميع إلى الخير بمنه وكرمه.

وثانيهم: السيد وله أن يؤدب عبيده ويزجرهم عن سوء الطباع ويقهرهم بالسياسة تحت الجائز من أمره ونهيه مما تحتمله قواهم، وتقبله فطرهم ويسعهم في الدين فعله أو يجب عليهم ديناً من أوامر الله تعالى أو من[٣] سيدهم الأصغر فإن تهاونوا بشيء من واجبات ذلك لا لعذر أو من غير[٤] الواجب في الأصل ولكن مما ينحط به عن رتبة الأدب ويفضي إلى إضاعة الاحترام أووجود[٥] الاجتراء فإن له أن يمنع من ذلك فإن في نقصان آدابهم[٦] وقلة مبالاتهم به نقصان أثمانهم، وانحطاط أقدارهم عند العارف بهم وفي ذلك إضاعة ماله وتقليل منافعه وربما يؤدي إلى تضييع مآربه ولا شك أن الإغضاء في غير محله لا بد من إخلال فيه عليه وذلك ما لا يحمد[٧] عليه.

وإن أمر بالحلم[٨] والرفق والإغضاء والصفح والعفو عند القدرة وقبول

(١) سقط من: د.
(٢) في ج: و.
(٣) في هـ، ز: أو أمر.
(٤) في ج: أو غير من.
(٥) في أ: ووجود.
(٦) في و: أرائهم.
(٧) في أ، ج، د، هـ، و، ز: يحمل.
(٨) في ب، ج: بالحكم.

المعذرة وترك الاستقصاء والتكليف ليكون من الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين فإن هذا مما له في موضع جوازه لا مما عليه في موضع إجازة ضده واختلفوا في جواز ضرب العبد أدباً فقيل به وهو الصحيح في موضع جوازه وقيل: إنه لا يجوز لقول النبي ﷺ: «بيعوا ولو بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله[١]» وكان هذا في غير الواجبات وإلا فله الاحتساب فيما وجب فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف يصح فيه وله العقاب عليه كالسلطان في الواسع وما دون ذلك من مصالح السيد أو العبد فكأنه هو الذي يحسن فيه الاختلاف.

وعلى قول من أجازه فلا نعلم فيه بالتصريح حدا فنرفعه[٢] لك عداً[٣] ولكن تخرج[٤] فيه الأقوال الثلاثة التي أسلفناها في معاني الأدب قبل هذا واعتمادهم هاهنا على القول الثالث منهن كما وجدناه مصرحاً به في الأثر وقد يجوز له التأديب بالحبس أيضاً وبالقيد فقد فعل ذلك جابر[٥] بن زيد رحمه الله في أمة له على ما وجدنا في الأثر والله أعلم.

وإذا ضرب السيد عبده ضرباً خارجاً عن حد الأدب لشدته، أو كثرة عدته أو أدماه أو جرحه فعليه التوبة ويؤمر أن يرضيه بشيء ويطيب نفسه به فإنه من المستحب في حقه لا من اللازم عليه لأن العبد والمال له وإن مثَّل به بين قطع[٦] أنف أو أذن أو أنملة أو أصبع فقد انعتق بذلك إجماعاً.

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) في و: فيرفعه.

(٣) في هـ: غدا.

(٤) في ب: يخرج.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٦) في هـ، و، ز: كقطع.

هذا وليتق الله كل من ملكه الله شيئاً فإنه مسئول عن رعيته وفي الحديث عن النبيﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة[(١)]» وقال في وصيته[(٢)] صلوات الله عليه ولسانه يتغرغر بالموت فيما قيل: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين فإنهم إخوانكم ملككم الله إياهم ولو شاء لملكهم إياكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما[(٣)] لا يطيقون ثم قال: اللهم هل بلغت هل بلغت[(٤)]» فلينظر العاقل في ذلك نظر منصف مشفق والسلام.

(١) رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وللحديث تتمة وهي: «فقال رجل: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما قال: بلى فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قال: فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك».
والحديث في إسناده ضعف من جهة فرقد أحد رجال السند قال الكناني في مصباح الزجاجة: ٤/ ١٠٨
هذا إسناد ضعيف فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم وقال أحمد: روى عن مرة منكرات.
ورواه الترمذي في الجامع عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد به مقتصرا على قوله: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» فقط وقال هذا حديث غريب رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو يعلى الموصلي والأصبهاني. أ هـ.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (٤/ ٣٣٤، رقم ١٩٤٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب الإحسان إلى المماليك (٢/ ١٢١٧، رقم ٣٦٩١)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤، رقم ١٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٤، رقم ٩٣).
(٢) في و: صيته.
(٣) في د: مما.
(٤) الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة الصلاة مرتين وما ملكت أيمانكم وما زال يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه».
وفي الباب عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي رافع وعلي بن أبى طالب وكعب بن مالك رضي الله عنهم.

وثالثهم: الزوج فالتزويج نوع ملك وله في الواسع أن يحتسب في تأديب أهله بالعدل على حد الجائز كالرئيس في عشيرته إن كان له على قهرها قدرة بلا ممانعة تقوم بها عليه الحجة في دين وليس ذلك بالواجب عليه لانحطاطه عن مرتبة الحاكم إلى محل المطالب بالإنصاف منه مع الإنكار عليه إن لم يصح ما يوجب ذلك {له[١]} شرعاً.

وأما في الواسع فبالنص الصريح[٢] أن الرجال قوامون على النساء فهم القوامون بمصالحهن الدينية والدنياوية جميعاً وإن الأدب لنوع واحد من تلك المصالح ولا شك أن له أن يحجرها عن التعرض[٣] للتهم والتبرز للفساد واستباحة المنكرات جميعاً.

وليس من المروءة كشف الأستار بالترافع إلى الحكام[٤] وغيرهم فإن في إبرازهن إلى مجالس الحكم نوع مهانة وتبذل وقلة حياء وضعف مروءة و شائبة عار.

وكل ذلك مما ينزه الحر الكريم عنه وكيف والغيرة على الحرم مما يؤمر بها

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في حق المملوك (٤/ ٣٣٩، رقم ٥١٥٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١/ ٥١٩، رقم ١٦٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٨، رقم ٥٨٥)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٦٧، رقم ١٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوفاة ذكر ما كان يقوله النبي صلى الله عليه و سلم في مرضه (٤/ ٢٥٨، رقم ٧٠٩٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب مرض النبي ﷺ (١٤/ ٥٧٠، رقم ٦٦٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٤٧، رقم ٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩، رقم ٤٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٦، رقم ٦٩٠).

(١) سقط من: هـ، ز.

(٢) في ز: التصريح.

(٣) في و: العرض.

(٤) في ج: الحاكم.

في مواضع لأجل الصون والحفظ مع ما في ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن فلا بد من إتيان الشريطة(١) في جواز هذا إنه في كل ما يستباح الأدب على مثله لحفظ الدين والمروءة والصون عن التهم بالخنا وما يشاكل ذلك {لا(٢)} في كل ما يريده الزوج من غير الواجب عليها لنفسه أو لله أو لغيره فليس له في ذلك من يد عليها ولا سبيل إليها.

فاتقوا الله فيهن فإنهن عوان في أيديكم ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة الفضل والقيام بالعدل ولا نعلم في هذا تخصيصاً من الجائز(٣) في الأدب إلا على نحو ما أسلفناه من القول في التأديب الجائز لعدم الفرق بينهما على حال وكفى وقيل في النشوز(٤): إن له أن يضربها ضرباً غير مؤثر وقيل: غير مبرح وفي قول آخر: ليس يخرج تأويل الضرب في الآية الكريمة إلا على معنى الإغلاظ في القول بما يكفي عن الضرب والله أعلم.

ورابعهم: الولي وهو الأب(٥) أو من يتصل به نسباً من ذكر لم تتوسط(٦) أنثى بينهما وجائز للأب تأديب ولده الصبي وزجره عن ركوب الفواحش والمنكرات وتعليمه مكارم الأخلاق من غير الواجبات على حسب ما تقبل(٧) من ذلك فطرته ويصلح في الاجتهاد له ولا ضمان عليه ولا إثم بل له الأجر والفضل. على قيامه بالعدل.

---

(١) في هـ: الشريعة.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في و: الجائر.

(٤) في هـ، ز: النشور.

(٥) في و: الأدب.

(٦) في ز: يتوسط.

(٧) في هـ، ز: يقبل.

وقيل: {إن[١]} الأدب[٢] على ضربين: إما خارج على معنى الزجر عن المنكر الحاضر في الحال كإتلاف نفس أو مال لم يمتنع عنه بغير ذلك من زجر أو تهديد فهذا واسع وكأنه لا يحتمل اختلافاً وإما خارج على معنى نظر الصلاح {له[٣]} كالتعليم والمؤاخذة بحسن الخلق فهذا أقرب إلى الحجر وأشبه بالمنع وكأن في مفهوم هذا اللفظ دلالة على المنع لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع.

نعم والصحيح عندنا هو الجواز على نظر المصلحة وقد عمل المسلمون به والآثار[٤] مشحونة أن ابن عشر يضرب على الصلاة وعلى قول من أجازه فقد يخرج[٥] في حده تلك الأقوال التي أسلفناها فهي ثلاثة قد عرفناها والحبس أخف منها فهو أقرب إجازة.

وقد سئل أبو علي[٦] الحسن بن أحمد عن قيد المراهق فقال: إنه لا يعرف فيه شيئاً ولعله يشبه الضرب إذا[٧] كان يحتمله هكذا من معنى قوله وهو صحيح وتعليله ثابت رجيح فهو عندنا شبيه بالضرب الجائز فلا مخرج له عن الجواز وإن الإمام المهنا بن جيفر قد عاقب صبياً بالقيد فيما قيل وإذا جاز ذلك للإمام جاز أيضاً للولي لاتحاد العلة في استواء إباحة التأديب لهما إذا احتيج إلى ذلك فما الفرق بينه وبين المجنون إذا خيف منهما الضرر[٨] على الناس إنهما سواء في القياس.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في ج: الأب.

(٣) سقط من: و.

(٤) في و: والأثر.

(٥) في هـ، ز: تخرج.

(٦) العلامة أبو علي الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد الهجاري نسبة إلى هجار بوادي بني خروص من علماء القرن الخامس الهجري وكان قاضيا وله أجوبة كثيرة مبثوثة في كتب الفقه وهو من شيوخ القاضي نجاد بن موسى بن إبراهيم المنحي توفي في رمضان سنة ٥٠٣ هـ.

(٧) في هـ، ز: إن.

(٨) في ج: الضرب.

وأولياء المجنون يؤخذون بحبسه إذا لم يندفع شره إلا بذلك ولهم أن يستوثقوه بالقيد ونحوه ولا نعلم في ذلك اختلافاً ما لم يتعد عن حد المباح إلى الجور[١] الصراح فإن الظلم لا يستباح في صبي ولا مجنون ولا بالغ ولا حر ولا عبد وإذا[٢] بلغ الأطفال منكم الحلم فقد[٣] صاروا أولياء أنفسهم فلا سبيل عليهم لوالد ولا غيره فإن عتوا عما نهوا عنه رفع أمرهم إلى حكام المسلمين.

نعم إذا كان للوالد عليهم سلطان ويد وهو قادر على منعهم عن المنكر وتأديبهم عليه احتساباً لله[٤] كان ذلك واسعاً له فيما عندي فإني أراه في الحكم سلطاناً على أهل بيته كما أن الرئيس في القوم سلطان على عشيرته أو في القرية على أهل بلده فإنهم في الحكم من باب واحد وكل منهم إذا قام في سلطانه بالعدل جاز له ولم يكن لأحد أن يعارضه في الحق القادر عليه ما لم يكن في ذلك معارضاً لمن هو الحجة فيه أو تقوم عليه الحجة بها لا يسعه أن يعارضها في رأي أو دين.

ولهذا فيكون له الاحتساب على من تحت يده من بالغ وغيره فكيف بمن كان من نسائه ومحارمه كالبنات والأخوات إني لأحب له أن يكون هو القائم فيهن بالعدل دون الحاكم إذا قدر على ذلك فإن صونهن مروءة أولى به فإن كان ضعيف الرأي في أهله خامل[٥] الحظ[٦] ساقط الهيبة لا يعبأ به فقد زال سلطانه ونفدت[٧] قدرته فهو فيهم كغيره ممن لا سلطان له إلا أن يعود إلى منزلته فيكون[٨] على ما ثبت له من قبل.

(١) في ب: الحور، وفي ج، و: الجواز.
(٢) في و: ولا.
(٣) في ز: قد.
(٤) في هـ، ز: بالله.
(٥) في ب: حامل.
(٦) في ز: الخط.
(٧) في ج، د: ونفذت.
(٨) في ج: فتكون.

والولي كله في هذا مثل الأب والأقرب منهم هو الأولى في القيام به إلا أن يضيع حقه منه فيكون لغيره بشرط القيام به فإن جوازه لمن كان فيهم بمنزلة السلطان لا غير إلا {في[١]} من كان من غير البالغين العاقلين ممن هو الولي فيهم فإن ذلك له فيهم جائز بنفس الولاء فلينظر في هذا فقد خرجت أكثره بالقياس ولم أجده كذلك مشروحاً في أثر وإني على ضعف بصيرتي غير آمن من عثار الرأي وبوادره[٢] ولكنه في نظري غير خارج عن[٣] معاني ما في الأثر يوجد وإن قل من له فيه ملكة عقل يقوى بها على الاستنباط من النقل، والله نسأله التوفيق والعصمة بمنه[٤] وكرمه.

وخامسهم: النائب عن الولي، وهم أربعة: وصي ووكيل ومحتسب ومعلم فالوصي من أبي اليتامى أو من في حكمهم له فيهم ما للولي وقيل: إنه أقدم من سائر الأولياء وقيل: بتقديم الأولياء عليه والأول من هذه لعله[٥] هو الأكثر والوكيل قد يكون من الأب في حياته أو من الحاكم من بعد موت الأب مع عدم الأولياء أو من جماعة المسلمين مع عدم الحاكم أو من السلطان ولو جائرا[٦] مع عدم الجماعة وقيل: السلطان أحق بالتوكيل[٧] من الجماعة إلا أن يكون الجماعة هم سلطان الموضع.

فإن عز ذلك فلم يقم به أحد من هؤلاء جاز الاحتساب من الأجانب إذا قاموا به لله وفيما يؤمر به أن يكون بمشورة الحاكم بالعدل مع وجوده وإلا فالجماعة وإلا فالسلطان وإلا فمن قدر عليه من المسلمين أهل العدل فلا ينبغي

(١) سقط من: هـ، ز.

(٢) في ج: ونوادره.

(٣) في د: من.

(٤) في هـ، ز: بفضله.

(٥) في ج: العلة.

(٦) في ج: حاير.

(٧) في ز: بالوكيل.

أن يستبد[١] برأيه عنهم وقيل: {إنه[٢]} يؤمر بمشاورة من يرجى منه حسن الرأي فيهم من كبراء الموضع ونحوهم ولو لم يكونوا أهل عدالة.

فإن لم يفعل فلا بأس عليه وليقم فيهم بالعدل لله فيما يجوز الاحتساب فيه وتأديبهم وحملهم على المصالح وزجرهم عن العمل[٣] الطالح، من أهم ما ينبغي الاعتناء به لمن قدر عليه وقد يكون لازماً حيث يخشى عليهم الضرر كإتلاف أنفسهم أو ما يتوقع فيهم من أمثال ذلك مع عدم المدافع عنهم والقائم بهم فالطفل إذا مات أبواه[٤] ولم يقم به أحد هلك لا محالة وفي معناه المجنون إذا صار بتلك الحالة وفي هذا الحد يجب الاحتساب على كل قادر عليه.

والمعلم قد أجيز له تأديب الصبي بأمر والده واليتيم بأمر وليه أو القائم به والقول فيه كما مضى من الأقوال وله أن يستبيح في ضربه على قياد ما أسلفناه من الأقوال الثلاثة في ضرب الأدب فكلها[٥] موجودة[٦] في الأثر مذكورة[٧] في هذا بعينه.

وإن كان الشيخ أبو نبهان رحمه الله لم يذكر في نصيحته للمعلم إلا قولاً واحداً هو الأشد منها لتخصيصه له بثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات ولعل ذلك كان رأيه فاكتفى به أو أنه أراد بذلك التشديد عليه لما يعلم من الغلظ[٨] في

(١) في ب: يستد.
(٢) سقط من: و.
(٣) في و: عمل.
(٤) في ج: أبوه.
(٥) في د: كلها.
(٦) في هـ، و، ز: موجود.
(٧) في هـ، و، ز: مذكور.
(٨) في هـ، ز: غلظ.

طبع ذلك المنصوح[1] خاصة ولهذا لم يستجز[2] أن يخبره[3] بما عدا ذلك تورعاً لئلا يقع المنصوح بجهله في أكثر من حد الجائز لغباوة فيه فإن النظر لأهله ولا أهل[4] {له[5]} غير العارف به عن نور في قلبه بمنعه عن مجاوزة[6] الأصح إلى غيره.

ومن مثل هذا ما يروى عن أبي الشعثاء رحمه الله أن رجلاً سأله عن عبد له سيئ الخلق في حقه فقال: هل لي أن أضربه فقال: وإن أفتيتك ثم تعديت حد الجائز فيه تقول: أفتاني بذلك جابر، هذا ترجمة معنى قوله له لا نفس لفظه.

فانظر إلى ما به من شدة الورع وقوة الحزم والحذر وعلى مثل هذه المعاني يحمل إضراب الشيخ أبي نبهان رحمه الله عن رفع تلك الأقوال بنص الاختلاف في تلك النصيحة. والله أعلم.



(١) في ج: المنصوص.
(٢) في أ، ب، ج، د، هـ، و: يستخرج.
(٣) في د: يجبره، وفي و: يجيزه.
(٤) في هـ، و: أهلا.
(٥) سقط من: و.
(٦) في ج: محاوزة، وفي هـ، ز: مجاورة.

الفصل {العاشر[١]}

فيما[٢] يسع الجهل به و{ما[٣]} لا يسع من هذا الشأن

قد ثبت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الله تعالى على من ثبت عليه التكليف بهما في موضع وجوبهما ولا يخفى أن إنكار المنكر لا يكون إلا بمعرفة تمييز المنكر من غيره والناس في ذلك على طبقتين: أهل علم وأهل جهل فالعالم[٤] بما يلزمه من ذلك واجب عليه القيام بمقتضى العلم الذي تعبده الله به ومن عرف شيئاً من المنكر بأنه منكر في الدين فعليه مع القدرة تغييره وإزالته إن لم تصح[٥] الكفاية عنه بغيره فالقيام[٦] به واجب والعارف بمسألة واحدة من ذلك يجب[٧] عليه القيام بمقتضاها كما يجب القيام بها على العالم المطلق لأن العلم بها لا يتفاوت وإنما يتفاوتون فيما يعلمه العالم دون الجاهل.

(١) سقط من: أ، د، هـ، و، ز، وفي ب، ج: الفصل السادس.

(٢) في هـ: مما.

(٣) سقط من: هـ، ز.

(٤) في هـ: فالعلم.

(٥) في ز: يصح.

(٦) في هـ: القيام.

(٧) في و: تجب.

وأما الجاهل فليس في قدرته بأن يعلم المنكر منها إلا بعلم يبلغه إلى ذلك ولا يبلغ بنفس مشاهدة المنكر إلى العلم بأنه منكر إلا أن يكون مما[1] تقوم به حجة العقل فيجب عليه أن يعلمه إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو اهتدى إليه بأي وجه مما يتأدى به ذكر ذلك إلى قلبه[2] وحينئذ يضيق عليه الجهل به جزماً.

وأما ما يسع الجهل به في الأصل ما لم يركبه أو يتول بالدين راكبه أو يبرأ من العلماء أو يقف عنه[3] من أجل براءتهم من راكبه أو يبرأ بدين من ضعيف برأي منه أو يقف بالدين عنه أيضاً من أجل براءته من المحدث ففي الأثر المجتمع عليه: أنه لا يضيق عليه الشك في العلم بأنه منكر ولا في العلم بضلالة المحدث إن كان محرِماً أو مستحِلاً[4] ما لم[5] يعلم ذلك الجاهل بحرمته في الدين أو يعلم الحرمة ولكن لا يدري أهو من الرأي أم الدين.

فإن علم أنه[6] يستحل حراماً في الدين ففي هذا تقوم عليه حجة العقل بأن من دان بغير الدين فهو المبطل في الدين وليس له الشك في ذلك على أكثر القول والسؤال {عليه[7]} واجب على قياد هذا إن بقي على الجهل به لأنه يكون محدثاً وعليه الخروج مع القدرة في طلب المخرج مما حل به من الحدث وبعض يعذره بالجهل عن الحكم بما لم يهتد إليه من ذلك بعلم يوجبه من عقل سليم لا يمكن دفعه أو عبارة قيمة ممن هم الحجة في الفتيا بما يسع جهله.

---

(١) في و: ما.
(٢) في و: قبله.
(٣) في أ، هـ: عنهم.
(٤) تقدم التعريف بالمستحل في الجزء الثاني.
(٥) في ب، ج، د، هـ، و، ز: لا.
(٦) في هـ، ز: بأنه.
(٧) سقط من: ب، ج.

وعلى هذا فالسؤال مما يؤمر به لا مما يجب عليه لشبهة أحكام المحرم في هذا على قياد[1] ما قيل فيه وإن كان هذا أشد وأما من جهة ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكذلك القول فيه في موضع لزومه إذا كان مما لا يسع {الجهل[2]} به فلا تنفيس[3] فيه والقيام به واجب في الحال لأنه كما يجب عليه في نفسه بحجة العقل فكذلك في غيره كما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمة الله {عليه[4]} فإن تركه من بعد ذلك كان هالكاً في الحال ولم ينتفع هاهنا باعتقاد السؤال نعم يجب عليه السؤال ليخرج من شباك الجهل[5] والضلال وعليه الخروج مع الاستطاعة في طلب الهداة إلى سبيل[6] الحق بلا جدال وعلى هذا السبيل يكون ما لا يسع الجهل به مطلقاً فيما يقال، والله أعلم.

فإن كان الحدث[7] مما يسع الجهل به في الأصل إذ لا تقوم به حجة العقل وإنما وجبت فيه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محرم أو مستحل عند من لا يدري بحرمة ما استحله في الدين فمن وجبت عليه في الحال فريضة القيام بذلك فهي كغيرها من الفرائض الحاضرة من صلاة أو صيام فإن جهلها وجب عليه السؤال عنها فريضة من الله إذا اهتدى إلى ذلك وقدر[8] عليه والخروج مع الاستطاعة لازم عليه في طلب المعبر {له[9]} عن ذلك الواجب وكل من

(١) في هـ، ز: قياده.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في هـ: تقيس.
(٤) سقط من: أ، ب، ج، د.
(٥) في هـ، ز: الجهالة.
(٦) في هـ، و، ز: سبل.
(٧) في أ: الحديث.
(٨) في و: وقد.
(٩) سقط من: أ.

عبر[١] الحق له في تلك الحال يكون حجة قيمة عليه وقيل: لا إلا الأمين فإن عجز عن السؤال أو عن المعبر في الحال كان منفساً له مع اعتقاد السؤال إلى أن يلقى الحجة أو تلقاه[٢] فينقطع بها عذره.

فإن زال المنكر لم يجب عليه السؤال من بعد إنما عليه إذا كان المنكر قائم العين واجب التغيير عليه لكونه مستمراً على الدوام كالظالم[٣] من أعوان الجبابرة ونحوها أو يخصه فيه حكم يلزمه من بعد زواله كإقامة حد أو تنفيذ حكم فعليه الدينونة بالسؤال عما يلزمه من ذلك ولا يكتفي عن اعتقاد ذلك فيه بعينه مع القدرة إلا أن يكون دائناً بالسؤال في الجملة عما يلزمه فيكون له حكم التوسيع حتى ينقطع عذره بأن تقوم عليه الحجة ولا يخفى أن تعطيل الحكم أو[٤] الحد لا يكون إلا من[٥] الإمام أو من كان خاصاً به من الحكام[٦].

وأما غيرهم من الأنام فهم في سلامة ما لم يكن منهم إبطال حق لله[٧] أو لعباده في موضع وجوب القيام به منهم فهنالك يضيق بذلك على الجميع من الحكام والرعية لاشتراكهم في هذا على ما قيل وفيما يخرج عندنا بالتأويل أن في

---

(١) في و: غير.
(٢) في ج: يلقاه.
(٣) في ج: كالظاهر، وفي هـ، ز: كالمظالم.
(٤) في ج: و.
(٥) في د: مع.
(٦) في ج: الحكم.
(٧) في أ، ب، و: الله.

نفس ترك تغيير المنكر مع القدرة عليه إبطالاً[١] لحق[٢] {من[٣]} حقوق[٤] الله لأنه تعطيل فرض.

ومن عطله من بعد العلم بوجوبه هلك أو على جهل فقد وجب عليه السؤال مع القدرة عليه ومع العجز فعليه اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه متى قدر عليه إن هدي إليه إلا أن يكون دائناً بالسؤال في الجملة عما يلزمه فيكتفي به عن اعتقاد فيه بعينه ما دام على حكم التنفيس.

وإن عز المعبر أو عجز عن السؤال لوجه مما له فيه العذر فهو النازل في فسيح السلامة حتى يزول العجز ويرتفع العذر فيكون مع القدرة مثبتاً في سلاسل التكليف ولا ملامة والحاكم وغيره في كل هذا {على[٥]} سواء في حكم أهل الاستقامة[٦] وفي قول آخر: فإن الحاكم أعظم في البلية فليس هو في هذا الشأن كواحد من الرعية فإنه غير معذور بالجهل وعليه السؤال.

والرعوي[٧] واسع {له[٨]} الجهل به ولو[٩] مع القدرة على حال إلا أن يجب عليه حق في ذلك هكذا يقال وفيما يخرج عندنا على صحيح التأويل في هذا من الأقاويل أن الحق المشار إليه في هذا القول إنما هو شيء من الحقوق غير فريضة

(١) في ب: إيطالا، وفي د: إبطال.

(٢) في د: الحق.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: وحقوق.

(٥) سقط من: و.

(٦) المقصود بأهل الاستقامة أتباع المذهب الاباضي.

(٧) أي أحد الرعية.

(٨) سقط من: و.

(٩) في ج: لو.

الأمر[١] بالمعروف والنهي عن المنكر لما صرح فيه من التوسيع لهم على الجهل به كما استفدناه من معاني كلام الشيخين[٢]: أبي عبد الله وأبي سعيد رحمهما الله.

وعلى مقتضاه فإن ما لا يتعلق {فيه[٣]} حق لأحد وإن كان في الأصل مما يجب الإنكار فيه على من قدر كإراقة الخمر وكسر الصليب والعود والطنابير وقتل الخنازير وكالزجر عن مفسدات الوضوء والصلاة والصيام وما يشاكل[٤] {ذلك[٥]} هذا في الأحكام مما لا تعبد فيه بغير فرض الأمر والنهي فإنه على هذا الرأي مما يسع الرعوي أن يجهله فلا يجب عليه اعتقاد السؤال بالدين عن هذا وإنما عليه أن ينكر من ذلك ما بلغ إليه[٦] علمه بأنه من الواجب إنكاره فحينئذ لا يسعه مع القدرة تضييع ذلك بتركه فإنه من الواجب على الجميع بالقدرة مع العلم على هذا القول.

وفي قول ثالث: فالحاكم في هذا له مثل ما لغيره من التنفيس في جهله وليس عليه اعتقاد السؤال بدين في مثل هذا ما كان توقفه خوفاً من الدخول بجهله فيما لا يسع ما لم تقم عليه حجة العلم به وإنه لحسن ولكن السؤال عن مثل هذا أكيد لا يصح[٧] أن يهمل، ولا ينبغي عنه أن يغفل[٨].

---

(١) في و: إلا بالأمر.
(٢) في و: الشخصين.
(٣) سقط من: و.
(٤) في و: يشاكله.
(٥) سقط من: هـ، ز.
(٦) في و: عليه.
(٧) في ج، د، هـ، ز: يصلح.
(٨) في هـ: نغفل، وفي ز: يعقل.

وأما إذا كان في سكوت الرعوي أو[١] الحاكم تعطيل حق يجب إنفاذه في الحال فقد وجب القيام به ومن عطله بعد القدرة عليه هلك كما قيل في المصطحبين في الطريق لقيهما اللصوص فعمدوا إلى أحدهما ليقتلوه أو ينهبوه والآخر ممسك عن القتال أو هرب عنه وتركه حتى قتل وهو في حالة يجب عليه الجهاد معه فرضاً فإنه بذلك آثم ظالم فيما قيل وعليه الدية {لأهل[٢]} ذلك القتيل وهكذا ما دون القتل يكون من جرح بدنه أو نهب ماله أو اقتسار فرج[٣] أو غيره مما يقدر على تخليصه.

فإذا أبطل حقاً من ذلك واجباً عليه كان هالكاً به ولم ينفعه الجهل، ولا تنقذه من الهلكة إلا التوبة النصوح بأداء الواجب من ذلك لله أو لعباده والسؤال عليه واجب بالدين مع القدرة عليه في الحال ومن بعد فيجب السؤال عليه أيضاً عما يلزمه من ذلك مما يتعلق عليه من حق لازم ولا يخرجه {عن[٤]} الهلكة اعتقاد السؤال بعد تضييع الفرض الواجب إلا أن يكون دائناً بالتوبة منه معتقداً للخلاص منه بعينه[٥] إن قدر على ذلك فاهتدى إليه أو دائناً بها في الجملة من كلام لازم فعسى ألا يهلك مع الجهل بعد ارتفاع المفروض عنه لا في حال الوجوب عليه لثبوت التكليف به لا بغيره[٦] من لوازمه.

---

(١) في و: و.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: فرح.
(٤) سقط من: و.
(٥) في هـ، ز: لعينه.
(٦) في ج: لغيره.

وعلى قياد ما مضى من الاختلاف في أحداث الدائن[١] بغير الحق من حيث[٢] التوسيع في الجهل بها لمن علم بحرمة ما استحله في الدين أو حل ما حرمه بالدين فكذلك هاهنا أيضاً يجري الاختلاف من حيث توسيع الجهل بما يلزم[٣] فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل قادر من رعوي أو حاكم على ما مضى من الأقوال في المحرم فهي ثلاثة لا غير ويكون هذا الأصل مختلفاً في سعة الجهل به فهي تنتهي بالتفريع ستة في التوزيع[٤] فاعرف ذلك أم تريد[٥] مزيد التوضيح ثانية بالتصريح.

فحاصلها {أن في[٦]} سعة الجهل بها للرعوي وحده مع القدرة قولان وفي اشتراكه مع الحاكم في منع السعة قولان وفي اشتراكهما في حكم التوسعة[٧] {قولان[٨]} والمنع من التوسيع في هذا الباب هو أكثر قول المسلمين كما أفاده[٩] الشيخ أبو سعيد رحمه الله.

وإذا فلا يخفى أن التضييق[١٠] على الحاكم في هذا هو حاصل خمسة أقوال بنيت على أصل مداره على أكثر قول المسلمين وله في التوسيع قول واحد أسس

(١) في ج، و: الدين.
(٢) في أ، ب: غير.
(٣) في ز: يلزمه.
(٤) في هـ، ز: التنويع.
(٥) في و: يريد.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في ب: التوسيعة.
(٨) سقط من: أ، ب، ج، د.
(٩) في و، ز: أفاد.
(١٠) في هـ، و، ز: التضيق.

على قول في رأي من[١] أبصره من المهتدين وإن قل فيها قيل فإنه غير خارج عن حكم الحق في الدين وبالعكس قد يخرج في الرعوي من عدد الأقوال وإن {كان[٢]} أكثر قولهم المنع من السعة على حال.

ثم إذا كان في ذلك تعطيل حد أو حكم يجب إنفاذه على الحاكم أو حق يجب عليه أو على الرعوي فيكون القول فيهما على هذا كما قيل في المحرم بلا فرق في شيء من الوجوه بحق وكفى بذلك عن العود إليه ثانية فافهم هديت معانيه[٣] والسلام على من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته.

---

(١) في هـ، ز: لمن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: معناه.

الباب[١] الثالث[٢]

في صفة القائم وما يؤمر به وما ينهى عنه[٣]

وجماع[٤] القول في ذلك أنه مأمور بالاستقامة على الأفضل في حقه حد الاستطاعة وذلك ينقسم إلى معاملات كثيرة فيما بينه وبين الله وبينه وبين العباد خواصهم وعوامهم ولا يقوم بذلك إلا موفق وإني أذكر منه إن شاء الله ما سنح له الخاطر وساعد عليه التوفيق في وظائف من الآداب والسنن هن أمهات هذا الباب والسنن.

القاعدة المهمة:

أن يكون مستقيماً في الظاهر على ميزان الشريعة قائماً بالواجبات مسارعاً إلى المندوبات منتهياً عن المحرمات متجنباً عن الشبهات متوسطاً في الحالات

(١) في أ، ب، ج، د: الفصل.

(٢) في ج: الثامن.

(٣) في ب: به.

(٤) في ب، و: واجماع.

أكلاً وشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وفي الهيئات وقاراً وتواضعاً ورفقاً[١] وأناة وتعجلاً وحلماً ورزانة مضبوط الحركات سمعاً وبصراً ولساناً ويداً ورجلاً وبطناً سليماً من الآفات غيبة[٢] ونميمة وهجراً وهمزاً ولمزاً ونبزاً وكذباً وإخلافاً وسباً ولعباً وشتماً وتقبيحاً وبطشاً[٣] وعسفاً وتجسساً وإصغاء لهجر وتسمعاً لكذب أو بطل ونظراً في حجر وأمثالهن متحلياً[٤] بالمكرمات سمعاً وبصراً ولساناً[٥] ويداً ورجلاً وبطناً.

يستمع القول فيتبع أحسنه وينظر عبرة فيطرد بها {عنه[٦]} ألسنة وينطق {بالحق[٧]} دائماً تسبيحاً وتحميداً وتقديساً وتمجيداً وتلاوة وذكراً وأمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس ببسط[٨] اليد بالبذل ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف وتغيير الباطل مشاء إلى رياض[٩] الجنة وغياض المنية مراتع الهدى ومرابع التقوى ومقاعد التبصير[١٠] ومحافل التذكير ثابت الأقدام بصير بالإقدام يوم اللقا والزحام[١١] قوام صوام ورع عن الحرام غير بطين من الطعام ذو قلب سليم غير حسود ولا حقود ولا جبار متكبر ولا معجب برأيه

(١) في ج: ورفعا.
(٢) في و: وغيبة.
(٣) في و: وبطرشا.
(٤) في ز: متجليا.
(٥) في ج: أو لسانا.
(٦) زيادة في: هـ، ز.
(٧) سقط من: أ، ب.
(٨) في ج، د، هـ، و، ز: بسيط.
(٩) في هـ: بأرض.
(١٠) في أ، ب: البصير.
(١١) في أ: والرحام.

ولا مراء بعلمه[١] ولا هلوعاً ولا جزوعاً ولا جباناً[٢] ولا منوعاً ولا ذا شح مطاع ولا هوى متبع ولا جهل سالب ولا غفول جاذب ولا عمى شاحب[٣].

ولكنه زكي[٤] خالص من الأدناس مطهر من الخناس مقدس من الأرجاس قد تجلت فيه لوامع الحجى وأشرقت به شموس التقوى وتلألأت فيه أنوار الزكى فتفجرت {منه[٥]} ينابيع الهدى وتلاطمت فيه بحار الخوف والرجا واعتدل فيه ميزان الدين والدنيا فأعطي قوة على النوعين واتسع قلبه للعملين ووفت بصيرته بالعلمين وتبرزت له سيرة العدل فيهما[٦] رأي العين ذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله[٧] ذو الفضل العظيم.

واعلم أن استقامة القائم بالأمر هي من أشد الشروط وأهم الأمور وبها ينصلح عالم كثير فإن لسان الحال أصدق من المقال وإن أدب {الظاهر عنوان[٨]} أدب الباطن وإذا خرب الباطن فخراب الظاهر لا محالة كائن ومن ستر شيئاً أظهره الله عليه ولو غلق عليه الأبواب وأرخى دونه الحجاب وتأثير[٩] القلوب عظيم وتعدي أمرها إلى الغير صحيح لا يستنكر وخراب سريرة السلطان مفسدة الزمان والمكان.

---

(١) في و: بعمله.

(٢) في و: جبارا.

(٣) في أ، هـ، و، ز: شاجب، وفي ج: ساحب.

(٤) في ج إضافة في بعد أنوار: لعله الذكاء.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في و: فيها.

(٧) في د: وهو.

(٨) سقط من: و.

(٩) في ج: وثاثير.

وإذا كان الرعاة ذئاباً في الأنام فمتى تأمن الأغنام وإن الرعية في حجر سلطانهم بمنزلة الصبي تدب فيه أخلاق أبويه فينشأ على[١] طباعهم وأديانهم وحرفهم ومساعيهم «كل مولود يولد على الفطرة وإنما يهودانه وينصرانه أبواه[٢]» وإذا تداعى الأساس فمحال أن يستقيم البناء وعلى قدر ما به من صفاء أو كدورة أو امتزاج يكون التأثير[٣].

ولهذا قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم: شاهدنا تغير القلوب عشية قبض[٤] رسول الله ﷺ هذا مع ما بهم من صفوة الأسرار[٥] وتجلي الأنوار فكيف بمن سواهم ولا ينكر ذلك إلا غافل.

---

(١) في ب: عن.

(٢) اقتباس من حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». وفي بعض الروايات زيادة على ذلك وفي بعضها الملة بدل الفطرة.

وفي الباب عن الأسود بن سريع وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وابن عباس رضي الله عنهم. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦/ ٢٤٣٤، رقم ٦٢٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧، رقم ٢٦٥٨)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في ذراري المشركين (٤/ ٢٢٩، رقم ٤٧١٤)، والترمذي في سننه كتاب القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٤/ ٤٤٧، رقم ٢١٣٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب جامع الجنائز (١/ ٢٤١، رقم ٥٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٣، رقم ٧١٨١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب الفطرة (١/ ٣٣٦، رقم ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام (٦/ ٢٠٢، رقم ١١٩١٧).

(٣) في و: التأثر.

(٤) في ب: قبعض.

(٥) في ج: الأخيار.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «الأرواح[1] جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر اختلف[2]» فكيف تأتلف[3] القلوب والأشباح مع اختلاف الأرواح هذا ما لا يستقيم أم كيف يصح التقويم والإرشاد من غافل عن المعاد وهذا ظاهر الفساد فإن الشر قد يتعدى كالخير كما قال {الشاعر[4]}:

واحذر مجالسة السفيه فإنها تعدي كما يعدي السليمَ الأجرب[5]

وإذا كان كذلك فقد وضح للعيان عظم العناية بهذا الشأن وكما تدين[6]

---

(١) في أ: الأرواج.

(٢) الحديث من طريق أبى هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن سلمان الفارسي وابن عمر وأم المؤمنين عائشة وعلي بن أبى طالب وابن مسعود رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة (٣/ ١٢١٣، رقم ٣١٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب الأرواح جنود مجندة (٤/ ٢٠٣١، رقم ٢٦٣٨)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس (٤/ ٢٦٠، رقم ٢٨٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٥، رقم ٧٩٢٢)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٩، رقم ٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب بدء الخلق (١٤/ ٤٢، رقم ٦١٦٨)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٨٥، رقم ٢٧٤)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٤٤، رقم ٤٣٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٤٦، رقم ١٦٠٠)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٩/ ١٨٥، رقم ٨٩١٢).

(٣) في ب، ج: تألف.

(٤) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٥) البيت لصالح بن عبد القدوس من القصيدة المسماة بالزينبية والتي مطلعها:

صرمت حبالك بعد وصلك زينب والدهـــــر فيه تصـرم وتقلب

ويقول فيها أيضا:

واحذر مصاحبة اللئيـــم فإنـــه يعدي كما يعـــدي السليم الأجرب
يلقاك يقســـم أنه بك واثـــق وإذا تـــــوارى عنك فهو العقرب
يعطيك من طرف اللسان حلاوةً ويروغ منك كما يـــروغ الثعلـــب

(٦) في ب: يدين.

تدان وعلى قدر ما تعامل الله يعاملك العباد فمن أطاع الله أطاعه كل شيء ومن أحب الله ورسوله أحبه الله وملائكته ورسله وسخر له قلوب عباده وبسطت محبته على متن الماء فيما قيل فلا يرد الماء شيء إلا وهو يحبه.

فما في الكون شيء إلا و{هو[١]} له خاضع ذليل وإنه بينهم لعظيم جليل وهذا من الأسرار العظيمة بين الله[٢] وبين عباده المخلصين.

ولذلك ترى الغبي والجاهل والصغير والكبير يعظمون العلماء والزهاد ويجلون أهل الدين من العباد ويوقرونهم في البلاد ويحتشمونهم عن النسبة[٣] إلى الخطأ والفساد.

وعلى قدر تعظيم الله تعالى في قلوبهم وانبساط شعاع الخشية في صدورهم وتبتلهم في طاعة محبوبهم وقيامهم بحق[٤] الحق كذلك يكون لهم من معاملة الخلق.

وهكذا شأن كل من أبرزت فيه صفة من صفات الكمال ترى كل من دونه ينظر إليه بعين الإجلال فيظهر ذلك حتى في البهائم ألا ترى أن الجمال والفيلة مع عظم أجسامها وشدة قواها[٥] وقوة بطشها تنقاد للصبي وتخضع للجاهل الغبي ففي ذلك سر ظاهر من تأثر القلوب وإحساس النفوس وعلى وفاق المنظور يكون التأثر بالنظر فترى الشاة بطبعها تهرب من الذئب وتنفر منه لا عن تجربة ولكن إحساساً وتأثراً.

---

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) في د: بين الله بين الله.

(٣) في و: السنة.

(٤) في ب، ج: بغير.

(٥) في ز: أقواها.

ولعمري فإن هذا التأثير كله لا يكون بالظاهر وإلا فصورة البقر والحمير أكبر في النظر[١] من الذئب فما لتلك البقرة لا تكون منهما، وهكذا في تأثر الإنسان بالإنسان فإن عبد الله[٢] بن سلام حين رأى النبي ﷺ علم أنه ليس بوجه كذاب[٣] وإن رسول الروم حين رأى عمر بن الخطاب علم أنه على شاكلة الحق والصواب.

وكأن[٤] هذا الباب في دهرنا قد انسد وحال دونه حجاب الدين[٥] فامتد، ولعمري إن القيام بدونه صعب لا يتأتى للبشر فلا[٦] مطمع فيه إلا به لمن اعتبر فإنه الجند الأعظم والنور الأقوم والسيف القاطع والبرهان الساطع والرسول السري الذي يقذف[٧] بالغيب إلى من بعد أو دنا وبه يدرك المنى وتنقاد الأمور وتتمشى الحوائج ويحصل المدد العلوي، ويتصل الفيض السماوي وإن التأسيس على غيره بناء على جرف[٨] هار ولذلك ينهار قبل أن يدرك منه المنى فلا يتم به الغنى[٩].

فاتقوا الله عباد الله وتأدبوا بآداب الله وراقبوا أنفسكم وأصلحوها ومن

---

(١) في أ، ب: المنظر.
(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٣) يشير المحقق الخليلي رحمه الله هنا إلى ما رواه الترمذي في سننه وغيره من حديث عبد الله بن سلام وقد تقدم الحديث وذكرنا تخريجه في الجزء الثالث.
(٤) في ج: كأن.
(٥) في ج: الرين.
(٦) في هـ: ولا.
(٧) في أ: يقدف.
(٨) في أ، ب: حرف.
(٩) في ج: العنى.

كثيف الأخلاق فطهروها[١] فإن بها للأسرار خزائن ومقاليد، ولكنها خالية من الكنز العتيد لكونها مشحونة بالخبث الشديد وعلى قدر العلاج في تصفية المزاج تنزاح الظلمات وتنجلي[٢] سجاف[٣] الجهالات فتقابلها الأنوار ومحلها الأسرار فتكتسب[٤] حينئذ صفات ملكية تنجذب[٥] لها الأشباح والأرواح[٦] وبذلك تتصل[٧] الأفراح فإنها تحمل أثقالكم وتحسن أحوالكم وتنهي إلى العالمين مقالكم، وتخلص بين العاملين أفعالكم فتكون لله وبالله وفي الله ومن الله وإلى الله وعلى الله، وشرح ذلك كله يستدعي مجلدات عظيمة ثم لا تحوي منه كل كريمة[٨] ولا تحيط بكل يتيمة فإنها بحور لا تستقصى[٩]، وأنوار لا تحصى وإنما نذكر منها بعض ما يسر الله أن ينبه[١٠] عليه فمن ذلك:

الوظيفة الأولى: أن يكون قيامه لله تعالى وذلك بأن[١١] يكون في نيته أنه نوع من العبادة يتقرب بها إلى الله تعالى كما يتقرب إليه بالصلاة والصيام فإنه نوع نافلة هي من أعظم الوسائل ولكونها من أعظم[١٢] العبادات فهو مطالب فيها بالإخلاص فليحذر من آفاتها كشوائب الرياء والإعجاب وحب الثناء

(١) في أ، ب: طهورها، وفي ج، هـ، و، ز: طهروها.
(٢) في د: وتتجلى.
(٣) في هـ، ز: سحاف.
(٤) في هـ، و، ز: فتكسب.
(٥) في أ: تجذب، وفي هـ، و، ز: ينجذب.
(٦) في هـ، و، ز: الأرواح والأشباح.
(٧) في أ: يتصل.
(٨) في ب: لا تحوي كل منه كريمة.
(٩) في هـ، و، ز: يستقصى.
(١٠) في و، ز: ننبه.
(١١) في ز: أن.
(١٢) في هـ، ز: أنواع.

والمحمدة والشهرة والسمعة والفخر والكبرياء ومباهاة الأقران بالجاه وعظم الشأن وتزكية النفس في أمثالهن وليكن قصده من ذلك واحداً لا تردد فيه وهو طلب رضوان الله تعالى وقصد إحياء الدين، وإظهار السنن وإماتة البدع، وإغاثة الملهوف، ونصرة[١] المظلوم وإرشاد الضال، ومعونة المطيع على الخير والقيام بالقسط جملة وتفصيلاً أداء للفرض في موضع وجوبه وسيلة إلى الله في مندوبه.

وعلى نحو هذا المنهاج فليسلك في نيته وقصده ففي التفصيل متسع ولا سبيل إلى ذكر كل شيء على حدة كما تقرر من شموله عنوان الشريعة والحقيقة جميعاً وفي جوامع الكلم[٢] {ما[٣]} يكتفى به في الجملة ومن اهتدى إلى تحديدها مع الأعمال شيئاً {فشيئاً[٤]} في الحال فذلك مع القدرة نوع وسيلة وقربة وفضيلة إلا في موضع اللزوم فواجب.

الوظيفة الثانية: ألا[٥] يكون مطلبه الإمارة ولا حب لها ولا سعيه لأجلها ولا قصده لنيلها إلا أن يكون[٦] مطلوباً لذلك أو بذلك ففي الحديث عن أبي هريرة[٧] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طلب الإمارة لم يعدل[٨]».

(١) في هـ، و، ز: ونصر.

(٢) في هـ، ز: الكلام.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: و.

(٥) في هـ، و، ز: أن لا.

(٦) في د: كان.

(٧) تقدمت ترجمته في الجزء الخامس.

(٨) الحديث المذكور لم أجد تخريجه إلا أنه ورد في كراهية طلب الإمارة أحاديث عديدة منها حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور (٦/ ٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي

وفيما يروى عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله صلى الله عليك {وآلك[١]} وسلم ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي وقال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة هي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[٢]».

والتحقيق في ذلك مفتقر[٣] إلى نظر المعتبر وفكر مميز فلا بد منه من العناية به في هذا المقام إن شاء الله فأقول: إذا ثبت {أن[٤]} القيام بهذا[٥] الشأن نوع من العبادات فمنع الطلب لا يكون إلا لعلة توجبه لاستحالة أن يمنع من الطاعة

هو خير. وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣/ ١٤٥٦، رقم ١٦٥٢)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في طلب الإمارة (٣/ ١٣٠، رقم ٢٩٢٩)، والترمذي في سننه كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (٤/ ١٠٦، رقم ١٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (١٠/ ١٨٩، رقم ٤٣٤٨)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٣٧٦، رقم ٧٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل وإلى النجاة أقرب (١٠/ ٩٩، رقم ٢٠٠٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٩٣، رقم ٣٣٨).

(١) سقط من: ج، ز.

(٢) وفي رواية أخرى عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧، رقم ١٨٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٣/ ١١٤، رقم ٢٨٦٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الوصايا باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٦/ ٢٥٥، رقم ٣٦٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٣، رقم ٢١٥٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوصايا النهي عن الولاية على مال اليتيم (٤/ ١١٢، رقم ٦٤٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (١٢/ ٣٧٥، رقم ٥٥٦٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٦٦، رقم ٤٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤١٩، رقم ٣٢٥٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣، رقم ٧٠١٩).

(٣) في ز: مفقد من.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في و: هذا.

وينهى عن الفضيلة ويزجر عن الوسيلة بعد ثبوت الأمر بالمسارعة إلى الخيرات، والمسابقة إليها ولا تجد[١] علة هي أدهى من طموح النفس الجموح بمحبة الجاه وأثرة الهوى والركون إلى سفاسف الدنيا وتمكن حب ذلك في القلب.

فإن غرس الشر[٢] الدفين في النفس عسر العلاج صعب البرء قد تهافت فيه الجهابذة وكثرت عليه المنابذة وعظم فيه الخطر، وفشا منه الضرر، وصار كأنه أصل الفساد أجمع ولذلك[٣] قال {رسول الله[٤]} ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة[٥]»

(١) في أ: نجد.

(٢) في أ، ج، د: السر.

(٣) في هـ: وكذلك.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» رواه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلا وذكره الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا سند عن علي رفعه وقال ابن الغرس: الحديث ضعيف.
ورواه البيهقي أيضا في الزهد وأبو نعيم من قول عيسى بن مريم عليه السلام وفي رواية لولد احمد بلفظ: «رأس الخطيئة حب الدنيا والنساء حبالة الشيطان والخمر مفتاح كل شر».
ولأحمد في الزهد عن سفيان قال: كان عيسى بن مريم يقول:»حب الدنيا أصل كل خطيئة والمال فيه داء كثير قالوا: وما داؤه. قال: لا يسلم صاحبه من الفخر والخيلاء قالوا: فإن سلم؟ قال: شغله إصلاحه عن ذكر الله تعالى».
وعند ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان له أنه من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس في تاريخ مصر له من قول سعيد بن مسعود وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي.
قال في المقاصد: وبالأول يرد عليه وعلى غيره ممن صرح بالحكم عليه بالوضع أي كالصغاني لقول ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن فيه قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث وليته ذكرها.
وقال في الدرر: قد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر بأنه أثنى على مراسيل الحسن.أهـ.
لكن في اللآلئ للحافظ المذكور مراسيل الحسن عندهم تشبه الريح. وقال الدارقطني: في مراسيله ضعف.
وللديلمي عن أبي هريرة رفعه: «أعظم الآفات تصيب أمتي حبهم للدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق».

وبحكم[(١)] {هذا[(٢)]} التغليب ورد الإطلاق في الرواية: من طلبها لم يعدل فإنه كلام بني على ما تظاهر من أحوال الناس وحمله في التأويل على الإطلاق باطل لا يصح في الشرع فقد طلبها يوسف الصديق عليه السلام، وقد علم أن حب ذلك هو السم القاتل والسيف الفاصل[(٣)] لمن كان في هذا المقام وكل هذا لا بد فيه من خصوص وعموم وبداية ونهاية وحد يؤذن فيه وطريق[(٤)] يمنع منه وإن ذلك يختلف على حسب العوارض والأحوال، ونحن نذكر إن شاء الله ما فتح {الله[(٥)]} من ذلك إعانة لطالب[(٦)] وتعليماً لراغب ومذاكرة لمطلع والله نسأله أن يهجم بنا على الصواب.

{تم كتاب إغاثة الملهوف في الأمر بالمعروف بعون الله وبحمده الذي هو تصنيف الشيخ العالم قوة الإسلام المرحوم سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله وغفر له وجزاه الله خيرا آمين[(٧)]}.

◻ ◻ ◻

وفي تاريخ ابن عساكر عن سعيد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ: «حب الدنيا رأس الخطايا». أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١/ ٩٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٣، رقم ١٠٤٥٨)، وأخرجه أيضا في الزهد الكبير (٢/ ١٣٤، رقم ٢٤٨)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٤١٢، رقم ١٠٩٩).

(١) في ج: يحكم، وفي د: لحكم.

(٢) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٣) في هـ، و، ز: القاصل.

(٤) في هـ، و، ز: وطرق.

(٥) سقط من: ز.

(٦) في ز: الطالب.

(٧) سقط من: أ، ب، ج، د، وفي ز: تم كتاب إغاثة الملهوف، وفي و: تم كتاب إغاثة الملهوف بحمد الملك الرؤوف وبالله التوفيق في يوم ١٤ من شهر الحج سنة ١٣٠٣ هـ، إني لقد جربت أخلاق الورى حتى عرفت ما بدا واختفى.

رسالة

في

الجهــاد

رسالة في الجهاد تشتمل على فصول

عن شيخنا العلامة الخليلي رحمة الله عليه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فهذه مسألة في الجهاد قد ألح[1] عليّ من لا يسع خلافه في وضعها كذلك لمهمات دعت إلى ذلك فنقسمها إن شاء الله إلى فصول.

---

(١) في ج: ألج.

الفصل الأول

في الجهاد ومعناه ومن يجب عليه ومن يعذر منه

مرتبا على[١] سؤال وجواب لأجل التوضيح كما ترى

قلت له: فالجهاد ما هو؟ وما المراد به لغة وعرفاً؟.

قال: قد قيل: إن القتال مع العدو يسمى جهاداً ومجاهدة هكذا لغة وهو كذلك عرفاً إن كان المراد بالعدو هو كل من أذن الله بحربه ودعا العباد إلى قتاله فيشمل أهل الشرك والبغي جميعاً.

وفي مجمع البيان[٢] أن الجهاد قد يكون باللسان كما يكون بالسيف والسنان لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ[٣]﴾ فإن جهاد المنافقين في زمانه صلوات الله عليه لم يكن بالسيف وإنما كان باللسان والإغلاظ من القول.

وعلى هذا فيجوز أن يشمل {اسم[٤]} الجهاد كل نهي عن منكر أو زجر عنه أو عقوبة عليه بقول أو فعل مطلقاً لأنه من الإغلاظ المنصوص عليه في الآية الشريفة فهو أعم من تخصيصه باللسان لكن الفقهاء قد أفردوا لهذا باباً في الأمر

(١) في ج: متبعا إلى.

(٢) مجمع البيان لعلوم القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تقدم التعريف به في هامش الجزء الثاني.

(٣) التوبة ٧٣

(٤) سقط من: ج.

بالمعروف والنهي عن المنكر فكان اسم الجهاد في عرفهم مخصوصاً بالأول وعليه يترتب الجواب ها هنا.

قلت له: فالجهاد أهو فريضة أم وسيلة؟.

قال: فهو من أعظم أركان الإسلام وأشدها في التعبد على الأنام، فهو قد يكون فرضاً وقد يكون ندباً {وقد يكون[١]} كالحج وكالصلاة والصيام.

قلت له: فمن أين ثبت القول بوجوبه وفرضه؟.

قال: من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ[٢]﴾ وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ[٣]﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا[٤]﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا[٥]﴾ وقال {تعالى[٦]}: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٧]﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ[٨]﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ[٩]﴾ وقال:

---

(١) زيادة في: د.

(٢) التوبة ٧٣

(٣) البقرة ٢١٦

(٤) النساء ٧٧

(٥) النساء ٧١

(٦) زيادة في: د.

(٧) التوبة ٤١

(٨) آل عمران ٢٠٠

(٩) التوبة ٣٦

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ[١]﴾ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ[٢]﴾ ومثل هذا في كتاب الله كثير.

وقد علم من السنة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بذل أنفسهم وبيع مهجهم {جهادا[٣]} في سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه مما يغني عن المزيد وعلى ذلك اجتمعت الأمة وفي[٤] فضله والترغيب عليه والحث به كثير من الكتاب والحديث لا نطيل ها هنا بذكره.

قلت له: وعلى هذا فتارك الجهاد في موضع وجوبه يأثم[٥] ويكفر الناس بتركه وإن كان كذلك فما الدليل عليه؟.

قال: نعم هو كذلك واقتران الوعيد بتركه هو دليل وجوبه وفرضه ولا شك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ[٦]﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) النساء ٩١

(٢) البقرة ١٩٠

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: الأمة في.

(٥) في د: إثم.

(٦) التوبة ٣٨- ٣٩

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ[1]﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ[2]﴾.

فقد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم إن لم ينفروا وأخبر أن الذي يؤمن[3] بالله واليوم الآخر لا يستأذن في ترك الخروج مع النبيﷺ والجهاد معه وإنما ذلك من فعل المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر.

وتوعدهم بنار جهنم ووسمهم بالكفر وأي وعيد أعظم من هذا وأي تقريع أشد منه[4] ولما بالجهاد من عظيم المحنة وصعوبة التكليف ولاحتياج الخلق معه إلى أن يقادوا إلى فراديس الجنان بسلاسل الامتحان جاء في هذا الباب من التغليظ بما لم يؤت به في صلاة ولا زكاة {ولا صيام[5]} ولا حج وفي الكتاب العزيز من ذلك كثير لا نطيل بذكره.

قلت له: فإن هذا الخطاب البليغ والعتاب الموجع والتقريع المؤلم بالزواجر[6] الشديدة إنما كان لدعوة النبيﷺ إياهم وأمره لهم بالخروج معه وليس هو في هذه كغيره.

وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

(١) التوبة ٤٤-٤٥

(٢) التوبة ٤٩

(٣) في د: آمن.

(٤) في د: أشد من هذا.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ، ب: والزواجر.

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[١]﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ[٢]﴾.

وفي سائر {دلائل[٣]} الآيات ما دل على ذلك إما بتصريح من الخطاب وإما بحكم القرائن لأن الداعي في زمانه صلوات الله عليه لم يكن غيره.

قال: قد[٤] ثبت في كتاب الله تعالى ما دل على أن أئمة العدل والقوام بأمر الله تعالى {من بعده[٥]} يقومون[٦] في ذلك مقامه ولهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[٧]﴾.

فأجمعت الأمة أن الداعي في هذه الآية الشريفة هو أبو بكر[٨] خليفة رسول الله ﷺ لما دعا الناس إلى قتال[٩] بني حنيفة وقد سمعت {ما[١٠]} فيها من الوعيد على من تخلف عن إجابة دعوته وهو الدليل على ثبوت ذلك ووجوبه مع كل

---

(١) النور ٦٣

(٢) التوبة ١٢٠

(٣) سقط من: أ، ب، د.

(٤) في د: وقد.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في أ، ب، ج: يقوم.

(٧) الفتح ١٦

(٨) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٩) في د: إلى قتل.

(١٠) سقط من: أ.

إمام عدل قائم بأمر[١] الله تعالى إلى يوم القيامة.

وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولاً وعملاً وكفى وفي هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبيﷺ لإخباره بالغيب ووقوعه كما أخبر وهي[٢] أعظم شاهد بصحة إمامة أبي بكر رضي الله عنه وأن اجتماع الأمة عليه لم يكن على ضلال.

قلت له: وما كان في زمانه صلوات الله عليه جهاد إلا مع المشركين فينبغي قصر الجهاد عليه لعدم الدليل على غيره.

قال: قد ثبت في كتاب الله تعالى قتال أهل البغي كما ثبت فيه قتال المشركين، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ[٣]﴾ وقد أجمع الصحابة والسلف على ذلك وفي كلام[٤] الله كفاية عما سواه.

قلت له: فإذا وجب الجهاد أهو فرض عين أم فرض كفاية وفي أي موضع يكون وسيلة؟.

قال: قد قيل: أنه في الأصل من فروض الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ[٥]﴾.

(١) في ج: إمام عدل في أمر الله تعالى.
(٢) في د: أو هي.
(٣) الحجرات ٩
(٤) في ب: كتاب.
(٥) التوبة ١٢٢

إلا أنه قد يكون فرض عين على من تعين وجوبه عليه وهو أن يكون المخاطب به كالنصف من عدوه في العدد، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ [1]﴾.

وأجمعت[2] الأمة على أن {هذا[3]} التحديد للوجوب ومفهوم العبارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة إذا وجب عليهم[4] جهاد العشرين كان قتالهم فرضاً[5] {بمعنى فرض عين[6]} بمعنى أنه لا يسع أحدهم[7] تركه تعلقاً بأنه فرض كفاية وهو معنى قول الصبحي: إن دفاع المرء عن نفسه وأهل بيته فرض عين وهو كذلك في موضع وجوبه بحيث لا يكون العدد بأكثر[8] من اثنين في حق الواحد لأنه المصرح به في كتاب الله تعالى وما عدا ذلك فهو وسيلة.

قلت له: وربما يتعذر معرفة العدد {من العدو[9]} بالتحقيق ولا سيما في الجيوش[10] لأن مداخلة العدو والاطلاع عليه بمن يكون هو الحجة في ذلك لا يمكن[11] غالباً.

---

(١) الأنفال ٦٦

(٢) في د: فاجتمعت.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: وجب ترك.

(٥) في د: كان قتالهم فرض عين.

(٦) سقط من: أ، ب، د.

(٧) في د: أحد.

(٨) في د: أكثر.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) في د: ولا سيما بالجيوش.

(١١) في د: لا تمكن.

قال: الله أعلم وأنا لا أحفظ أثراً في هذا ولكن في كتاب الله ما دل على أنه يرجع إلى معنى الحزر والاعتبار عند المشاهدة فإن رأوهم مثليهم وجب وإلا لا. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ[(١)]﴾.

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ[(٢)]﴾.

وقال بعض المفسرين: إن المسلمين {رأوا[(٣)]} المشركين يومئذ مثليهم أي ضعفهم وقد كانوا ثلاثة أمثالهم وإنما أراهم الله إياهم كذلك ليجرئهم على قتالهم إذا رأوهم[(٤)] في حد من يلزم جهاده ولا يجوز الفرار عنه ولا أرى وجهاً في هذا الموضع أثبت من هذا ولا أصح[(٥)] قولاً منه لأن العدول عنه يبطل فرض الجهاد حتماً ولا سبيل إليه قطعاً لكنه بحث غريب لم نجده لأحد من فقهائنا. والله أعلم. {فينظر فيه[(٦)]}.

قلت له: وقول الفقهاء في اشتراط الوجوب أن يكونوا كنصف العدو عدداً وعُدّة من أين ثبوته من الكتاب أم من السنة أم هو مما يجتمع[(٧)] عليه؟.

قال: الله أعلم وقد مضى في العدد ما دل عليه وأما العُدّة فهي مما[(٨)] يتخذ للحرب من أسبابه وآلاته كالخيل والإبل والسلاح من السيوف والرماح

---

(١) الأنفال ٤٣

(٢) آل عمران ١٣

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب: رأوا أنه.

(٥) في أ: يصح.

(٦) زيادة في: د.

(٧) في د: يحتاج.

(٨) في د: ما.

والتفاق والمدافع والرصاص والبارود[١] ونحوها ولقولهم في النظر إلى ذلك {كله[٢]} محل ووجه لا يأباه العقل وإن لم يصرح به في السنة.

وربما تختلف المواضع فيه فجرأة الواحد الخارج بسيفه ماشياً على ذوي تفقين أو فارسين لا كالجرأة عند مزاحمة الجموع على بعضها بعض لاشتغال كل منهم {لا[٣]} بمخصوص[٤] بعينه.

فربما[٥] لا تكون[٦] كثرة العدة معتبرة هنالك ولو كان لأولئك من البارود[٧] والرصاص كالجبال وعند هؤلاء ما يكفي لتلك الوقعة.

وربما كان المقتحم بسيفه على أهل التفق أقوى منهم عليه فلا يعتبر وإن صح ما يظهر لي فإنه إن[٨] استوت الأعداد على النصف وإن لم تكن العدة كذلك فربما تلزم[٩] تمسكاً بظاهر الآية إلا في مخصوص ما يوجب النظر غيره.

قلت له: وما يوجد في بعض {الأثر[١٠]} من الزيادة على هذا كقولهم بالمناصفة في الهيئة والمطعوم والمشروب حتى قيل به في الآنية التي تسقى بها

(١) في د: والباروت.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: لمخصوص.
(٥) في أ، ب، د: وربما.
(٦) في د: يكون.
(٧) في د: الباروت.
(٨) في د: إذا.
(٩) في د: يلزم.
(١٠) سقط من: د.

خيلهم {وركابهم[(١)]} ودوابهم وأنفسهم، وفيما حكاه الشيخ الكندي[(٢)] أنه لا يلزم الخروج حتى يجد ثقة يستخلفه على بيته فهذا وبابه ما وجهه؟.

قال: الله أعلم وعندي أنه ليس مما يجتمع عليه وإن قيل به كذلك في أثر فإنه ليس في كتاب {الله[(٣)]} ولا سنة ولا إجماع والقول باطلاقه كذلك لا يثبت وليت شعري هل اعتبر {ذلك[(٤)]} النبيﷺ وأصحابه إذ كانوا يتزودون التمر المسوس ولا يجدونه وهلا كان للصحابة رضوان الله عليهم بمثل هذه الشروط الغثة والأقوال الباردة !.

وهل يجوز القول بعذر من ليس له جفنة[(٥)] يأكل منها عن[(٦)] جهاد من يعلم أن له جفاناً كثيرة وأقداحاً من البلور للشرب معدّة؟

وهل ولج في سمع أو عقل لمسافر أن لا يخرج في تجارة أو حاجته إلا بعد أن يستخلف ثقة على أهله وهم في دار الإسلام وحماية[(٧)] الإمام؟ أم هو خاص بالجهاد[(٨)] تعللاً عن الخروج؟.

---

(١) سقط من: أ، ب، د.

(٢) الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي من أشهر علماء القرن الخامس الهجري صاحب كتاب بيان الشرع في ثلاثة وسبعين جزاء وهو من أهم المراجع الإباضية وقد اهتم به كثير من العلماء بالزيادة والحواشي والاختصار وله الأرجوزة المسماة بالنعمة في أصول الشرع وفروعه وله القصيدة المعروفة بالعبيرية والتي شرحها قطب الأئمة توفي سنة ٥٠٨ هـ.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) الجفنة هي القصعة وهي الوعاء الذي يؤكل منه.

(٦) في د: عند.

(٧) في أ: وجماعة.

(٨) في ج: بالجهال.

ولو علم الله ذلك لنبه الله عليه وأرشد[١] الرسول إليه ولكنه ليس كذلك وأي داع إلى إيداع الأثر الصحيح مثل هذه الشروط التي لا جدوى لها غير التثبط والتعلل عن {سلوك[٢]} سبيل الله تعالى بها لا طائل تحته.

قلت له: ومن المخاطب بالجهاد في تلك الآيات الشريفة؟ وعلى من ثبت التكليف به؟.

قال: قد ثبت في السنة المجتمع عليها أن الخطاب به متوجه إلى كل رجل بالغ عاقل حر مسلم قادر فلا يلزم امرأة ولا صبياً ولا مجنوناً ولا عبداً ولا مشركاً ولا عاجزاً.

والعجز إما لعلة بدنية وهي: الضعف والمرض مطلقاً كالهرم والعمى والعرج والخدر وأنواع الأسقام المانعة جميعاً، وإما لقاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه قتال أكثر من اثنين، وإما لعوارض مالية وهي: الدين وعدم النفقة على من يلزمه عوله إلى حد رجوعه وعدم الزاد {والراحلة إذا دعت الحاجة إليها[٣]}.

وإما لأسباب[٤] خارجية كمنع الوالدين أو أحدهما إياه من الخروج، وكمن عنده مريض يقوم به ولا يجد {غيره[٥]} من يكفيه إياه ويخاف[٦] عليه بتركه[٧] ضياعاً أو هلكة وكالسفر فإنه لا يلزم المسافر لوجود الضرر وقد شبهه الصبحي

(١) في د: وأرشده.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: الأسباب.
(٥) زيادة في: د.
(٦) في أ: ولا يخاف.
(٧) في د: تركه.

بالمرض[١] فجعل حكم المريض والمسافر[٢] سواء.

قلت له: فمن أين ثبت العذر لهؤلاء المعذورين[٣]؟.

قال: قد ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٤]﴾.

فالنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة والمجانين هم من الضعفاء المعذورين وكذلك العمى والعرج وقد أفردهم الله تعالى بالذكر في موضع آخر فقال: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج[٥]) والقاعدة الحكمية قد سبق القول بها من كتاب الله تعالى.

وأما النفقة المالية فقد ثبت ذكرها في هذه الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ[٦]﴾ ودخول جهاز المسافر وزاده في هذه النفقة ظاهر لأن عادم الزاد غير واجد للنفقة.

وأما العذر بعدم[٧] الراحلة إذا بعدت المشقة[٨] وعجز عن المشي فثابت في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ

(١) في أ، ب: بالمريض.
(٢) في د: حكم المسافر والمريض.
(٣) في د: المعذورون.
(٤) التوبة ٩١
(٥) النور ٦١
(٦) التوبة ٩١
(٧) في ج، د: لعدم.
(٨) في د: الشقة.

عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ[١]﴾.

قلت له: فإن أعطاهم الإمام أو غيره زاداً أو راحلة ولمن يلزمهم عوله نفقة إلى رجوعهم أيكون ذلك مزيلاً لعذرهم؟.

قال: هكذا عندي وفي الآية الشريفة ما دل على ذلك لأن حصول العذر قد تعلق بعدم حصول ذلك من الغير ويجوز أن يستدل بالآية الشريفة على وجوب[٢] طلب ذلك من الإمام إذا رجوا حصوله والأظهر كونه وسيلة فلا[٣] يلزم.

قلت له: فالعذر بالدين[٤] من أين ثبوته؟.

قال: الله أعلم هكذا قال الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول وأثر متبع وكان {أكثر[٥]} اعتمادهم فيه على أن الجهاد من حقوق الله تعالى والدين حق للعباد فهو مقدم عليها في الأصح لما ثبت في الحديث المشهور: «إن التوبة تجزي إلا من حقوق العباد[٦]» فكان ارتهان الذمة بها عذراً مانعاً من وجوب الجهاد.

قلت له: فإن كان ذا مال فأوصى بدينه وأشهد عليه إذا لم يمكنه في الحال

(١) التوبة ٩٢

(٢) في أ: وجوب.

(٣) في ج: ولا.

(٤) في د: في الدين.

(٥) زيادة في: د.

(٦) روى الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند الصحيح عن الإمام أبي عبيدة رحمه الله قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي ﷺ قال: «الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربه وذنب بين العبد وصاحبه فالذنب الذي بين العبد وربه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له وأما ذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها».

قضاؤه أله أن يخرج أم عليه أم لا له ولا عليه[١]؟.

قال: ففي الأثر: أن له أن يخرج على هذا ويؤيده أن النبيﷺ قد أخذ سلفاً[٢]

(١) ثبت بالحديث الصحيح خروج الصحابة رضوان الله عليهم للجهاد وعليهم دين ثقيل فلم يمنعهم ذلك من إعلاء كلمة الله ونشر راية الإسلام.
فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: لما حضر قتال أحد دعاني أبي من الليل فقال: إني لا أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ وإني والله ما أدع أحدا بعدي أعز عليّ منك بعد نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ دينا فاقض عني ديني واستوص بإخوانك خيرا.
قال: «فأصبحنا فكان أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه». كما سيأتي بعد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والزبير بن العوام.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (١/ ٤٥٣، رقم ١٢٨٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٤، رقم ٢٩١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه (٦/ ٢٨٥، رقم ١٢٤٥٩).
(٢) السلف مشروع وقد استلف النبي ﷺ أكثر من مرة ففي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرا فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي: واغدراه فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله أغدر فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول فقال: قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي.
فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ فقال له: قبضت قال: نعم وأوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ: أولئك خيار الناس الموفون المطيبون».
وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب لصاحب الحق سلطان (٢/ ٨١٠، رقم ٢٤٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٨، رقم ٢٦٣٥٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٣٥، رقم ١٤٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب مطل الغني (٨/ ٣١٨، رقم ١٥٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧، رقم ٢٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب جواز السلم الحال (٦/ ٢٠، رقم ١٠٨٧٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١١٢).

وهو دين، ومات عمر رضي الله عنه وعليه دين[١] ولا يجوز أن تأتي[٢] على النبيﷺ ولا على شراة[٣] الأئمة حالة تمنعهم من[٤] الجهاد، وفي الصحيح: أن الزبير[٥] كان عليه من الدين ألفا ألف ومائتا ألف وقتل والدين عليه حتى قضاه ابنه عبدالله[٦] بن الزبير[٧] ولا يبعد عندي من جواز القول بلزومه والحالة هذه

(١)روى البخاري بإسناده في الصحيح إلى عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها عن عمر رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما عليّ من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه.
قال: إن وفي له مال آل عمر فأداه من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال..........».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣/ ١٣٥٥، رقم ٣٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٥/ ٣٥٢، رقم ٦٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه (٦/ ٢٨٦، رقم ١٢٤٦١).

(٢) في د: يأتي.

(٣) الشراء أن يتعاهد أربعون شخصاً فأكثر على إعلان الجهاد لمواجهة الظلم والبغي ولا يحل لهم الرجوع إلى ديارهم حتى ينقصوا عن ثلاثة رجال وهم في حالة جهاد دائم إلى أن يزول الظلم.

(٤) في د: عن.

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦)عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر: فارس قريش في زمنه وأول مولود في المدينة بعد الهجرة إذ ولد في السنة الأولى شهد فتح إفريقية زمن عثمان وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج بن يوسف الثقفي ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ في مكة بعد أن خذله عامة أصحابه وقاتل قتال الأبطال وهو في عشر الثمانين.

(٧) عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني أنه لا يقتل اليوم إلا ظالما أو مظلوما وإني أراني سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك.
قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد واسى بعض بني الزبير خبيب وعباد. قال: وله يومئذ

سبع بنات. قال عبد الله بن الزبير فجعل بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال: فو الله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك قال: الله قال: فو الله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال: وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا ارضين منها الغابة وأحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر.

قال: وإنما كان دينه الذي عليه من الدين أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين قال: فكتم وقال: مائة ألف قال حكيم: ما أرى أموالكم تسع لهذه قال: فقال له عبد الله أفرايتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال: قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوني.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف وباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال: من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال: فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال: لعبد الله بن الزبير إن شئتم تركناها لكم قال عبد الله: لا قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئا فقال عبد الله: لا قال: فاقطعوا لي قطعة قال: عبد الله: لك من ههنا إلى ههنا قال: فباعها منه فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف.

قال: فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة قال: ستمائة ألف أو قال: كل سهم مائة ألف قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف.

قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية: كم بقي؟ قال: قد أخذت سهما ونصف قال: قد أخذت بمائة ألف وخمسين ألف وقال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف.

فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا قال: لا والله لا اقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الخمس باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه و سلم وولاة الأمر (٣/ ١١٣٨، رقم ٢٩٦١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤١١،

{أشد[١]} استدلالاً بحال هؤلاء الأئمة فإن الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم في سبيل الله {تعالى[٢]} خلافاً لمن يرى نفس الدين عذراً يمنع من الخروج.

قلت له: فإن كفل بدينه من يثق به من ملئ يؤمن على قضائه أو أذن له صاحب الدين في الخروج به؟.

قال: فلا يتعرى من جواز الاختلاف[٣] فيه كما سبق في هذا الفصل قياساً لا حفظاً فلينظر فيه.

قلت له: فهل من وجه يبيح للمدين[٤] الجهاد وإن لم يكن له مال ولا كفل بدينه أحدا[٥] ولا أذن له رب الدّين فيه؟.

قال: نعم {قد[٦]} قيل: إن ذلك له في موضع الدفع عن نفسه وعندي أنه يلزمه ذلك في موضع وجوبه، وكذلك في موضع الدفاع عن أهله وبيته لأنه فرض عين عليه الدفاع عن بلده كذلك فيجوز {له[٧]} ولو قيل بلزومه لم يبعد ولا سيما إن لم تحصل الكفاية بغيره فيحتمل كون أهل البلد أو[٨] أكثرهم لا

رقم ٥٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه (٦/ ٢٨٦، رقم ١٢٤٦٢).

(١) زيادة في: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: جواز من الاختلاف.

(٤) في أ، ب، د: للمديون.

(٥) في د: أحد.

(٦) سقط من: د.

(٧) زيادة في: د.

(٨) في د: و.

يخلون[١] من دين ولو قل فبعذرهم[٢] عن الدفاع يتعين[٣] الضرر ولا يصح ذلك في النظر فوجوبه على الجميع أظهر.

قلت له: فهل من نص في الأثر على جواز ذلك {له[٤]}؟.

قال: نعم يوجد {ذلك[٥]} في كتاب اللباب {ما نصه[٦]}:

قلت له: فإن دخل العدو البلد كيف ترى؟.

قال: جائز لكل أحد أن يقاتل كان مدينا أو غير مدين[٧] شاريا أو غير شار ولو كره والده. انتهى بلفظه.

فنحن لم نزد[٨] عليه إلا القول بلزومه في موضع الوجوب كالدفع[٩] عن نفسه {المقول فيه بأنه فرض عين وفي هذه دفع عن نفسه[١٠]} وغيره معاً فالفرض باق على أصله، فإن كان الدفع عن[١١] ماله فهو من الواجب عليه في موضع لزومه.

---

(١) في ج: لم يخلوا.
(٢) في أ، ب، ج: فيعذرهم.
(٣) في أ: بتعيين.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في أ، ب، د: كان مديونا أو غير مديون.
(٨) في د: نرد.
(٩) في ب، د: كالدفاع.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في أ: من.

حكى ذلك الصبحي عن الشيخ أبي سعيد، وقيل[١]: هو مخير فيه ويجوز له الدفع ولا يلزمه لأن له أن يفدي نفسه بماله وحكي هذا عن الشيخ أبي محمد فإن عزم على الدفع عن ماله جاز ولو مدينا[٢] صرح بذلك في كتاب اللباب.

قلت له: فإن كان الدفاع[٣] في الخارج عن بلده؟.

قال: قد قيل: إنه ليس على أهل بلد الخروج دفاعا عن بلد آخر، وقيل: إن عمان كلها في الدفع كالبلد الواحد[٤].

قلت له: فإن رأى الإمام هذا القول الثاني وحكم به أيلزم الخروج من عليه دين لم يقضه؟.

قال: نعم إن حكم الإمام في المختلف فيه يكون كالمجتمع عليه فلا يجوز خلافه وعلى هذا[٥] فيلزمه الخروج مع الدين إن كان له من المال[٦] ما يقضي منه مع الإشهاد والوصية به.

ويجوز له الخروج مع الدين على حال ولو لم يكن له ما يقضيه، ويخرج في قول آخر: {إن[٧]} ذلك يلزمه مع الدين مطلقا كما قيل بلزومه في الدفع عن بلده.

---

(١) في د: وهو قيل.

(٢) في أ، ب، د: مديونا.

(٣) في د: الدافع.

(٤) في د: الواحدة.

(٥) في أ: ذا.

(٦) في د: مال.

(٧) سقط من: أ.

قلت له: فإن[1] حكم {الإمام[2]} بخروج المدين[3] ولو لم يكن له وفاء أيثبت هذا من حكمه ويلزم الرعية إتباعه؟.

قال: هكذا عندي لأنه موضع رأي فإذا[4] حكم الإمام به صار كالمسائل الإجماعية[5] في وجوبه.

قلت له: فهل له عذر عن الوصية والإشهاد بالدين في موضع من هذا الدفع أم لا؟.

قال: لا يعذر منه مع الاستطاعة له فإنه من الواجب عليه، فإن عجز عنه جاز له الدفع ولو لم يوص ولم يشهده، ومثل ذلك لو قام أحد ليقتله فاشتغل بالدفع عن نفسه ولم يستطع الوصية والإشهاد فإن غشي البلد وقدر هو على الاشهاد والوصية لزمه، وإن لم يقدر لاشتغاله بالدفع ولاشتغال[6] الناس عن الإشهاد لهم والوصية عندهم جاز له الدفع وكان له العذر بذلك وأما في حال خروجه إلى غير بلده فالإشهاد لازم والوصية كذلك.

قلت {له[7]}: فالإمام نفسه في موضع وجوب الدفع عليه عن الرعية أيكون حكمه في الدّين كغيره عند نزول البلية؟.

قال: هكذا قيل {به[8]} في المصرح به من الأثر فالاختلاف يشمله والقول

(١) في ج: قد.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، د: المديون.
(٤) في د: فإن.
(٥) في د: الاجتماعية.
(٦) في د: واشتغال.
(٧) سقط من: أ، ب.
(٨) سقط من: د.

بالمنع والجواز يعمه لكن القول بعذره مذهب ضعيف ونظر قاصر وفي الحديث ما دل على أنه يجب عليه الدفع عن رعيته كما يجب عليه الدفع عن نفسه لما يروى عن النبيﷺ: «من استرعاه الله رعية فلم يحطهم ولم يذُد[١] عنهم لم يشم ريح الجنة[٢]» فدل على أنه هالك إن لم يقم[٣] مع القدرة بذلك[٤].

وقد ثبت على كل أحد أن يدفع عن نفسه وأهله وبلده ولو مدينا[٥] فهو على الإمام أوجب وبتركه على[٦] القدرة يكفر فيما عندي.

على أني لا أرى من الصواب أن يترك الإمامة ويضيع الرعية ويترك أمر الله وأمانته[٧] بسبب درهمين كان من الواجب على ربهما إنقاذ الخلق من الهلكة بهما ويجوز الحكم عليه بذلك في موضع وجوبه.

---

(١) في د: يرد.

(٢) الحديث من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استرعى رعية ثم لم يحطها بنصحه لم يرح ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام».
وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح (٦/ ٢٦١٤، رقم ٦٧٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧، رقم ٢٠٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٢٧، ٣٧٧٢٢)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٣٠، رقم ١٣٠٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٣٨٦، رقم ٧٠٤٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١/ ٢٠٨، رقم ٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا (٨/ ١٦٠، رقم ١٦٤١٥).

(٣) في أ: يقدر.

(٤) في أ، ب: لذلك.

(٥) في أ، ب، د: مديونا.

(٦) في د: مع.

(٧) في ج: وإمامته.

وإذا جاز للمدين[١] أن يدافع عن ماله فهو للإمام أجوز في الدفاع عن الرعية والحماية للممالك الإسلامية ولا شك، وغير الإمام في هذا مثله أيضا إذا وجب الدفاع عليه إن إجماعا فإجماع أو على رأي فبحسبه وإن اختلفت المنازل.

قلت له: فالوالدان إذا منعا من الخروج أو أحدهما ما القول فيه؟.

قال: أكثر القول أنه لا رأي لهما في الدفاع فله أن يخرج، ومختلف في الجهاد فقيل: إن كان الجهاد فرضا فلا رأي لهما فيه وله الخروج إليه، وقيل: إن طاعتهما فريضة حاضرة فهي ألزم وبها عن الجهاد يعذر.

ويحسن عندي أنه إن كان {من[٢]} قوام الدولة والجهاد به فيلزمه الخروج وإلا فهو مخيّر، ويجوز أن يقال: إن كان ممن يكتفى عنه في الجهاد بغيره فالقعود أفضل، وفي مثل هذه الحالة رد النبيﷺ من قال: إن[٣] له والدة فقال له: «استأذنها فإن أبت فاقعد[٤] فإن الجنة تحت أقدام الأمهات[٥]».

---

(١) في أ، ب، د: للمديون.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: إنه.

(٤) في د: فاقعد بها.

(٥) حديث «الجنة تحت أقدام الأمهات» رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أم قال: نعم قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».
وأخرجه ابن ماجة أيضا عن معاوية بن جاهمة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: وحيك أحية أمك قلت: نعم يا رسول الله قال: فارجع فبرها ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: ويحك أحية أمك قلت: نعم يا رسول الله قال: فارجع فبرها ثم أتيته من أمامه فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: ويحك أحية أمك قلت: نعم يا رسول الله قال: ويحك الزم رجلها فثم الجنة».

وقد قتل حارثة في الجهاد ولم يثبت أنه صلوات الله {عليه[١]} منعه من الخروج إلا بإذنها ولما استشهد جاءت أمه إلى النبي[٢] ﷺ فقالت: يا رسول الله إن كان حارثة في الجنة لم أبك ولم أحزن وإن كان غير ذلك فسترى ما أصنع فقال[٣]: «يا أم حارثة إنهن جنان وإن حارثة في الفردوس الأعلى فرجعت وهي تقول: بخ بخ لك يا حارثة[٤]» وبخ بخ كلمة مدح.

ولعل بهذا يستدل[٥] من قال بجواز الخروج له مطلقا {في جهاد أو دفاع[٦]}

وفي الباب أيضا ما أخرجه الخطيب في جامعه والقضاعي في مسنده عن أنس رضي الله عنه رفعه: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

وذكره الخطيب أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٠٢، رقم ١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٩، رقم ٢٢٠٢)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٥٩، رقم ٨٩٢٢)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٤٠١، رقم ١٠٧٨).

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: إلى رسول الله.

(٣) في د: قال.

(٤) الرواية من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بنت سراقة أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تخبرني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء قال: يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من أتاه سهم غرب فقتله (٣/ ١٠٣٤، رقم ٢٦٥٤)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المؤمنون (٥/ ٣٢٧، رقم ٣١٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٠، رقم ١٣٧٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب حارثة بن النعمان رضي الله عنه (٥/ ٦٥، رقم ٨٢٣٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٧١، رقم ٢٠٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٨٥، رقم ٣٧٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٣١، رقم ٣٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب من أتاه سهم غرب فقتله (٩/ ١٦٧، رقم ١٨٣٢١).

(٥) في أ: استدل.

(٦) سقط من: ج.

في فرض أو وسيلة ولو منعاه.

لكن[١] أختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه فلو[٢] تعين مرضهما[٣] أو عجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قائم بهما غيره لزمه القعود عندي وكذا[٤] في حق غيرهما ممن يلزمه[٥] القيام به وهذا يشمله عموم الآية الشريفة قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ[٦]﴾ فإن الضرر بنفسه وبمن يلزمه القيام به كله من واضح العذر لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام. والله أعلم.

قلت له: فالجهاد والدفاع اسمان لمسمى أم هما نوعان؟.

قال: إن الجهاد اسم شامل لما تحته من أنواع وله في[٧] الفضل صفات[٨] تعرف وإن أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد به إلا إظهار الحق ومعزة الإسلام وإعلاء منار[٩] الدين ومحق الفساد والكفر والظلم[١٠] وتوهين أهله وإثخانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، فالقتال على ذلك هو الذي افترض بذل المال والنفس عليه.

والوجه الثاني: هو الدفاع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ

(١) في ب: لكان.

(٢) في ج: ولو.

(٣) في د: فرضهما.

(٤) في د: وكذلك.

(٥) في د: يلزم.

(٦) النساء ٩٥

(٧) في د: من.

(٨) في أ، ب: طبقات.

(٩) في أ، ج: منازل، وفي د: وإعلائها منازل..

(١٠) في أ، ب، د: والظلم والكفر.

لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ[١]﴾ فقد أخر ذكر الدفاع في {هذه[٢]} الآية الشريفة لتأخره رتبة عن الجهاد الأول فالمقاتل عن نفسه {لا[٣]} كالبائع نفسه لله لإعزاز دينه لا لشيء يخصه بنفسه من[٤] دفع مضرة أو جلب مصلحة.

فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهائم والجهاد المحض لمرضاة الله تعالى وكبت أعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأئمة والعلماء والتابعين لهم بإحسان ولا نطيل بتفصيل[٥] ذلك وإنما اطرد بنا القول[٦] فيه لبيان الفرق بين الجهادين لكن قد يكون ترك الدفاع أضر فالقيام به أوجب قال {الله[٧]} تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ[٨]﴾.

ولهذا قيل[٩]: إذا غشي العدو البلد إن دفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبد على قول والمدين[١٠] ولو لم يكن له وفاء على قول أيضا، ولا قائل بوجوب ذلك على العبد والمدين[١١] الذي بتلك الصفة في باب الجهاد أصلا، وقيل به في

---

(١) آل عمران ١٦٧

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: عن.

(٥) في أ، ب: بتفسير.

(٦) عبارة النسخة د: وإنما القول بنا اطرد.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) البقرة ٢٥١

(٩) في د: قال.

(١٠) في أ، ب، د: والمديون.

(١١) في أ ن ب، د: والمديون.

هذا لكونه فرض عين على الكل فالفقير كالغني والعبد كالحر والمدين[١] كالموسر لأن على كل منهم دفع القتل عن نفسه في موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى، وفي الحديث: «المقتول دون ماله شهيد[٢]».

فبالحري أن تثبت[٣] الشهادة للمقتول دفاعا عن نفسه إلحاقا لهذا النوع من الجهاد بأصله وما {هو[٤]} في الأصل إلا نوع من جنس الجهاد فهو بعض من كله إذ ذلك[٥] جنس شامل لما تحته من أنواع شمول الحيوان على الناقة والفرس

(١) في أ، ب، د: والمديون.

(٢) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد».
ورواه غير الربيع من طريق سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وفي بعض الروايات زيادة: «ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد».
وفي الباب عن بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وشداد بن أوس والحسين بن علي وسعد بن أبي وقاص وجابر وابن مسعود وانس وابن الزبير رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في عدة الشهداء (١/ ١١٧، رقم ٤٤٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله (٢/ ٨٧٧، رقم ٢٣٤٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره (١/ ١٢٤، رقم ١٤١)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في قتال اللصوص (٤/ ٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٤/ ٢٨، رقم ١٤١٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله (٧/ ١١٥، رقم ٤٠٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢/ ٨٦١، رقم ٢٥٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٨، رقم ٥٩٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٤٦٧، رقم ٣١٩٤).

(٣) في أ، ج: ثبتت.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: إذ كله.

والإنسان فإن نوى به الدافع[١] إرغام البغاة وإذلالهم وإظهار معزة الإسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور والفساد عن عباد الله تعالى لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا فقد لحق الدفاع في المرتبة بالجهاد الأول.

وأدنى الجهاد درجة ما كان باللسان وربما تختلف منازله أيضا لكنه ليس بمراد لنا في هذا الموضع فلا كلام فيه.

قلت {له[٢]}: فقولك هذا يدل على أن الخروج على العدو وقتاله امتثالا لأمر الله سبحانه جهاد وقتال العدو الخارج على المسلمين دفاع؟.

قال: هكذا {عندي[٣]} لكن فيه للرأي مجال وللاختلاف مواضع.

قلت له: فأين محل الاختلاف المذكور في هذا؟.

قال: قد قيل بلزوم الدفاع عن البلد، وقيل: عن القرية، وقيل: عن المصر كله.

قلت له: وما[٤] حد المصر؟.

قال: إن عمان كلها مصر واحد، وفي قول آخر: إن عمان والبحرين مصر واحد فتدخل البحرين في هذا القول صرح بذلك في كتاب اللباب وقد حكاه في تحديد المصر ابن النضر[٥] وغيره.

---

(١) في د: الدفاع.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) زيادة في: د.

(٤) في ج: فما.

(٥) أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن الخضر بن سليمان بن النضر الناعبي علامة فقيه من أعلام النصف الثاني من القرن السادس تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

وقالوا: إن الأحساء هي التي تسمى بالبحرين[١] في هذا الموضع لا جزيرة أوال المسماة الآن البحرين[٢] وفي {كتاب[٣]} القاموس: أوال كسحاب جزيرة {كبيرة[٤]}بالبحرين عندها مغاص اللؤلؤ وعلى ظاهر قوله: فإنها من البحرين فيجوز أن يلحقها حكمها أيضا بمقتضى اللغة وإلا فالأول هو المصرح به.

قلت له: فوجوب الدفاع المذكور عن البلد أو[٥] القرية أو المصر أهو على {الترتيب أم على[٦]} الإطلاق؟.

قال: وهذا مما يختلف فيه أيضا فقيل: بلزومه هكذا على الإطلاق في وقت الحاجة إليه من غير تفصيل، وقيل: بل على الترتيب،وقيل: إن كان الخصم قاصدا للجميع فهو على الإطلاق وإلا فهو على الترتيب.

قلت له: وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه؟.

قال: معناه إن كان الخصم قاصداً الشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك من حضره ولا أهل البلد فإن لم يكف لدفعه لزم ذلك أهل بلده[٧] ولا يلزم أهل القرية[٨].

وكذا إن {كان[٩]} الخصم متعينا لبلد فعلى أنفسهم ولا يلزم أهل القرية

(١) في د: هي التي نسمي البحرين.
(٢) في د: بالبحرين.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في د: و.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في د: البلد.
(٨) في أ، ب: قريته.
(٩) سقط من: أ، ب وتعقب مصحح النسخة أ العبارة فقال: لعله وكذا إن كان الخصم.

{الخروج[١]}وقيل: إن لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل قريتهم، وقيل: لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعا عن قرية أخرى وهو أكثر القول، وقيل: إذا لم يكف أهل القرية للدفاع عنها فعلى من يليهم من أهل البلدان والقرى والآفاق حتى[٢] يأتي على المصر كله.

وفي قول: من لا يوجب الترتيب فيراه واجبا على أهل المصر جميعا فإن كان العدو خصما للمصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب، وإن كان العدو خصما لبلد أو قرية فقط فالقول بالترتيب أصح في النظر.

قلت له: فهل في الدفاع من قول يصح في الرأي غير هذا؟.

قال: نعم قد قيل: إن كل[٣] جبار في عمان إذا أصر على ظلمه وامتنع عن الانقياد للحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل المصر جميعا لأنه لدفع ظلمه {وفساده[٤]} وإزالة جوره وعناده فدفع ظلمه الواقع بالحق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوع[٥] الظلم بل هو أشد لأن هذا ظلمه واقع وذاك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشد.

وفي قول[٦] الصبحي ما دل على أن {هذا[٧]} القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم {قال[٨]}: فيما يشبه الاتفاق إن عمان كالبلد {الواحد[٩]} في حكم

(١) سقط من: أ، ب، د.
(٢) في أ، ب، د: لا حتى.
(٣) في أ، ب، ج: كان.
(٤) زيادة في: د.
(٥) في د: وقع.
(٦) في أ، ب: وفي هذا قول.
(٧) سقط من: ج، د.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: د.

الجهاد لعدوها وإنا نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم[١] إلا من {شاء الله منهم وإن جهادها دفاع وكان هذا[٢]} من رأي الإمام راشد بن سعيد[٣] رحمه الله ومن تابعه في زمانه. انتهى بلفظه.

وفيه ما دل على أن جهاد عمان كله دفاع فانظر كيف رتب قوله أولا في الدفاع قال: إن عمان كالبلد {في حكم[٤]} الجهاد لعدوها {ثم[٥]} لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأكبر من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول: وإن جهادها دفاع فدل بظاهر إطلاقه على أن جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور.

قلت له: فهل {في الأثر[٦]} من قول أوضح من هذا في معناه فإن[٧] قوله: وإن جهادها دفاع لا يأتي التناول[٨] على غير ذلك؟.

---

(١) في د: عن عامة من أهل العلم.

(٢) سقط من: د.

(٣) الإمام الشاري راشد بن سعيد اليحمدي بويع على التحري سنة ٤٢٥ هـ وكانت بيعته على الشراء وكان بينه وبين الإمام المجاهد أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي مراسلات عديدة ولأبي إسحاق في مدح الإمام راشد والثناء عليه قصائد بليغة.

والإمام راشد بن سعيد شاعر فصيح ذكر له الإمام نور الدين في التحفة قصيدته الهائية في حرب نهد وعقيل وقال معقبا عليها: وإنما ذكرنا القصيدة بأسرها لسهولة موردها وعذوبة مشربها وهي مع ذلك دالة على سمو همة الإمام وبعد مراميه وغزارة فهمه وحسن اقتداره.

وللإمام راشد بن سعيد سيرة إلى أبي العباس بن مريح والمهند بن سدهي وأبي عبد الله بن محمد بن بروزان من أهل منصورة من أرض السند بين فيها معالم الإسلام وأظهر فيها دعوة المسلمين ونقض فيها اعتقاد المخالفين توفي بنزوى سنة ٤٤٥ هـ وبقي إماما مدة عشرين سنة.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ.

(٦) زيادة في: د.

(٧) في أ: وإن.

(٨) عبارة النسخة د: وإن جهادها دفاعا لما يأتي التأويل.

قال: نعم فإن[١] أردت المزيد فيه فهاك من كتاب لباب الآثار مسألة الصبحي:

وعن الإمام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على ما وصفه {في[٢]} الأثر؟.

قال: معي أن[٣] في ذلك اختلافا إن كان هو خارجاً على عدوه من أهل الحرب والإنكار أو من أهل التوحيد والإقرار وإن كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح {في[٤]} الظاهر.

قلت له: وإن كان أحد بنواحي عمان مالكا متغلبا أترى هذا بمنزلة الخارج {أو المخروج عليه[٥]}؟.

{**قال:** الله أعلم لا أحفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصراً يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج[٦]} وقولي في هذا وغيره قول المسلمين. انتهى بلفظة.

فقوله: يجعل هذا بمنزلة المخروج {عليه[٧]} إن كانت الإشارة فيه للإمام أو للمالك المتغلب، فقد ثبت أن قتال ذلك الجبار دفاع في أحد الوجهين لأنه قد نزل في منزلة الخارج على الإمام وقتال الخارج على الإمام دفاع ولا[٨] شك.

ولكن لا يجوز في صحيح التأويل أن تكون تلك الإشارة {راجعة[٩]} إلا إلى

(١) في أ، ب، د: إن.
(٢) زيادة في: د.
(٣) في د: أنه.
(٤) سقط من: أ، ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: د.
(٨) في د: لا.
(٩) سقط من: ب.

الإمام لأن المعنى لا يستقيم بدونه لأن من يرى عمان مصرا واحداً وجهادها دفاعا[١] مطلقا يرى الإمام في هذا الموضع بمنزلة المخروج عليه فيوجب[٢] على أهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض المصر ويرى[٣] أن هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد فيما[٤] اتفق عليه الإمام راشد بن سعيد ومن تابعه كما أصلناه[٥].

{وبهذا[٦]} يصح تفسير قوله {هو[٧]}: ومن يجعلها أمصاراً يجعل هذا بمنزلة الخارج أي في هذا القول يكون الإمام بمنزلة الخارج وهو الخارج بالحقيقة لكن لما[٨] كان في الرأي الأول أن القتال دفاع نزل الإمام بمنزلة[٩] المخروج عليه.

وفي {هذا[١٠]} الرأي الثاني لما جعلت القرى بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر الدفاع عن مصر آخر كان الخروج من الإمام جهادا محضا بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمله اسم الدفاع ولا حكمه.

هذا وإن في[١١] عبارته بقوله: ومن يجعلها أمصاراً تسامح وتساهل وربما

(١) في د: دفاع.
(٢) في أ، ب، ج: فوجب.
(٣) في أ: ونرى.
(٤) في ج: كما.
(٥) في د: وكما أصلنا.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ، ب: بما.
(٩) في ب: منزلة.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في د: بقى.

يتوهم أنه مما يشكل على[١] الأفهام ويلتبس فإن عمان مصر واحد ولا قائل فيها بأنها[٢] أمصار.

وليس قوله هذا خلافا للأصل المجتمع عليه ولا جهلا به فيما نظن والعلم عند الله تعالى وإنما يحمل[٣] قوله هذا على إرادة التشبيه لعلة الحكم الجامع[٤].

فتلخيص[٥] العبارة ومن يجعلها كأمصار كثيرة في حكمها إشارة إلى قول من قال: إنه لا يلزم أهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرى[٦] كالمصر في هذا الحكم ولهذا جعل للإمام حكم الخارج للجهاد في هذا الموضع.

قلت له: فهل يخرج عندك في رأي أو دين أن يشمل هذا الاختلاف ما خرج عن المصر فيجوز أن يسمى دفاعا في حين؟.

قال: هكذا عندي وقد علمتم ما كان عليه رسول الله ﷺ وأنصاره[٧] من الاستيلاء على الأمصار البعيدة والأقاليم الشاسعة.

فهل يسوغ في عقل أو نقل أنه لو قام قائم على قطر من {تلك[٨]} الأقطار أو بغى على مصر من الأمصار فلم يكف أهله للدفاع[٩] عنه أن يتركوه ولا يلزموا الناس الخروج إليه والدفاع عنه، وليت شعري هل كان يسع على بن أبي طالب

(١) في أ، ب: عن.
(٢) في د: أنها.
(٣) في د: يحتمل.
(٤) في ب: المانع.
(٥) في أ، ب: تخليص.
(٦) في د: القرية.
(٧) في أ، ب، د: وأصحابه.
(٨) سقط من: د.
(٩) في د: الدفاع.

ومن معه من المهاجرين والأنصار ترك[١] الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية[٢] بن أبي سفيان.

وقد ثبت عن النبي ﷺ لما استغاثت[٣] به خزاعة وكانوا قد أسلموا ودخلوا[٤] في عهده ومكة يومئذ كافرة فقال ﷺ: «لا نصرت إن لم أنصركم[٥]» واستنفر

---

(١) في أ: بترك.

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) في أ، ب، ج: استعانت.

(٤) في د: وأدخلوا.

(٥) أورد البيهقي في السنن حديثا طويلا في شان صلح الحديبية وما ترتب عليه من أحلاف للمسلمين ولقريش وكيف أن قريش أعانت حلفائها بني بكر على خزاعة وهم أحلاف النبي ﷺ ونقضت بذلك قريش عهدها مع الرسول ﷺ فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن نصر خزاعة عندما استنصره سيدها عمرو بن سالم وكان هذا جميعه مقدمة للفتح العظيم والنصر المبين فتح مكة المكرمة البلد الأمين.

وهذا نص الحديث عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل.

فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا.

ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ وإن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر فلما قدم على رسول الله ﷺ انشده إياها:

اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبيه وأبينا الأتلدا

كنا والدا وكنت ولدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر رسول الله نصرا اعتدا ... وادعوا عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا

المسلمين وخرج لنصرتهم[١] وإنقاذهم من البغي.

فقولهﷺ: «لا نصرت إن لم أنصركم» دليل الوجوب إذ لا يستوجب الدعاء عليه بذلك من هو[٢] مخير في فعل ذلك وتركه.

ونصر المظلومين وإنقاذهم وإعانتهم[٣] وكف البغي عنهم هو معنى الدفاع واستنفار أهل المدينة ومن حولها لذلك هو دليل وجوب الدفاع في الخارج عن المصر ولو خارجا عن ملك الإمام إذا رأى الإمام الخروج إليه[٤].

فإن كان ذلك المصر في حماية الإمام وتحت راية الإسلام فالدفع عنه أوجب ولإجماعهم على أن مكة والمدينة مصران.

قلنا: إن تحديدهم بمصر عمان إنما هو اصطلاح[٥] عرفي[٦] بأن أهل عمان لم

في فيلق كالبحر يجري مزبدا   إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا   وزعموا أن لست ادعوا أحدا
فهم أذل أقل عددا   قد جعلوا لي بكداء مرصدا
هم بيتونا بالوتير هجدا   فقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم فما برح حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله ﷺ: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٠٠، رقم ٣٦٩٠٢)، والأزرقي في أخبار مكة (٥/ ١٠٣، رقم ٢٩١٤).

(١) في أ، ب، ج: لنصرهم.

(٢) في ج: وهو.

(٣) في د: وإغاثتهم.

(٤) في ب زيادة بعد إليه: فإن كان ذلك إليه.

(٥) في د: إصلاحي.

(٦) في أ، ب: إنما هو أمر إصلاحي عرفي.

يجز لهم الأحكام في غيرها غالبا فكانت الأسئلة منهم في الأجوبة[١] على هذا.

قلت له[٢]: فلو قال قائل: إن {خروج[٣]} النبيﷺ لمكة[٤] إنما هو جهاد {مطلقا[٥]} ولا يسمى[٦] دفاعا {ما جوابه[٧]}؟.

{**قال**: أما تسميته جهاد فهو صحيح وكل دفاع جهاد مطلقا وأما أنه لا يسمى دفاعا[٨]} فغير مسلم بل نقول إنه صلوات الله عليه لو خرج لقتال أهل مكة من غير سبب إلا محض تمحيق المشركين وإظهار نور الدين لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا.

فهو جهاد محض ولما انضم إليه مع هذا باعث آخر وهو نصر خزاعة وإعانتهم[٩] وإنقاذهم من سلاسل البغي بعد الشكاية منهم إليه والاستعانة به جاز أن يسمى دفاعاً أيضاً فهو جهاد ودفاع[١٠] معاً ولهذا قيل: إن نصر خزاعة {كان[١١]} سببا لفتح مكة.

قلت له: ولو ثبت أنه جهاد محض فهلا فيه {من[١٢]} دليل على لزوم الجهاد

(١) في د: منهم والأجوبة.
(٢) في أ، ب، ج: قال.
(٣) زيادة في: د.
(٤) في أ، ب: بمكة.
(٥) سقط من: د.
(٦) عبارة النسخة ج: إن النبي ﷺ وهو بمكة كان جهاده فيها مطلقا وأما أنه لا يسمى.
(٧) زيادة في: د.
(٨) زيادة في: د.
(٩) في د: وإغاثتهم.
(١٠) في أ، ب: فهو دفاع وجهاد.
(١١) سقط من: ج.
(١٢) سقط من: ج.

في غير المصر وإن {لم[١]} يكن دفاعاً؟.

قال: إن فيه ما يستدل به على ذلك لثبوته من فعل النبيﷺ وأمره {به[٢]} وإذا ثبت هذا في الجهاد فهو الدليل على ثبوته في الدفاع أيضاً لأن[٣] كل دفاع يجوز فيه ويلزم ما[٤] لزم أو جاز في باب الجهاد بل هو أثبت وأولى لعدم التخيير فيه وبهذا[٥] تعرف وهن القول بأن الجهاد لا يلزم في غير المصر وإن كثر ذكره كذلك في الأثر.

قلت له: ومن عارض في هذا وقال: {إن[٦]}{هذا[٧]} الجهاد الذي أمر به النبيﷺ وقام[٨] به إلى مكة وغيرها محتمل لأن[٩] يكون وسيلة فما جوابه؟.

قال: هذا تأويل فاسد ورأي كاسد يرده كتاب الله تعالى وسنة رسوله فإن آيات الجهاد الواردة بتلك القوارع العظيمة {لم[١٠]} تنزل[١١] في جهاد بالمدينة قط[١٢] وما استأذن المخلفون ولا أولو الطول في القعود عن الجهاد[١٣] بيثرب فقط[١٤] ولكن ألزموا الخروج إلى الأماكن البعيدة وقطع المفاوز الصعبة فعظمت

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: أن.

(٤) في د: مما.

(٥) في ج زيادة بعد وبهذا: قيل.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: وأمر.

(٩) في ج: أن.

(١٠) سقط من: د.

(١١) في د: تترك.

(١٢) في ج: فقط.

(١٣) في أ، ب: جهاد.

(١٤) في أ، ب: قط.

المحنة عليهم بذلك.

قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ [١]﴾ ولذلك شق عليهم السفر كما علم من حالهم في غزاة تبوك وأضرابها من الأماكن الخارجة عن المصر لبعدها عن المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

قلت له: وهل يوجد التصريح في الأثر بجواز الجبر على الجهاد والدفاع في المصر وغيره؟.

قال: نعم وهذا نصه من مسألة الرغومي في[٢] كتاب اللباب:

قال: وقول: إن للإمام[٣] العدل أن يجبر الرعية على القتال إذا احتاج إليهم إذا كان في جبره لهم أظفر بعدوه الباغي عليه في مصره وغير مصره كان العدو في المصر خارجاً على الإمام أو الإمام متقدماً قبله أو كان الإمام خارجا للعدو[٤] والباغي متقدم وذلك على الشاري وغير الشاري. انتهى. والعلامة الصبحي {ما[٥]} دل على أكثر هذا. والله أعلم.

قلت له: وبعد هذا التقرير هل يجوز للواحد من أولياء الرحمن جهاد جماعة من حزب الشيطان بذلا للنفس {جهادا[٦]} في سبيل الله تعالى وهو لا يرجو الظفر عليهم ويرى أنه يقتل لا محالة؟.

---

(١) التوبة ٤٢

(٢) في د: من.

(٣) في د: الإمام.

(٤) في أ، ب، د: لعدو.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: ج.

قال: نعم وقد ثبت {ذلك[١]} عن أصحاب رسول الله[٢] ﷺ في غير موضع، ومنها ما ثبت في صحيح البخاري[٣] قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عين وأمّر عليهم عاصم[٤] بن ثابت الأنصاري جد عاصم[٥] بن عمر بن الخطاب {رضي الله عنه[٦]} فانطلقوا حتى {إذا[٧]} كانوا بالهداة وهو موضع بين عسفان ومكة ذكروا لحيّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم[٨].

فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا[٩] إلى فدفد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا {ما[١٠]} بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا والله فلا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل {إليهم[١١]} ثلاثة

(١) سقط من: د.
(٢) في أ، ب: أصحاب النبي.
(٣) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح الإمام البخاري تقدم التعريف به في هامش الجزء الثالث.
(٤)عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي أبو سليمان: صحابي من السابقين الأولين من الأنصار شهد بدرا واحدا مع رسول الله ﷺ واستشهد يوم الرجيع سنة ٤ هـ ورثاه حسان بن ثابت.
(٥)عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: صحابي شاعر كان من أحسن الناس خلقا وكان طويلا جسيما وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه. مات بالربذة سنة ٧٠ هـ.
(٦)سقط من: ج، د.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في ب: لآثارهم.
(٩) في ج: جاءوا.
(١٠) سقط من: أ، ب، د.
(١١) سقط من: د.

بالعهد والميثاق منهم[١] خبيب[٢] الأنصاري وابن الدثنة[٣] ورجل آخر.

فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يعني[٤] القتلى فجرروه[٥] وعالجوه {على[٦]} أن يصحبهم فأبى فقتلوه[٧]».

---

(١) في أ: ومنهم.

(٢) في جميع النسخ الأربع المعتمدة للتحقيق: حبيب والصواب خبيب فهو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرا واستشهد مع من استشهد من أصحاب يوم الرجيع وذكر أن النبي ﷺ أرسل المقداد والزبير في إنزال خبيب عن خشبته فوصلا إلى التنعيم فوجدا حوله أربعين رجلا فأنزلاه فحمله الزبير على فرسه وهو رطب لم يتغير منه شيء فنذر بهم المشركون فلما لحقوهم قذفه الزبير فابتلعته الأرض.

(٣) زيد بن الدثنة بن بن معاوية بن عبيد البياضي من بني بياضة من الخزرج من الأنصار: من فقهاء الصحابة شهد بدرا وأحدا، ووفد رجال من عضد والقارة (من بني الهون بن خزيمة) على النبي ﷺ فقالوا: إن فينا إسلاما فابعث معنا من يفقهنا في الدين فأرسل معهم عددا من فقهاء الصحابة فيهم زيد بن الدثنة فغدروا بهم في الرجيع (وهو ماء لهذيل) وقتلوا أكثرهم وأبقوا على اثنين أحدهما زيد فباعوه بمكة فقتله مشركوا قريش وصلبوه بالتنعيم على أميال من مكة.

(٤) في د: يريد.

(٥) في د: فجزروه.

(٦) سقط من: د.

(٧) الرواية التي ذكرها المحقق الخليلي رحمه الله هي رواية الإمام البخاري وهي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وتمام الرواية:

وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيرا حتى إذا اجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته قالت: فغفلت عن صبي لي حتى درج إليه فاتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فعرف ذاك مني وفي يده الموسى فقال: أتخشين أن اقتله ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله.

وكانت تقول: ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي من جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال: اللهم أحصهم عددا ثم قال:

وكذلك أصحاب بئر معونة[١] وهم سبعون رجلا وفي رواية: «أربعون رجلا من الأنصار أرسلهم النبي ﷺ إلى رعل[٢] وذكوان وعصية وبني لحيان زعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم» وفي رواية: «أرسلهم ليعلموهم الدين فغدروا بهم فقاتلوهم حتى قتلوا جميعاً[٣]».

ولست أبالي حين اقتل مسلما على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشا يبارك على أوصال شلو ممزع
ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (٣/ ١١٠٨، رقم ٢٨٨٠)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض (٣/ ٥١، رقم ٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٤، رقم ٧٩١٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب توجيه العيون والتولية عليهم (٥/ ٢٦١، رقم ٨٨٣٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٥/ ٥١٢، رقم ٧٠٣٩)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٣٨، رقم ٢٥٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٢١، رقم ٤١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل (٩/ ١٤٥، رقم ١٨٢١٣).

(١) في د: معوية.

(٢) في د: أرعل.

(٣)روى الشيخان وغيرهما من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قصة أصحاب بئر معونة وفيها: أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد اسلموا واستمدوه على قومهم فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار قال أنس: كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرؤوا بهم قرآنا:«ألا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» ثم رفع ذلك بعد».
وفي الباب عن ابن عباس وسعيد بن زيد رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب العون بالمدد (٣/ ١١١٥، رقم ٢٨٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٨، رقم ٦٧٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب

و{كذلك[١]} قد ثبت في حديث السرية التي أحاط بها الروم وهم الغزاة الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكانوا سبعين رجلا قاتلوا جمعاً عظيماً حتى قتل جعفر[٢] وعبد الله[٣] بن رواحة وغيرهم وقصصهم شهير[٤] {ذكر[٥]} في كتاب بيان الشرع وغيره.

وكذلك كانت أئمة[٦] المسلمين يقاتل[٧] القليل منهم الكثير من العدو كأهل الجدار[٨] والمرداس[٩] وعبد الله[١٠] بن يحيى والجلندى[١١] بن مسعود

الصلاة باب صفة الصلاة (٥/ ٣٠٨، رقم ١٩٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة العشاء الأخير (١/ ٣١٣، رقم ٦١٨)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٦٤، رقم ٧٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٨، رقم ٨٢٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٨٢، رقم ٤٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٦٠، رقم ١٩٨).

(١) زيادة في: د.

(٢) جعفر بن أبي طالب تقدمت ترجمته.

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري من الخزرج أبو محمد: صحابي يعد من الأمراء والشعراء الراجزين كان يكتب في الجاهلية وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار وكان أحد النقباء الإثني عشر وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته وصحبه في عمرة القضاء وله فيها رجز وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة فاستشهد فيها سنة ٨ هـ.

(٤) في أ، ب، ج: شهيرة.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في ب: أمة.

(٧) في ب: تقاتل.

(٨) لعله يريد بأهل الجدار الصحابة القائمين على عثمان بن عفان بالنصح والإرشاد والمتسورين عليه جدار داره بعد إقامتهم الحجة عليه وإن كانت هذه الحادثة تعرف في كتب السير بيوم الدار ولعل تصحيفا غير رسم الكلمة من الدار إلى الجدار وهي بهذا اللفظ في كل النسخ التي معي.

(٩) المرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب التميمي أبو بلال تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(١٠) عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود الكندي الحضرمي أبو يحيى طالب الحق تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(١١) الإمام الجلندى بن مسعود بن جيفر بن الجلندى بن المستكبر من بني معولة بن شمس تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

وغيرهم فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين[١].

وهذه هي الدرجة العظيمة والمنزلة الرفيعة فلا يمنع منها مفرد ولا جماعة خلافا للشيخ أبي محمد بن بركة[٢] واحتجاجه بقوله[٣] تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ[٤]﴾ ليس بشيء فإن المجاهد ملقي بيده إلى الجنة لا إلى التهلكة وإن الشهيد حي مرزوق ليس بهالك على الحقيقة وإنما الهلكة بالمعصية المؤدية إلى جهنم وإن كان يسمى القتل هلاكا فكل شهيد تلحقه التسمية بذلك وكل حي فهو هالك

---

(١) إن ما ذكره المحقق الخليلي رضي الله عنه هنا من ثبات النبي ﷺ وأصحابه وأئمة المسلمين في وجه عدوهم رغم التباين الكبير في العدد والعدة بينهم وعدوهم يصدق عليه هو أيضا فإنه رضي الله عنه منذ أن بايع الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه وهو يرفع راية الجهاد ضد البغاة والمارقين سالكا في ذلك منهج من ذكرهم من المؤمنين يخوض غمار المعارك الواحدة تلو الأخرى ويفتتح البلاد والمعاقل والحصون حتى أذعن له المصر جميعه وخضعت له رقاب الجبابرة وأذل الله به جباه المعاندين على كثرتهم.

ولما أراد الله تشريفه وإعلاء مقامه سقاه من كأس الشهادة هو وإمامه ومن معهم من المؤمنين وذلك في معركة مطرح سنة ١٢٨٧ هـ وإن كان استشهاد المحقق الخليلي في السجن لا في ساحة المعركة وإنما عقيبها بأيام.

وحادثة استشهاد المحقق الخليلي والإمام عزان بن قيس ومن معهم من المؤمنين وما ترتب على ذلك فيها بعد من ذهاب ريح الدولة أشبه ما تكون بحادثة استشهاد الإمام الجلندى بن مسعود ووزيره هلال بن عطية وبقية صحبهما رضي الله عنهم على يد خازم بن خزيمة سنة ١٣٤ هـ فإنه أعقب استشهادهم ذهاب دولة الإمامة ردحا من الزمن وكما كانت دولة الإمام الجلندى فتية لم تعمر إلا سنتين وبضعة أشهر فكذلك هي دولة الإمام عزان ومثلما نقم بنو الجلندى على إمامهم عدله في الرعية وحكمه بينهم بالسوية كذا فعل بنو عم الإمام عزان بن قيس.

(٢) عبدالله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي أبو محمد علامة أصولي فقيه من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) في د: لقوله.

(٤) البقرة ١٩٥

بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ[١]﴾.

لكنه لا يراد ها هنا ذلك وقول الشيخ أبي المؤثر: لا أحب أن يكونوا جزراً للكلاب إنما هو من باب الشفقة على المسلمين لا غير فلا يعد خلافا والله ورسوله بمصالح العباد أعلم وهم[٢] بهم أولى وقد ارتضوا لهم بذل الأنفس والأموال بيعا {لها[٣]} بجنة الفردوس ورضوان الله أكبر من ذلك كله وقد قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها[٤]».

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد[٥] رحمه الله[٦]: أفضل الجهاد قتل خردلة وهو يرى أن قاتل خردلة يقتل به فقد قتل خردلة وقاتله. والله أعلم.



(١) القصص ٨٨

(٢) كذا في جميع النسخ المعتمدة وتعقب الكلمة مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله وهو.

(٣) سقط من: د.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) في أ، د: رضي الله عنه، وفي ب: رضوان الله عليه.

الفصل الثاني

في بيان {أن[١]} الجهاد يجب بالنفس والمال جميعاً

قلت له: قد علم بما تقرر أن الجهاد بالنفس واجب فهل في المال {من[٢]} حق يتعبد به بعد ذلك؟.

قال: نعم {}قد قيل[٣]}: إن الجهاد فريضة مشتركة في المال والنفس ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل من دليل على هذا في كتاب الله تعالى؟.

قال: نعم قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[٤]﴾ وقال {الله[٥]} تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[٦]﴾.

---

(١) سقط من: أ، ب، د.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) التوبة ٤١

(٥) زيادة في: د.

(٦) الصف ١٠-١١

وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ[١]﴾.

وقال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ[٢]﴾.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ[٣]﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ[٤]﴾ ففي هذه الآيات الشريفة ما[٥] دل على وجوبه بالنفس[٦] والمال جميعا.

قلت له: فمن لم تسمح نفسه للخروج[٧] بماله كيف يكون في حاله؟.

قال: بشره في ضلاله بهلاكه[٨] في ماله[٩] فإن ذلك من نفاقه وعظيم[١٠] شقاقه

(١) التوبة ٨٨
(٢) التوبة ٨١
(٣) التوبة ٢٠
(٤) التوبة ١١١
(٥) في أ: مما.
(٦) في د: في النفس.
(٧) في ب: بالخروج.
(٨) في أ، ب: بهلاك.
(٩) في د: بهلاك ماله.
(١٠) في د: وعظم.

وكتاب الله بذلك شاهد قال {الله[١]} تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ[٢]﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ[٣]﴾.

فأهل[٤] الطول هم الأغنياء وقد تعلق هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الغني في القعود فأداه إلى الوعيد بنار جهنم فهو الدليل على {أن[٥]} اعتذاره عن الخروج كبيرة[٦] من عظائم الذنوب موجبة لسخط الرب وقائدة لفاعله إلى النار معاذ الله من أليم عقابه.

قلت له: ولأي مزية[٧] قدم ذكر المال على النفس في أكثر تلك الآيات السابقة؟.

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) التوبة ٨٦-٨٧
(٣) التوبة ٩٣-٩٥
(٤) في د: فأولو.
(٥) سقط من: د.
(٦) في د: كثيرة.
(٧) في د: ولأي من به.

قال: الله أعلم بأسرار كتابه ولست في شيء من علمي المعاني[١] والبيان[٢] فكيف لي بالجري[٣] في هذا الميدان وإن قنعت بها يتوجه لي فيه فأقول: قدم ذكر المال إما لأنه القاعدة التي لا يجب الجهاد غالبا إلا بها، وإما لتقدم[٤] الاهتمام به من المجاهد فإن أول ما يعتني به الأهبة بإعداد الزاد والراحلة، وإما لأن النفوس ببذل المال أشح والإنفاق عليها أشد فقدم لمزيد الاهتمام به إيذانا بأن الأمر به مقدم على النفس في الوجوب ويجوز القول بأنه[٥] محتمل للأوجه كلها.

قلت له: فتقديم الأنفس على الأموال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ[٦]﴾ ما وجهه؟ وهل من فرق بينه وبين الأول؟.

قال: نعم وما من لفظة في كتاب الله تعالى قدمت في موضع أو[٧] أخرت عن مقتضى الأصل إلا لفائدة توجبها البلاغة ويعرفها أهل الصناعة فتقديم الأموال هناك هو المخالف عن مقتضى ترتيب الوضع لأن تقديم النفس على المال معلوم ضرورة كتقديم الأصل على الفرع.

فإذا قيل: أنت ومالك لأبيك والعبد وما ملك لمولاه فلا بحث عن تقديم أنت على قوله: ومالك ولا عن تقديم العبد على قوله: وما ملك فالمال تابع

(١) هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال.

(٢) علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.

(٣) في د: بالجراءة.

(٤) في د: تقدم.

(٥) في د: به.

(٦) التوبة ١١١

(٧) في ب: و.

وهو بالطبع مؤخر عن المتبوع[١] فالإتيان {به[٢]} على الأصل ها هنا هو الذي أصاب المحز وطبق المفصل من البلاغة.

فتقديم الأنفس إما لذلك وإما لأن المشتري للأنفس التي لا أعز منها ولا أشرف ولا هي من جنس ما يباع ولا يوهب ولا يتعوض عنها بملك الأرض كله كأنه لم يعتد بالمال معها {إلا[٣]} على سبيل التبعية، وإما لإيذان[٤] البائع وإعلامه بأن نفسه تلك العزيزة وذاته الشريفة الغالية هي المعتنى بها والمعتد[٥] ببيعها والمرادة بالشراء عند الله تعالى والمقبولة عنده عوضا عن جنته التي هي دار الخلد والنعيم المقيم، والمال لكونه مما يباع ويمتهن {به[٦]} فهو مقبول بعدها ومعوض {معها[٧]} إكراما لها ومضاعفة لأجرها.

فتقديم الأنفس لشدة الاهتمام بها وعظم العناية بشأنها[٨] لطفا من ربك وإحسانا[٩]، وتقديم الأموال في هذا الموضع مخل بالمعاني خارج عن أساليب البلاغة.

قلت له: ولأي معنى جيء بالأموال والأنفس بين لفظتي الجهاد[١٠] وفي سبيل الله في قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي

(١) في د: البيوع.
(٢) سقط من: د.
(٣) زيادة في: د.
(٤) في أ: الإيذان.
(٥) في د: والمتعبد.
(٦) سقط من: أ، ب، د.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج: لشأنها.
(٩) في ج، د: واحتسابا.
(١٠) عبارة النسخة د: جيء بأموال وأنفس بين لفظي الجهاد.

سَبِيلِ ٱللَّهِ [(١)]﴾ وقال في غيرها: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ [(٢)]﴾ وقال[(٣)]: ﴿وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ [(٤)]﴾ بتقديم في سبيل الله وتأخير الأموال والأنفس؟.

قال: إن تقديم في سبيل الله هو مقتضى[(٥)] الوضع لأنه متعلق الجهاد فيجب ذكره معه وإنما[(٦)] البحث عن تأخيره وتقديم الأموال والأنفس عليه في تلك الآية {الشريفة[(٧)]} وهو أن قوله {تعالى[(٨)]}: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ [(٩)]﴾ لما كان مقتضاه الإيجاب واللزوم كان ذكر ما تعلق الفرض[(١٠)] به أهم وفرض الجهاد متعلق بالنفس والمال فقدم ذكرهما لمزيد الاهتمام به وأتبع بقوله تعالى: ﴿في سبيل الله) لبيان المصرف الذي لا يمكن أن تؤدى هذه الفريضة إلا فيه تكملة للمعنى.

ويجوز أن يقال في معنى الآيات الأخر الواردة بتأخير ذكر الأموال[(١١)] والأنفس عن قوله (في سبيل الله): {إنه[(١٢)]} لما كان مقتضاها ذكر فضل الجهاد والحث عليه كان ذكر السبيل الممدوح الجهاد فيه أهم وأوقع في النفوس وأولى

---

(١) التوبة ٤١

(٢) الصف ١١

(٣) في د: وقالوا.

(٤) الأنفال ٧٢

(٥) في د: المقتضى.

(٦) في ج: وأما.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: د.

(٩) التوبة ٤١

(١٠) عبارة النسخة د: كما ذكرنا بتعلق الفرض.

(١١) في ج: الواردة بذكر تأخير الأموال.

(١٢) سقط من: د.

بالتقديم اهتماما بشأنه إذ لا يترتب[١] المدح إلا[٢] ورتب عليه بيان المجاهد به وهو الأموال[٣] والأنفس تكميلا للمعنى.

قلت له: وإذا وجب الجهاد بالمال والنفس أيكون كالحج {على من وجد الزاد والراحلة وأمان الطريق[٤]}؟.

{**قال**: نعم هو كالحج[٥]} في لزومه و{في[٦]} حصول الاستطاعة بوجدان[٧] الزاد والراحلة حيث لا غنى عنها[٨] وصحة البدن لأن المرض عذر منه ويخالفه في عدم المهلة إذا وجب وفي عدم وجوبه على بعض من يجب الحج عليه كالنساء وفي أنه طريقه مخوف بخلاف طريق الحج وفي أنه لا يجب[٩] الوصية به على متخلف[١٠] ولو لغير عذر وفي عدم جواز النيابة عنه بعد الموت وفي أنه فرض كفاية والحج فرض عين[١١] وفي أنه مختلف في وجوبه إلا تحت راية الإمام العدل إلا أن يكون دفاعا {يلزمه فرض عين. والله أعلم[١٢]}.

(١) في د: يرتب.
(٢) في د زيادة بعد إلا: عليه.
(٣) في د: المال.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: د.
(٧) في د: وبوجدان.
(٨) في أ، ب: لها.
(٩) في أ، د: تجب.
(١٠) في أ، ج: مختلف.
(١١) في د زيادة بعد عين: والله أعلم.
(١٢) سقط من: د.

{قلت له: ومن كان له عيال يلزمه[١]} عولهم أيكون[٢] من عذره إذا لم يجد ما ينفقه عليهم إلى حد رجوعه؟.

قال: نعم وقد مضى الاستدلال على وجود العذر بذلك من كتاب الله تعالى.

قلت {له[٣]}: ومن[٤] كانت غلة ماله مشغولة بما يلزمه من نفقة[٥] لعياله إلى الحول {فإن تناول[٦]} منها لجهاز السفر خاف من وقوع الضرر أيلزمه الخروج على هذا؟.

قال: الله أعلم وفي النظر أنه إن[٧] لم يكن له {من[٨]} صناعة ولا من زراعة ولا من تجارة ولا من فضل مال ببيع أو رهن غير مجحف به ولا من احتيال ما يرجو به سد الخلة إلى تمام الحول فعندي أن ذلك من عذره، ومن كان يكتفي إذا رجع بصناعته أو[٩] تجارته أو مهنته أو فضل ماله أو[١٠] احتياله فقد وجب الخروج عليه.

ومن كان له زرع أو غيره من المنافع الآتية في فصول متعاقبة فإلى حضور[١١]

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: فيكون.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في د: وإذا.

(٥) في أ: يلزمه بنفقة.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: ما.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ج: و.

(١٠) في د: و.

(١١) في د: حصول.

فصله ولو قيل: إن العبرة إلى حد رجوعه وضمان رزقه على الله تعالى فغير خارج في الرأي من صوابه لكن هذا لا يقوى عليه إلا من توكل على الله حق توكله وعليه معتمد الصحابة كما يعرفه باستقراء طريقتهم[١] من اطلع على سيرتهم وليس العوام من ذلك في شيء.

قلت له: ومن كان له {من[٢]} حيوان أو كسوة أو سلاح[٣] أو آنية أو رثة فضلا[٤] عن كفايته ما {إن[٥]} لو باع منه لقدر {به[٦]} على الخروج بغير مضرة تلحقه أيلزمه أن يبيع {منه[٧]} ويخرج؟.

قال: هكذا عندي وكذلك في الأثر.

قلت له: فإن كان عنده ما يستغني عنه من المصاحف القرآنية والكتب الفقهية أو[٨] مجلدات الزهد أو العلوم الدينية أو غيرها من كتب الآلة أو الدواوين الشعرية هل يلزمه {أن[٩]} يبيع منها ما يلزمه ويحتاج لخروجه[١٠]؟.

قال: هكذا عندي وما يحتاج إليه {منها[١١]} لأمر دينه أو لحاجة[١٢] الخلق

(١) في د: طريقهم.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: حيوان وكسوة وسلاح.
(٤) في أ، ب: فضل.
(٥) سقط من: أ، ب، د.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ: و.
(٩) سقط من: د.
(١٠) عبارة النسختين أ، ب: هل يلزمه بيع ما يحتاج منه لخروجه.
(١١) سقط من: ج.
(١٢) في أ: بحاجة.

إليه في حينه أو لمطالعة إن دعت الحاجة إليه فلا يلزمه[١] {بيعه[٢]} إن[٣] كان لا يستغني بدونه وقد تختلف منازل {الناس[٤]} في ذلك فلتعتبر[٥].

قلت له: فإن كان إذا باع أو رهن من أصل ماله يبقى معه من الغلة ما يكفي لمن يلزمه {من[٦]} عياله إلى تمام حوله أيلزمه ذلك؟.

قال: نعم هكذا قيل وعندي أنه كذلك.

قلت له: فإن كانت له دراهم قد جعلها رأس ماله ولا غنية له بدونها في حاله أيلزمه الخروج بها أم[٧] تكون بمنزلة الأصول فيعذر؟.

قال: قد قيل {فيه[٨]} بالوجهين فهما قولان حكى ذلك الصبحي.

قلت له: فإن احتاج إلى التزويج منها أيكون ذلك من عذره[٩]؟.

قال: هكذا قيل وعندي أنه موضع اختلاف[١٠] كما قيل به[١١] في مسألة الحج.

قلت له: فإن عدم المال {فهل[١٢]} يجب عليه الخروج بالاحتيال[١٣]؟.

---

(١) في أ، ب: يلزم.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: إذا.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ب: فلنعتبره.
(٦) سقط من: د.
(٧) في د: أو.
(٨) سقط من: د.
(٩) في د: عذر.
(١٠) في أ: الإختلاف.
(١١) في د: أنه.
(١٢) زيادة في: د.
(١٣) في د: بالاختيار.

قال: {قد[١]} قيل بلزومه وعسى أن يختلف فيه كما يختلف في مسألة الحج لكن إذا كان الاحتيال بغير الدين فهو المراد فإن[٢] كان بدين فقد مضى {من[٣]} القول فيه ما يغني عن الإعادة وقد استعار النبيﷺ دروعا للجهاد عارية مضمونة[٤] فلم يمنعه ذلك من الغزو والضمانة والدين سواء بالمعنى. والله أعلم فلينظر[٥] فيه.

▣ ▣ ▣

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: وإن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة».
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٦، رقم ٣٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٠، رقم ١٥٣٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العارية باب تضمين العارية (٣/ ٤٠٩، رقم ٥٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد (١١/ ٢٢، رقم ٤٧٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤، رقم ٢٣٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٥٧، رقم ١٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية باب العارية مؤداة (٦/ ٨٨، رقم ١١٢٥٥).

(٥) في أ، ب: فينظر.

الفصل الثالث
فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه

قلت له: والإمام العدل هل يجوز له الجبر على الجهاد في سبيل الله إذا احتاج إلى ذلك أم لا؟.

قال: الله أعلم و{قد[١]} قيل: إنه ليس له ذلك حتى في الشراة لأن الناس أمناء على دينهم والله هو الرقيب عليهم وليس {هذا الجهاد[٢]} من حق الإمام عليهم وإنما هو من حق الله.

وفي قول آخر: فيجوز له جبر الشراة دون {سائر[٣]} الرعية إذا كان الجهاد لازما.

وفي قول ثالث: فيجوز جبر الشراة والرعية {جميعا[٤]} في الدفاع خاصة إذا كان واجبا.

وفي قول رابع: فجوازه إذا رجا الإمام بهم نكاية العدو وإغاثة الإسلام وحماية المصر.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: د.

وفي قول خامس: فيجوز جبرهم في الدفاع إن كانوا كنصف العدو عددا وعدة.

وفي قول سادس: جوازه في الدفع إن كان كنصف العدو عددا وعدة وقد أمنوا من بعضهم بعض الغدر والخلف والخيانة والطمع وقبول الرشوة ولعل هذا لا يوجد في غير أهل الولاية.

وفي قول سابع: إن له الجبر على الجهاد كما له الجبر على الدفاع لأن الجهاد في موضع لزومه فريضة وتارك الفرض لغير عذر يجبر على فعله.

وفي قول ثامن: إن ذلك مما له إن كان {ذلك[١]} في مصره ولا يلزم {الناس[٢]} الخروج إلى مصر غيره.

وفي قول تاسع: إن كان {له[٣]} من الشراة والعسكر ما يكفي لجهاد عدوه فليس له جبر الرعية وإلا جاز ذلك لوجوب نصره وكله من قول المسلمين.

قلت له: وما معنى الجبر الجائز فعله للإمام ها هنا؟ وهل من دليل عليه؟ وأيهما الأفضل[٤] له فعله أو[٥] تركه؟.

قال: أما معنى الجبر فهو إلزام الخروج وعقوبة المتخلف عنه لغير عذر وأما بيان الأفضل فإن {كان[٦]} بترك الجبر لا يخاف {من[٧]} فساد ولا وهن في

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: أفضل.
(٥) في د: و.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: د.

الأمر ولا فشل في الدولة ولا تضييع للرعية[١] فترك الجبر أولى لأنه الأحوط في دين المولى.

وأما القول بترك الجبر مطلقا ولو أدى إلى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الإمامة فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهق {إلى شاهق[٢]} وليس لهم في النظر إلى إقامة الدولة الإسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق وقد غاب عنهم أن ما وقعوا فيه من فساد الدولة أعظم مما هربوا منه وأضر على الإسلام وأهله.

وأما القوّام بأمر الله تعالى والدعاة إليه أهل النظر في الإيالة والضبط للممالك الإسلامية بعظيم الإيالة {فهم[٣]} يأبون[٤] ذلك ولا يرونه لأنه مؤد ولا شك إلى انحلال نظام الملك وتعويج طريق العدل ولكن مثل {هذا[٥]} الحكم الجليل والمقام الهائل لا يكاد يحسنه ولا يتصدى له إلا أهل المقامات العلية والمناصب العظيمة كسليمان بن داود عليه السلام لما خرج الهدهد بغير أمره قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ[٦]﴾.

ومن كانت هذه حالته في العقوبات مع الطير وهو من غير المكلفين فما ظنك به {وبما يكون منه[٧]} في العصاة المخالفين ولو سلك طريقة الزهاد في

(١) في د: في الرعية.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب، ج: يأتون.
(٥) سقط من: د.
(٦) النمل ٢١
(٧) سقط من: ج.

التخفيف على العباد لما استجاز[(١)] أن يحشر له الجن والإنس والطير فهم يوزعون ولا يكون الحشر إلا بأمره وهو من الهيبة العظيمة بحيث لا يجسر[(٢)] أحد عن التخلف عنه لعظم إيالته فيهم وقهره، فانظر كيف وصفه الله بذلك وقد أثنى عليه هنالك وأنبياء الله {تعالى[(٣)]} ورسله هم القدوة في كل شيء.

وقد سمعت بما جرى من رسول الله ﷺ في الثلاثة المتخلفين عنه في غزوة تبوك وهم كعب[(٤)] بن مالك ومرارة[(٥)] بن الربيع وهلال[(٦)] بن أمية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم {واعتزالهم[(٧)]} وباعتزال[(٨)] نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وأي عقوبة أعظم من هذه وأوجع وما كانت هذه الغزاة دفاعا وإنما هي جهاد فهو الدليل على جواز ذلك في الجهاد والدفاع جميعاً.

ثم إن الجهاد فرض كفاية وقد حصلت الكفاية عن هؤلاء الثلاثة بخروج

---

(١) في د: استخار.

(٢) في د: يحشر.

(٣) زيادة في: د.

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي: صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة اشتهر في الجاهلية وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ وشهد أكثر الوقائع ثم كان من أصحاب عثمان وأنجده يوم الثورة وحرض الأنصار على نصرته ولما قتل عثمان قعد عن نصرة علي فلم يشهد حروبه وعمي في آخر عمره وعاش سبعا وسبعين سنة توفي سنة ٥٠ هـ.

(٥) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ويقال إن أصله من قضاعة حالف بني عمرو بن عوف صحابي مشهور شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم.

(٦) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي من بني واقف شهد بدرا وأحدا وكان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء.

(٧) سقط من: أ، ب، د.

(٨) في ج: واعتزال.

{النبي[١]} ﷺ وأصحابه وأي قائم أقوم به منهم فلم يعذرهم بذلك فدل على جواز العقوبة للمتخلف ولو حصلت الكفاية بغيره.

وفي قواعد الأثر: أن من حصلت الكفاية بغيره[٢] فقد سقط الفرض عنه وهذا يقتضي جواز العقوبة {للمتخلف[٣]} حتى في الوسيلة إذا دعاهم الإمام لذلك وما جازت العقوبة عليه فقد ثبت معنى الجبر فيه فليتأمل فإنه[٤] بحث غريب.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو المقدم في أمور السياسة والمشهود له بها وكان لا يضع الدّرة من يده، ومن عظيم إيالته وهو في مرض الموت أمره بضرب أعناق الستة {أصحاب[٥]} الشورى إذا لم يتفقوا على الإمامة إلى ثلاث وبمثلها قتل المنافق الذي جاء إليه يطلب[٦] الحكم بعد حكم النبيﷺ من غير أن يستأذن الرسول في ذلك وقد كان الإمامان: المهنا بن جيفر وناصر[٧] بن مرشد في أهل عمان لهم اليد الطولى في السياسة وقد علمت بما لهما من الشأن.

وبالجملة: فإنه لا يترك هذا ويتساهل فيه إمام[٨] قط إلا وهنت كلمته وقوي عليه خصمه ووصف بالعجز ووسم بإضاعة الحزم وكان أهلاً للعزل لأن ذلك

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: لغيره.

(٣) زيادة في: د.

(٤) في د: منه.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في أ: ليطلب.

(٧) الإمام ناصر بن مرشد بن سلطان بن مالك اليعربي مؤسس الدولة اليعربية تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٨) في د: ويتساهل في أيام.

يسقط هيبته ويجرئ عليه خصمه. {والله أعلم[١]}.

قلت له: ومن استنفره الإمام وألزمه الخروج فاعتذر بما يحتمل صدقه وكذبه أيلزم الإمام أن يعذره؟.

قال: الله أعلم وفي الأثر: أن القول في ذلك قوله وليس عليه في ذلك بينه فإن أتهم {جاز[٢]} في تحليفه قولان كما قيل به في الزكاة ولا أعلم في هذا الفصل بين فقهائنا اختلافا.

قلت له: فهذه المسألة كأنها إجماعية[٣]؟.

قال: الله أعلم ولولا ثبوت ما دل على غيره في كتاب الله {تعالى[٤]} لقلت بذلك ولكن يمنع منه عتاب الله لرسوله ﷺ في إذنه بالقعود[٥] للمعتذرين ما لم يتبين صدقهم قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ[٦]﴾.

فانظر كيف جعل قبول معذرتهم وإذنه بالقعود[٧] لهم قبل أن يتبين له صدقهم مما يعاتب عليه ويلام بمثله، وانظر إلى عظيم منزلته عند ربه صلوات الله عليه أن قدم العفو عنه قبل العتاب ولو كان قبول عذرهم مما يلزم لما كان للائمة والعتاب محل لكنه ليس كذلك.

---

(١) زيادة في: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: إجتماعية.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في د: بالعقوبة.
(٦) التوبة ٤٣
(٧) في د: بالعقوبة.

بل هو مما ينبغي التثبت فيه حتى يتبين صدق العذر لهم لأنهم في محل الدعوى إذا أتوا بخلاف الظاهر فله أن لا يأذن لهم بالقعود[١] حتى يتبين له العذر إن كان مما[٢] يمكن الاطلاع عليه وإلا فالاستدلال بالقرائن والأحوال فهو[٣] المأمور به بظاهر الآية.

وإن كان لا يوجد هذا عن الأشياخ فإنه من قول الله تعالى ومن دليل كتابه فانظر لنفسك أي القولين تعتمد وليس الأول بضعيف فإنه الثابت من فعله ﷺ وإياه اعتمد الفقهاء ولكن ظهر أن غيره أحزم وأنفع[٤] في باب السياسة وأولى في حكم الإيالة كما أرشد إليه في الآية الشريفة.

قلت له: وهل يلزم الإمام التسوية بين الرعية إذا استنفرهم لجهاد أو دفاع أم يجوز له أن يستنفر طائفة منهم ويترك الأخرى؟.

قال: إن له النظر في ذلك ولا يلزم[٥] اشتراط التسوية فله أن يأمر على من يشاء منهم ويترك الآخرين بحسب المصالح وهكذا في الأثر وبه صرح {العلامة[٦]} الصبحي مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ[٧]﴾ الآية وهو الثابت من فعله[٨] ﷺ وعلى ذلك مضى الخلفاء من بعده.

---

(١) في د: بالعقوبة.
(٢) في د: ممن.
(٣) في أ، ب: هو.
(٤) في د: أنفع وأحزم.
(٥) في ب: يلتزم، وفي د: يلزمه.
(٦) سقط من: د.
(٧) التوبة ١٢٢
(٨) في د: قوله.

قلت له: ومن وجب عليه الجهاد بنفسه وماله فأقام من يخرج عنه من الشراة أيجزيه ذلك في حاله؟.

قال: قد قيل: إن ذلك لا يجزيه وعليه أن يخرج لأن الفرض لا ينحط {عنه[1]} بغيره قال بذلك العلامة الصبحي جزاه الله خيرا لكن نقول: إن عذره الإمام ورأى خروج غيره عنه بدلا منه أصلح جاز ذلك نظرا في المصالح كما سبق في المسألة الأولى.

قلت له: فالغني إن[2] كان {له[3]} عذر عن الجهاد بنفسه أيلزمه بعد ذلك شيء في ماله يجوز[4] أن يحكم به عليه؟.

قال: لا يبين لي ذلك وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف إذا رأى الإمام ذلك؟.

قلت له: فهل في الأصول ما دل[5] على شيء من هذا وما فيه لأصحابنا وغيرهم من قول؟.

قال: الله أعلم وفي مسألة العلامة الصبحي ما دل على ذلك ولا بأس بإيرادها في هذا الموضع كلها فهذا لفظها بعينه:

وإذا قدم جنود البغاة إلى عمان وصارت في بر عمان وخيف استباحة الحريم وقتل النفوس وسبي النساء ونهب الأموال هل يجوز للإمام جبر الرعية على جهادهم؟.

---

(١) زيادة في: د.

(٢) في د: إذا.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: أيجوز.

(٥) في أ، ب: يدل.

أرأيت إن عدم بيت المال ولم يجد الإمام {في يده[١]} شيئا مما يقيم[٢] به الدولة هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤنة الدولة على سبيل القرض أو على غير سبيل القرض؟.

قال: قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ[٣]﴾ فجعل الله شرط النجاة من العذاب الإيمان به وبرسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس وجعل نيل الثواب بذلك وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ[٤]﴾.

فالدفع واجب على كل حر مسلم عاقل وواجب في المال والنفس واليوم عمان واجب فيها الدفع والإمام إذا احتاج للناصرين وإلى المعونة بالقيام من الناصرين فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس وهما الحج والجهاد، فإن كان في نظر الإمام والمسلمين أن يجبر على حرب هذا العدو ودفعه فجائز له {ذلك وجائز له[٥]} أن يأخذ منهم ما لا بد له فيهم لمصالحهم للقيام[٦] بمؤنتهم وفيما يحتاجون إليه من حمولتهم بالحق والعدل.

وعندي أن هذا العدو طالب للنفس والمال ومراده خراب الحال فمدافعته[٧]

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: يقوم.

(٣) الصف ١٠-١١

(٤) البقرة ١٩٠

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب: بالقيام.

(٧) في ج: ومدافعته.

بالمال والنفس[١] واجب ولازم على كل قادر فليفعل ذلك حقا وعدلا وامتثالا لأمر الإمام والمسلمين. والله أعلم. انتهى.

وقد أوردناها {ها[٢]} هنا بطولها فانظر في تأصيل كلامه ولله دره من فقيه ماهر أن مهد أصل المسألة على ما يطابق الآية الشريفة من ثبوت الفرض المالي الواجب إخراجه في الجهاد ثم رتب عليه جوازه في مسألة الدفاع التي هو بصددها لأن الدفع نوع من الجهاد فيشمله ما ثبت بالنص في جنسه لدخوله في جملته.

وقد أجاز الصبحي في هذه المسألة الدفاعية أخذ ما يحتاج إليه من المؤن والحمائل من أموال الرعية إذا دعت الحاجة إليها وخرج جواز ذلك من وجوبه عليهم في الجهاد استدلالا بالآيات[٣] الشريفة لأن الدفاع يذكر فيه بالخصوص شيء مفترض في كتاب الله تعالى إلا أنه نوع جهاد وقد ثبتت الفريضة المالية في الجهاد كما تقرر واستدلاله بذلك يدل على أن هذا مما يشمله {من[٤]} معنى الآيات الشريفة فهو من جملة المكلف به والمفترض عليهم.

ولبعض المفسرين مثل هذا القول قال في (المجمع): وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع. انتهى.

قلت له: وكأن هذا الأصل يشمل[٥] من عذر عن الجهاد فلا فرق فيه بين

---

(١) في أ: بالنفس والمال.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: واستدلالا لهم بالآيات.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في د: يشتمل.

الأعمى والأعرج والمريض وغيرهم من الأصحاء؟ وكيف يصح {القول به[١]} بعد قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ[٢]﴾؟.

قال[٣]: الله أعلم وعلى قياد هذا القول فوجهه ليس على هؤلاء المعذورين حرج في التخلف بأنفسهم عن الغزو ولوجود الضرر بهم وبقيت الفريضة المالية بحالها لا عذر منها وقد دعي الجميع إليها في قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٤]﴾ فهذا موضع وجوب الإنفاق المدعو إليه على هذا القول.

قلت له: وعلى قياد هذا الرأي فيجوز للإمام أن يأمر الغني الواحد {في جهاد أو دفاع الواحد[٥]}{أن يقيم[٦]} إقامة[٧] عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب السعة من ماله فيلزمه نفقتهم ورواحلهم إذا احتاج الإمام إلى ذلك في جهاد أو دفاع؟.

قال: هكذا يخرج عندي[٨] على هذا القول وقد حكاه الصبحي عن ابن جعفر قال: وكذلك حفظنا {أن[٩]} من كان عنده مال[١٠] كثير يقوم بأعباء

(١) سقط من: د.
(٢) النور ٦١
(٣) في أ، ب: قلت.
(٤) محمد ٣٨
(٥) سقط من: أ، ب، د.
(٦) سقط من: أ، ب، ج.
(٧) في أ، ب، ج: بإقامة.
(٨) في د: هكذا عندي يخرج.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في أ زيادة بعد مال: عظيم.

رجال يخرجون في دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود في جامع[1] ابن جعفر أن عليه ذلك وهو من اللازم. انتهى بلفظه.

وهو إن أفتى به ها هنا في مسألة الدفع لأن الدفع نوع من الجهاد لا غير كما سبق بيانه وإنما يعتني المجيب بما سئل عنه فيخرج له ما يشمله له كما تقرر[2] البيان فيه وكل جهاد لازم فهذا حكمه كما تقتضيه الأصول.

قلت له: فإن رأى الإمام أخذ المال من قوم وإقامة آخرين {به[3]} أغنى[4] للإسلام وأنكى للعدو أيجوز له استعمال ذلك؟.

قال: هكذا عندي على هذا القول إذا لم يأخذ {منهم[5]} فوق الجائز أخذه منهم وهو الناظر في مصالح الإسلام والمؤتمن عليها.

قلت له: فيجوز له على هذا أخذ الإبل والخيل والحمير بالجبر إذا احتاج إلى ذلك للركوب أو لحمل الجهاز؟.

قال: قد جاء الأثر عن السلف والخلف بجوازه إن لم يجد غنية عنه بدونه وعليه لهم كراء المثل بنظر العدول وقيل: إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم في موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال في الجهاد والدفاع واجب على من يقدر عليه والحيوان[6] وغيرها في حكم الأموال سواء، وقيل: بالمنع من ذلك {كله[7]}

(١) راجع تعريف كتاب الجامع لابن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٢) في د: ما يشمله أصوله عما تقرر.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب: أعز.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في أ: من الحيوان.

(٧) سقط من: ج.

فهي أقوال ثلاثة فإن[١] حكم الإمام بشيء منها جاز وثبت.

قلت له: فما احتاج إليه في جهاده أو دفاعه من طعام لدوابه أو لقومه فلم يجده إلا بالغلاء المفرط وتعين الضرر بذلك على الجيش ما يصنع به؟.

قال: فيشتريه بما اتفق من الثمن ولا جبر له فيه، وفي قول آخر: فيجوز أخذه بالقرض إذا اضطر إليه وفي قول ثالث: فيجوز أخذه بقيمة العدول كما قيل به في كراء الدواب، وفي قول رابع: فإن على الأغنياء بذله في وقت لزوم الجهاد به ولو بغير قيمة كما لزمهم في غيره من المال الواجب إنفاقه[٢] في الجهاد فرضاً وأيما[٣] رأى الإمام من هذا فغير خارج من الصواب في رأي ولا دين فعسى[٤] الله أن يغني عن[٥] أكثر هذه الأوجه الضرورية[٦] إمام المسلمين.

وقال بعض الفقهاء: إن مثل هذه الأوجه تختص بموضع الضرورة فمحلها إذا كان العدو هو الخارج على الإمام والمخوف منه على الدولة لا إن كان الخارج هو الإمام، وفي قول آخر: {إن[٧]} جواز ذلك في باب الدفاع كله لا في سائر الجهاد وهذه الآراء كلها سائغة[٨] في {باب[٩]} الجهاد[١٠] وأصحها وأعدلها وأقربها إلى الهدى ما ثبت الاستدلال عليه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ

(١) في د: فما.
(٢) في د: إنفاذه.
(٣) في د: وأما.
(٤) في د: وعسى.
(٥) في د: على.
(٦) في د: الضرورة.
(٧) سقط من: د.
(٨) في ج، د: شائعة.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في أ، ب: الاجتهاد.

أو إجماع الأمة المحقة ولا شك في ذلك.

وقد مضى {من[١]} قول الله تعالى في هذا الباب[٢] ما دل على عمومه فتخصيصه ببعض الأنواع[٣] محتاج إلى دليل آخر من كتاب أو سنة ولن نجد[٤] فيهما ذلك وهو[٥] موضع اختلاف في الرأي فلا يجتمع عليه.

قلت له: وهل من وجه قيل به[٦] بجواز الأخذ كذلك[٧] من مال غائب أو يتيم أو معتوه أو امرأة؟.

قال: هذا موضع التخصيص اتفاقاً فإنه لا وجه لجوازه في باب الجهاد أصلا ولا في كل ما[٨] جاز أن يطلق اسم الدفاع عليه ولكنه مخصوص بموضع واحد وهو إن[٩] غشيّ العدو المصر وخيف منه على المسلمين ولم تكن للإمام من العساكر والجنود ما يكفي للدفاع والحماية فقد يختلف في هذا الموضع، قيل: إن الدفاع يجب على من وجب الجهاد عليه فلا سبيل على مال امرأة أو[١٠] صبي {أو معتوه[١١]} ولا مجنون ولا غائب إذ لا دفاع عليهم.

وفي قول آخر: فيجوز أن يؤخذ من أموالهم كما يؤخذ من أموال غيرهم إذا

(١) سقط من: د.

(٢) في د: في هذه الآيات.

(٣) في ب: العموم.

(٤) في أ، ب: تجد، وفي د: يجد.

(٥) في د: وفي ز

(٦) في أ، ب، د: فيه.

(٧) في د: لذلك.

(٨) في ج: ولا في كلها.

(٩) في أ، ب، د: إذا.

(١٠) في أ، ب: ولا.

(١١) سقط من: أ، ب، د.

كان ذلك دفاعا عن[١] الجميع فقد أجاز الفقهاء أن يدافع بشيء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أنفسهم وأموالهم[٢] نظراً في المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للإسلام وأنكى للعدو وأكبت للبغاة وأرضى لله تعالى {فهو[٣]} بالجواز أولى كما نطق به الأثر وأنه لصحيح في النظر.

قلت له: وعلى قول من أجازه من مال هؤلاء في هذا الموضع فهل من وجه أيضاً لأخذه من أموال المساجد والمدارس والأوقاف[٤] إذا خيف عليها إن ظهر[٥] العدو على المصر أن تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شيء منها في محله؟.

قال: نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد أجيز أن يدفع بالبعض من مالها لسلامة الأكثر فالأخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر.

قلت له: ومن هذا القبيل ما عمل به الأشياخ المتأخرون من كفت[٦] الأفلاج[٧] لمدافعة السلطان الجائر بها عن الرعية في موضع الخوف عليها وفيها الغائب واليتيم والوقف وغيره، وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج[٨].

---

(١) في د: على.

(٢) في د: لسلامة أموالهم وأنفسهم.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: والوقوفات.

(٥) في ج: إذا ظفر.

(٦) كفت الفلج منعه من أهله وقعده لمغرم أصابه. (محمد بن شامس).

(٧) راجع تعريف الفلج في هامش الجزء الثالث.

(٨) الشيخ العلامة أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد اليحمدي الأزدي من علماء القرن التاسع

قال: هكذا قيل: إنهم عملوا بذلك[١] في دفع الجبار ببعض المال وقاس عليها الصبحي جواز ذلك لدفعه بلا قتال[٢] فكان هذا[٣] حسناً من قوله جزاه الله خيراً عن المسلمين[٤].

قلت له: وما جاز من هذا أن تقعد له الأفلاج وتكفت فهل يجوز {أن تجعل[٥]} على أصول الأموال فيسلم[٦] كل واحد[٧] على قدر أصل ماله؟.

قال: هكذا قيل وصرح به الصبحي حتى قال[٨]: {إن[٩]} في كتاب منهاج العدل[١٠] أن الرجل يقوّم بيته ليؤخذ منه {على[١١]} قدر ما يملك إذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله. انتهى واللفظ له.

قلت له: وإذا جاز أن يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة فهلا[١٢] يجوز أن يكون على قدر الغلة فيترتب[١٣] في أخذه على ذلك؟.

الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(١) في د: ذلك.

(٢) في أ، د: لدفعه بالقتال.

(٣) في د: هو.

(٤) في أ، ب: جزاه الله عن المسلمين خيرا.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ، ب، ج: يسلم.

(٧) في أ، ب، ج: أحد.

(٨) في أ، ب، ج: وصرح الصبحي به قال: حتى.

(٩) سقط من: د.

(١٠) كتاب منهاج العدل للشيخ العلامة عمر بن سعيد بن عبد الله بن المعد البهلوي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ تقدم التعريف به في هامش الجزء الثاني.

(١١) سقط من: د.

(١٢) في د: فلا.

(١٣) في د: فيرتب.

قال: هكذا عندي إن كان في دفع بمال أو بحماية وقتال فكله سواء.

قلت له: فالتجارة والنقود هل يجوز أن تشارك الأصول في ذلك فيكون لها حكمها؟.

قال: هكذا عندي وإن لم أجده عن غيري ولكني لا أرى حكم الأموال في العدل إلا على سواء في ذلك فبأي معنى يلزم الأصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجبه.

قلت له: فالحيوان والعروض كذلك؟.

قال: هكذا يظهر لي في ذلك.

قلت له: ولأي معنى خصت الأصول في الأثر بذلك؟.

قال: لأنها[١] معظم الأموال عند أهل عمان فالتفاتهم إليها أكثر ونظرهم إليها في اللوازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فالاشتغال بما[٢] لا طائل تحته أولى وإنما ذكرناه لبيان الجواز وطرداً للقاعدة. والله أعلم.

قلت له: وهل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشيء من الأموال أصل في السنة أم كيف الوجه فيه؟.

قال: الله أعلم وقد روي أن[٣] النبي ﷺ: «{قد[٤]} أراد أن يدفع للمشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من أثمارها[٥]» فاحتج به على جواز ذلك

(١) في د: إنها.
(٢) في د: بها.
(٣) في أ، ب: وقد يروى.
(٤) سقط من: ج.
(٥) ذكر ابن إسحاق في المغازي كيف أن رسول الله ﷺ قد هم بعقد صلح بينه وبين غطفان ثم عدل عن ذلك وهذا الذي ذكره لم أجده بتفصيله في رواية مسنده متصلة مرفوعة أو موقوفة وإن

في موضع الضرورة {إليه[١]} لأنه لو لم يكن جائزا لم يرد النبي ﷺ أن يفعله والمدينة مصر جامع ولم تجد مصرا يخلو من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن[٢] لما ظهر له من[٣] شدة من[٤] أصحابه وجراءة {منهم[٥]} على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس.

أشارت بعض الروايات إلى ذلك إلا أنها جاءت مجملة ولم تفصل كرواية ابن إسحاق.

قال ابن إسحاق وهو يتكلم عن غزوة الخندق: فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك.

فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمرا نحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا؟.

قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما اصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن اكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والله ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المغازي وقعة الأحزاب وبني قريظة (٥/ ٣٦٧، رقم ٩٧٣٧)، وابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ١٨٠)، والطبري في التاريخ (٢/ ٩٤).

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: ولكنه.

(٣) في ب: في.

(٤) في د: في.

(٥) سقط من: أ، ب.

قلت له: فإذا احتاج الإمام إلى الأخذ بشيء من هذه الوجوه أترى له العمل به أم تركه[١] أولى[٢]؟.

قال: أما في حال السعة فلا أحب له إلا استعمال الورع وسلوك طريق[٣] الاحتياط وطلب التخفيف على الرعية والرفق بهم في الحال والمال[٤] فأن سلامة الصدور وترك الطمع والتخفيف عن الخلق أرضى لله وأحب إليه وهو الذي يزرع المحبة في قلوبهم ويجنبهم البغضاء والشنآن وفي هذا أكبر علاج وأنفع دواء لإزالة المرض من قلوبهم والأئمة والعلماء[٥] هم الأطباء للخلق[٦] وأساتهم[٧] وقوادهم إلى دار النعيم.

فينبغي لكل منهم أن يكون بهم كالراعي الشفيق بغنمه[٨] يتخير لها المرعى ويذودها عن مبارك العر جهده ففي الحديث: «خير الأمراء الذين تحبونهم ويحبونكم وشر الأمراء الذين تبغضونهم ويبغضونكم[٩]».

---

(١) في د: أم ترك ذلك.

(٢) في أ، ب: أم ترك ذلك.

(٣) في د: طريقة.

(٤) في أ، ب، د: في المال والحال.

(٥) في د: والأئمة هم والعلماء.

(٦) في د: هم أطباء الخلق.

(٧) في أ، ب: هم أطباء الخلق وأساتهم.

(٨) في د: لغنمه.

(٩) الحديث من طريق مالك بن عوف الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١، رقم ١٨٥٥)، والترمذي في سننه كتاب الفتن (٤/ ٥٢٨، رقم ٢٢٦٤)، والدارمي في سننه كتاب

وإن أخذ المال مما يزرع الضغائن ويورث الحقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ﴾[1] وإن كان الحال هكذا في ذلك القرن الشريف فما ظنكم بهذا[2] الزمان الكدر وأهله.

قلت له: فإن ترك استعمال هذه الأوجه كلها في حال الضرورة وخاف فساد الأمر وتبدد الدولة فما يعجبك له؟.

قال: إن للضرورات أحكاما هي أولى بها فلا بد من استعمالها فالطبيب الحاذق يلزم المريض شرب الأدوية وربما أدى إلى الكي أو ما زاد عليه من قطع بعض الأعضاء لسلامة النفس[3].

فالإمام[4] حاله كذلك[5] عند الضرورة واستعمال[6] هذه الأوجه إن رأى ذلك هو الأولى به والأحزم له والأفضل عند الله كما أن التداوي ولو بالكي والقطع أولى من تركه وربما لزم ذلك فلا نرى لإمام أن يترك دولته ويضيع رعيته فتبقى نهبا للمفسدين[7] ونهشا للسباع ماردين وهو يجد في الحق سعة وإلى

الرقاق باب في الطاعة ولزوم الجماعة (٢/ ٤١٧، رقم ٢٧٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤، رقم ٢٤٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (١٠/ ٤٤٩، رقم ٤٥٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٤٨، رقم ١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه (٨/ ١٥٨، رقم ١٦٤٠٠).

(١) محمد ٣٦-٣٧

(٢) في د: هذا.

(٣) في أ، ب: الأنفس.

(٤) في د: فللإمام.

(٥) في أ: هكذا.

(٦) في أ، ب: فاستعمال.

(٧) في أ: لمفسدين.

الدفع عنهم سبيلا ولا نرى التوسع[١] له في ذلك إلا قصورا في النظر وخمولا عن العدل.

قلت له: فإن حكم الإمام بشيء من هذه الوجوه أيلزم الرعية حكمه؟ ولا يجوز {لهم[٢]} الامتناع منه؟.

قال: هكذا {عندي[٣]} لأن حكمه في المختلف فيه يصيره[٤] بمنزلة المجتمع عليه فلا يجوز خلافه.

قلت له: فإذا حكم {الإمام[٥]} في الأموال بشيء من هذه الوجوه المختلف فيها أيكون القول فيه كذلك؟.

قال: هكذا عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا[٦].

قلت له: فمن كان عنده من المال ما يمكنه أن يستره عن الإمام أيأثم بإخفائه بعد علمه بالحكم عليه خصوصا أو في الجملة إذا ثبت الحكم به على الصفة؟.

قال: هكذا عندي لأنه يكون بذلك مخالفا لأمر الله وحكم الإمام العدل بعدما وجبت[٧] عليه طاعته {قال تعالى[٨]}: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ[٩]﴾ فصاحب الأمر اليوم هو الإمام.

---

(١) في أ، ب، ج: التوسيع.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: يصير.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في د: ولا أعلم إختلافا في ذلك.

(٧) في د: وجب.

(٨) سقط من: د.

(٩) النساء ٥٩

قلت له: فعلى هذا يجب على أهل الأموال بذل الداخل والخارج منها إذا طلبه الإمام وحكم به فيحرم عليهم كتمانه ويجب عليهم بذله في موضع ما يحكم عليهم بذلك؟.

قال: هكذا عندي ولا يبين لي {فيه[١]} غير هذا.

قلت له: فهذه القاعدة العظيمة هي من أعظم البلاء على أهل الأموال الكريمة فكيف لهم بالخلاص من هذا فإنه شديد؟.

قال: فلا بد لهم من الرضا والتسليم لأمر الله العظيم فإنه الأولى[٢] بالخلق والمتكفل بالرزق إن أخذ فقد أبقى[٣] وإذا استرد {النزر[٤]} فقد أجزل فيما أعطى ولقد أعظم عليهم المنة إذ اشترى أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وربك يفعل ما يشاء ويختار.

قلت له: وقد عنّ لي الآن أن أكرر البحث في بعض الصور السابقة لمزيد التوضيح والبيان فأسأل عن الوقت الذي قيل فيه بجواز الدفاع بشيء من مال من[٥] لا يملك أمره لبقاء الأكثر.

قال: أما في جواز الدفع بالمال ففيه ثلاثة مذاهب: أحدها عدم جوازه أصلا فالأخذ من أموالهم ظلم ولا هوادة في قليل الظلم ولا كثيرة ولأن يأخذ الجبار

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: أولى.
(٣) في د: فلقد أنفى.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ: ما.

الكثير منه أو[١] الكل خير لك من أن تعطيه أنت شيئا[٢] من {أموال[٣]} هؤلاء ولو قل لأنك تعطيه ما ليس له بحق فدافع ما ليس بحق من مال من[٤] لا يملك أمره ضامن له آثم[٥] مساعد على الظلم، فإن بلغ اليتيم أو قدم الغائب فأتموا له ذلك برئ من ضمانه وإلا فهو عليه ولا براءة[٦] {له[٧]} من مال مسجد[٨] أو وقف إلا بالخلاص منه والتزام الضمان.

وفي قول آخر: فإن قبض الجبار أموال هؤلاء وخيف عليها أن تذهب في يده جاز أن يدافع عنها[٩] بالبعض لسلامة الباقي أصلا أو غلة، وأما قبل القبض منه والاستيلاء فلا لأن الله قادر {على[١٠]} أن يصرفه عنها بأي وجه كان، فإن تحقق استئصاله لها فها هنا موضع جواز الدفع لتيقن ذهابها بدونه.

وفي قول ثالث: إن محل الفدية قبل الوقوع في يد الجبابرة كما أن النفس لا تفدى بعد قتلها[١١] ولا ينظر في الإمكان والاحتمال ها هنا ولا حجة لأحد

(١) في د: و.
(٢) في ج: خير لك من أخذ شيء.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: ما.
(٥) في د: ثم.
(٦) في ج: ولا برآن.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في د: المسجد.
(٩) في د: منها.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في د: القتل.

بقدرة الله {تعالى[١]} على الدفع فإن[٢] الله {تعالى[٣]} قادر على دفع الجبار وغيره، ولو[٤] رفع السيف ليقطع به رأس[٥] أمريء فمن الممكن أن يصرفه الله {عنه[٦]} بقدرته لكن هذا الإمكان والاحتمال غير معتد به ولا ملتفت إليه لما فيه من تعطيل الأسباب ومضادة الحكمة.

فإن من ألقى نفسه للسباع[٧] وأدخل يده في جحر[٨] العقارب والأفاعي وامتنع من ورود الماء واجتلاب الغذاء لإمكان أن يفعل الله {له[٩]} ذلك فهو جاهل محض مخاطر بنفسه ملق إلى التهلكة بيده آثم بفعله غير معذور بتعلله بذلك، وإن من ترك ماله لقاطع طريق[١٠] اتكالا على أنه يمكن أن {لا[١١]} يأخذه أو بذل نفسه لمن يريد قتله لاحتمال أن[١٢] لا يقتله فهو من الحمق والاغترار بمكان تضحك العقلاء منه ولولا ذكره كذلك {نصا[١٣]} في الأثر لكان ترك رفيعته أولى.

(١) سقط من: ج.
(٢) في د: إلا.
(٣) سقط من: أ، ج، د.
(٤) في د: ولولا.
(٥) في د: الرأس.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ، ب: إلى السباع.
(٨) في د: حجر.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في د: الطريق.
(١١) سقط من: ب، ج.
(١٢) في د: أنه.
(١٣) سقط من: د.

قلت له: فجواز الأخذ من أموال[(١)] هؤلاء للدفاع عنهم بالحماية والقتال إذا رأى الإمام ذلك في أي وقت يكون؟.

قال: الله أعلم وعلى قول من أجازه فإذا خيف العدو الخارج على البلد جاز الأخذ منهم للدفاع عنهم، وفي قول آخر: فإذا خيف منه استباحة القرية[(٢)] جاز ذلك، وفي قول ثالث: فإذا خيف منه على المصر كله جاز ذلك.

قلت له: وهذا الخوف {أهو[(٣)]} إذا غشيّ أول المصر وعلم نزوله فيه أم إذا استولى على شيء منه[(٤)]؟.

قال: لا يبين لي أن يكون استيلاؤه على شيء منه شرطا لجوازه لأن المراد دفعه عن المصر كله قبل أن يستحوذ على شيء منه لكن وصوله المصر وحلوله بأطرافه وحريمه شرط فيه[(٥)] على قول.

وفي قول آخر: إن جوازه إذا علم نفس خروج الباغي إلى المصر وقصده إليه[(٦)] ولو كان الخصم بعد في محل البعد[(٧)] عنه وهذا القول أصح لأن تعلق الجواز بدخوله المصر ووصوله إليه هو قريب من {باب[(٨)]} عدم جواز الفدية لأموالهم قبل وقوع السلب والنهب فيها وفيه ارتكاب الخطر ومخافة الضرر

(١) في د: مال.
(٢) في د: استباحة البلد القرية.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: استولى على مائه.
(٥) في ج: منه.
(٦) عبارة النسخة د: خروج الباغي إلى المصر أو لم يقصده إليه.
(٧) في د: بعد محل في البعد.
(٨) سقط من: ج.

ووهن في الدولة[1] وتقوية للخصم وممالأة لأهل النفاق والغدر على فنون الشقاق والتناصر على البغي.

وبمثل هذا يكون فساد الدول وذهاب الممالك وتضييع الرعية وإنما الاستعداد والحزم[2] فيما يكون قبل ذلك في موضع ما يخشى من الخصم على الجميع كخوارج نجد[3] في هذا الزمان على ممالك الإمام عزان وقصدهم أهلاك النسل والحرث ولكن الله سلم وأعان وأذل[4] الخصم وأهان، فإنهم لما علموا بجيوش الإمام ورايات الإسلام وقد[5] استقبلتهم في الديار الجوية[6] وجلبت لهم كل حتف ومنية نكصوا على أعقابهم في البرية ورجعوا قبل وصولهم إلى

(١) في ج: ووهن للدولة.
(٢) في د: هو الحزم.
(٣) المقصود بخوارج نجد أتباع محمد بن عبد الوهاب الوهابيون وإنما وسموا بالخوارج وبالأزارقة لمشابهتم لهم في المعتقد الفاسد من حيث تشريكهم لأهل القبلة واستباحتهم دماء مخالفيهم وغنمهم لأموال أهل القبلة وسبيهم للنساء والأطفال بدعوى محاربة البدع متخذين من السلفية عباءة يتسترون بها على جرائمهم.
وقد انتشر مذهبهم بدأ من القرن الثاني عشر في جزيرة العرب وصار لهم في عمان أعوان وأتباع ممن رضي منهم بالذل والهوان وقد أعملوا السيف في رقاب الناس حتى يعتنقوا مذهبهم الفاسد.
وكان أول أمرهم في عمان في عهد السيد سعيد بن سلطان واتخذوا من البريمي وجعلان وسواهما من البلاد العمانية مقرا ومركزا لإمارتهم وكانت غزواتهم على المسلمين لا تنقطع حتى عظم شأنهم وأجبروا كثيرا من الخلق على اعتناق مذهبهم ولم تنفع معهم حيلة حتى قيض الله لهم الإمام المؤيد والسيد الممجد عزان بن قيس رضي الله عنه فكسر شوكتهم وقطع دابرهم وأراح البلاد والعباد من شرهم وكيدهم.
(٤) في د: وذل.
(٥) في أ، ب: قد.
(٦) أي البريمي وقد تقدم التعريف بولاية البريمي في هامش الجزء السابع.

ديارهم[١] النجدية[٢] قدس الله منهم بلاده وأراح من بغيهم عباده ولله[٣] الحمد كما له أهل.

قلت له: فالإمام غير ضامن في هذه النازلة لما أخذه[٤] من أموال هؤلاء وغيرهم للدفع عنهم والحماية لهم إذا لم يكن له من بيت المال ما يكفي لدفع عدوه وخاف من تسلط[٥] البغاة على المصر وأهله فجبرهم[٦] على القتال واستعان من أغنيائهم ببعض المال توسعا بقول من أجازه واحتسابا لله تعالى في دفع الظلم والفساد عن الأموال والعباد.

قال: هكذا يخرج عندي[٧] على هذا القول.

قلت له: فإن رأى في هذه النازلة أن أخذه من مال اليتيم والبالغ وغيرهم أولى لأنه دفع عن الجميع فحكم به كذلك أتراه مصيبا في[٨] ذلك؟ وعلى الناس طاعته في حكمه هذا[٩]؟.

قال: هكذا عندي ولا أعلم أنه يسعهم في ذلك خلافه لأن المختلف[١٠] فيه إن حكم به الإمام لزم كالحكم بالإجماع.

---

(١) في د: الديار.
(٢) في أ: المنجدية.
(٣) في د: وله.
(٤) في د: أخذ.
(٥) في د: تسليط.
(٦) في د: على المصر وغيره فيجبرهم.
(٧) في د: هكذا عندي يخرج.
(٨) في د: على.
(٩) في د: بهذا.
(١٠) في د: المتخلف.

قلت له: ولو رجعت الخارجة عليه قبل أن تغشى[١] المصر كما ثبت في الخبر عن خوارج نجد {عليه[٢]} في هذه المرة فلا ضمان عليه في ذلك؟.

قال: هكذا عندي في {هذا[٣]}.

قلت {له[٤]}: فإن تواترت أخبار بمثل {خروج[٥]} هذه الطاغية فرأى الإمام والمسلمون[٦] {إلى[٧]} المبادرة إليهم خوفا من تغلبهم فيه واجتماع الأوباش[٨] والطغام من البدو وغيرهم من أهل النفاق ثم صح أنهم لم يخرجوا أيكون ضامنا {لهم[٩]} فيما[١٠] أصابهم[١١] من نصب أو مخمصة أو مغرم؟.

قال: الله أعلم وأنا لا يبين لي وجوب الضمان عليه للخارجين بأموالهم وأنفسهم[١٢] لذلك وإنما هو في سعيه مشكور وفي عمله مأجور.

وقد وقع مثل هذا لرسول الله ﷺ في غزوة[١٣] بدر الصغرى لما واعدته

(١) في د: يغشى.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في د: أو المسلمون.
(٧) سقط من: د.
(٨) في د: الآباش.
(٩) سقط من: د.
(١٠) في د: لما.
(١١) في أ، ب: أيكون ضامنا لما أصابهم.
(١٢) في د: للخارجين بأنفسهم وأموالهم.
(١٣) في د: غزاة.

قريش لقاءه {ببدر[١]} في الموسم بالعام القابل من غزوة[٢] أحد فخرج[٣] رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه وتخلفت قريش عن لقائه وقد أذاعوا الخبر بأنهم[٤] يلاقونه في جموع عظيمة وعدة كثيرة[٥] فقال ﷺ: «{والله[٦]} لأخرجن {إليهم[٧]} ولو بنفسي[٨]».

وفيها أنزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ[٩]﴾.

وإن إمام المسلمين وقائد أهل الدين قد اقتدى برسول الله في تلقيهم واتبع

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ب: غزاة.
(٣) في د: وخرج.
(٤) في د: أنهم.
(٥) في أ، ب: كبيرة.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: د.
(٨) **ثبت هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما انصرف أبو سفيان والمشركون عن أحد وبلغوا الروحاء قالوا: لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم شر ما صنعتم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد أو بئر أبي عيينة فأنزل الله عز وجل: «﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾».**
وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة فأتوه فلم يجدوا به أحدا وتسوقوا فأنزل الله عز وجل: «فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير سورة آل عمران (٦/ ٣١٧، رقم ١١٠٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٤٧، رقم ١١٦٣٢).
(٩) آل عمران ١٧٣

رضوان الله في الخروج إليهم وقد تخلفوا عن قتاله بعد ظهور وعدهم[١] واتصال مكاتباتهم كما تخلف من قبلهم عن لقاء رسول الله[٢] ﷺ وكفى بهذا {عن[٣]} المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد لكن الخروج الواقع على هذه الصفة يكون جهادا لا دفاعا فإن أخذ الإمام فيه من مال يتيم أو غائب أو وقف باجتهاده فيكون ذلك خطأ يلزم ضمانه في بيت المال فليعلم.

قلت له: وقد زعم بعض المفسرين: أن هذه الآيات الشريفة قد أنزلت[٤] لما أصيب من أصحاب رسول الله ﷺ وانصرف أبو سفيان[٥] وأصحابه من أحد فبلغوا الروحاء ندموا على انصرافهم وقالوا: لا محمد قتلتم ولا الكواعب أردفتم ارجعوا فاستأصلوهم.

فبلغ ذلك الخبر {رسول الله[٦]} ﷺ فاستنفر أصحابه {وقال[٧]}: ألا لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس[٨] فخرج في سبعين رجلا حتى

---

(١) في د: عدوهم.

(٢) في د: عن لقاء النبي.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: نزلت.

(٥) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: أبو سفيان صحابي من سادات قريش في الجاهلية وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره.
قاد قريش وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ وشهد حنينا والطائف ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي وكان من الشجعان الأبطال توفي في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ.

(٦) سقط من: أ، وفي ب، د: النبي.

(٧) سقط من: د.

(٨) **اختلف المفسرون في سبب نزول قوله سبحانه وتعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ **وقد نقل الإمام الطبري في تفسيره هذا**

{إذا[١]} بلغ إلى حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة وإنما خرج ليسمع عدوه بأنه في قوة وأن ما أصاب أصحابه من قتل أو جراح غير موهن لهم ولا كاسر لشوكتهم ولا خاذل عن لقاء عدوهم وفيهم أنزلت[٢]: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ[٣]﴾.

قال: نعم يختلف[٤] في النزول نفسه أنه {في[٥]} أي الخروجين كان وليس هو اختلافا في أصل القراءة المذكورة إنها لم تكن فالاحتجاج بالقصة باق بعينه وإن اختلف في النزول باختلاف الرواة وفي هذه القصة الأخرى دليل على جواز الاستنفار[٦] والخروج لمجرد الهيبة وإرعاب العدو وإظهار قوة الإسلام وشدة

الاختلاف في كلام طويل ذكر فيه أدلة كل فريق.

قال الطبري: ٤/ ١٧٩

واختلف أهل التأويل في الوقت الذي قال من قال لأصحاب رسول الله ﷺ إن الناس قد جمعوا لكم فقال بعضهم: قيل ذلك لهم في وجههم الذي خرجوا فيه مع رسول الله ﷺ من أحد إلى حمراء الأسد في طلب أبي سفيان ومن معه من المشركين. ثم أنه ذكر من قال بهذا القول وعدد أدلته عليه ثم قال:

وقال آخرون بل قال ذلك لرسول الله ﷺ وأصحابه من قال ذلك له في غزوة بدر الصغرى وذلك في مسير النبي ﷺ عام قابل من وقعة أحد للقاء عدوه أبي سفيان وأصحابه للموعد الذي كان واعده الالتقاء بها. وذكر كذلك القائلين بهذا القول وأدلتهم في بحث مفصل للمسألة.

(١) سقط من: أ، ب، د.

(٢) في د: نزلت.

(٣) آل عمران ١٧٣

(٤) في أ: مختلف.

(٥) سقط من: د.

(٦) في د: الاشتغال.

جراءتهم وعدم مبالاتهم بالعدو وقلة اكتراثهم بالجراح {والقتل[١]} وهذا باب واسع وأصل كبير وهو من أعظم الجهاد فله حكمه وليس من باب الدفاع في شيء فلا يتناوله.

قلت له: فإن بلغ الإمام أن خارجة تخرج عليه وخاف أن يكون كذلك أيجوز أن يستنفر الناس للدفاع خروجا بالأموال والأنفس قبل أن يصح معه ذلك إن خاف بتأخره أن يتسع[٢] {الخرق[٣]} على الراقع[٤] وأن يبطئ به حشر الرعية فيقع الوهن الصادع[٥]؟.

قال: أما صحة الخبر[٦] بالبينة العادلة أو بمشاهدة الثقة فإنه مما يتعذر في هذا الموضع وإنما يرجع فيه {إلى[٧]} النظر الاعتباري والاستدلال بقرائن الأحوال لا غير، ونرجو أن الله يرشد قوام دينه في عباده إلى صواب الرأي وسداده[٨] فإن رأوا الخروج أحزم وأولى وأنكى لعداة[٩] المولى جاز ذلك، فإن ثبت خروج البغاة فهو دفاع وله حكمه وإلا فهو جهاد محض وفيه ما فيه من ترعيب الخصم وترهيبه وإظهار قوة الإسلام وشدة منعته كخروج النبي ﷺ إلى حمراء الأسد.

(١) سقط من: د.
(٢) في د: يتبع.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: الدافع.
(٥) في أ، ب: الصارع.
(٦) في أ: الجبر.
(٧) سقط من: د.
(٨) في د: ومراده.
(٩) في أ، ب: بعداة.

قلت[1] **له**: فإن كان الخارج معروفا {أن[2]} قصده انتزاع ممالك الإمام وتبديل شمل الإسلام وإبطال الحدود وتغيير الأحكام {فعلى من يجب جهاده[3]}؟.

قال: إن جهاده دفاع وله ما لغيره من أحكام الدفع ممن يلزمه ذلك من الرعية والشراة كما سبق وللإمام جبرهم على الخروج إليه بأموالهم وأنفسهم.

قلت له: وهل يخرج في هذا قول بجوازه حتى في مال من لا يملك أمره؟.

قال: هكذا يظهر لي لأن[4] الجبابرة لا يؤمنون على مال يتيم ولا معتوه ولا غيره فهم معروفون بالعسف وسوم الناس بالخسف يعم ظلمهم الجميع ويشمل جورهم الرفيع والوضيع إلى غير غاية تعرف ولا حد يوصف[5] فجواز[6] دفعهم من أموال الجميع للحماية على الشروط السابقة غير خارج من الصواب.

وللإمام والمسلمين النظر فيه فما رأوه أقرب إلى الحق وأقوم بالقسط جاز فيه أمرهم ونفذ حكمهم وعليهم ولهم الاجتهاد في مصالح العباد والله يهديهم إلى سبيل الرشاد بفضله وكرمه والله أعلم. فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق والسلام.

قلت له: فهذه رعية بركا[7] بعضهم نفر للجهاد للدفع في هذه المرة الجوية[8]

(١) في ب: قال.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ج: أن.
(٥) في أ، ب، د: يدرك.
(٦) في د: لجواز.
(٧) بركا ولاية عمانية بالباطنة.
(٨) نسبة للجو وأرض الجو يقصد بها البريمي وما جاورها.

وبعضهم لم يستنفره الإمام سهوا منه أو عمدا وأراد الخارجون أن يحاسبوا القاعدين ويأخذوا من أموالهم كما أخذ من جماعة المستنفرين ألهم ذلك أم لا؟ فإن بليتها[١] نازلة.

{قال[٢]}: هم سواء في ذلك على القول الذي نعرفه في باب النظر فالقاعد أحق بتسليم المال من المجاهد. والله أعلم.

{تمت مسألة الجهاد التي هي عن العلامة أبي محمد سعيد بن خلفان المتقدم ذكره في أولها جزاه الله خيرا وغفر له[٣]}.

(١) في أ: بليتهم.
(٢) سقط من: أ، وفي ب، ج: الجواب.
(٣) سقط من: أ، ب، ج.

الرد على الشيخ محمد بن علي المنذري

اعتراض العلامة المنذري على المحقق الخليلي في إبطاله

الوصايا بعلة التصحيف في التاريخ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله المنعم على عباده بأسرار البيان الحكيم في ذات تصويرهم وتصورهم بدقائق عجائب التأليف والتأثير المشرق على وضوح نور البرهان والصلاة والسلام المتواتر على أفضل الإنس والملائكة والجان.

وبعد فقد اعتنى معتن[1] بنشر صحيفة التبيان متعمدا بنوادرها المشكلة إلى من بيده نصب ميازين العدل والرجحان فأعن له فيه فحوى فعن له بشكوى لبعد مغرز مقعر تصور درك محط كنز نواله[2] عن نسبة القعدة[3] الولهان فيما لأجله استفهامه وجدت[4] إيهامه[5] مشيراً إليّ بفض ختامه ما هو بذي الصور إبرامه قائلاً لا لمخرج مثله[6] أحكامه أي ما هو هذا لفظه:

(١) في أ: عان، وفي ب: معان.

(٢) لا يخفى ما في هذه المفردات المتوالية من تكلف بين وحشو لا طائل من ورائه.

(٣) في أ: العقدة.

(٤) في أ: وحدده، وفي ب: وحدية.

(٥) في أ: إبهامه.

(٦) في ج: فعله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أوصى الشيخ مسعود[١] بن علي بن مسعود البرواني بخمسمائة قرش فضة لفقراء المسلمين المستحقين من أهل نحلة الحق[٢] تفرق عليهم من ماله بعد موته وقد جعل مسعود هذا الشيخ سعيد بن عبد الله بن عامر البرواني وصيه بعد موته في قضاء هذا الحق المذكو[٣] لأربابه على رأيه لا تحديد له في ذلك وصية صحيحة ثابتة منه بذلك بتاريخ يوم ٩ من[٤] شهر رجب من {شهور[٥]} سنة ١٢٧[٦] وكتبه هلال[٧] بن سعيد {بن ثاني[٨]} بن عرابة بيده.

وأنا شاهد على ما في هذه الورقة مكتوب ومنسوب ومثبوت والله خير الشاهدين وكتبته بيدي وأنا أبو طالب[٩] ناصر بن محمد بن طالب القسيمي.

---

(١) لم أجد له ترجمة ولكن صاحب كتاب (البوسعيديون حكام زنجبار) ترجم لأحد شخصيات البراونة باعتبارها من الشخصيات الهامة بزنجبار وهي شخصية الشيخ علي بن مسعود البرواني ولعله والد الشيخ مسعود بن علي المذكور هنا.
ومما ذكره عنه أنه رئيس قبيلة البراونة وأنه كان موضع ثقة السيد سعيد بن سلطان وكان يوفده إلى عمان في مهام له وقد اعتمد عليه كثيرا وفي معركة مشو لم يقف في صف قبيلته الأم (الحرث) وإنما وقف إلى جانب السيد ماجد وبذل كل ما في وسعه لإقناع الناس بعدم التمرد على السيد ماجد وقد استجاب له البعض.

(٢) المقصود بهم أتباع المذهب الاباضي.

(٣) في أ، ج: المذكور.

(٤) في أ: يوم تاسع.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) كذا في الأصل وقد وقع التصحيف في كتابة التاريخ عن عمد ولأجله كان السؤال.

(٧) الشيخ هلال بن سعيد بن ثاني بن صالح بن عرابة تقدمت ترجمته في هامش الجزء الحادي عشر.

(٨) سقط من: ب.

(٩) الشيخ الفقيه الشاعر أبو طالب ناصر بن محمد بن طالب القسيمي من أعلام القرن الثالث عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

أشهدني الشيخ مسعود بن علي على وصيته هذه وقد أثبتها على نفسه بإقراره عندي وأنا شاهد عليه بذلك كتبه الفقير لله علي[١] بن ناصر بن حبيب أمبو سعيدي بيده.

تنبيه[٢]:

اعلم أن هذه النسخة نقلها على ما في النظيرة المرسلة[٣] إلى الشيخ المجاوب بما بها من العلتين سقطت[٤] نقطة التاريخ والراء لينتظم لديه تصدير الجواب وإلا فمن الأصل كامل الرا سوى نقطة التاريخ فقط ونسأل الرفق بالصواب لفصل الخطاب.

{الجواب[٥]}:

وكان جواب الشيخ لهذا السائل هذا الجواب:

أما لفظ الوصية فعندي صحيح إلا ما وقع به[٦] من خلل الكتابة كإسقاط الراء من المذكور وتبديل تاريخها المشهور بما يقتضي نقص العدد على تطاول المدد فكأنها كتبت في سالف العصور على غير المذكور إن صح هذا من نقلها على مقتضى أصلها فالحكم بفسادها وعدم سدادها على هذا ظاهر لأنه فيه بالمعنى شاهر وأجر على هذا من أحكامها في بقية أقسامها فلا فائدة في تنويعها حتى يأتي على جميعها مع عدم صحة أصلها واقتضى البطل فيها كلها.

(١)

(٢) في ب: التنبيه.

(٣) في أ، ب: المرسولة.

(٤) في أ، ب: سقط.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) في ج زيادة بعد به: عندي.

وإن لم يصح هذا النقل وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى حينئذ في مقامه ما يجوز أن يكون له من أحكامه وذلك على المبصرين به لا يخفى ومن جهله فليسأل عنه أهل الذكر من الورى ولم أطل به الجواب اقتصاراً على الواقع من النقل كما ترى لأن توجيه[١] السؤال عنه لا غيره في الحال والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله. وكتبه الفقير الخليلي بيده.

قال الشيخ محمد[٢] بن علي: ثم كان جوابي[٣] له هذا الذي يليه بعون الله وتوفيقه قائلاً بعد البسملة والحمدلة فأقول: إن مبدع كنه الأشياء الوجودية أوجد من سائرها إليها كل الناسوتية[٤] بصفاء أدمغة تتجلى بعناصر الأرواح الملكوتية.

فتوحي بالحكم في صورة الكلم ويفيدها بالعلم الذي هو من سر الله الأقوم

---

(١) في أ، ب: توجه.

(٢) الشيخ محمد بن علي بن محمد المنذري من أعلام القرن الثالث عشر عاش في زنجبار في شرق إفريقيا وكان من أكبر قضاة السلطان سعيد بن سلطان هو وأخوه الشيخ عبد الله بن علي المنذري وظل في منصبه حتى عهد السيد ماجد بن سعيد بن سلطان.
وللشيخ محمد بن علي جوابات فقهية وله مؤلفات فقهية منها كتابه الخلاصة الدامغة في التوحيد وكان تأليفه في عهد السيد ماجد فألف الشيخ علي بن عبد الله المزروعي كتابا في الرد عليه عنوانه الدروع السابغة توفي الشيخ محمد بن علي سنة ١٢٨٦ هـ في عهد السيد ماجد بن سعيد ودفن في ماليندي.

(٣) هذا الجواب الصادر عن الشيخ محمد بن علي المنذري جاء تعقيبا على جواب المحقق الخليلي المتقدم وهو تعقيب طويل يقع في أكثر من عشر صفحات وسيعقبه رد المحقق الخليلي عليه وهو أطول منه.

(٤) يقصد بالناسوت كل ما يخص الإنسان وهو في مقابل اللاهوت وهو كل ما يخص الذات الإلهية ومصطلحا الناسوت واللاهوت درج النصارى على استخدامها في حق نبي الله عيسى عليه السلام إذ جعلوا لعيسى جانبين: ناسوتي ولاهوتي وأوجبوا الإيمان بأن عيسى عليه السلام إله كامل وإنسان كامل وأن لاهوته لم يفارق ناسوته لحظة واحدة إلى غير ذلك من الترهات والخزعبلات.

بما تروق به المسامع والأبصار وتحير به الأفكار لتتوجه قلوبهم إلى امتياز قسم المراتب السنية والوهبية لرتب متبعات العبادة المرضية والمنعية بما يوزع بين الأهوية المدلة والمضلة مع ما لهم فيها من الخبرة اختباراً منه سبحانه لهم ليعلم المجاهدين منهم والصابرين ويبلو أخبارهم.

ثم ألزمهم كلمة التقوى ونهاهم عن الهوى ودلهم على المثلى ببعثه الأنبياء إليهم والرسل ورشدة الخلفاء والسجل فكانوا لهم هداة قادة تنبئهم[1] بالناصبة[2] والشاذة كلاً في وقته وإنه يبين كل بلسانه لأجل التبيان المقتضي للبرهان[3] لتقوم عليهم بذلك الحجة وتنصري عنهم الفهاهة واللجة وجعل اختلاف هذه الأمة إلى الفروع رحمة وفي الدين نقمة فيعبر كل بما لديه من البيان بما يقتضي فيه معه من البرهان على وفق أدلة[4] الهدى والإتقان لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ[5]﴾ أي السنة ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ[6]﴾ أي إجماع علماء الدين الهداة من الأئمة.

فإذا يرد كل فرع إلى أصله أو إلى فرع أشبه الأصل أو أظهر قرباً له وحكماً من جنسه لنوعه في حكمه عند نظر المحيط بالنظر للأثر فيحكم به الحاكم قطعياً والمفتي يظهره وتوابعه ثبوتياً[7] ليفيد المزيد له لمراتب خلافه مشيراً لما استقواه

(١) في ب: تنيهم.
(٢) في أ: الناصبة.
(٣) في ب: البرهان.
(٤) في ج: أداء.
(٥) النساء ٥٩
(٦) النساء ٥٩
(٧) في ج: ثباتا.

قلبه منها لينظر الأعدل أو الأصلح معه[١] توسعاً لسعة من الله لعباده ورحمة منه لئلا يكون كمن شددوا على أنفسهم من بني إسرائيل فشدد الله عليهم خصوصاً في حق من ارتبك فاشتبك فإيضاح السعة له في حقه للحق أوشك.

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «اختلاف أمتي في الرأي رحمة[٢]».

---

(١) في أ، ب: عملا.

(٢) حديث اختلاف أمتي رحمة قال في المقاصد: رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قاله أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة».
قال في كشف الخفاء ١/ ٦٦:
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه وفيه ضعف وعزاه الزركشي وابن حجر في اللآلىء لنصر المقدسي في الحجة مرفوعا من غير بيان لسنده ولا لصاحبه وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بغير بيان لسنده أيضا بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي» وهو مرسل ضعيف.
وبهذا اللفظ أيضا ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد وفي المداخل له عن القاسم بن محمد من قوله اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله وفيه أيضا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا.
ثم قال: في المقاصد أيضا: قرأت بخط شيخنا يعني الحافظ ابن حجر أنه حديث مشهور على الألسنة وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس» وكثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له لكنه ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا فقال: اعترض هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ وقالا: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تشاغل الخطابي برد كلامهما وقال: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: الأول في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكاره كفر والثاني: في صفاته ومشيئته وإنكارهما بدعة والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث: «اختلاف أمتي رحمة». أ هـ.
وقال النووي في شرح مسلم: ولا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل وقد قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾

و«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[(١)]» مشيراً ﷺ إلى مراتب التوسع بآرائهم مع نزول البلية بها وأنها صواب لا سيما في حق من اختصر وطلب الحق واستبصر فلحينه بالحق ينصر فالدين يسر ليس بعسر فأقول: إن شواهد هذه القضية في الأحكام دالة على مراتب الفروع لمبانيها أمارات الأصول المفتقرة إليها مداراة القضاء فيما أقبل وانقضى لا معارض في حسب ضمنها ذهنياً أو خارجياً.

فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا. أ هـ.
ومثله يقال فيما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن أنس مرفوعا: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» رواه الترمذي عن ابن عمر بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة» رواه احمد والطبراني في الكبير عن أبي نصر الغفاري في حديث: سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فقد قيل مفهومه أن اختلاف هذه الأمة ليس رحمة ونعمة لكن فيه ما تقدم نظيره عن النووي وغيره.
وفي الموضوعات للقاري: أن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ورواه الدليمي والقاضي الحسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ثم قال السيوطي عقب ذكره لكلام عمر بن عبد العزيز: وهذا يدل على أن المراد اختلافهم في الأحكام الفرعية وقيل: في الحرف والصنائع والأصح الأول.
فقد اخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الإمام مالك ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله تعالى.
وفي مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا: اختلاف أصحابي لكم رحمة. وذكر ابن سعد في طبقاته عن القاسم بن محمد أنه قال: كان اختلاف أصحاب الرسول ﷺ رحمة للناس. وأخرجه أبو نعيم بلفظ: «كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة لهؤلاء الناس». أ هـ.
رواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٦٦، رقم ١٥٣)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ٩١).

(١) الحديث من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وانس رضي الله عنهم جميعا وقد تقدم تخريج الحديث وكلام العلماء عليه في هامش الجزء الثاني.

فإذا لهم رسم قواعد في حقها فوائد فإن معرض كل أصل على قاعدته[١] ذهب بفائدته ولكل أقسام[٢] ووجوه وأصول فمن عرف كل أحد[٣] من طريق أنواعه وكليته وأجزائه حكم بحقيقته لنسبة قريبته كالأصول الدينية يمنع الخلاف معها والفروع بجوازها[٤] في السلب والإيجاب من غير إضافة ما يخص فردهما على ثانية إلا قياساً بهذه على تلك على[٥] مستنبط الأحكام الشرعية وهو الميزان العدل لكمال النظام من[٦] الصراط المستقيم المتجاول عليه غرائب الأحكام تزن بها الحكم والفتوى فتعرف بها من عدل {بها[٧]} عن الهوى للتقوى أو المتقاصر[٨] عن القصوى أو نطق بشوائب الهوى من عالم أو حاكم ولو اشتهر فضله علماً فهو كغيره جسماً في نظر العدل رأياً في حق من عرف الأعدل أن له أو لغيره أو لهما معاً فلا يشترط الاقتفاء به ورفض ما لغيره مع العلم بالعدل ما لسواه رأياً أو اتخاذهما دلالة.

ولو كان ذلك كذلك للزم متابعة {رأي[٩]} زيد[١٠] بن ثابت في كل[١١] أحكام الفرائض لقوله ﷺ: «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل[١٢]»

(١) في ب: كل على أصل قاعدته.

(٢) في ج: الأقسام.

(٣) في أ: أحده، وفي ب: حده.

(٤) في ب: بجوارها.

(٥) في ب: في.

(٦) في أ، ب: في.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج: المتقاوص.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(١١) في ج زيادة بعد كل: رأي.

(١٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن تقدمت ترجمته في هامش

وأي شهرة أغنى من قوله ﷺ فيهما ومع ذلك لم تقم الحجة بورود العمل بما يراه زيد في الفرائض قطعياً بل أكثر الفحول على خلافه كعلي[١] بن أبى طالب وابن مسعود[٢] وابن عباس[٣] ولا {بما[٤]} يراه معاذ في الأحكام فقط مع ما يوجد ما بينه وبين علماء الصحابة المشهورين فضلاً وعلماً من الخلاف مع علم النبي ﷺ بذلك ولم ينكر عليهم فيه ولم ينكر على من استعمل برأي غيرهما فيما مدحهما به مع علمه بذلك لأنه لا يمكن فعلهم في ذلك من دون إذن منه ولو أمكن ذلك منهم له للزم وجود الاستحقاق منهم في حقهﷺ.

الجزء الثالث.

أما الحديث فهو من طريق أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبيّ ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٥/ ٦٦٤، رقم ٣٧٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم فضائل خباب (١/ ٥٥، رقم ١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٥/ ٦٧، رقم ٨٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره صلى الله عليه و سلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٦/ ٧٤، رقم ٧١٣١)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٨١، رقم ٢٠٦٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٦، رقم ٦٢٨١)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٣٥، رقم ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض (٦/ ٢١٠، رقم ١١٩٦٦).

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة أحد أعلم الصحابة وأفضلهم له سابقة في الإسلام أثنى عليه النبي ﷺ ودعا له شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا وصلى القبلتين وشهد له الرسول ﷺ بالجنة توفي سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع.

(٣) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٤) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

إذ لا يمكن للقوم قطع النظر عن عالم في بلدهم شهير علماً عن غيره بما اعتناهم في دينهم ودنياهم ولا يسألون بغيره اكتفاء في عوارضهم عنه فضلاً عن صاحب الوحي ومعلمهم ومؤدبهم ومبشرهم ومنذرهم مع لزوم طاعته كلا بل عرفوا الحق منهﷺ فاتبعوه وعملوا به بإذن منهﷺ وأتقنوه وكل صواب ولكل درجات مما عملوا وإلا لثبت التقليد وانتفى الاجتهاد مع ما تعلم ما بينهما من البون العظيم وحسبك مضمون هاتين الآيتين في فضل منزلتهما[1] وكفى قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ[2]﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا[3]﴾ وقولهﷺ: «استفت قلبك يا وابصة[4] وإن أفتوك وأفتوك[5]» و «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[6]».

فكل هذا يصدق بانتفاء مراتب الفضل بتجلي أنوار العلم بأدلة النقل والعقل والصائب وكفى ومع ذلك ليس الأمر في الحكم كالشأن في الفتوى فالحكم يقطع لصحة[7] نظره والمفتي خلافه يؤتي صراح الكل وينتقي مختاره منه إنتقاء لمجال الجهاد في حق مريده أو لنظر صلاحه في حق من ارتبك فاشتبك توسعاً بكرمه ونعمه تعالى لكونه تخريجاً وصواباً فأقول: إنه لا يحسن القول في الفرع بالقطع من المفتي فيخرجه مخرج الأصل فيما حقه مجال النظر في رأي المهتدين لا سيما في

(١) في ب: منزلتيهما.

(٢) الزخرف ٢٣

(٣) العنكبوت ٦٩

(٤) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث أبو سالم ويقال أبو الشعثاء تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثامن.

(٥) تقدم ذكر الحديث وتخريجه في هامش الجزء الثامن.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في ب: صحة.

حق[١] هذا الزمان لكثرة العميان وقول الطغيان.

فإن الأكثر قد يرونه تهيؤا لهم في قطع مجال الصفطة[٢] المالية والحالية ما إن لو أشير فيه لاقتضى[٣] درج متصرح ضمنه بكلية دقائقه لأقعده عن مثاره ولقصر جولته عن[٤] مضماره لدلالة الفتوى على قطع ما يقتضيه من موافقة أهويته على ما يرتضيه.

فأقول: بإطلاق بطلانها لنفس تبديل تاريخها يوهم للمستمع النظر لغير المديد السمع والنظر في طي[٥] الأثر كونه حكماً قطعياً يلتزمه لهواه ويرتضيه لبأواه ويقتطف[٦] به الواجب والساغب والحق دونه مطالب بأعدل أقواله في حقه وغالب.

ألا وإن[٧] النظر في حق فتوى من ارتبك واضطر بها يوجب أن اليسر مما عليه من أغلال العسر برأي صالح من صحيح الأثر أحب وأعجب لأن مع وجود سعة طرقه من الشرع كلفه كمن شدد على أخيه طرق الخير وعسر عليه اليسير وأعان عليه في موضع كون حقه أن يعين له بعد الخصلة[٨] بالفكاك

(١) في أ: الحق.
(٢) في ب: الضعطة.
(٣) في أ، ب: لأقصى.
(٤) في أ، ب: من.
(٥) في ب: لي.
(٦) في ب: وتقتطف.
(٧) في أ: وإني.
(٨) في ب: الحصلة.

{من[١]} الورطة[٢] بالنجاح مآلاً وحالاً فلا يكون كمن كلف المجدور بمس الماء فانضغط فمات فقال فيهم النبيﷺ: «قتلوه قتلهم الله[٣]» لأنهم شددوا عليه فيما هو له فيه سعة في الحكم ورأفة ورحمة.

ولا شك أن من كلف المرء غرم ما قد آذاه بوجه من أوجه الحق المنير في المال الكثير فقد ضره ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا والمسلم عون لأخيه المسلم وصار هو بخلافه وأوجب عليه الحكم بضد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ[٤]﴾ فعسر عليه اليسير وأوجب عليه التقصير فيما له فيه التدبير.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: والورطة.

(٣) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله مرسلا عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله ورواه غيره موصولا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهذا لفظه عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصه في التيمم قالوا: ما نجدك لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك من الراوي) على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس والعشرين: الزجر عن غسل المريض (١/ ٤٦، رقم ١٧٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (١/ ٢٩٣، رقم ٣٣٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن اغتسل (١/ ١٨٩، رقم ٥٧٢)، والدارمي كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة (١/ ٢١٠، رقم ٧٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٣٠، رقم ٣٠٥٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب التيمم (٤/ ١٤٠، رقم ١٣١٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الرخصة في التيمم المجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف ـ إن ماس الماء البدن ـ التلف أو المرض أو الوجع المؤلم (١/ ١٣٨، رقم ٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠، رقم ٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/ ٢٢٦، رقم ١٠١٤).

(٤) البقرة ١٨٥

وحق المفتي أن يضع كل حكم ما على حده ونسبته في صراحة وبيان مضمونه لينشر للمسلمين من كرم الحق المبين بواسطة رأفة ورحمة[١] من نعمة المولى سبحانه وتعالى وهو كذلك لكيلا يكون كمن أضاع على أخيه مفتاح إغلاقه[٢] المرتبق[٣] بمجامع علقه فغادره في حصره لضياع وطره.

وبالحق أقول: إن يكن صيغة إطلاقه فيه استحباباً من جملة تعلق[٤] توابعه فاللهم إلا أنه لم ينفك عن رتق التقصير في رتق المحل النقل حكم غيره إليه فصار كالمشير بالوعر فيما حقه السهل فإن للتاريخ في الرقع المقيدة والمطلقة أحكاماً ونزاعاً قواماً وقد تعمد لذلك قول من جعل الأوراق عينها حجة للخصم والحكم فطلب كمالها بالتمام كمال الحجة فإذا لا ينافي غيره من الرأي ولا يحجب غيره من الفتوى فوجب عليه لاقتصاده به في هذا المحل تقصير ما ينبغي {به[٥]} في الأعدل.

ولا ضير في كونه كذا نظراً أو أطلق به ناوياً لملمح[٦] التقييد من حق من يعلم من أنه يشير به لمطلق صدام الورقتين في بيع واحد أو إقرار أو وصية كذلك فثبتت[٧] المؤرخة دون غيرها فنعم إلا أنه أجمل فيما حقه الفصل نظراً للأحيان والأعوان.

(١) في ب: بواسطة رحمة ورأفة.
(٢) في أ، ب: غلقه.
(٣) في ب: المرتبط.
(٤) في أ، ب: متعلق.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) في أ: بلمح.
(٧) في أ، ب: يثبت.

فلم يزل به في قيد تقصيره كالفتوى الواردة[١] من مدرس كان تلميذاً لبعض العلماء ففقده شيخه فقيل له: بل اعتزل مدرساً فأرسل إليه تخبيراً من يقول له: ما قولك فيمن أعطى قصارا ثوباً يقصره[٢] له وأتى به ما الحكم في الأجرة بينهما؟.

ثم أوصاه بأن يقول له في أثناء كل جوابه: إنك أخطأت لعلمه بقلة علمه بالفارق بين خصاله إلا قوله مجملاً {وقوله[٣]} حقه الإتيان به مفصلاً فقال: إن له أجرة المثل. فقال: أخطأت فقال له: أقل الأجرة، فقال له: أخطأت، فقال: أكثر الأجرة، فقال: أخطأت، فقال: ليس له أجرة، فقال: أخطأت، فقال: إن له أجرة ولكني[٤] لا أعرفها، فقال له أيضاً: أخطأت. فقال: يلزمه الضمان. فقال له: كذلك أخطأت.

فاحتار وعلم الرسول شيخه فقال: إذا كيف ينصب نفسه مدرساً من عجز عن[٥] إعطاء مسألة القصار حقها؟.

والحكم كذلك والكل[٦] له في حقه فضل[٧] والحق فيما نحن بصدده القول بالتصريح لا بالتلويح[٨] وإلا فكم خبر يضيق الواسع ويوسع[٩] المضيق فلا

(١) في أ: الوارد.
(٢) في أ، ب: يقصر.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ: ولكن.
(٥) في أ، ب: من.
(٦) في أ، ب: فالكل.
(٧) في ب: فصل.
(٨) في أ، ب: التلويح.
(٩) في أ، ب: ويوسعه.

يقبله أعمى[١] البصيرة لأنه لا يصل إلى الفرق بينهما لعماه.

وكذلك المثال في ذلك بحق عمى البصيرة وإلا فنور الله فيمن استنار به قلبه شارق عن أن يعوقه عن مثل هذا عائق.

وكيف لا وقد أجاز الشيخ ناصر بن جاعد في الاضطراب حتى الترخيص في العمل بالأهزل إن علم به الحق أو التراضي بالواسع.

وإن قيل بعدمه فيمن عرف الأعدل على الإطلاق فإنه[٢] لا على إطلاق إلا في الحكم بين الخصمين من حاكم وهذه هذه.

وكيف ذا يحمد الله تعالى ونور قوة جلاله[٣] سطع بأدلة قاطعة من فحول صادقة حتى كاد بعضهم أن يثبت ما رقم بالدرسعي[٤] إن فهم به المراد مع كونه

(١) في أ، ب: الأعمى.

(٢) في ب: فإنهم.

(٣) في ب: خلافة.

(٤) الدرسعي هو نوع من الرمز أو اللغز يستعمله الشاعر أو الأديب في إخفاء ما يريد التعبير عنه بحيث لا يعلمه إلا من يعرف الدرسعي فقط.

ويكون باستعمال بعض الحروف بدلا من حروف أخرى حسب القاعدة المعروفة لهذا الفن بإنابة حرف مكان حرف آخر وضابطه البيت الشعري الآتي:

كم حط أو صلا له در سع بز تذ نق في جث خش غظ

وطريقته أن ينوب الحرف عن الأخر فإذا ذكر الأول كان المقصود الثاني والعكس فمثلا إذا ذكر حرف الكاف فإن المقصود حرف الميم فيرمز عن الكاف بالميم وعن الميم بالكاف وعن الراء بالدال وعن الدال بالراء وهكذا ينوب كل حرف عن الحرف المجاور له والمرتبط معه ويأتي الشاعر بمجموعه من الحروف تساوي حروف الاسم المراد إخفاؤه بحيث إذا أراد أن يقول سعد يقول عسر وإذا أراد أن يقول قمر يقول نكد.

وإذا أردنا أن نقول: تمهيد قواعد الإيمان قلنا: ذكلفر ناوسر وهوفكوق.

ويلاحظ على البيت السابق عدم اشتماله على حرف الضاد وهم يشركونه مع الظاء في الحكم فإذا ورد حرف الضاد أبدل غينا كما قد يبدل حرف الغين ضادا وكذلك الألف إذا وردت مفردة أبدلت واوا وإذا وردت متصلة باللام أبدلت صادا فنقول في سالم عوهك ونقول في سلام

أعظم لبساً من انحراف التاريخ أو اعتدامه أصلاً وهو كذلك عند من جعل الشهود هم الحجة والكتابة تذكرة لهم خوفاً من نسيانهم لأن لا تؤدى الشهادة إلا باليقين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[١]﴾.

فمتى نسق القضية بمرور الأزمنة عليها راجعوا خطوطهم وتذكروا بها[٢] شهاداتهم وأدوها على موجبها بيقين قاطع كما قاله القرني وهو كذلك.

وأشار أبو نبهان إلى مثله من كونها علامة أي لأداء شهادة الشهود {بها[٣]} فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه مع أداء الشهود موجب شهادتهم بها لصيرورتها تذكرة لهم وهم الحجة دونها.

وإن قيل: إن لم تكن شهادتهم متعلقة بها فإذا صارت فيها كالواجب فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قيل لك: تلك حجة داحضة لما مر أنها تذكرة والشهادة تؤدى بها وبغيرها بل قد مر آنفاً كون استقرارها خوفاً للنسيان لا تعلقها بها فتبطل ببطلانها.

فإن كابر بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ[٤]﴾ فإنه يؤكد ما قاله.

عصك.

وهناك من يرتب هذه الحروف ترتيبا آخر يشتمل على حرف الضاد ولا يفرق في إبدال الألف سواء أتت مفردة أو متصلة وهذا ترتيبه:

كم، او، حط، صظ، له، في، در، سع، بز، خش، غض، ثج، تذ، نق.

(١) الزخرف ٨٦

(٢) في أ: فيها.

(٣) سقط من: ج.

(٤) البقرة ٢٨٢

قلنا له: أوعمي عليك قرينته[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[٢] {أولا تراه[٣]} أنه لا بمعنى الإيجاب إلا الوثاقة فقط، والتذكرة للشهود على صحة ما قلناه لا غير.

فإن قال: أوليس تخلف النقط وعدمها مخلاً لها وقد عدمت نقطة تاريخها فأخلها بإيهام زمن دون {زمن[٤]}؟.

قيل له: {قلنا[٥]} لك آنفاً: إن الكتابة تذكرة وكفى شهادة الثقات بكونها لتلك البينة المدعوة لها لا غيرها من الأعصر لوجود خطوطهم فيها قوة[٦] لزوال ريبها ولبسها بالأعوام[٧] الموهومة لكونهم من نشأة هذه الطبقة لا ما أعلاها فلا محيص لك في ذلك ألا ترى إلى ما ذكر في[٨] التهذيب[٩] في النقط وتخلفها.

قال: إنه مبطل لحكم المكتوب لأنه عليه عمل ثم رد بقوله: وقيل: إنه لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال.

(١) في أ، ب: قريته.

(٢) البقرة ٢٨٢

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من جميع نسخ المخطوط المعتمدة للتحقيق وقد أثبتت الكلمة في طبعة وزارة التراث.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في أ، ب: قواه.

(٧) في ب: بالأعلام.

(٨) في أ: من.

(٩) كتاب تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري اللغوي الهروي نسبة إلى هراة المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ابتدأ فيه بحرف العين أي باعتبار مخارج الحروف وهو كتاب كبير من الكتب المختارة في اللغة وقد اعتمد عليه ابن منظور كثيرا في لسان العرب وعليه مختصرات عدة وضعها من جاء بعده من العلماء منها مختصر عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري المتوفى سنة ٦١٢ هـ.

وكذا الحكم في عدمها وأي إشكال مع علم الشهود بها أنها لسنة كذا مع شهادة دلالة العقل بذلك وكفى بها حسماً لمواد الريب فلا[١] مجال لك فيه.

ثم إنا لو صورنا بعدم كلية تاريخها فلا قطع بعدم صحة ثبوتها حكماً كما ذكر لحجة ذوي الاستقامة أبي نبهان من أبطل الإقرار والضمان بترك التاريخ لهما فقال: قد لا يبطلهما تركه ولا أعلم فيه من قولهم اختلافاً[٢].

قيل له: هل الوصايا كذلك؟ قال: فالذي يتضح لي صوابه فيها أنهما مثلهما والفرق بينهما لا أعلم مما يصح، وإن قيل به في أجوبة تنسب للشيخ الزاملي[٣] فإن قوله بعد مضطرب إلا في قول واحد صرح فيه بأنها لا تثبت.

وأما قوله: لعلها لا تثبت فليس من القطع في شيء، وقول غيره: لا أقدر أن أبطلها مما يدل على توقفه إلا على شيء آخر، والذي أميل إليه ثبوتها في موضع جوازها. انتهى.

وهذا ما قاله الشيخ {ناصر[٤]} وأي جواز أجوز مما هي عليه لأن[٥] مخرجها من الثلث مع صحة لفظها وقوة شهودها فلا أعلم القول فيها إلا كذلك.

ثم قال أيضاً في موضع آخر: ليس التاريخ في نفسه على حال مما يؤتى به في الوثائق لمعرفة[٦] الآجال وما يحتاج إليه في معرفة المتقدم والمتأخر هاهنا ليكون المرجع عند مسيس الحاجة إليه فيعمل بما دل عليه أوترى قد صار شرطاً في

(١) في أ، ب: فما.
(٢) في ب: اختلافهم.
(٣) العلامة القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي الخراسيني تقدمت ترجمته.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في أ، ب: لكون.
(٦) في أ: لمعنى.

ثبوتها وتركه مخلاً بها ومبطلاً لما فيها إني لا أعلم كذلك فأرضاه في إقرار ولا ضمان.

وفي قول المسلمين ما يدل على أنه لا يبطلها ولا يبين لي في الوصايا إلا أنهما مثلهما وإن رفع عن بعض المتأخرين في بعض الأجوبة لهم بأن منهم من يقول: لا يعجبني ثباتها إلا به ومنهم من يقول: لا أقدر أن أبطلها بتركه، وقيل: لعلها لا تثبت فهي لا بد أن تكون[١] ثابتة أو باطلة وليس في قولهم هذا ما يشفي فكيف يكفي ولم يكن فيه ما يدل بالجزم على شيء منهما في الحكم لأنه محتمل في البحث لمن لم يعجبه ثبوتها لأن يقال: هل يعجبك بطلانهما[٢] ولم يقدر أن يبطلهما[٣]؟ هل يقدر أن يثبتها وجوابها بلا أو نعم أو لا أدري. والله أعلم.

ولعل مما يؤتى به لمعنى الرجاء والإشفاق وعسى أن يجوز عليها أن تتضمن معنى الشك في كون ما يخشى أو يجب وقوعه لأنه مما يحتمل أن يكون أولاً ومسبوقاً[٤] عليها.

وإن كان كونه في نفسه محتملاً فغير مقطوع به حالة رجائه ولا إشفاقه لأنه من الغيب فأنى يدرى به فيخرج فيه من الشك قلبه فهو في حيز ما لا أدري سواء فكيف يقتضي حكماً أو يفيد علماً والأولى كذلك فيما به أولى.

فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شيء منهما على هذا لكن قد صرح بعضهم في موضع آخر بأنها لا تثبت إلا بالتاريخ ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأي فيما يقوله عن رأي في موضع الرأي.

---

(١) في ب: فهي ولا بد وأن تكون.

(٢) في أ، ب: بطلانها.

(٣) في أ، ب: يبطلها.

(٤) في أ، ب: ومسبوق.

فإن خالف قوله فيه قول غيره ولا في وقوفه في مثل هذا عما أشكل عليه من شيء ما لم ينصبه ديناً يخطئ من خالفه.

وعلى هذا فلا يعاب من يذهب مع تركه إلى ثبوتها إذ لا يراه علة لجوازها فتفسد بعدمه أو بفساده لأنه موضع رأي لأهل الرأي.

وعلى كل أن يكون على أعدل ما يراه أعدل هذا ونفسي إلى الإثبات تميل لرجحانه ولا أدري قول من يقول: إنها لا تثبت إلا به لأي شيء ظهر له في برهانه.

وأما في قول من لا يعجبه على ذلك ثبوتها في الحكم أن الورثة إذا صح عندهم أن الهالك إذا أوصى به لا تبطل حتى يصح معهم[١] رجوعه عنها وهذه حجة أيضاً لإثبات هذه الوصية من الطرفين من المبطل لعدم التأريخ أو لفساده والمثبت لها[٢] بعدمه لأنه لا شك فيه قد تحقق عندهم إيصاؤه بها بدليل سؤالهم للخليلي فيمن أوصى بدراهم للفقراء وأنفذ الوصي بعضاً ومات عن بعض أيصح كمال إنفاذها بيد ورثة الوصي فدل ذلك على أنهم أيقنوا بذلك بلا ريب فلا شك معاً أنها تثبت برأي ذوي الطرفين.

ومع ذلك إن قول المبطل لعدمه[٣] في حال كونه محتجاً بثبوتها بعدم علم الورثة برجوعه في محل نظر لمن قدر عليه من أهل النظر[٤] لأنه مع عدمه بهذه الحجة نفى أن تبطل بعد أن أعجبه ألا تثبت إلا به فصح في رأيه تردد.

وهل يصح ألا يبطل في الحكم ما هو ثابت أو أن يبطل إلا ما هو باطل لأنه

---

(١) في ج: معه.
(٢) في ب: لهما.
(٣) في أ، ب: بعدمه.
(٤) في أ، ب: البصر.

لا يصح فيجوز أن يلزمهم إلا ما يثبت في الحكم ولا أن يبطل ما هو ثابت فيه ولا أن يثبت هو على غير الجائز في مواضع موافقة سره لجهره وظاهره لباطنه.

وإنما يجوز أن يكون الظاهر غير الباطن في موضع ما يحتمل الأمرين[(١)] فيترك حكم الظاهر لعدم صحة ما به في الباطن وإلا فحكمه في الباطن حكمه في الظاهر لا غير.

وعلى حسب ما نرى في هذا فالرجوع إلى الإثبات أولى لأنه أقوم وأهدى وأوضح وأقوى بدليل أن المولى جل وعلا أجازها فأثبتها لا عن شرط التاريخ فيها وإنما أمر بالإشهاد عليها ولم يصح في الحديث عن النبي ﷺ ولا في الإجماع من المسلمين ولا في آثار المتقدمين بأن[(٢)] ثبوته فيها لشروطها لجوازها.

ولما كان هو عن النظر في محل البعد عز عليّ أن أقر به فضلاً عن[(٣)] أن أوجبه ولا بد لمدعيه من قيام دليل عليه يصح له فيه.

وعلى هذا فأين موضع القيد لها به عن مطلق ثبوتها في موضع جوازها إني لا أراه كمن يزعم أنه يراه فلو يأتي على دعواه بدليل صريح لبرهان صحيح يشهد له بصدقه وإلا فالعمل فيما له كمال البرهان لا غير فافهم.

ثم لتكميل الغرض بتأدية كمال بحث ما أعتنى عليه بالاعتراض والعمل[(٤)] بدحضها من وثاقها الموهي لها رباقها وإن لم يك المدعو به مؤثراً من أصلها إلا من نقلها بل لا بد من كمال الغرض به ليقع كل في حكمه حله بضابط منوط بنياط منهج الشرع القويم.

---

(١) في أ، ب: الأمران.

(٢) في ب: أن.

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في أ، ب: الاعتراض لمعل.

ثم لما كان إتيانه به مع ما مر بنسق يوجب معنيهما رقما لزم إعطاء كل من أفرادهما ما يخصه حكماً ثم إن أشار إطلاقه في المار إلى ملمح الإجمال والإيهام وأفرد هنا بأولهما فكان حقه حكما المشار إليه بمسألة(١) القصار لوضعه المفصل موضع المجمل وإلا ظهر خلافه لأنه ينبغي فيه الوفاء بأحكام مراتبه بكماله فيقع كل بحكم حاله لأن القول بفسادها(٢) وعدم {سدادها(٣)} بزيادة أحرف ونقصانها له حكم وقاية أو في أوضاعه فيخل بالكل أن في صدورها اتفاقاً وفي إعجازها تنازعاً وشقاقاً.

فإعمام حكم البعض على الكل يؤدي(٤) إلى الخلل وحسبك ما قاله فيه الفاضل حبيب(٥) بن سالم أمبو سعيدي مع بيان مصرحه بكماله.

وإعطاء كل معين حكم حاله بقوله لسائله عن زيادة أحرف ونقصانها

---

(١) في ج: مسألة.

(٢) في أ زيادة بعد بفسادها: بزيادة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب: مؤدي.

(٥) الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي النزوي العقري من علماء القرن الثاني عشر للهجرة كان ضرير البصر طلب العلم وقرأ على مشايخ البلد فصار من الفقهاء المتصدرين للفتوى وقد أنشأ مدرسة في عقر نزوى ودرس عليه كثيرون من طلبة العلم وصار مرجع الفتوى وفتاواه كثيرة في أثر أصحابنا.
كان شديدا في الحق لا يخشى في الله لومة لائم وهو الذي عزل الإمام بلعرب بن حمير اليعربي وخلعه من الإمامة لأحداث فعلها وله في ذلك سيرة كتبها للإمام يعدد له فيها أحداثه الواحد تلو الآخر ويعنفه عليها قال في آخرها: فاعلم علما يقينا أني خالعلك والشيخ سالم بن راشد البهلوي والشيخ راشد بن سعيد الجهضمي والشيخ محمد بن ناصر الحراصي والشيخ محمد بن عامر والشيخ محمد بن خلف والشيخ غانم بن عامر والشيخ بجاد بن سالم ومن بقلبه إيمان بالله ولم يتمسك بإمامته إلا الجاهل مثلك.
والشيخ حبيب هو الذي عقد الإمامة على الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي سنة ١١٦٧ هـ لم أجد في المصادر المترجمة للشيخ حبيب ذكر لتاريخ وفاته.

في الوصايا مع بقاء صحة ما سواها فقال مجاوباً له: من أنها إذا اعتلت بذلك صدورها بطلت كلها إلا أن يكون قد أتى في إحدى الوصايا المنسوقة على الصدور بوصية تامة بكمال اسم الموصي ونسبته وترتيله ثبتت تلك الوصايا بنفسها.

وإذا كان الاعتلال في أثناء الوصايا كما هو المشار إليه بقوله: بإسقاط راء المذكور لأنها من كلمة في أثنائها وعجزها لا في منعقدها وأصلها من رأسها كما يشهد بها عيانها ثم قال: من كون الاعتلال في أثناء الوصايا يبطل المعتل فقط.

وأما المنسوق عليه أي تضمين تلك الكلمة المعلولة يختلف في ثبوته أي لا يحكم عليه بقطع البطلان كما وقعت إشارته بذلك لأنه محل نظر ثم قال: بل أكثر الرأي على ثبوته أي المنسوق عليه بضميره إشارة منه إلى صحة الوصية به[1] كذلك.

وهو كذلك هنا حكماً فأين موضع صحة القطع بالاحتمال في هذا مع ما رأيت هنا؟ وأين محط الحكم لقطع صحة بطلانها على مطلق قوله برأيه؟.

كلا فلا وهم في ثبوتها شرعاً بشاهر الأدلة عليها رقماً فيندفع لذلك الاستقراء الظني {بالنظر[2]} الذهني المواطئ للعقل الشعشعي المكتسب من النور الشرعي الدال على المسلك والمجرى والعمل بالأحرى.

وإذا كان الأمر كذلك[3] فشأن باقي المنقود يتولى أمره الحاكم العدل في الوضع له في مستحقه أو نائبه أو ثقات المسلمين أو نائبهم فانتهى وانقضى واندفع به علة الأمر وارتخى.

---

(١) في أ، ب زيادة بعد به: أن.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب: كذا.

والحمد لله على ذلك حمداً يوافي شكره ويكافئ مزيده وانظر للعمل صوابه ودع مشابهه وسل وحقق واقصد بالأحوط عملاً وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وذلك من المحب {الحقير[١]} الفقير {المعترف بالتقصير[٢]} محمد بن علي المنذري.

◙ ◙ ◙

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ب.

جواب المحقق الخليلي على اعتراض العلامة المنذري

قال الناسخ[١]: ولما اطلع شيخنا الرباني العالم الخليلي على هذا الاعتراض رأى من الصواب الإتيان على أثره بهذا الجواب رحمة لضعفاء المسلمين من الطلبة[٢] المجتهدين عن الاغترار بمثل هذا التلبيس[٣] {الصادر عن ضيق الفطن[٤] ووفور الحمق[٥]} فقال:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه وكان بذلك حقيقاً الذي أوضح بهداه المحجة وأقام بهداته على المعاندين[٦] الحجة ولم يجعل للباطل[٧]

---

(١) أظن أن المقصود بالناسخ هنا الشيخ العلامة محمد بن خميس السيفي مرتب التمهيد وجامع جوابات المحقق الخليلي.

(٢) في أ: البطلة.

(٣) في د: عن الاغترار بمثل هذا الخيال ودفعا للاشكال.

(٤) في أ: العطن.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: العاندين، وفي د: المعاند.

(٧) في أ: الباطل.

على الحق طريقاً الذي فصل بسيف البرهان أعناق المعارضين[١] بالهذيان وهدى للبيان من نصر الحق تصديقاً له وتحقيقاً وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

وصلاة الله وسلامه على رسول الله وآله وإخوانه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين {والشهداء والصالحين[٢]} وحسن أولئك رفيقا.

أما بعد، فقد نظرت فيما سطره[٣] الشيخ المتفقه[٤] محمد بن علي المنذري من الرد على ذلك الجواب وجزمه في غير موضع من قوله بخروجه عن الصواب مع تعلقه في ذلك بعلل غير مسلمة في النظر واحتجاجه {عليه[٥]} بما لا يفهم معناه من الأثر.

فكان مني أن أورد على أثره بعد سابق علم الله وقضائه وقدره ما ينبغي أن ينظر في فصوله[٦] من وقف عليه من أولي الألباب فيرد كل فصل منها إلى أصوله التي هي أم الكتاب ولا يعجل قبل أن يتضح له الحق بقول أخطأ أو أصاب.

واعلموا[٧] أني وهذا المنذري ضعيفان قد اختلفا في جواب فلا يؤخذ من قولي ولا من قوله أبداً إلا ما[٨] علم {الله[٩]} أنه حق وصواب فالأمور كلها

---

(١) في أ: المعارض.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: نظره.

(٤) في ج: الثقة.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ: فضوله.

(٧) في د: اعلموا.

(٨) في ج: من.

(٩) سقط من: ج.

ثلاثة: «أمر بان رشده فاتبعوه وأمر بان غيه فاجتنبوه، وأمر مشكل فاتركوه[١] «وقوفاً عنه طلباً للسلامة منه حتى يتضح عدله أو يظهر بطله وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل.

بيـــــان:

وقد تعرض هذا المنذري فيما قدره من الخطاب لمعان لم تذكر في ذلك الجواب فنحن نذكر[٢] ما قدره الله منها في فصول تكون لمعاني {في[٣]} جوابه كالأمهات والأصول.

(١) حديث شريف رواه ابن عباس رضي الله عنهما يقع في صفحة وزيادة تقدم تخريجه في هامش الجزء الأول.

(٢) في ج: نكرر.

(٣) سقط من: د.

الفصل الأول

{في[١]} قاعدة الفتيا

قال الشيخ[٢]: ومع ذلك فليس الأمر في الحكم كالشأن في الفتوى فالحاكم يقطع لصحة نظره والمفتي خلافه يؤتي صراح الكل وينتقي مختاره {منه[٣]} إبقاء[٤] لمجال[٥] الإجتهاد[٦] في حق مريده أو لنظر صلاحه إلى آخر ما قاله هنا.

وقال في موضع آخر منه: فأقول: إنه لا يحسن القول في الفرع من المفتي بالقطع فيخرجه مخرج الأصل فيما حقه مجال النظر في رأي المهتدين لا سيما في هذا الزمان لكثرة العميان ووفور الطغيان. الخ.

{**قوله**[٧]}: والمفتي خلافه يؤتي صراح الكل وينتقي مختاره وفيه معنيان: أحدهما أن على المفتي لزوماً أن يذكر وجوه الرأي كلها يخبر بها كل من استفتاه

(١) سقط من: ج.
(٢) أي الشيخ المنذري.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب، ج: إنتقاء.
(٥) في أ، ج: بمجال.
(٦) في أ، ب: الجهاد.
(٧) زيادة في: د.

وإلا فمقتضى الحكم عنده بالبطلان على فتواه.

ويدل على هذا قوله فيما بعد لأن خلافه مع وجود سعة طرقه[(١)] من الشرع كلفه كمن سد على أخيه طرق الخير وعسر عليه اليسير إلى ما ذكره من قصة المجدور الذي زعمه.

وإن قال تارة: لا يحسن فكان مراده الوجوب بدليل ما أورده بعد من التعليل وعلى كلا التقديرين فهو قول مضطرب وبناء خرب لا تثبت عمارته ولا تصح إمارته.

وثانيهما قوله: وينتقي مختاره أي يرجح الأرجح ويخبر بها عنده أعدل وأوضح وهذا لا يلزم المجيب بإجماع أن يخبر بالأعدل من الأقوال في موضع النزاع.

ولا معنى لأن يختار ما لا يحيط به علماً أنه هو الأعدل بالحجة والمختار والحجة لنا على عدم لزومه في موضع الجهل أو[(٢)] العلم به {.....[(٣)]} اتفاق الفقهاء على خلافه وتواطؤ الآثار فهو من قوله مجازفة لا أصل لها ولا قرار كقوله في الأول: إن على المفتي أن يأتي في جوابه بجميع وجوه الرأي مسرودة في خطابه.

ولا بد له في هذه الدعوى من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يلزمه الإحاطة بالعلم وهو محال بدليل النقل والعقل العلم أكثر من أن يحصى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا.

---

(١) في أ، ب: طرفه.

(٢) في د: و.

(٣) بياض قدر كلمة واحدة في: ب، د.

وإما أن يلزمه القول بما علمه[١] وبما[٢] لا يعلم[٣] منه وهذا باطل أتقولون على الله مالا تعلمون.

وإما أن يقول بالعذر {له[٤]} عما لا يعلمه من الوجوه لئلا يلزمه[٥] {دعوى[٦]} الإحاطة بالعلم ويبيح له مع ذلك الفتيا بما يعلمه من وجوه الرأي كلها غير مكتف بأقلها من حيث العدد ولا بالشطر منها ولا بجلها[٧] فهذا الذي {لم[٨]} يمكن أن نطالبه[٩] في الحين على صحته بالعلل والبراهين.

وإن قصرت عن تلخيصه عباراته ولم تبلغ إلى تخليصه من تلك الوجوه السابقة إشارته فكأنه هو الذي قد أتخذه لنفسه سبيلا لكن لشدة غباوته لم يذكر عليه دليلا ونحن لا نراه ولا نقبله أبدا من دعواه فالعمل بخلافه أكثر من أن يحصر وأشهر {من[١٠]} أن يذكر قد استقر عليه بين السلف الإجماع ولم يذكر فيه بين الخلف نزاع.

فقد كان كل من علماء الصحابة يفتي على عهد رسول الله ﷺ في الفروع بقوله واجتهاده فيعمل به لسداده غير ملتفت إلى من خالفه اجتهادا فيه وإن كان

(١) في أ، ب: أعلمه.
(٢) في د: وما.
(٣) في أ، ب: وما لم يعلم.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ب، ج: يلزم.
(٦) زيادة في: د.
(٧) في ج: محلها.
(٨) سقط من: د.
(٩) في أ، ب، ج: يطالبه.
(١٠) سقط من: أ، ب.

يعلم بمخالفته[١] وأقر ذلك رسول الله ﷺ وفيهم قال: «أصحابي كالنجوم[٢]» ولم يقل لهم: لا تفتوا أحدا حتى تعلموا رأي الجميع فتأتوا بصراح الكل كما ادعاه هذا المنذري المرسوم ووقائعهم في هذا الباب كثيرة منها: في الميراث بين أم وأخت خالصة وجد.

قال أبو بكر وابن عباس: للأم الثلث والباقي للجد. وقال عمر[٣] وابن مسعود: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وثلثاه للجد. وقال عثمان[٤]: للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد نصفان. وقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد. وقال زيد بن ثابت: للأم الثلث والباقي ثلثه للأخت وثلثاه للجد.

فانظر كيف أفتى كل {واحد[٥]} من هؤلاء الأئمة بقول فذّ[٦] فلم[٧] يكن عندهم {به[٨]} معيبا بل كان به في باب الاجتهاد بالرأي مصيبا[٩].

وسئل علي بن أبي طالب وهو على المنبر بالكوفة[١٠] عن زوجة {وابنتين[١١]}

(١) في د: بمخالفيه.
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) في ج: وقال ابن عمر.
(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ: فإن.
(٧) في أ، ب: لم.
(٨) زيادة في: د.
(٩) في أ: مصيب.
(١٠) الكوفة المدينة الشهيرة بالعراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هـ بأمر من عمر بن الخطاب إبان حروب المسلمين مع فارس وسميت بهذا الاسم لأنها كانت من رمل وحصباء وكل رمل وحصباء فهو كوفة واتخذها علي بن أبي طالب عاصمة لخلافته ثم صارت لها شهرة عظيمة باعتبارها أحد أهم منارات العلم والحضارة في العالم الإسلامي.
(١١) سقط من: ب.

وأبوين فقال على الفور: صار ثمنها تسعا، ولم يذكر ما لابن عباس من القول في منع العول[١].

وعلى مثل هذا كانت طريقة الأسلاف فهل كان ذلك تقصيرا منهم أو تعسيرا على عباد الله حيث لم يأتوا بجميع وجوه الاختلاف وهم دعائم الإسلام وأئمة الأنام وقادة الهدى ومصابيح الدجى لا يلحق شأوهم، ولا يشق غبارهم.

أم يقول بخصوص هذا فيمن كان من التابعين دون الصحابة المجتهدين كما قاله أهل الخلاف في تخصيص الاجتهاد بأئمتهم الأربعة دون غيرهم من المقلدين لكن لإنكاره التقليد دل على أنه عنهم بمكان بعيد ولا يجوز التخصيص إلا بدليل وما إلى ذلك من سبيل.

والحق في هذا معنا أن الجهل داء والعلم دواء والجاهل مريض طبيبه الفقيه فحقه أن يعطيه من الغذاء ما ينفعه ويكفيه وأن يمنعه عما يضره منه ويؤذيه وأن يعالجه من الدواء بما يشفيه وأن لا يتجاوز حد ما[٢] يحتمله {الطبع[٣]} فيه.

وكذا الفقه فالجهل بالمسائل الأصولية كالداء المتلف الذي لا يدفعه إلا دواء واحد فمن أصابه نجا ومن خالفه فأمره إلى الهلاك عائد.

والجهل بالمسائل الفرعية كالداء الذي يختلف قوة وضعفا ويختلف حال المبتلى به بحسب[٤] تباين المزاج والسن والمكان والزمان[٥] وصفاً فقد ينتفع

(١) راجع تعريف مصطلح العول في هامش الجزء الثاني عشر.
(٢) في أ، ب، ج زيادة بعد ما: لا.
(٣) زيادة في: د.
(٤) في د: بحسن.
(٥) في ب: والزمان والمكان، وفي د: سقطت كلمة الزمان.

مريض بما يضر الآخر من الدواء[١] في العلة الواحدة كما لا يخفى.

وكذلك[٢] الشأن في علمي[٣] الدين من شريعة[٤] وحقيقة[٥] في معاملة أو مكاشفة لأهل الطريقة فإن أحوال أهلها عند المبصرين بها من أرباب العلوم لا تنفك البتة عن معتبر الخصوص والعموم.

وكذا حكم ذكر الأقوال في مسائل النزاع بالرأي والجدال فإن منها ما يكون ضاراً لقوم ونافعاً لآخرين ومنها ما يستوي ذكره وتركه وبعضها لا حاجة به للسائلين.

وعلى هذا من أحكامها يكون تفريع أقسامها وبه تعلم أن ذكر الاختلاف في أكثر المواضع لا يلزم المجيب لأن الغرض الهداية والإرشاد إلى الحق فإذا حصل ببعض القول فالسائل والمسئول كلاهما مصيب.

أولا ترى[٦] أن أكثر الآثار تقضي[٧] بجواز الاقتصار على طائفة من رأي أولي الأبصار وسأورد في هذا – إن شاء الله – مثالاً يوضحه من كتاب اللباب[٨] فاعتبروا فيه يا أولي الألباب:

---

(١) في د: الداء.

(٢) في د: وكذا.

(٣) في أ: علم.

(٤) هو العلم بشريعة الإسلام وما يندرج تحتها من علوم الفقه والأصول والحديث والتفسير............. الخ.

(٥) هو العلم الذي يسميه الناس بعلم السر وهو التلاوات في الخلوات ويسمى علم الرياضة. (محمد بن شامس).

(٦) في د: يرى.

(٧) في د: يقضي.

(٨) تقدم التعريف به.

مسألة:

ومن أكل أو شرب أو نكح عامداً في رمضان نهاراً وهو في الحضر فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين أو يعتق[١] رقبة أو يطعم ستين مسكيناً.

وقول: يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الإطعام وليس هو بمخير. انتهى.

فهذه على قياد قول من يوجب عليه البدل والكفارة ولم يذكر بها شيئاً[٢] من الاختلاف في صريح[٣] عبارة ولا في إشارة.

فهل هي حق في حق من قالها أو قبلها أم[٤] ترون عدم ذكر ما بالمسألة من الاختلاف كان مبطلها؟.

وفيه[٥] عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله في هذا ما يزيد على عشرة أقوال ذكر الشيخ أبو نبهان –رحمة الله عليه– غالبها فيما صنفه من جواب وسؤال وزاد عليها[٦] قول من يجتزي بالتوبة في حق الله ذي الجلال.

وقول آخر: إن عليه بدل الشهر وكفى، وقول[٧] غيره: إن عليه البدل فقط فيحسن أن يكون ليومه أو[٨] لما مضى؟.

---

(١) في د: تعتق.

(٢) في د: شيء.

(٣) في د: تصريح.

(٤) في ج: أو.

(٥) في د: فيه.

(٦) في د: عليهما.

(٧) في أ، ب: وقولا.

(٨) في د: و.

وهذه أقوال لم ترفع عن الشيخ أبي سعيد فهل {في[١]} ذلك من تقصير[٢]؟ وهو أكبر[٣] إمام للأئمة مفيد وهل يخلو من ذلك أحد إلا من يدعي الكمال[٤] وهل يدعيه إلا من سفه نفسه لغلبة وهم أو خبال[٥]؟.

وقدك[٦] في هذا ما في تصنيف فقيه واحد من ذكره الاختلاف في موضع دون غيره تبصرة لمن اعتبر.

فهذا شيخنا الكدمي قد ذكر جملة من الاختلاف في كتابه «المعتبر[٧] «لم يذكرها في «الاستقامة[٨]» على تبحره فيه ولو لم يكن إلا مسألة من تقوم به الحجة من السماع فيما وقته قد حضر وقال {في[٩]} كل منهما في باب ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره ما[١٠] قد استوفى فيه لأحكامه وإن لم يذكر في الآخر ما ذكره في هذا من أقسامه.

وكذا الشيخ أبو نبهان لم نجد عنه وجهاً لجواز الانتصار في المختلف فيه وقد صرح به الشيخ أبو سعيد في بعض مسائله وهما في التابعين من أهل نحلة الحق أشهر فقيه.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: تقصيره.

(٣) في د: أكرم.

(٤) في أ، د: وهل يخلو من ذلك أحد لا يدعي الكمال، وفي ب: وهل يخلو أحد من ذلك لا يدعي الكمال.

(٥) في د: خيال.

(٦) كذا في الأصل والمعنى غير واضح.

(٧) كتاب المعتبر تأليف العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

(٨) كتاب الاستقامة تأليف العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي الناعبي تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في ج: فيما.

فأين ذلك المنذري الذي لا يفهم ما يقول عن نهج ما جرى عليه من الحق هؤلاء الفحول.

وهذا الباب من ظواهر الشريعة[١] فلا حاجة فيه إلى كثرة النقول ولعلي أن أرجع إلى تفصيل هذه المسألة {بحول الله[٢]} فأقول:

أما عدم وجوب ذكر الاختلاف كله فقد مضى {من[٣]} القول فيه ما كفى لكن نعرض[٤] عليه باعتبار الخصوص والعموم معانٍ تستلزم فيه تخصيص إطلاقه عند أهل الفهوم.

فلو علم الفقيه مثلاً أن السائل قد اعتقد ذلك الرأي ديناً فخطأ به في جهله من قال[٥] أو عمل بغيره حيناً لزمه لإنقاذه[٦] من الهلاك أن يخبره أنه موضع رأي واختلاف وربما كان الأولى به حيث لا مانع أن يخبره بما فيه من الخلاف.

فإن استوى القولان عدلاً كقولهم: الزكاة شريك على قول وفي الذمة على قول آخر فذكر الاختلاف له أفضل عسى أن يأخذ المبتلى لنفسه بما يراه أعدل.

فإن كان {أحد[٧]} القولين متفقاً على العمل بغيره كان تركه في فتيا العامة أولى كقول ابن عباس في العول ووجوب الزكاة في النقدين قبل الحول ورأي ابن ثابت في الجد مع الأخوة ونظائر هذا في طريقته المثلى إلا {أن[٨]} يكون لمتفقه

(١) في د: الشريفة.

(٢) زيادة في: د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: تعرض.

(٥) في أ، ب: قول.

(٦) في د: لإنفاذه.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) سقط من: د.

ليعلم أنه موضع رأي مهمل فذكره له حسن جائز وإن لم يكن بالمستعمل وليس بحسن[١] ولا جائز وضع الحكمة في غير أهلها ولا منعها عن مستحقها.

والحكمة هي العلم النافع وهذا نوع منها له نور في الحق ساطع وله طرفان في الاسم والمعنى مختلفان فأعلاهما {هو[٢]} التشديد وأدناهما هو الرخصة من الله للعبيد فالجاهل الظلوم في فساده يمنع من الرخص المعينة له على نيل الظلم بعناده لأن ما يؤدي إلى العنت عليه أو على غيره ممنوع لعدم خيره.

ومن فعل ذلك فقد منع[٣] الحكمة حقها وفي غير أهلها وضعها وكان بها قنطرة للظالمين وسلماً للجاهلين وهو بذلك من الآثمين.

والتائب الخاضع المنيب الخاشع لا يعان بالتشديد عليه[٤] الشيطان بل يسهل له الطريق {بكشف الرخص[٥]} إذا تعينت ضرورته إليها ليخرج بها عن المضيق.

فإن منعه من الرخص التي فيها صلاحه وبها يرجى فلاحه من باب منع الحكمة أهلها وهو ظلم صريح فما له في الحق من مبيح.

فإن كان طلبه لها للعمل بها تساهلاً من غير ما ضرورة تلجئه لأن يكون بها عاملاً فهو الذي في مثله قالت[٦] الآثار لمن يدريها: ثلاثة لا يجابون: العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها هذا غير ما رخص الله فيه في غير

(١) في د: يحسن.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: ظلم.

(٤) في أ: لا يعان عليه بالتشديد.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في د: فهو الذي به قالت.

الضرورة فإنه لا من هذه الصورة.

واعلم أن كل ما يقتضي الحال منع[١] القول به في أفراده فاحكم بذلك فيه إذا ركب مع غيره من الأقوال لاطراده لأنها مع اتحاد العلة وبقاء المانع {تكون[٢]} على ما بها من خلة إلا أن يكون في المركبات معه ما برشاده يدفع المحذور من غائلة فساده فهذا أنموذج[٣] ليقيس عليه أرباب الفهم بل هو[٤] آيات {بينات[٥]} في صدور الذين أتوا العلم.

فانظر في هذا وقل إذا ارتفعت القواطع وزالت الموانع وكان السائل متفقهاً في الدين وهو من الثقات المجتهدين أو مبتلى بها يلزمه في الرأي لزوم خلاصه من أسر اعتياصه.

فذكر ما يحفظه المفتي من مستعمل الرأي في مسألتها أفضل ليطلع الأول على وجوه الرأي وليأخذ الثاني بما يراه لنفسه أعدل أو يستعين بمن يكشف له أعدلها من الأهزل.

فالاجتهاد ربما يجب عليه فيأخذ بأعدلها حكماً وبالاحتياط[٦] حيث لا[٧] خصم له فيه ندباً أو بالرخصة في موضع ما يجوز له بها أن يعمل أو[٨] يكون مخيراً إذا استوت الوجوه عدلاً أو على قول من يجيز له العمل بأيها شاء إن كان

(١) في ج: مع.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: النموذج.
(٤) في د: هي.
(٥) سقط من: د.
(٦) في د: وبالاحاطة.
(٧) في ب زيادة بعد لا: حكم.
(٨) في د: و.

بتعديلها يجهل أو بالمنع منه في قول آخر حتى[١] حيث لا يجد من يعبر له أيها أعدل[٢].

ومن كان مجهول الحال من السائلين لا يتهم بريب ولا تعلم منه ضرورة تلجئ[٣] إلى الرخص في الحين فالأولى به سلوك طريقة الاعتدال وإن لم يتحقق المنع في هذا ولا ذاك في الحال لكن خير الأمور أوساطها وهو[٤] المنهاج المستقيم وعلى هذا أكثر[٥] فتاوى أكثر الفقهاء[٦] الناظرين بنور الله العليم.

وربما كان من الفقيه على بعض الرأي في جوابه اقتصارا[٧] {لجوازه في الأصل مع حبه للاختصار[٨]} أو لما يكون {له[٩]} عن استيفاء ذكر وجوه[١٠] الرأي من الإعتذار[١١] كما سيعاد إن شاء الله تعالى فلا تعنيف عليه.

إن فقهاء الأمة هم الورثة والأئمة ولاة الحق وهداة الخلق وزنوا ما به أجابوا بقسطاس[١٢] الهداية فأصابوا إن قبضهم العدل أوجزوا في القول فأقسطوا[١٣]

(١) في ج: متى.
(٢) في د: الأعدل.
(٣) في أ، د: يلجئ.
(٤) في أ، د: فهو.
(٥) في د: وعليه أكثر.
(٦) في ج: فقهاء.
(٧) في أ، ب، ج: اختصارا.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) في أ: وجود.
(١١) في أ، ب: الأعذار.
(١٢) في د: لقسطاس.
(١٣) في أ فأقنطوا.

وإن بسطهم الفصل[١] انبسطوا {به[٢]} فما أفرطوا ولا فرطوا هم دعاة الله في بلاده وهم الغوث لعباده ذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

الجواب في الفقه كلام يبين أحكام قضية بشرح معناها السؤال وشرطه أن يكون مطابقاً للواقع منه فلا يكون الأجنبي عنه جواباً له في حال.

فإن كان فيه بيان الحكم عليه مطابقاً لقوانين الشريعة فهو الحق وإلا فهو ضلال، ثم إن الإيجاز والإطناب طريقتان في {علم[٣]} البيان مشهورتان يتوسط بينهما نوع ثالث يسمى مساواة اللفظ للمعنى في عرف أهل ذاك[٤] الشأن.

فلا بأس على المفتي في جوابه أياً ما سلك من طرقها في إيجاز[٥] لفظ أو مساواته أو إطنابه ما كان الجواب في حاله مطابقاً لسؤاله مفيداً لمقتضاه غير خارج من الحق في حكمه ومعناه.

وإنما يلام في غير موضع العذر على قصوره ويعنف بإدخال ظلم الأباطيل على نوره.

فإن[٦] كان لفظ السؤال مجملاً ولكثرة المعاني محتملاً وجب على المفتي تفصيله لكي يصح له تأصيله وإلا صار جوابه لما به من الاقتصار[٧] من باب

(١) في د: الفضل.
(٢) سقط من: ج.
(٣) زيادة في: د.
(٤) في ج: ذلك.
(٥) في ج: مجاز.
(٦) في ج: وإن.
(٧) في أ، ب: الأقصار.

مسألة القصار إلا أن يكون الإطلاق أغلبياً والمتحمل بعيداً فالإضراب فيه عن محتمله البعيد لا يخرجه عن أن يكون سديداً لما في الإجماع والسنة والقرآن على استعماله كذلك من دليل واضح البرهان كلفظة[١] المرء[٢] من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ[٣]﴾ هي تشمل الحر والمسلم[٤] والعبد والكافر.

وبالإجماع[٥] إن غير المسلم الحر[٦] غير داخل فيما تفيده[٧] من الحكم الشاهر وعلى نحوه[٨] استقر عمل الفقهاء في أجوبتهم[٩] لا يعبئون بمثل هذا الاحتمال تغليباً لغيره {عليه[١٠]} واتكالاً على تخصيص السائل له إن أراد غيره في السؤال فجروا على هذا في جميع الصور من البيع والشراء والعتاق والتزويج والإيلاء والظهار والطلاق والعدد والميراث وغيره مع توارد الأسئلة هكذا على الإطلاق.

فيسأل هذا عمن مات عن كذ من عصباته وأرحامه والآخر فيمن قال لزوجته كذا وكذا من موجب[١١] ظهار أو إيلاء أو طلاق أو غيره من أحكامه[١٢].

---

(١) في ج: كلفظ.

(٢) في ج: امرؤ.

(٣) النساء ١٧٦

(٤) في أ، ب، د: الحر المسلم.

(٥) في د: والاجماع.

(٦) في أ، ب: غير الحر المسلم.

(٧) في أ: يقيده، وفي ب، ج: تقيده.

(٨) في د: نحو ما.

(٩) في ج: أجوبتها.

(١٠) سقط من: د.

(١١) في أ: وجب.

(١٢) في د: أحكام.

فيجاب الأول بصفة القسمة لميراثه بين المذكورين والثاني بما يقتضيه سؤاله في زوجته من حكم في رأي أو دين مع احتمال كون الهالك مشركاً أو عبداً وأرحامه وعصباته كذلك أو هم قاتلوه عمداً.

وكذلك الزوج يحتمل أن يكون عبداً فلا يثبت[١] منه إيلاء ولا ظهار ولا طلاق، وكذلك[٢] لو كان مجنوناً أو أكره عليه {أو[٣]} قد ضاق به الخناق.

وعلى هذا تواطأت أجوبتهم في غيرها من الصور كبيع[٤] {أو[٥]} شراء {أو[٦]} عتاق مع علمهم بما فيه من هذا الاحتمال البعيد لكنهم لم يلتزموا التنبيه عليه في كل نازلة لكل مستفيد وقالوا على من بلي بشيء منه: أن يسأل عنه بالخصوص[٧] ولا إشكال فيه فإنه من مشاهير النصوص وكفى من البرهان على جوازه عبارة القرآن وما في السنة والأثر {من هذا[٨]} وبابه لمن اعتبر فقد عقدوا[٩] لما يخالف هذا الغالب ما يوضحه من الأبواب واستغنوا به عن ذكره في كل مسألة وجواب.

ومن شاء أن يستقصي المحتملات كلها في جوابه أو تصنيفه المبسوط فلا بأس أن يظهرها في شروح أو يلمح بها في قيود أو شروط. لتكون فارزة لأحكامها عما

---

(١) في أ: تثبت.
(٢) في أ، ب: وكذاك.
(٣) سقط من: أ ب.
(٤) في ج: الصور في بيع.
(٥) سقط من: أ، ب، وفي د: و.
(٦) سقط من: أ، ب، وفي د: و.
(٧) في أ: الخصوص.
(٨) سقط من: د.
(٩) في د: اعتدوا.

سواها من أقسامها وإن كان {هذا[١]} لا من اللوازم في مقامها.

وإذا ثبت هذا فيما يحتمله اللفظ في أصل وضعه فكيف بما لا يحتمله أصلاً وإنما يجوز أن يستطرد القول فيه من شاء[٢] ذلك لنفعه.

فهل من وجه يا معاشر المسلمين لأن يلزمه المجيب فيحمل[٣] في إلزامه إياه بغاية لا تدرى أو[٤] إلى غير غاية وإن هذا لشيء عجيب.

وأكثر ما يكون الاستطراد تفريعاً في السير والمصنفات المبسوطة لذلك وضعاً كما تموج به[٥] بحر اليم الخضم الكدمي في سفر الاستقامة — أحسن الله إليه صنعاً.

وأما أجوبة المسائل: فأكثر ما تكون على قدر كلام السائل وربما يستطرد المجيب في قوله تتميماً لفائدة أو تنبيهاً على عائدة أو شفقة على السائل من الفقيه[٦] لعلمه بشدة[٧] حاجته إلى التنبيه ولا يلزمه ذاك إلا أن يرى أنه بدونه يقع السائل في الهلاك لغفلته عن الاهتداء إليه وقصور فهمه عن السؤال بما يجب فيه[٨] عليه.

وربما يعرض للمجيب في نفسه ما يصده عن شرح القول وبسطه لعوارض نفسانية أو أمزجة طبيعية أو أمور خارجية أو قبض إلهي مؤذن يكون عتاب أو

---

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: شاءت.

(٣) في د: فيحد.

(٤) في د: و.

(٥) في د: بها.

(٦) في ج: أو شفقة من السائل على الفقيه.

(٧) في أ، ب، ج: لشدة.

(٨) في أ، ب: منه.

مقام قبض أقيمه لا لشيء يعلمه من الأسباب وإنما تصرفت به عليه[١] يد القدرة في سابق الكتاب.

وربما ذلك لمعان رآها المجيب أليق بالمجاب إما لقصور فهمه وسوء فطنته وكثافة طبعه وضيق عطنه عن التفرقة بين كثرة الوجوه والصور فيؤديه ذلك إلى الحيرة واللبس وهو عين الضرر ولا سيما إن كان بحاجته منها خبيراً فأرشده إليها على الخصوص وكان له بذلك هادياً ونصيرا.

وإما لمعنى هو من هذا أهم والضرر منه أطم والفتنة به أعم، وما ذاك إلا أن يرى أن غالب أسئلة أهل {هذا[٢]} الزمان قد أعدت للخصومات والامتحان وصورها كل فريق منهم بما يراه أقوى في نفسه لغلبة الأقران فقدموها في المحاكمات بين أيديهم وسيلة وكانت لهم لأكل أموال الناس {بالباطل[٣]} أنفع حيلة.

فكيف به على هذا أن يفتح لهم من ذات نفسه الحجج ليستعينوا بها على ظلم بعضهم بعضاً لما بهم من عوج فيكون مع علمه بذلك منهم بالتحقيق كمن أعار سيفاً لقاطع طريق[٤].

فالظالم في تعديه قاطع لعنقه وضار بأخيه والمعين على شيء من الظلم ولو بمدة دواة كذا[٥] هالك في الجهل والعلم وإن لم يدره مظلوماً فينصره ولا ظالماً فيقصره كان للمفتي في ذلك ما نوى وعليه ما نوى وأمر سائله إلى المولى فهو به أولى.

---

(١) في أ: تصرفت عليه به.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب: الطريق.

(٥) في أ، ب، ج: هذا.

لكن قد ظهر في البر والبحر الفساد وصار توجيه أكثر الأسئلة للخصومات والعناد فكان من الصواب أن يقتصر[(١)] على قدر سؤاله الجواب.

فقد {سقط[(٢)]} الغرض بهذا المقدار ولم تبق حاجة إلى الإكثار بما فيه فتح الحجج وأغراء[(٣)] الجهلة باقتحام تلك اللجج لإتلاف ما لا حق لهم فيه من الأموال والمهج.

وعند هذا المقام يقال لكل فقيه: إياك وإهمال النظر في إعانة[(٤)] كل مجهول الحالة أو سفيه فإنك راع به حول الحمى ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولولا كتاب من الله سبق به[(٥)] العهد والميثاق على أهل العلم ليبيننه للناس ولا يكتمونه وبقي بقية من الخلق يعملون بالحق ويقبلونه لكان الاعتذار في هذا الدهر عن الجواب في مسائل الأحكام غالباً عين الصواب.

دع ما زاد عليه من فتح الحجج إلا لمن علمته مظلوماً فلست في نصره بذاك[(٦)] ملوماً أو من كان ثقة فإنه لما به من أمانة لا يتهم[(٧)] في الخصام بخيانة.

ومن كان مجهول الحالة فحقك الوقوف[(٨)] عن نصره بهذا ما لم تعلمه كذلك وإلا فيكره لا محالة ما لم تعلم ظلمه فيه لنفسه أو لغيره فيحجر حتماً كما مضى في هذه المقالة.

---

(١) في أ، د: يقصر، وفي ب: تقصر.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: وأغر، وفي ب، ج: وأغرى.

(٤) في أ: غاية.

(٥) في ج: له.

(٦) في ج: بذلك.

(٧) في ج: يأتيهم.

(٨) في د: بالوقوف.

الفصل الثاني
في بيان الحكم على نقل تلك الوصية

وإلام يتوجه السؤال عنه في تلك القضية والنظر فيها لا يخلو[١] من ثلاثة أوجه:

إما {النظر[٢]} في نفس الكتابة وإما[٣] في لفظ[٤] الشهادة وإما[٥] في الشهود في الأول ما فيه كبير معنى من حيث الحكم إذ ليس المراد من الكتابة إلا المعنى ومعناها هو لفظ[٦] الشهادة صور بالكتابة على وجه يهتدي لمعرفته الخبير بهذه الصنعة لا نفس[٧] الشهادة لأن حقيقة الشهادة هي الألفاظ[٨] من قول الشهود يشهدون بها بالكلام لا[٩] بالكتابة.

---

(١) في ج: والنظر لا يخلو فيها.
(٢) سقط من: د، وفي أ، ب: نظر.
(٣) في ج: وما.
(٤) في ج: لفظها.
(٥) في ج: وما.
(٦) في أ، ب: اللفظ.
(٧) في ج: الصنعة بأنفس.
(٨) في أ، ب: ألفاظ.
(٩) في أ: ولا.

وليست الكتابة إلا تذكرة لهم خلافاً لمن حكم بالصكوك من المتأخرين والنظر إلى الشهود من حيث العدالة والتجريح أو الوقوف للجهالة بهم[١] أو من ترد شهادته لمعنى غير هذا وتقبل[٢] أو تقوم به الحجة أو لا تقوم.

هذا هو {القول[٣]} الثالث ولسني[٤] بمسؤول عنه في هذه القضية إذ لا يتضمن[٥] البحث عنه بظاهره ولا عرفاً ولا عادة عرض[٦] تلك الوصية فضلاً عن عرض نقلها[٧] لمجرد النظر في أصلها لبيان حكمها بمقتضى لفظها.

والوجه الأول كما قلنا ليس به كبير معنى يعتد به في حكمها لأن جودة الخط ورداءته[٨] غير معتبر بها ويكفي منه ما صلح للقراءة من دون إشكال.

فبقي النظر فيها في الوجه الثاني فقط من حيث هي ألفاظ شهادة عرضت على الفقهاء ليقولوا بما يوجبه الحق فيها أهي ثابتة أم لا؟ على تقدير لو شهد العدول بتلك الشهادة المرسومة المعروضة بذلك اللفظ من غير مزيد أو[٩] نقص.

أما على تقدير لو لم يشهدوا بها فلا إشكال في بطلها مع إنكار الورثة لها أو عدم ما يجوز من إقرارهم بها فلا جدوى البتة في السؤال عن ألفاظها.

وإنما يحتاج إلى النظر في ألفاظ الشهادة على تقدير لو قامت الحجة بها ولهذا

---

(١) في ج: بينهم.
(٢) في أ، ب: أو تقبل.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب: وليسني، وفي د: وليس.
(٥) في أ، ب، ج: تتضمن.
(٦) في د: غرض.
(٧) في ج: نقابها.
(٨) في ج: أو رداءته.
(٩) في أ، ب: ولا.

أفرد الفقهاء لأحكام الألفاظ من الشهادات أبواباً معقودة وكتباً موضوعة.

فما كل شهادة شهد بها العدلان جائزة يصح الحكم بها على الإطلاق كلا بل لا بد من النظر فيها فإن كانت صحيحة اللفظ جائزة المعنى قيل بجوازها[١] وصحتها وثبوتها[٢] في الحكم والفتيا وإلا فلا بد من القول بفسادها أو بطلها.

فقد ظهر بهذا أنه ليس الجواب في هذه الوصية إلا على مقتضى قانون أحكام اللفظ في الشهادات فقط.

---

(١) في أ: قبل جوازها.

(٢) في أ، ب، د: وثبوتها وصحتها.

الفصل الثالث

في أحكام الوصية

القاعدة الأولى إجمالية:

اعلم أن مدار الوصايا على ستة: ثلاثة هم العمدة فيها ومع كون الجميع ممن يجوز أمره عليه.

فالأول: الموصي وعليه فيها أن لا يوصي بها في غير جائز فتفسد ولا لمن لا يجوز له فتبطل ولا يتجاوز فوق ما جاز له فيها فترد[1] إلى الحد الجائز وأن يوردها بلفظ صحيح من كلامه أو يستفهم عنه فيقر به ويوصي به في مجمله أو مفصله وأن يشهد عليها مع القدرة من تقوم به الحجة من[2] الشهود.

والثاني: الشهود وعليهم فيها مع القدرة وعدم العذر أداؤها إذا استشهدوا في موضع الحكم حيث يكون لها قائم بالعدل يطالبهم بها ولهم أن يشهدوا ولو لم يستشهدوا في موضع ما يكون الحق لله تعالى ولا قائم به.

---

(١) في أ: فترد.

(٢) في د: ومن.

وإن قيل: يخبر الحاكم[١] أن معه شهادة في هذا ونحوه فإن سأله عنها شهد فإنها[٢] لا تبطل لو شهد ابتداء بها.

وعلى الشهود أن يأتوا بالشهادة على وجهها من غير إخلال بمعنى منها ولا تبديل ولا تحريف بمزيد[٣] ولا نقص فيها.

ومن الحزم لهم أن يكتبوها لتكون تذكرة لهم عند المطالبة بأدائها بعد موت الموصي وليس كتابها مما يلزم الموصي في الأصل فإن الله تعالى تعهده[٤] بالإشهاد وبه لا بالكتابة وحدها أمر العباد.

فالموصي بإشهاد العدول مؤد للغرض[٥] في الإجماع سالم وبالكتابة من دون إشهاد مقصر على الأصح فهو بتركه من غير عذر في موضع وجوبه عليه ظالم.

والثالث: الوصي فهو مما يؤمر به مع القدرة عليه وإن لم يكن من لوازمها ولا يكون إلا ثقة مأموناً على ما يدخل فيه من إنفاذها في وجوهها الجائزة ومن قبضه لمال الهالك وتصريفه منه بالعدل لما يجوز له[٦] من إنفاذها[٧] والحاجة إليه أكيدة لإقامة الحجة عليها ومطالبة الشهود بأدائها ومحاكمة الورثة في ثباتها[٨] في موضع إنكارهم لها ولإنفاذها بالعدل، كما أوصى به الهالك إذا جاز له إنفاذها وإن كان عدم الوصي غير مبطل لها في موضع جوازها وعلى الحاكم العدل في

---

(١) في أ: لحاكم.

(٢) في د: بأنها.

(٣) في د: لمزيد.

(٤) في د: تعبده.

(٥) في د: للفرض.

(٦) في أ، ب: إليه.

(٧) في أ: إليه بإنفاذها.

(٨) في أ: إثباتها.

موضع القدرة وزوال العذر أن يقيم لها من يقوم بإنفاذها.

وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين وإلا فللمحتسب من الورثة أو غيرهم أن يتولى إنفاذ ذلك في موضع قيام الحجة به في الإجماع ولكن الحزم في الوصي فكأين من حق قد تعطل في هذا الزمان الكدر لعدم القائم به وضاع.

وثلاثة هم أهل النظر في أحكامها فإن كان النظر من حيث ألفاظ الشهادة وما تقتضيه من حكم في مجملها أو مفسرها من معلمها أو فصلها أو مضافها أو مودعها أو مبهمها أو غير ذلك من متشابه الألفاظ أو محكمها أو جائزها أو فاسدها من صحيحها أو كاسدها وبيان وجوه ثباتها وعلل بطلها أو ما أشبه[1] ذلك من أحكام نفس لفظها أو نقل ألفاظها أو نظيرة نقلها في جورها أو[2] عدلها أو ما تقوم به الحجة منها أو لا تقوم أو ما يشبه[3] هذا فهو من باب الفقه والمتكلم عليه بالحق هو الفقيه.

وقول الفقيه في هذا: إنه ثابت أو باطل لا يثبت نفس الوصية ولا يبطلها لأنه جواب لصورة[4] حكاها السائل لا جواب ولا حكم على[5] نفس ما به الموصي قائل.

ونفس السؤال في علم الفقيه به أمر تصويري مجازي لا حقيقة له في الحكم إلا أن يصح أن وصيته كانت هناك على تلك الصورة بالجزم وليست الصحة من ورود السؤال في شيء عند أهل الفهم إنما يكون السؤال تصويراً فيرد الجواب

(١) في د: ما يشبه.
(٢) في د: و.
(٣) في د: ما أشبه.
(٤) في د: الصورة.
(٥) في د: عن.

عليه عن حكمه تقديراً إنه إن صح هذا فهذا حكم لفظه أو مقتضى سائر أحكامه إن ضمن البحث عنها في سؤاله.

والثاني من أهل النظر فيها هو المعدل[١] فإذا شهد بالوصية شهودها وهم العدلان أو رجل وامرأتان ممن يرضى من الشهداء لما بهم من عدالة أو ما زاد عليهم عدداً في عدالتهم جميعاً أو من {ما[٢]} يكتفى به منهم إذ لا ضير بما زاد لا محالة ولم يكونوا ممن يدخل[٣] عليه العلل المبطلة للشهادة كدفع مغرم أو جلب مغنم أو غيرها كفقدان البلوغ أو العقل أو الحرية على الأظهر.

فإن قامت بهم الحجة في موضع ما تجب عليهم الشهادة أو تجوز لظهور عدالتهم وقيام الحجة بها على من شهدوا عنده أو عليه وإلا رجع بها الأمر في موضع الحكم إلى تعديل المعدل لمعرفة جرح الشهود أو عدالتهم.

فإن زكاهم المعدل[٤] وكان أهلاً للتعديل خبيراً بأحكامه عليماً بفن الولاية والبراءة[٥] في أقسامه، فقد انتهى الأمر فيها إلى ثالث الثلاثة الذين قلنا: إنهم أهل النظر في أحكامها وموادها ألا وهو الحاكم العدل فالشهود في موضع حكمه إذا استشهدهم يشهدون وأولوا التعديل بأمره يزكون أو يخرجون وهو المتولي في الإسلام لإنفاذ الأحكام {ما[٦]} بين الأنام وعليهم الانقياد له في كل ما بالحق

(١) المعدل هو الشخص الذي ينظر في أحوال الشهود فإن كانوا عدولا وأهلا للشهادة قبل منهم شهادتهم وإلا ردها عليهم.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في د: تدخل.

(٤) في د: العدل.

(٥) تقدم تعريف مصطلح الولاية والبراءة في هامش الجزء الثاني.

(٦) زيادة في: د.

فصله من مجتمع عليه أو مختلف فيه وجاز ولو في غير المجتمع {عليه[١]} حكم من تراضوا به حكماً ما سلك طريقة الحق فأصابه ولم يكن خطأ منه ولا غشما.

{وقيل: بلزوم الحكم ولو بالرأي ممن يرجع أمرهم بالفقه إليه إذا كان لهم قدوة وعلما[٢]} فإنه الحجة في الدين لهم وعليهم في قيامه بينهم بالحق معتصماً.

وأما غيرهم من حكام الجور فلا سبيل لهم إلى الجبر في الأظهر على مختلف فيه فإنهم بالإجماع من أهل[٣] الهمج الرعاع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

ألا وربما تكون الشهادة هنا[٤] في غير موضع الحكم لقيام الحجة بها على الورثة ممن {قد[٥]} قامت {به[٦]} عليهم الحجة أنه هو الذي يلزمهم قبول شهادته عليهم.

فإذا قامت عليهم حجة الله بذلك لم يجز لهم رد شهادته وإبطال ما قام به عليهم من حجج الله هنالك وعليهم الانقياد والتسليم لما قامت به عليهم حجة السميع العليم.

ألا هل من خبير يخبرني عن هذا المنذري في الأنام؟ بأي هذه المنازل الثلاث

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، د: أرذل.
(٤) في د: بها.
(٥) زيادة في: د.
(٦) سقط من: ب.

هو نازل في أهل الإسلام؟{أهو الفقيه العالم[١]}؟ أم المعدل أم هو الحاكم؟ فيجزم[٢] {قطعا[٣]} بثباتها قبل النظر في صفاتها أم له من حالة بحصر الكل في الجزء شاهد فيلام في {إنكاره[٤]} فضله الجاحد لأن الحاكم إن كان في الفقه نحريراً وبحال الشاهدين في عدالتهما أو جرحهما بصيراً لم يحتج إلى غيره من فقيه ولا[٥] معدل وكفى به خبيرا {شعرا[٦]}.

ليس على[٧] الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد[٨]

لكن أخاف أن يؤخذ عليه من لسانه لعدم بيانه في هذا الإثبات أنه كان على أي الصفات.

أهو من باب الحكم كما {هو[٩]} توهمه[١٠] القول منه بالجزم ولا علم لي بأنه من الحكام على هذا الأنام؟ أم هو من باب الفتيا فقط فنقتصر[١١] به في الصورة المجازية المسماة بالوصية على معاني الألفاظ والكلام كما قرر السؤال

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: فيجرم.
(٣) زيادة في: د.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: أو.
(٦) سقط من: ج، د.
(٧) في أ، د: من.
(٨) البيت ينسب لأبي نواس في مدح بعض الأمراء وقبله بيت آخر:

أوجـــده الله فما مثله بطالبِ ذاك ولا ناشـدِ
ليس على الله بمستنكرٍ أن يجمَع العالم في واحدَ

(٩) سقط من: د.
(١٠) في د: يوهمه.
(١١) في د: فيقتصر.

عن ذلك منها لا عن غيره من الأحكام حتى يقوم[1] بها شهودها عند الحكام أو في موضع إقامة حجج الإسلام فتكون حينئذ هي الوصية الحقيقية التي تعبد الله بها من أمره بها في مواضع[2] وجوبها أو جوازها ومن بلغته ممن يلزمه القيام بأمرها أو التسليم لما يلزمه منها فيطالب ذلك المفتي حينئذ على قوله[3] بالحجج والبراهين فإن صح له ما قال وإلا وجب عليه الرجوع إلى الحق المبين.

القاعدة الثانية: في النظر في ألفاظ تلك الوصية ومعرفة الحكم في معانيها الجلية وفيها أربعة بحوث:

البحث الأول: قوله بخمسمائة[4] قرش فضة. هل هو كلام تام في تعريف القرش المتعامل به أم لا؟.

والظاهر يدل على قصور تعريفه {به[5]} لأن القروش المعروفة عندنا أربعة أصناف: أفرنسيسية وسواحلية وبصرية ورومية، تتباين في القيمة[6] والوزن والاتصاف وكلها من الفضة ولا أدري ما زاد فهو محتمل ولهذا فينبغي التقييد لها بصفة تميز بعضها من بعض كما هو غير خاف.

(١) في د: تقوم.
(٢) في د: موضع.
(٣) في د: قول.
(٤) في أ، ب، ج: خمسمائة.
(٥) سقط من: د.
(٦) في ج: تتباين بالقيمة.

وإن كان تركه في الوصايا لا يبطلها في الحكم فإن التصريح به لما علمت أولى بالجزم دفعاً للشبهة وإزاحة للإشكال ومع عدمه فأولى ما بها أن ترد إلى الصرف المتعامل به أهل بلد الموصي في الحال.

وإن كان يقتضي إطلاق اللغة غيره فالرجوع به إلى عرفهم ولسانهم غير محال فإن استوى فيها نوعان أو ما زاد عليهما وهي مختلفة الأثمان جاز أن ترد إلى الوسط منها إن عرف وإلا فبالحصص، فإن لأحكام الوصايا سعة في مثل هذا الشأن لثبوت المهمة كما لو أوصى بسيف من ماله أو المضافة كسيف من سيوفه[1] وهما في الجودة والرداءة مختلفان فتثبت هذه الصورة وهاتيك ولا يبطلهما {عدم[2]} التخصيص له في البيان ولغيره من إقرار بحق أو صداق أو أمانة أو قرض أو قضاء أو غيره لكل شيء في بابه ما يوجبه {فيه[3]} الحكم وكفى به.

البحث الثاني: قوله للفقراء المستحقين بكسر الحاء بناء لاسم الفاعل من {قوله[4]} استحق الشيء إذا استوجبه مجموعاً جمع السلامة للمذكورين[5] العقلاء ليصلح[6] أن يكون صفة لما قبله من فقير جمع تكسير لكن كاتبها قد حذف المفعول منه.

ولا أدري لأي معنى أسقط عنه أهو من بعض غفلاته عن رسومه؟ أم لاتكاله على مفهومه؟ أم لما جاز لغة من حذف المفعول {منه[7]} حيث لا لبس

(١) في أ، ب، ج: سيفته.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: د.
(٤) زيادة في: د.
(٥) في أ، ب، ج: للمذكرين.
(٦) في د: ليصح.
(٧) سقط من: أ، ج، د.

به؟ أو في موضع ما يراد به أن يتناول كل ممكن في تقديره؟.

لكن الفقهاء من أصحابنا لم يكتفوا في الإقرار[١] والوصايا بمفهوم اللفظ عن منطوقه ولم يقطعوا في الأحكام بالمحتمل من الكلام[٢] ولم يأخذوا إلا بالتصريح الواضح الصحيح العاري من الاحتمال المجرد عن الإشكال وهذا بخلافه كما ترى فلا بد أن يكونوا مستحقين لغير شيء أو مستحقين بشيء[٣].

فالأول باطل والثاني مجهول لجواز أن يقال في التقدير مستحقون للعطاء أو للمنع أو للإكرام أو للإهانة أو للولاية أو للبراءة حتى يتناول كل متناول فتكون وصية لفقراء مجهولين صفة فيتعارض {الرأي[٤]} في بطلانها لهذه العلة أو ثباتها لأن مفهوم اللفظ دال على استحقاقهم بما[٥] أوصى به لا لغيره وإن لم يعتبره أكثر الفقهاء فلا يتعرى من قول بالإجازة في مثله.

ثم إن الفقراء المجهولين صفة ما هم بأبعد في ثباتها مما لو أوصى بها للأغنياء أو للجن أو[٦] للملائكة، وقد قيل في كل منها: إنها ترجع إلى الفقراء فمرجعها فيهم مع استحقاقها من كان مجهول الصفة منهم أولى فهو {في[٧]} موضع رأي لمن أبصره فلينظر فيه من قدره.

البحث الثالث: في قوله: المذكو[٨] بإسقاط الراء المهملة منه ويحسن في ظاهر

(١) في أ: لم يكتبوا بالإقرار.
(٢) في أ، ب، ج: الإسلام.
(٣) في ج: لشيء.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: ما.
(٦) في د: و.
(٧) زيادة في: د.
(٨) في د: المذكورين.

الحكم أن لا يقضى فيه بفساده لاستقامة المعني بدونه واتضاح[١] المراد ولكن فيه دليل على وهن الكاتب في خطه أو على عدم إتقان الشاهد في ضبطه إن لم يكن ذلك من عزمه لي على نعته بما لا يبلغ[٢] إلى فهمه.

فيجعل نعته بالمحال قيداً يشير به إلى عدمه إن صح ما يتجه لي {في هذا[٣]} من حكمه وإلا فالأول هو المصرح {به[٤]} وكفى.

البحث الرابع: في التاريخ وهو فى هذه القضية يقتضي[٥] بظاهره[٦] بطلان تلك الوصية المؤرخة لسنة سبع وعشرين[٧] ومائه من الهجرة ونحن الآن في القرن الثالث عشر منها وقد مضى من أعوامه وشهوره وأيامه وساعاته[٨] قريب من ثلاثة أرباعه ولعل أكثر من نسبت إليه هذه[٩] الشهادة لم يخرج قبل هذا القرن من بطن أمه بالولادة.

فأنى يصح الجمع بين هذا وذاك؟ أم يجوز أن يحكم بصريح[١٠] الإفك هناك؟ أم نفس التاريخ على ما به من محاله لا حكم له في الشهادات فهو مقتضى مقاله؟.

---

(١) في أ: وإيضاح.

(٢) في أ زيادة بعد يبلغ: بفهمه.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: ليقتضي.

(٦) في د: بظاهر.

(٧) في د: نسبة سبع وعشرون.

(٨) في أ، ب، د: وساعته.

(٩) في د: بهذه.

(١٠) في د: بتصريح.

لكنه واضح الابتداع خارق العادة[١] تنفر منه الطباع وتأباه العقول[٢] السليمة وتمجه الأسماع ويرده العقل والنقل والكتاب والسنة والإجماع.

وهل هي إلا شهادة قيدها الشاهد بزمان لا يحتمل الصدق[٣] عادة فالإعراض عن تقييده لها محال وقبول الكذب ضلال.

وهل التاريخ في الشهادات والوصايا إلا نوع من الآجال المؤقتة لما يتضمنه زمان يقع فيه من الأعمال وذلك شامل لأمر الدين والدنيا جميعاً في نوع الديانات[٤] والأحكام والمعاملات؟.

فأمور الدين والدنيا لارتباطها بالأسباب[٥] مفتقرة غالباً إلى التوقيت والحساب وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ [٦]﴾ وقال: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا [٧]﴾.

والتاريخ وإن خص بالكتابة لغة وعرفاً فإنما هو توقيت يعلم به الزمان الذي وقعت للكتابة به فكان لها[٨] ظرفاً[٩] وليس له إلا ما لغيره من المواقيت والآجال التي هي ظروف لما حد وقوعه فيها من مطلق الأعمال لعدم الفرق بينهما بالحق.

---

(١) في د: للعادة.

(٢) في د: القلوب.

(٣) في د: للصدق.

(٤) في أ، ب: الديات، وفي ج: الديانة.

(٥) في أ: لارتباطها من الأسباب.

(٦) البقرة ١٠١

(٧) الإسراء ١٢

(٨) في أ، ب، ج: بها.

(٩) في أ، ب: طرفا.

فالدين المجتمع عليه بنص الكتاب هو إلى أجل يؤرخ به زمان حلوله واقتضائه والحكم على الغريم بقضائه والسلم[(١)] المجتمع عليه من السنة كذلك والبيع بالخيار مثله والإقرار بالحق المؤجل مثل ذلك.

وكم في البيوع والإجارات والأكرية والصدقات وغيرها من آجال تؤرخ بها مدتها حتى تنقضي عدتها، فهل يتصور في بال بطلان تاريخها حتى لا يكون له حكم على حال؟.

وهل من فرق بين هذا كله وبين ما يتعلق بمثله في التزويج والطلاق من العدد في ذمية أو أمة أو حرة من صغيرة أو مراهقة أو بالغ من ذوات المحيض أو اليأس منه أو الحوامل أو المميتات أو ما يترتب على ذلك من خروجهن عن أحكام الزوجية بإنقضاء العدة أو بقائها فيها وجواز الرد عليها ولو كرها في تلك المدة ولحوق الولد أو نحوه من أحكام فقد أو غيبة وما يترتب عليها من الموارثة وإجراء النفقة وغيرها مما يترتب حكمه[(٢)] على التاريخ فلا يعرف إلا به ولا يحكم فيه إلا بمقتضاه فهو من {المواقيت[(٣)]} الدينية التي نبه عليها الله[(٤)] وجعلها معالما لدينه ورتب عليها جملاً من أحكام شرعه الذي ارتضاه وكثير من مصالح عباده كما لا يخفى على من بعين الهداية يراه[(٥)].

---

(١) السلم لغة: التقديم والتسليم. وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في المثمن آجلا فالمبيع يسمى: مسلما فيه والثمن يسمى: رأس المال والبائع يسمى: مسلما إليه والمشتري يسمى: رب السلم.
أنظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٢

(٢) في أ: حكم.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: نبه الله عليها.

(٥) في د: برأيه.

فالطبيب لا بد له من معرفة الفصول لتقويم الطبيعة على اختلاف حالاتها وكذلك[١] الفلاح لمعرفة الزراعة في أوقاتها، والملاح ليعلم {وقت[٢]} إجراء السفن في المواسم إلى جهاتها[٣] إلى غير ذلك مما يطول تعديده ويكثر وصفه في البيان.

فهل هو إلا جمل[٤] مما يضبط بالتاريخ على مر الزمان تارة بالأعوام والشهور القمرية، وطوراً بالسنة الشمسية.

ولو بطل الاعتداد بالتاريخ بطلت[٥] المواقيت كلها وبه تتعطل الأمور الدنياوية وتنهد القواعد الشرعية لكون الأعمال كلها منحصرة في أوقاتها كالصلوات الخمس في ساعاتها، وصلاة الجمعة في ساعة من يوم والصيام في شهر تعين فيه فرض الصوم وزكاة النقدين والأنعام لتمام الحول من غير تعيين وقت يخص به في قول وكذا الحج في أيامه من شهره، وقس على هذا ما كان من غيره فكلها مواقيت للناس وما جاز على بعضها جاز في سائرها بالقياس، وببطلان[٦] توقيتها يستباح أن يبدل كل شيء من مواقيتها فيصلي[٧] المغرب ظهراً والفجر عصراً ويصوم جمادى عن رمضان ويحج في غير شهر الحج لافتتانه ولا قائل به لوضوح بطله.

كما لا قول: إن السلم يحل قبل أجله أو يحل تزويج المطلقة في تلك المدة قبل

(١) في د: وكذا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ب زيادة بعد جهاتها: أي.

(٤) في ب: حمل.

(٥) في أ، ب: بطل.

(٦) في د: ويبطلان.

(٧) في ب: فتصلى.

انقضاء الأجل[١] أو لا عبرة بتاريخ[٢] المدد في أحكام لحوق الولد من يوم دخل بها أو بعد طلاقه لها أو موته عنها فتكون[٣] بذلك التاريخ وارثاً وموروثاً أو غير موروث ولا وارث وهكذا في سائر الأحكام مما[٤] ترد إلى معرفة ما مضى أو {ما[٥]} سيأتي من الأعوام.

فإذا ثبت البيع مثلاً[٦] لأحد بتاريخ وقد باعه البائع ثانية بتاريخ قبله أو بعده[٧] كيف لا يكون الحكم فيه مع صحة تاريخ البينتين إلا بمقتضى التاريخ، وإذا تزوج {له[٨]} الوكيل وهو غائب فمات الوكيل والزوج {والمرأة[٩]} فهل يعلم وقوع التزويج في حياة الزوج أو بعده إلا بالتاريخ؟ {وهل يحكم عليها بالعدة إلا بالتاريخ[١٠]}؟ وهل يتوارثان إلا بحكم التاريخ؟ وهل يقضى بينهما بمنع التوارث[١١] إلا بالتاريخ؟ فتسقط العدة والميراث {بالتاريخ[١٢]} إن صح كون التزويج بعد موته.

وكذا لو شهد على انتزاع الوكالة في غيبة الوكيل فهل يعلم صحة العقد في

(١) في د: العدة.
(٢) في أ: تاريخ.
(٣) في د: فيكون.
(٤) في أ: فما.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ: مثل.
(٧) في أ: بتاريخ بعده أو قبله.
(٨) زيادة في: د.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) سقط من: ج.
(١١) عبارة النسخ أ، ب، د: وهل يقضى بمنع التوارث بينهما.
(١٢) سقط من: أ، ب.

هذا التزويج أو في بيع أو {في[١]} غيره أنه كان قبل انتزاعه لها إلا بالتاريخ {أو يصح أنه بعدها إلا بالتاريخ[٢]}؟.

وكذا لو وكله في طلاقها ومات فهل[٣] يعلم كون طلاقها منه في حياته إلا بالتاريخ؟ وهل تنقضي عدتها إلا بالتاريخ؟.

وإذا تعارض الطلاق والموت فهل[٤] يحكم عليها بإحدى {العدتين[٥]} إلا بالتاريخ؟ وهل يحرم عليها ميراثه أو تكون وارثة له إلا بالتاريخ؟ وكذا الحكم في سائر الصور وقد شحن بها الأثر وأيده النظر.

فهل سمعتم من قول في دين أو رأي عن رجاله يقتضي {في مطلق التاريخ كون إبطاله؟ أم هو مخصوص بحكم النازلة[٦] وحدها في حاله؟ والإجماع شاهد {في[٧]} هذا على أنه من محاله؟ وما نظن بعاقل يدعيه فيحتاج إلى طول المراجعة فيه[٨]}.

أوليس حكم التاريخ في الإقرار والوصايا والحدود وسائر الشهادات كذلك؟ بلى لعزة الفرق بينهما في ذلك، إذ لا سبيل لمن يدعي الفرق بدليل.

ومن المعلوم أن لفظ كل شهادة يسمى قضية وإن كل قضية محتملة في الأصل للصدق والكذب بين البرية.

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: هل.

(٤) في د: هل.

(٥) سقط من: د.

(٦) عبارة النسخة د: أم هذه مخصوص بهذه النازلة.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: أ.

فالصادقة في الظاهر مقبولة من العدول يحكم[١] {بها[٢]} من غير اعتقاد صدق أحد منهم فيما يقول والكاذبة الواضح إفكها مردودة بالإجماع {إذ لا يجوز الحكم بالكذب في دين ولا نزاع[٣]} ولو كان ذلك من خطأ الشهود، فبالإجماع إن الحكم بالخطأ خطأ مردود، والمفتي إن سئل عن شيء من تلك الصور فلا يكون جوابه إلا على ظاهر ما به السائل قد أخبر.

فهل ترون وجهاً يصح في حكم[٤] أو فتيا لإثبات الباطل المستحيل؟ والملتبس به باطل مثله مستحيل.

أم تظن[٥] جواز الشهادة مع تحديد الشهود لوقوعها في زمان يستحيل كونها فيه عادة ولا نعلم إلا أنها ملتبسة بالباطل والملتبس بالباطل باطل فلا سبيل إليه البتة إلا أن يكون الكذب صدقاً أو ينقلب الضلال هدى والقبيح حسناً والباطل حقاً، ولا يصح أبداً في حال، إلا أنه نوع محال وفي الأصول ما عنه يصده وفي آثار السلف ما يرده.

وقد تواطأت على بطلانه العقول والنقول، فإن قال في الوصايا بغيره على التخصيص لها من غير دليل مقبول فسينكشف الآن باطله للمبصرين، إن سألوه: ما تقول[٦] في عدلين شهدا على هالك أنه أوصى إليهما بعد أن قضى نحبه ولقي ربه بكذا وكذا أيكون هذا ثابتاً وجائزاً منهما لعدالتهما وقيام الحجة بهما؟.

---

(١) في د: بحكم.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د يصح في حكم مكررة مرتين.

(٥) في د: يظن.

(٦) في د: يقول.

فإن قال: نعم فقد أثبت الفرية والبهتان وانسلخ من ربقة[١] العقل والإيمان وعلم أنه مجنون متهاتر[٢]، فوجه منع المحاورة[٣] لمثله ظاهر.

وإن قال: لا، فقوله في هذه الوصية أشهدهما عليه[٤] من بعد موته هو تاريخ مؤقت لزمان الوصية أم لا؟.

فلا سبيل إلى قول: لا لأن التاريخ لا معنى له إلا بيان الزمن الذي يقع فيه ما تضمنه من قول أو عمل كما مضى سواء كان مقيداً بالأعوام والشهور أو غيرها من الفصول والمواسم والحوادث كقدوم الحاج وغيره مما هو مشهور.

وقد اعتبره الفقهاء في مسائل السلم إلى نحو الصيف والقيظ[٥] على ما في إجازته من الاختلاف[٦] بينهم لتعارض النظر في ترجيح العلم بها أو جهالته[٧] وإلا فهو أجل له وتاريخ لمحله بلا خلاف.

وإن قال: نعم قيل له: وأي شيء أبطلها[٨]؟ أهو تاريخها الكاذب المستحيل؟ أم شيء آخر وما إلى وجوده من سبيل؟.

{فإن[٩]} قال: بل بتحديدها بما لا يحتمل من الزمان إلا الغلط في الشهادة أو الكذب والبهتان هو الذي أوجب لها البطلان.

---

(١) في د: زلقة.
(٢) في د: مهاتر.
(٣) في ب: المجاورة.
(٤) في د: عليهما.
(٥) راجع معنى القيظ في هامش الجزء الخامس.
(٦) في د: اختلاف.
(٧) عبارة النسخة د: لتعارض المنظر في رجيح العلم به أو جهالاته.
(٨) في د: يبطلها.
(٩) سقط من: د.

قيل له: فشهادتهما أن فلاناً أوصى إليهما في سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة مع من يعلم أو يصح[١] معه أن فلاناً هذا قد هلك {في[٢]} سنة عشرين وألف من الهجرة كشهادتهما على تلك الصورة أم لا؟.

فلا يحتمل الجواب إلا أنهما سواء بسواء إذ لا فرق عند من لا يحتمل[٣] الحق، فيقال له: هل من فرق بين هذا وبين أن يشهد أن فلاناً قد أوصى بكذا {وكذا[٤]} قبل أن يخلق أبوه؟.

فإن قال: لا فرق أقر بالحق لأهله، واعترف في جواب تلك المسألة بعدله، وإن قال: بفرق[٥] بينهما فعليه إقامة الدليل وما إلى[٦] ذلك من سبيل إلا بإثبات الكذب والباطل وذلك كاسمه باطل وأي فرق بينهما تقدم منه أو تأخر؟ ومن قدمه الباطل فهو المؤخر.

وهكذا حكم الشهادات في كل قضية، فلو شهدا على رجل لامرأة أنه تزوجها يوم كان نطفة[٧] في بطن أمه الزكية، أو حدا ما فوق هذا من زمان تقادم فقالا: نشهد أنه تزوجها على عهد أبي البشر آدم وهما في الظاهر عدلان أيجوز[٨]

---

(١) في د: صح.
(٢) زيادة في: د.
(٣) في ب: لا يجهل.
(٤) زيادة في: د.
(٥) في د: يفرق.
(٦) في د: على.
(٧) في د: تزوجها من يوم هو نطفة.
(٨) في د: أتجوز.

{له[١]} في الحكم شهادتهما[٢] على ما بها[٣] من خطأ أو بهتان؟ فلا يتصور في عقل ولا يجوز في نقل إلا أن يقول: اللهم لا.

فيقال له: أوليس كذلك لو شهدا أنه تزوجها في عام شهرين[٤] من الهجرة وأنت خبير أنه هو لم يخلق إلا في هذا القرن الثالث عشر منها.

والمرأة كذلك إلا أن الشاهدين قد حرفا تلك الشهادة وقيداها في عمد أو خطأ بما هو خارق للعادة أفتجيز قبول هذا من مقالتهما فتحكم به على حسن الظن لعدالتهما؟ أم تحكم بإبطالها على ظاهر محالها؟.

فإن قال بالأول أجاز قبول الباطل من العدول ويأباه الإجماع في الحكم والفتيا إذ لا وجه لقبول الباطل في الفروع و{لا في[٥]} الأصول وإلا لجاز في الدين قبول ما يخالفه من قول أهل الإلحاد والمبتدعين.

وإن قال بالثاني فهو الحق الذي يده[٦] بحمد الله عليّه وأنواره لعيون المبصرين جلية لكن يلزمه أن يقول بمثله في بطلان تلك الوصية.

فإن القضية هي القضية وأنى له[٧] عن ذلك المفر ولا سبيل له[٨] ولا وزر

(١) سقط من: د.
(٢) في أ، ب: بشهادتهما.
(٣) في د: بهما.
(٤) في د: عشرين.
(٥) سقط من: د.
(٦) في د: أيده.
(٧) في د: لك.
(٨) في د: إليه.

{فالأثر[(١)]} بإبطالها[(٢)] شاهد والنظر له مساعد وأنت لذلك جاحد تطلب من ثباتها على هذه الحالة ما لست[(٣)] له بواجد.

لقد ضربت في حديد بارد يا من أعجبه أن يطيل الجدال ويكثر من القيل والقال وجاء في محاورته بكلمات تشبه الرقي لا يقول ما يفهم ولا يفهم ما يقال والحمد لله على كل حال.

(١) سقط من: د.
(٢) في د: فالأبطالها.
(٣) في د: ما أنت.

الفصل الرابع
في دفع ما اعترض به من الحجج[١]

قال الشيخ: فالقول[٢] بإطلاق بطلانها لنفس تبديل تاريخها يوهم للمستمع البطر[٣] لغير مديد السمع والنظر في طي الأثر كونه حكماً قطعياً يلتزمه لهواه ويرتضيه لبأواه ويقتطف به الواجب والشاغب[٤] والحق دونه مطالب بأعدل أقواله في حقه وغالب إلى آخر ما ذكرته في هذا النمط.

وإن {كان[٥]} قد ظهر فساده عند المبصرين فسقط ونحن ما أبطلناها إلا إن كانت شهادة بالباطل[٦] كما ذكرناها وأنت خبير أن الله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل وهو على كل شيء قدير.

وإذا كانت هي {في[٧]} الظاهر باطلة لكونها من حلية الصدق عاطلة

(١) في ج: الحجة.
(٢) في أ، ب، د: فأقول.
(٣) في د: النظر.
(٤) في أ، ب: والساغب.
(٥) سقط من: د.
(٦) في د: للباطل.
(٧) سقط من: د.

فأي[١] ملامة على من قال فيها بما فيها وتلك أمانة الله فلا تخفيها[٢] وليس في شيء من هذا مما يوهم البطر كما يزعمه[٣] فإنه الحق ولا ضرر وإنما القول بثبوتها على ما صح من باطل نعوتها هو الذي لا محالة يوجب الكفر والضلالة لأنه إثبات لشهادة الزور وعمل {بالفجور[٤]} المحجور وأي محل فيه على هذا الاختلاف.

وهل قيل بمثله عند المتأخرين أو[٥] الأسلاف[٦] حتى يصح لك ما ترومه {من المطالبة[٧]} في هذه القضية بأعدل ما يخرج فيها من الآراء المرضية؟.

وأعجب من ذلك تشبيهك بها[٨] لمن كلف المجدور مس الماء فانضغط فمات وقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله[٩]» كما زعمت والفرق بينهما واضح سديد بل بينهما في الأصول البون البعيد.

وهذا غلط منك في الرواية والتشبيه بها من ثلاثة أوجه:

أولها {أن[١٠]} الحديث فيمن لم يكن به الجدري[١١] أصلاً وإنما هو فيمن أصابته شجة[١٢].

---

(١) في د: بأي.

(٢) في أ: يخفيها.

(٣) في د: تزعمه.

(٤) سقط من: أ، ب، د.

(٥) في د: و.

(٦) في أ: أو لا سلاف.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: تشبهك لها.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) زيادة في: د.

(١١) عبارة النسخة د: أن الحديث لم يكن فيمن له الجدري.

(١٢) وكذلك ورد في الجدري أيضا والرواية عند الإمام الربيع رحمه الله مرسلة عن الإمام جابر بن

وثانيها: أن إيجابهم عليه الغسل مع مخافة الضرر عليه خطأ محض لا مخرج له في الرأي ولا وجه له في الحق، ولهذا قال فيه النبيﷺ ما قال.

وقولنا بإبطال {ظاهر[(١)]} الشهادة في هذه الوصية هو الحق الذي لا يجوز الاختلاف فيه بين فقهاء البرية، ومعلوم أن تشبيه الحق بالباطل باطل.

وثالثها: تزعم أنت أنه موضع رأي وتطالب فيه بالأعدل ثم[(٢)] تشبهه بالباطل المحض الذي لا يختلف فيه وتشبيه[(٣)] الرأي الجائز بالباطل باطل.

وقوله: ولا شك أن من كلف المرء غرم ما قد أداه بوجه من أوجه الحق المنير في المال الكثير فقد ضره إلى آخره، مردود بأنا لم نضيق على الناس ما أجازه الله لهم[(٤)] في الدين أو في رأي من قاله من المسلمين لا في قليله ولا في كثيره إذ لا فرق بين صغيره وكبيره[(٥)].

أما من أتلف ماله بتلك الشهادة الباطلة في تلك الوصية لقلة خيرها لا

زيد رحمه الله قال: بلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور فقيل للنبي ﷺ أنه أمر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدري فمات فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم».

والرواية متصلة الإسناد عند غير الربيع من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أصابه الجدري فأجنب فغسل فكز فمات فاخبر النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ألا يمموه».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس والعشرين: الزجر عن غسل المريض (١/ ٤٦، رقم ١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٦، رقم ١٠٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٤، رقم ١١٤٧٢).

(١) زيادة في: د.

(٢) في د: و.

(٣) في د: وتشبيهه.

(٤) في أ: ما أجاز لهم الله.

(٥) في أ، ب: لا فرق بين صغير وكبير.

بحجة غيرها فلا ضرر في غرم[١] ما يجب عليه في دين {الله[٢]} أو {في[٣]} رأي بالحكم، والقول {له[٤]} بخلافه إباحة للظلم على وجه النهب والغشم فهو من العسر لفساده لا من اليسر الذي يريده الله لعباده[٥]، فإن كنت بالحق عالماً فانصر أخاك مظلوماً كان أو ظالماً فالأول بالإعانة والثاني بإنقاذه[٦] من الظلم والخيانة.

ودع عنك ما لإخوانك من {حمية أو لأعوانك من[٧]} عصبية بالباطل جاهلية فإني لا أسالمك ما دمت في فتواك تتوخى مصالح الأشخاص بهواك لتوفر لهم الأكياس وتحط عنهم الواجب غرمة للناس حتى تعتزل الخلق جانباً وتتخذ الحق صاحباً فإنك في بعدك عن غيره تكون منه قريباً وببغضهم[٨] لك على[٩] الحق تكون له حبيباً وحينئذ تعلم أن ترك النظر لهم فيما يمنعه الحق أسلم فليس ينجيك إلا الحق ولا يبقى معك إلا الصدق.

فاستعد لسؤالك جواباً ولجوابك صواباً يوم لا يقبل إلا الإخلاص ولا ينفع الأخلاء وأولو الاختصاص، فإن رجعت معي إلى هذا وأطعتني فيه تجد الحق لك ملاذاً ولئن نظرت بالحق في أصل هذه القضية وعدلت عن النظر في مجرد ما

---

(١) في أ: عدم.
(٢) زيادة في: د.
(٣) زيادة في: د.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: بعباده.
(٦) في د: بإنفاذه.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ: وببعضهم.
(٩) في د: عن.

يغرمه[١] السائل إن وجب[٢] عليه في الأحكام الشرعية تعلم أني لست كالمشير بالوعر فيما حقه السهل كما تزعم ولكنها[٣] حدود الله لمن رام هداها فليس لي ولا لك أن تتعداها وإني لعلى متن صراط منها من زل[٤] عنه تردى في نار جهنم فأودى والعياذ بالله تعالى.

بيان[٥]:

وقد[٦] تأملت فيما اختلق عليّ من الدعوى فيما قاله من هذه الفتوى فإذا هو عشر حجج:

الأولى: قوله: وقد يعمد بذلك[٧] قول من جعل الأوراق عليها[٨] حجة للخصم والحكم.

والثانية: قوله أو أطلق[٩] به ناوياً بملمح التقييد في حق من يعلم من أنه يشير به لمطلق صدام الورقتين في بيع واحد وإقرار أو وصية كذلك فثبتت[١٠] المؤرخة دون غيرها فنعم إلا أنه أجمل فيما حقه التفصيل[١١] نظراً للأحيان والأعوان فلم

(١) في أ: يعرفه.
(٢) في د: أوجب.
(٣) في ج: ولكن.
(٤) في أ: منها منزل.
(٥) في د: قوله.
(٦) في د: ولقد.
(٧) في د: تعمد لذلك.
(٨) في د: عينها.
(٩) في د: طلق.
(١٠) في د: فيثبت.
(١١) في أ، ب، د: الفصل.

يزل به في قيد تقصيره كالفتوى الواردة[(١)] من مدرس كان تلميذا لأحد من العلماء إلى آخر ما حكاه ذلك الشيخ من مسألة القصار، فاعتبروا {فيه[(٢)]} يا أولي الأبصار وكونوا للحق من الأنصار.

فقوله: إني جعلت الأوراق عليها[(٣)] {من الخصم[(٤)]} حجة[(٥)] خطأ فاحش وقد غرق منه في أعظم لجة.

ثم لم يكفه القطع على الظواهر حتى تكلم على النية وهي من السرائر فقال[(٦)]: وأطلق به ناوياً بملمح التقييد إلى آخره ولعل ذاك[(٧)] المنذري هو الذي نويته أو أشرت إليه أو سلكت سبيله وأنا به لا أعلم.

وقولي بخلافه صريح واضح لكل من يفهم ولكني بليت بقوم يعكسون الحقائق ويسومونني[(٨)] الدخول معهم في المضايق. {بيت[(٩)]}:

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه[(١٠)] وخطاب من لا يفهم[(١١)]

---

(١) في أ، د: الوارد.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في د: عينها.

(٤) سقط من: ج، د.

(٥) في د زيادة بعد حجة: للخصم.

(٦) في د: فقالوا.

(٧) في د: ذلك.

(٨) في د: ويسومون.

(٩) زيادة في: د.

(١٠) في أ، ب: غيره، وفي ج: جهله.

(١١) البيت للمتنبي من قصيدة له مطلعها:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم عرضا نظرت وخلت أني أسلم

ويقول فيها أيضا:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

يحرفون العبارة فكيف يفهمون الإشارة {شعرا[١]}:

عليّ نحت القوافي في مقاطعها[٢] وما عليّ لهم أن تفهم البقر[٣]

هذا نقول له: إن لم يصح هذا النقل وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى حينئذ في مقامه ما يجوز {له[٤]} أن يكون من أحكامه.

ثم نقول[٥]: إني عمدت في هذه المحجة إلى قول من يجعل نفس الأوراق {له[٦]} حجة وليس في جوابنا إلا مسألتان:

الأولى[٧]: أن ذلك النقل باطل ولو صح بمائة ألف عدل في الشهادة إن شهدوا[٨] بمقتضاه على ما به من تبديل التاريخ[٩] بلا نقص عليه ولا زيادة وهو

إلى أن قال:

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في ج: قواطعها.

(٣) البيت للبحتري من قصيدة له في مدح علي بن مر الطائي مطلعها:

في الشيب زجر له لو كان ينزجر وواعظ منه لولا أنه حجر
أبيض ما أسود من فوديه وارتجعت جلية الصبح ما قد أغفل السحر
وللفتى مهلة في الحب واسعة ما لم يمت في نواحي رأسه الشعر

إلى أن قال:

أهز بالشعر أقواما ذوي وسن في الجهل لو ضربوا بالسيف ما شعروا
علي نحت القوافي من مقاطعها وما علي لهم أن تفهم البقر
لولا علي بن مر لاستمر بنا خلف من العيش فيه الصاب والصبر

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) في د: يقول.

(٦) زيادة في: د.

(٧) في د: الأول.

(٨) في د: شهدا.

(٩) في د: للتاريخ.

الحق {فيه[١]} عند أهل الإفادة.

والثانية: إذا شهد العدلان بما يخالف ذلك النقل فيكون لشهادتهما في مقامهما ما تستوجبه من أحكامهما وفيه مراعاة لجميع أحكام الشهادات لأن شهادتهما بما يخالف[٢] النقل أمر مغيب يحتمل الثبات والبطل فلذلك لم نجزم بأحد الأمرين لئلا نقطع[٣] في الفتوى على مجهول العين وفي هذا سبيل السلامة لعدم جواز غيره عند أهل الاستقامة فمالي أقول: إن ثبت {بغيره[٤]} بشاهدي عدل فيعطى من الحكم ما يجب له. ويقول[٥]: وقد يعمد[٦] لذلك قول من جعل الأوراق {عليها[٧]} حجة للخصم والحكم فما مثلي ومثلك يا محمد بن علي إلا كقول[٨] القائل:

أريها السهى وتريني القمر   وتزعم أني ضعيف النظر[٩]

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: تخالف.
(٣) في د: يقطع.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: وتقول.
(٦) في د: تعمد.
(٧) سقط من: د.
(٨) في أ، ب، د: قول.
(٩) البيت لم أتوصل إلى صاحبه وقريب منه بيتان قالهما شاعر لم يصرح باسمه أيضا وهما:

شكونا إليه خراب السواد   فحـــرم علينا لحوم البقر
فكنا كما قـــال مـــن قبلنا   أريها السهى وتريني القمر

وللبيتين قصة فقد شكا أهل السواد إلى الحجاج بن يوسف خراب السواد وثقل الخراج، بسبب سوء الجباية وتجنيد الزراع في جيوشه، فخُيِّل إليه أن الانقطاع عن الزراعة كان لقلة الأبقار التي يتخذها الفلاحون في حرث الأرض، فقال: حرمت عليكم ذبح البقر، أراد بذلك أنها إذا لم تذبح كثرت، وإذا كثرت كثرت العمارة وخف الخراج فقال شاعرٌ هذا الشعر كالمستهزئ بعقل الحجاج.

فإن قلت: قد جزمت ببطلانها ولم نذكر[1] الشهود فذلك لما قلناه من حكمك بالأوراق نفسها هو الدليل المشهود[2].

قلنا: ليس في هذا دليل بل الحق الواضح السبيل إن ذلك النقل المعروض هو لفظ شهادة[3] وحكمه بمقارنة[4] ذلك التاريخ كما أوضحنا لك فساده فذكر الشهود فيه مع بطلانه لا فائدة منه[5] في زمانه لأنها بظاهر نقلها مطلقة في بطلها ولو كثر بذلك عدد شهودها العدول فلا تنفك عن إطلاق البطل عليها في الأصول.

وإنما يعتبر[6] الشهود إن شهدوا في ذلك بصورة أخرى وهذا حكمه في الجواب موجود والله سبحانه على التوفيق للحق محمود[7] وما ظن بي من قصدي ما قيل في حكم الورقتين إذا أرخت إحداهما فهو من جملة ما توهمه من الأباطيل يحسبها الظمآن ماء وهي سراب أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب وفيما أسلفناه من الإفادة في بطلانها بالتاريخ على غير هذا الوجه ما يكفي عن الإعادة.

والسهي كوكب صغير خفي في نجوم بنات نعش، وأصله أن رجلاً كان يكلم امرأة بالخفي الغامض من الكلام بينما كانت تجيبه بكلام واضح مبين، فضرب السهى والقمر لها مثلاً لكلامه وكلامها، ويُضرب هذا المثل لمن اقترح على صاحبه شيئاً فأجابه بخلاف مراده.

(١) في د: تذكر.

(٢) في أ، ب، ج: للشهود.

(٣) في د: الشهادة.

(٤) في أ، ب، ج: بمفارقة.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في د: تعتبر.

(٧) في د: موجود.

الثالثة: {قوله[١]}: وقد أجاز الشيخ ناصر بن جاعد في الاضطرار حتى الترخيص بالأهزل وهذا وبابه ليس من إثبات الوصية ولا إبطالها في شيء ولا مدخل له في الحكم عليها البتة[٢].

الرابعة: {قوله[٣]}: فيما نقل من الأثر حتى كاد بعضهم أن يثبت ما رقم بالدرسعي إن فهم به المراد مع كونه أعظم لبسا من انحراف التاريخ أو إعدامه فهو صحيح أنه أكثر[٤] لبسا من انعدام التاريخ إذ لا ضير بانعدامه.

وأما {أنه[٥]} أكثر لبساً من تقديره على المستحيل الباطل {فلا بد[٦]} وقد أوضحنا فساده فيما مضى من أقسامه.

الخامسة: ما رفعه من الأثر عن الشيخ أبي نبهان رحمة الله {عليه(٧)} إذ قيل في مسألة: أيبطل الإقرار والضمان بترك التاريخ لهم أم لا؟.

قال: قد[٨] قيل: لا يبطلهما تركه ولا أعلم فيه من قولهم اختلافاً إلى آخر ما قاله فيه من[٩] الوصايا[١٠] على هذا الأسلوب إلا أنه صريح[١١] في عدم التاريخ وهو صحيح وليس من بابه أن تؤرخ الشهادة بالمستحيل فهو معنى آخر وقد

(١) سقط من: د.

(٢) في د: بالبتة.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: أعظم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: فقد.

(٩) في د: في.

(١٠) في أ، ب: ما قاله في الوصايا.

(١١) في د: صحيح.

وضح بطله فيما سبق بالدليل فنقله كلام الشيخ ليس له بحجة يقدمها بين يديه بل يجوز أن تكون حجة في بعض المواضع عليه.

السادسة: قوله: وهذه حجة أيضاً لإثبات هذه الوصية من الطرفين من المبطل بعدم التاريخ أو بفساده والمثبت لها بعدمه لأنه لا شك قد تحقق عندهم إيصاؤه بها بدليل سؤالهم للخليلي فيمن أوصى بدراهم للفقراء إلى آخر المسألة.

فانظروا يا أولي الألباب إلى هذا الشيء العجاب إنه قد استدل على علم الورثة في حالهم بما صوروه[1] في سؤالهم من صورة مجهولة محتملة لمعان كثيرة وهذا {من[2]} قوله محال لا جواز له أبداً على حال.

ويأبى الله إلا أن يكشف أستاره[3] ويظهر عليه أنصاره فيقال له: أولاً ما معنى من وهي المصدرة في سؤالهم؟ وعلى من يجوز أن تطلق من مقالهم؟ أليس هي اسما موصولاً يجوز أن ترجع صلته إلى كل فرد من العقلاء في تذكيره أو تأنيثه صغيراً كان أو كبيراً أو عبداً أو حراً أو إلى المثنى منهم في كل حالتيه وإلى الجمع في الحالتين منهم أيضاً وقد حذف عائده المرفوع من صدر الصلة وجوباً فاحتمل نفس لفظ السؤال {إلى[4]} أن يراد به كل واحد من عقلاء العالم أو كل {شيء[5]} مثنى أو جمع منهم في الحال فمن المقر منهم به مع هذا الاحتمال؟ أهو كاتب المسألة أم مرسلها أم رسولها أم الوصي أم الموصي أم ورثتهم أم غيرهم؟.

فسبحان الله ما لكم كيف تحكمون؟ أم لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم فيه لما

(١) في ب: صوروا.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: ستاره.

(٤) زيادة في: د.

(٥) سقط من: د.

تخيرون وليس[١] في لفظ السؤال ما يدل على إقرار السائل ولا غيره بتلك الوصية لا في تلويح[٢] ولا {في[٣]} تصريح بمقال بل هي مسألة عن {موص[٤]} غير معلوم لم يذكر اسمه {لي[٥]} ولا هو في شيء[٦] من الصفات مرسوم[٧].

وقد يجوز[٨] أن يسأل للتفقه[٩] تقديراً فيكون اللفظ تصويراً كما يجوز في حق السائل أن يسأل لغيره كما يجوز أن يسأل لنفسه {ولو أقر أنه يسأل لنفسه[١٠]} فقد يجوز أن يسأل عن الشيء تقديراً قبل أن يقع فيه.

وإن كانت قد أرسلت إليّ مع تلك الوصية فلا دليل فيها البتة على أنها المراد بتلك المسألة السنية.

ولو سأل الوارث عن لفظ الوصية بعينه نصاً فلا يكون ذلك منه إقرارا ولا يجوز لسامعه الحكم عليه به مجاهرة ولا إسراراً أوليس هذا بالحق بلى والملك الحق، فكيف به في سؤال مبهم[١١] بصورة {مجملة[١٢]} محتملة[١٣] لكثيرين

(١) في د: وكيف.
(٢) في د: تاريخ.
(٣) زيادة في: د.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.
(٦) في د: ولا هو بشيء.
(٧) في د: موسوم.
(٨) في د: تجوز.
(٩) في د: للنفقة.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في أ، ب، ج: سؤاله منهم.
(١٢) زيادة في: د.
(١٣) في د: محملة.

صدر إليّ من أرض زنجبار لا أدري كاتبه ولا قائله ولا حقيقة المراد به وعلمه عند الله أيكون[1] هو الحجة لي أو عليّ في القطع به على من بلي بتلك الوصية على غير ما أجازوه[2] في رأي أو دين؟.

ولقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين[3] فلا يقول بهذا {الأمر[4]} إلا من كان جاهلاً بصفة الإقرار لم يأخذه عن شيخ[5] حاذق ولا طالع فيه شيئا[6] من الآثار ولا له نور بصيرة يكون[7] له به على تمييز الحق من الباطل اقتدار.

ثم تراه مع ذلك غير مرة يحتج بمسألة القصار وغاية ما فيها عن ذلك المجيب إجمال القول في موضع تفصيله وبهذا[8] قيل: إنه غير مصيب.

وهذا الشيخ المنذري لم يهتد البتة إلى إجمال ولا تفصيل بل حرف الكلم من بعد مواضعه[9] فحاد به عن السبيل، ونصب مجرد الوهم والغلط حجة له فقال لنا هو الدليل وربما اعتزل مع هذا كله في أهل طبقته من السواحلية[10] الغتم[11]

(١) في د: أن يكون.
(٢) في د: أجازه.
(٣) في أ: المجتهدين.
(٤) سقط من: د.
(٥) في د: شيء.
(٦) في الأصل: شيء.
(٧) في د: نور وبصيرة تكون.
(٨) في أ: وبه.
(٩) في ج: موضعه.
(١٠) نسبة إلى السواحل وقد تقدم تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.
(١١) قال في القاموس: الغتمة بالضم العجمة والأغتم من لا يفصح شيئا.

للتدريس وإقرارهم[1] {له[2]} في النحو من قصيدته النونية فقالوا: هي الدر النظيم والعقد النفيس.

ولقد رأيتها وما هي إلا ضرب من هذا الهذيان أو قول وضع على غير قانون ليناغي[3] به الصبيان ثم لم يكفه حتى كان مفتياً في الشريعة وأرسل إلينا هذه الوسوسة لجيش جداله طليعة[4] ليكشف لنا حد مبلغه في العلم، وسوء تكلفه للفهم وعدم رؤيته للوهم.

ولعلي أن أوضح له من الأمثال ما يستدل به إن شاء الله {تعالى[5]} على بطلان ما قال، فأقول: قدرنا أن سائلاً قال لك بلسانه وهو حر بالغ عاقل غير مكره: ما تقول[6] فيمن طلق زوجته ثلاثاً أتجعل ذلك إقراراً منه تحكم به عليه إن ادعت زوجته عليه الطلاق وتنازلا إلى حكمك لما بينهما من شقاق؟.

فإن قلت: نعم حكمت بالظن وخالفت الإجماع والظن لا يغني من الحق شيئاً وما في ذلك من نزاع.

وإن قلت: لا وهو الحق أبطلت ما ألزمتنيه في هذه الوصية فالمسألة كالمسألة والقضية كالقضية وبالتزامها يلزمك إيجاب الحد على من قال: ما قولك فيمن زنا والقود على القائل لك: ما تقول فيمن قتل بالعمد مؤمناً؟ وتحريم زوجة من قال: ما تقول فيمن جامع زوجته في الدبر عمداً معلناً؟ وبذل المال على من قال:

---

(١) في د: وإقراهم.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب، ج: ليتناغى.

(٤) في أ: ضليعة، وفي ب: ظليعة.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في د: نقول.

ما تقول فيمن باع ماله أو قال: عليه عشرة آلاف دينار لأهل الفقر والغنى؟.

ولئن ثبت هذا فاحكم بمثله على المصنفين فقد شحنت به آثار المتقدمين والمتأخرين، فالعلة في هذا وتلك واحدة لا ناقصة ولا زائدة وإلا فارجع عن مقالك فلا خير في ذلك.

وما ضره لو جعل تلك المسألة قائمة بذاتها غير متعلقة بالوصية في شيء من صفاتها والسائل في غيه ورشاده هو أعلم {فيها[١]} بنيته ومراده[٢]، فليس بممنوع أن يسأل في تلك المرة عن غير {هذه[٣]} الوصية، ويمكن أن يسأل عنها لغيره من أجنبي لا له ولا لقريب منه بالكلية، ويمكن أن يقع الواحد في بليتين فيوجه سؤاله عن قضيتين، ويجوز أن يسأل هو في قضية واحدة عن صور كثيرة متقاربة الشكل أو متباعدة، ويجوز أن تتباين فيها بين الورثة الأحكام هذا تقوم عليه الحجة فيها بعلمه وهذا بالشهادة وهذا لا تقوم {عليه[٤]} بهما الحجة في الإسلام فيسأل هذا مرة وذاك طوراً وذلك تارة ولا تثريب ولا ملام، وبمقتضى كل سؤال على حدته يكون الجواب ولا سبيل إلى غير هذا أبدا في الصواب.

فما لهذا المنذري على القول الحق[٥] يلومني وإثبات تلك الوصية على كونها شهادة بالباطل يسومني، وما كان لي أن أرجع إلى مقاله، بعد أن نجاني الله[٦] من محاله إلا أن يشاء الله[٧] شيئاً وسع ربي كل شيء علماً أفلا تتذكرون[٨].

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ب: وهو أعلم بنيته فيها ومراده.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: بالحق.

(٦) في د: بعد إذ نجانا الله.

(٧) في أ، ب: ربي.

(٨) في أ: تذكرون.

فقل يا ذلك المنذري أين موضع التردد {مني[١]} كما تزعم في أحكام تلك الوصية؟ أهو ما وجدته في جواب {تلك[٢]} المسألة وهي عنها في التقدير أجنبية؟ أترى ذلك[٣] بنفس المجاورة[٤] بينهما في الإرسال؟ أم بتشابه[٥] بينهما في الصور والأشكال؟ أم بشيء آخر وأنا لا أعلمه على حال ولا أدري ما ظهر فيها لغيري من هدى ولا[٦] ضلال؟.

فإن تكن[٧] أنت مطلعاً[٨] في خصوص ما أفادك علمه على علم الورثة بصحتها، فقد ذكرت لك في جواب تلك المسألة حكمه فمن حقك أن تكون {لي[٩]} على الحق نصيراً ومن صدقك أن تصبح لي على الصدق ظهيراً.

ومن الصدق أن تعلم أنه ليس على من علم الغيب شيء فأقطع به على الوارثين لصدور تلك المسألة إليّ منهم في حين وهم متعبدون بالسؤال عما يلزمهم في الحال من أحكام هذه الوصية أو[١٠] غيرها من التكاليف الشرعية ولكل قوم هاد والله يهدي الجميع بفضله وكرمه[١١] إلى سبيل الرشاد.

السابعة: ما رفعه عن الشيخ حبيب بن سالم من النقول من حكم نقصان

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، ج: ذاك.
(٤) في د: المجاوزة.
(٥) في ج: متشابه، وفي د: يشابه.
(٦) في د: أو.
(٧) في ج: كنت.
(٨) في د: مطلقا.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ: وغيرها.
(١١) في أ: يهدي الجميع بكرمه وفضله ونعمه.

بعض الحروف من كتابة[١] الصكوك ونحن في هذا لا نخالفه فيما يقول ولا نجد[٢] في جوابنا أن بطلانها {المذكور[٣]} لإسقاط الراء[٤] في الرسم من لفظه المذكور وإنما أبطلناها لعلة أخرى قد شرحناها من قبل وهي بها أحرى.

وإنما ذكرنا حذف هذه الراء بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، لإفساد تلك الوصية بل هي لبيان ما بها من نقصان[٥] كما نبهنا الآن في هذه الرسالة على سائر موادها بما فتح الله عليها من مقاله، وإن ذكرناه في ذلك الجواب مقترناً بحكم التاريخ فغير خارج من الصواب، ولا بأس فإن في تزايد نقصها وقصورها بياناً لكثرة الوهن في ظواهر أمورها ليعلم أنها حتى في الخط بظاهر[٦] القياس غير محكمة الأساس.

وكفى بفساد تاريخها قاعدة لظهور بطلها فما وراءه من نقص أو وهن أو قصور فهو دونه ومكتفى به عنه كما يكتفى في جواب السائل عمن توضأ بماء مشمس في النحاس من المياه المضافة ولم يراع الترتيب في الوضوء ثم ارتد بالقول عمداً ثم تاب فصلى بوضوئه ذلك بأن يقال له: قد فسد وضوؤه وصلاته فاسدة لكونها على غير وضوء وذلك كاف في جوابه.

فإن زاد فشرح تفقهاً ما بوضوئه من علل وبين ما بها[٧] من حكم[٨] في كراهية

(١) في د: ومن كتابك.
(٢) في د: يجد.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: الراي.
(٥) في د: النقصان.
(٦) في د: أنها حتى الخط في بظاهر.
(٧) في د: لها.
(٨) في أ: من حكم مكررة مرتين.

أو حجر ما بين مجتمع عليه أو[١] مختلف فيه فهو الاستقصاء في صوابه ولا ضير فالإكثار من الخير خير، والاقتصار على قدر الحاجة كاف للمزيد وليس عليه بعد أن يسقط به[٢] فرض الكفاية أن يزيد ولا سيما في حق من يسأل ليعمل بالواجب في دين الإسلام لا للتفقه في الديانات[٣] والعثور على أسرار الشريعة الباهرات وهو ممن يرتضى لبذل الحكمة في أحواله الظاهرات ولا يلزم الفقيه ذكر العلل مقرونة بالأحكام في فتاويه.

{الثامنة[٤]}: {فإنه[٥]} إن أصاب مفصل الحق فيما أفتى به فقد أصاب وإن أخطأ[٦] لم تنفعه العلل الملفقة في الجواب كما لم ينتفع هذا المنذري بما لفقه من الاحتجاج ورفعه من الأثر الصحيح ليقوم به طريقة الاعوجاج فكان جوابه عن الأثر الذي حكاه بمعزل ولم يكن له في مواطن الحق منزل ولم يكن ما لفقه[٧] قادحاً في ذاك الجواب القويم ولكن المرء عدو ما[٨] جهل ولو كان حقاً والله[٩] به عليم وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم.

التاسعة[١٠]: قوله فإن قال: أوليس تخلف النقط[١١] وعدمه مخلا لها وقد

---

(١) في د: و.

(٢) في د: زيادة بعد به: على.

(٣) في د: لا للنفقة للديانات.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في د: خطاه.

(٧) في أ: ما أنفقه.

(٨) في د: لما.

(٩) في ب: وكان الله.

(١٠) في أ، د: الثامنة.

(١١) في د: اللفظ.

عدمت نقطة تاريخها فأخلها بإيهام زمن[١] دون زمن؟.

قيل له: قد قيل لك آنفاً: إن الكتابة تذكرة وكفى شهادة الثقات بكونها لتلك السنة المدعوة لها لا غيرها من الأعصر وبوجود[٢] خطوطهم فيها قوة لزوال ريبها ولبسها بالأعوام الموهومة لكونهم[٣] من نشأة هذه الطبقة لا ما أعلاها فلا محيص لك في ذلك. انتهى.

ولا خفاء أن شهادة الشهود إما شهادة تقتضي[٤] ذلك النقل فهي باطلة كما أسلفناه وهو الذي اعتمدناه وإما شهادة قائمة بذاتها مستقبلة بنفسها فلها أحكام الشهادات في جوازها أو بطلها ولا مخرج لها من هذا أبداً.

وقد[٥] صرحنا به في الجواب الذي انتقده[٦] تبرعا منا بالتنبيه[٧] عليه وإن كان لا يقتضيه السؤال البتة إذ لا يدل عليه بالمطابقة[٨] في الكلام إلا أن تكون[٩] دلالة تضمن أو التزام[١٠] فإن التعرض لأحكام ما يخالف ذلك النقل من

(١) في ج: من.
(٢) في أ، ب، د: ولوجود.
(٣) في أ: لكون.
(٤) في د: بمقتضى.
(٥) في د: ولقد.
(٦) في ج: انتقدناه.
(٧) في د: نزعا منا لتنبيه.
(٨) في ج: للمطابقة.
(٩) في أ، د: يكون.
(١٠) الدلالة: معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره. ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. ودلالة اللفظ الوضعية ثلاثة أقسام:
دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وسمي بها لأن اللفظ طابق معناه.
دلالة التضمين: وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق

الشهادات هو شيء آخر، ولكنا قد نبهنا عليه لإعانة[١] السائل وإرشاده إلى ما يحتمل غفوله عنه إن رام البحث يوماً عن[٢] ذلك.

وما تعلق به هذا المنذري من الأدلة الوهمية على أقيسته[٣] السوفسطائية[٤] بقوله[٥]: ولوجود خطوطهم عليها قوة لزوال ريبها إلى قوله: {لكونهم[٦]} من نشأة هذه الطبقة دليل واضح على شدة غباوته وجهله بواضحة الأحكام لعدوله عن {حق[٧]} اليقين المعلوم إلى الظن الموهوم.

فمن اليقين قد وردت بحسب رفيعة السائل بذلك التاريخ الباطل وفي الظن أنه غلط وأمارة الظن كون الشاهدين من أهل هذه الطبقة ولكن كيف السبيل إلى الحكم بالظن والله قد منعه فقال[٨]: ﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِى مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا**[٩]﴾.

وعلى كل حال فلا بد إما أن يكون هذا التاريخ خطأ فالحكم بالخطأ باطل،

فقط وسمي بها لتضمنه إياه.

دلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة.

أنظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١ / ٣٥٩

(١) في أ: بإعانة.

(٢) في أ: على.

(٣) في ج: أقيسة.

(٤) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته كقولنا: الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج أن الجوهر عرض.

أنظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠١

(٥) في ج: لقوله.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: أ، ب، د.

(٨) في أ، ب، د: وقال.

(٩) النجم ٢٨

وإما أن يكون عمداً فهو كذب بحت[١] والحكم بالكذب باطل، وإما أن يكون هذا عن قصد من الشهود لعمد لأمر علموه في أصل الشهادة من بطلها فعبروا عنها بمستحيل يبطلها لأن المعلق بالمستحيل الباطل باطل، ومثل هذا في كلام العرب وأشعارهم كثير، وإن كانوا تعمدوا لغيره[٢] من الباطل فمن الذي يحكم لهم بالحق فيه قطعاً ولو كانوا عدولاً.

فالولي إذا أظهر[٣] الكفر أو ما دونه من[٤] فسق حكم به عليه ولم يحكم له بضده حتى يرجع عنه أو يصح له عذر فيه لأن الأحكام جارية على ظواهرها في كل شيء ما لم يصح خلاف الظاهر فيها فكيف تخصص هذه النازلة وحدها فيعدل بها إلى الظن لاتباع الهوى مخافة إبطال نقل وصية خالفت الحق في الظاهر[٥] من حيث بطلان التاريخ في الشهادة ولم يكن {في[٦]} قولنا بإبطالها ما يجرح[٧] شهودها بل كانوا {معنا[٨]} على احتمال الحق مع أنا لا نعلم شهادتهم بها كذلك أصلاً وإنما هي صورة شهادة جاءت بلفظ وصية سأل عن حكمها والشهود ونفس الشهادة عنها بمعزل وعلمهم عند الله في عدالة أو غيرها أو أداء شهادة أو تركها أو قيام حجة بهم أو عدم قيامها وكان مقتضى {الحق[٩]} فيها ما

(١) في أ، ب: فحت.
(٢) في ب: وإن كانوا لغيره تعمدوا.
(٣) في د: ظهر.
(٤) في ب زيادة بعد من: حكم.
(٥) في ج: خالفت الحق فالظاهر.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في أ، ب، د: يخرج.
(٨) سقط من: د.
(٩) زيادة في: د.

أجبناه[١] وإن قامت عليه قيامه الاعتراض بغير حجة ممن ذكرناه ولذلك قال: وأي إشكال مع علم الشهود بها أنها لسنة كذا مع شهادة {دلالة[٢]} العقل بذلك وكفى بها حسما لمواد الريب فلا محال[٣] لك. انتهى.

ولا يشك عاقل في علم الشهود أنه ليس في حقنا من عالم الشهادة وإنما هو من عالم الغيب لا يمكن اطلاعنا {عليه[٤]} ولا نتكلف {الكلام[٥]} فيما أفاده وإنما القول متضافر على ما تقتضيه الظواهر.

وكل القواعد الشرعية على ظواهر الأمور لا على المغيبات مبنية حتى في حقه ﷺ فقد روي[٦] أنه قال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأقضي له بنحو ما أسمع فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم[٧]».

---

(١) في أ: أجناه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: مجال.

(٤) سقط من: د.

(٥) زيادة في: د.

(٦) في أ، ب، د: يروى.

(٧) رواه الإمام الربيع رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام (١/ ١٥٣، رقم ٥٨٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢/ ٨٦٧، رقم ٢٣٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧، رقم ١٧١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣/ ٣٠١، رقم ٣٥٨٣)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (٣/ ٦٢٤، رقم ١٣٣٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣، رقم ٥٤٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٢/ ٧٧٧، رقم ٢٣١٧)، والإمام

هذا رسول الله ﷺ يحكم بنحو ما يسمع ويجيب عن نحو ما يسأل ولا يتكلف ما وراء ذلك صلوات الله عليه وهو المكاشف بملكوت السموات والأرض.

فكيف بهذا المنذري الجاهل لا يقنع أن يقضي أو يجيب {بنحو[1]} ما[2] ترى عيناه وتسمع[3] أذناه حتى يتعاطى في جوابه القول على ما يظن من علم الشهود الذي لا يعلمه سواهم ولا يطلع على حقيقة ذاته إلا الله تعالى ! ثم ينقم علينا إذ لم نتكلف عنه[4] ما تكلفه.

وإنما تكلمنا على ما يقتضيه لو ادعوه معلقاً بالشريطة على سبيل الفرض والتقدير وهو غاية ما يجوز لنا أن نتكلم به في دين الله العليم الخبير ومن تجاوزه قدر أنملة مخترقاً لما وراءه من حجب الغيب فلا بد أن يحترق بنار العقوبة والأدب بلا ريب.

العاشرة[5]: قوله: ألا ترى إلى ما ذكر في التهذيب في النقط وتخلفها فقال: إنه مبطل لحكم المكتوب لأنه عليه عمل ثم رد بقوله: وقيل: إنه لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال. انتهى.

وهذا الكلام حق في أصله لكن أخطأ هذا الشيخ في محله وكأنه أراد به إثبات الباطل من قوله.

ووجه الغلط أن ما ذكره من الكلام إنما هو في النقط التي هي الإعجام

مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩، رقم ١٣٩٩).

(١) سقط من: د.

(٢) في د: بما.

(٣) في د: أو تسمع.

(٤) في أ، ب، د: منه.

(٥) في د: التاسعة.

للحروف العربية لا في قواعد الأشكال الهندية المعروفة الآن بالمتربية[١].

وذلك الاختلاف سائغ في أحكام الحروف لأنها كانت مجردة عنها في أصل وضعها المعروف وإن كان قد صار في عرف الآخرين وجود النقط دون الإعراب في غير كتاب الله تعالى قاعدة عليها مدار رسمهم المبين {لما[٢]} فيه من إيضاح الإشكال لما كان يلتبس بالإهمال.

وفي بعض الكتب الحرفية يقال: أن النبيﷺ مع كونه أمياً هو الذي أرشد إلى إهمال مهملها وإعجام معجمها ولم يكن من قبل هنالك شيء من ذلك لكنه عن تلك الإشارة الشريفة استفاض وانتشر في هذه الأمة من البشر[٣].

وليست الإشارة فيه[٤] لمعنى الإلزام فيبطل منها ما يبطل من الإعجام وإنما هو من باب النصائح والإرشاد على المصالح لما في الإجماع من دليل واضح، ولو لم يكن إلا {ما[٥]} في رسم الآيات القرآنية بالمصاحف العثمانية من تجريدها عن النقط والإعراب لكفى به[٦] حجة لمن لا ينكر الصواب، وإنما أحسن الاختلاف عند المتأخرين إذا صار النقط قاعدة لهم لا يعرفون غيرها في الحين، وكما تعرف أن الخط في الأصل صناعة، ويجوز أن يختلف في الأزمنة

(١) المقصود بالأعداد المتربية طريقة رسم الأعداد بغير الحروف أي بالأرقام فتسعة مثلا رسم للعدد المذكور بالأحرف العربية أما ٩ هكذا فرسم للعدد بالمتربي وهو شكل هندي أما الشكل العربي فهكذا ٩ وهو المستخدم حاليا في بلاد المغرب العربي وأوروبا وأغلب بلاد الدنيا.

(٢) زيادة في: د.

(٣) لم أجد في ذلك حديثا عن الرسول ﷺ.

(٤) في د: فيها.

(٥) سقط من: د.

(٦) في د: بها.

ذاتاً وصفة وعرفاً فلا نسلم[١] امتناعه فيجوز أن يكون لكل قوم فيه ما عرفهم وقواعدهم تقتضيه.

وأوضح ما يحسن الاختلاف في جنسه حيث لا مخرج عن لبسه إن لم تدل القرائن على ما يجلو[٢] في حاله عن وجهه – لمن رام التلاوة[٣] – غبار إشكاله.

فصاحب التهذيب رفع[٤] أول القولين ثم الثاني استيفاء لما يعلمه من الوجهين، وليس في قوله الثاني ما[٥] يرد الأول كما يزعمه هذا المنذري فيما يقول ولكنه لا بد له من تعاطيه النقد[٦] على {كل[٧]} قول صحيح ليستبيح به من الجراءة على كل حق ما يستبيح ثم إن بناء هذا بظاهره على قول من يحكم بالصكوك وليس هو على قول من ليس له إلى غير القول بالشهادة العادلة سلوك[٨]، لكن لا بأس أن نجاريه[٩] فيه ليظهر ما به من الإفلاس فيقال: أما المتربي فليس هذا أبداً من بابه فلا معنى لأن[١٠] يحتج به عليه في كتابه.

وبالحقيقة فلا نقط فيه أصلاً وإن سميتها بالنقطة[١١] مجازاً فإنما هي شكل

(١) في أ، ب، ج: يسلم.
(٢) في أ، ب: يخلو.
(٣) في د: التلاف.
(٤) في ج: مع.
(٥) في د: مما.
(٦) في أ، ب، ج: النقل.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في د: بالشهادة الباطلة بسلوك.
(٩) في د: تجاريه.
(١٠) في د: أن.
(١١) في أ: وإن تسميتها بالنقط، وفي د: وإنما فسميتها بالنقطة.

مجوف في أصل وضعه[١] على ما قيل وإن كان عدم تجويفه لا يبلغ به إلى تبطيل وإنه مستدير في قولهم وربما[٢] يسمى صفراً في عرفهم قام كل صفر {في[٣]} مقام كل خانة حذفت من خانات العدد فإذا حذف انحطت به خانة ما رسم لها من الأعداد إلى ما تحتها من الخانات فتنتهي الألوف به إلى المئين والعشرات والآحاد.

وهكذا في أقلام جميع الملل من العبراني وغيره في عقود هذه الأعداد ووضع الأصفار[٤] في مكاناتها ودلالاتها على ارتفاع خاناتها حيث لا يكتفى عنها[٥] بما يقوم من الأعداد بدلاً منها.

فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن حذف {مثل[٦]} هذا وتركه سواء عند أحد من أهل الإسلام أو المشركين أو يقبله عقل عاقل غير هذا المنذري الذي لا يكاد يبين وأنا لا أعلمه مما يصح أبداً في رأي ولا دين لعدم العلة الجامعة بينه وبين النقط من الخط العربي المبين.

والفرق بينهما أن الخط العربي تام الأحرف كامل الصورة ظاهر لعيون المبصرين، وإن أسقطت النقط من حروفه فالحروف موجودة في الخط بذواتها وليست النقط من ذوات الحروف ولا من لوازم صفاتها وإنما وضعت فارقة بينها مخصصة لها مخافة اللبس في بعض حالاتها وفي القرائن ما يدفع اللبس غالباً

(١) في أ، ج: وصفه.
(٢) في د: وإنما.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: الصفور.
(٥) في د: بها.
(٦) سقط من: د.

فلم تكن[١] به من ضرورياتها مع ما علمته من قول في أصل وضعها دال على جواز قطعها.

وإن هذه الصفور في المتربي {هي[٢]} بعض أصوله وعليها ترتيب[٣] فصوله لأن الأعداد {فيه[٤]} لم تكتب أسماؤها بالحروف والكلمات وإنما هي أشكال لمعاني الأعداد مفهمات تستوي[٥] فيه أسماء الأعداد في اللغة العربية[٦] وغيرها من اللغات وليست الأصفار[٧] في حالها إلا بعض أشكالها فهي نوع منها لا مخرج لها عنها فلا يستقيم بدونها البتة ما زاد على عقودها التسعة إلا ما تركب[٨] معه شيء من هذه العقود عنها فكانت بدلاً منها وإلا فهي في منارها قطب مدارها وباختلافها[٩] في زيادة أو نقص يصير القليل كثيراً والكثير[١٠] قليلاً ولن تجد إلى جواز ذلك في العقل ولا في النقل سبيلاً.

ولا تنكر أن تسمي هذه الصفور[١١] نقطاً في العرف لكن نفس التسمية لها[١٢] غير معتبرة في الحكم لأنها من الألفاظ المشتركة التي تطلق على المعاني

---

(١) في د: يكن.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ب، د: تركيب.
(٤) زيادة في: د.
(٥) في د: يستوي.
(٦) في أ، ب، د: الأعداد باللغة العربية.
(٧) في أ، ب، د: وليس الصفور.
(٨) في د: ما تركت.
(٩) في د: وباختلالها.
(١٠) في د: أو الكثير.
(١١) في أ، ب، ج: السطور.
(١٢) في د: بها.

المختلفة التي لا جامع بينها في الأحكام فلا يجوز أن تعطى لذلك ما لنقط الخط العربي مع تباين ما بينها[١] في أصل وضع الأقلام فهذا قلم هندي، وذاك عربي والفرق بينهما جلي فالقلم العربي تستوي فيه الأعداد وغيرها في رسم الأسماء كلها بحروف هجائها[٢] المطابقة للفظها.

والقلم الهندي يخالفه في ذلك فلا رسم فيه للأسماء أصلاً وإنما هي أشكال وأصفار[٣] يعبر بها عن مسمى العدد لا عن أسمائه، فيستوي فيها اللسان العربي وغيره لعدم رسمه في الحروف[٤] أصلاً لا بالعربية ولا بغيرها فيلزم التحكم جهلاً، ويسمى هندياً لأنه قلم مخصوص لأهل الهند[٥] وإنما هو نسبة إلى واضعه وهو هارش[٦] الحكيم الهندي.

وفيما[٧] يقال: أنه استخرجه من صور فلكية للوجوه العطاردية فعبر بها[٨] عن حقائق تلك الأعداد لعقودها[٩] التسعة كما هو مشهور متداول في البلاد فجاز أن تكون كذلك فيما نطق[١٠] به من اسم لعدد[١١] ذلك فهي سواء في كل لسان ولا بأس فليس المراد إلا تمييزها به عن الالتباس وقد حصل به تعريفها

(١) في د: بينهما.
(٢) في أ: كلها مجوف بهجائها.
(٣) في أ، ب، د: وصفور.
(٤) في أ: رسمه للحروف، وفي ب، د: رسمه بالحروف.
(٥) في أ: الهندي.
(٦) في د: هاوش وقد بحثت عن ترجمة له فلم أتوصل إلى مفيد.
(٧) في أ: وفيه.
(٨) في د: فعبرها.
(٩) في د: عقودها.
(١٠) في د: لما ينطق.
(١١) في د: المعدد.

عند من هو بها خبير من الناس.

وكما رأيت {أنه[١]} لا علة تجمع بين النقطتين كلا ولا بين الخطين وإنما هو[٢] من جملة ما لا[٣] يستغرب من تخليطاته ولا يستنكر من[٤] أغلوطاته.

الحادية عشر[٥]: قال الشيخ: وأي جواز أجوز مما هي عليه لكون مخرجها من الثلث مع صحة لفظها وقوة شهودها فلا أعلم القول فيها إلا كذلك. انتهى.

ولعلي أن أقول على أثره إن فتح الله ذلك لي: أما صحة لفظها أو فساده فهو الذي قد وضعنا[٦] له ذلك الجواب، وقد ذكرنا {في[٧]} هذا بحمد الله {تعالى[٨]} ما يستدل به على ما فيه من خطأ أو صواب.

وأما جزمه بقوة[٩] شهودها محتجاً به لإلزامنا {القول[١٠]} بثبوتها فعسى أن نجاريه فيه الآن، و{إن[١١]} لم نتعرض له بالأصالة في ذلك البيان فأقول له: أما[١٢] معنى قوة الشهود التي يلزمني بها أن أثبت تلك الوصية أهي[١٣] نفس

(١) سقط من: د.
(٢) في د: الخطين وأنه.
(٣) في د: جملة لا ما.
(٤) في د: عن.
(٥) في أ، ج، د: العاشرة.
(٦) في د: وصفنا.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: د.
(٩) في أ: لقوة.
(١٠) سقط من: د.
(١١) سقط من: د.
(١٢) في د: ما.
(١٣) في د: أم هي.

عدالتهم ولو لم يشهدوا أم شهادتهم ولو لم يصح معي أنهم بها شهدوا أم هو ما رأيت مرسوماً تحتها من خطوطهم الجلية أم هي شيء آخر لا أنا به خبير ولا أنت به بصير لعزة وجوده في الوجوه الشرعية؟.

فدعوى الأول والثاني ظاهره المحال والتعلق بالثالث غرور محض وسنوضح فيه – إن شاء الله – من المقال ما ينكشف به عن عين بصيرتك الغطا، ويوضح للمبصرين أنه يهيم في واد من الخطأ فأقول: قدرنا مثلاً أن تلك الوصية صحيحة اللفظ والشهود عدول وأن كتّاب[١] الشهادة منهم على أثرها هو خط أيديهم[٢] بصدق النقول فهل يكون هذا الرسم لديها كافياً عن الشهادة لقيام الحجة عليها؟.

فإن قال: لا، أصاب ولكن رجع عن قوله المعهود في إثبات هذه الوصية بنفس قوة الشهود فالشهادة هي حجة[٣] في الدين لا قوة الشاهدين.

وإن قال: نعم فقد[٤] جعل الكتابة شهادة[٥] ورجع عما يرفعه من الآثار أنها لتذكرة الشهود لا غير مراده وقد[٦] أنكر هذا فيما قاله فحجته منه عليه لا محالة.

وإن قال: فالظاهر أنهم بها يشهدون. قلت: وما علمي بذلك ولعلهم لا يشهدون فهذه بتلك.

فإن[٧] قال: وهل من الواسع أن لا يشهدوا؟.

(١) في أ، د: كتابة.

(٢) في د: يديهم.

(٣) في د: الحجة.

(٤) في د: قد.

(٥) في د: بشهادة.

(٦) في أ: فقد.

(٧) في ج: وإن.

قلت[١]: هذا محتمل وممكن[٢] أن لا يجوز لهم أن يشهدوا وإذا احتمل هذا وهذا فكيف يصح القطع بأنهم يشهدون بها يا ذا فقد تقرر[٣] أنه لو كان لفظ الوصية صحيحاً جائزاً فإن لم يشهد به من تقوم به حجة الشهادة فليس هو[٤] بشيء في الحكم.

وقد علمت أن الخطوط تتشابه كما لا يخفى فيحتمل في خط[٥] الكاتب أن يعارضه[٦] فيه الشبه فينساه[٧] فلا يتستيقن إن[٨] أشهد عليه {في[٩]} جملته ولا تفصيله فلا يجوز له بيـــان[١٠]} فيما بينه وبين الله أن يشهد به أصلا.

ولو شهد به والحالة هذه لهلك لأنه كان معذوراً بنسيانه وغير معذور بشهادته على النسيان ولا ينفعه مع نسيانه لها ما يعرفه من حروف خط يده لأنه صنعة محتملة للتشابه ولا سيما إن[١١] لم تكن الكتابة في يده ولا في يد ثقة، ولو أقسم بالطلاق والحالة هذه أن ذلك[١٢] خطه لحكم عليه بطلاقها فكيف له على هذا أن يشهد بها؟.

---

(١) في أ: وقلت.
(٢) في د: ويمكن.
(٣) في د: وقد قرر.
(٤) في د: هي.
(٥) في أ، ب، د: حق.
(٦) في د: تعارضه.
(٧) في ج: فينسى.
(٨) في د: أنه.
(٩) سقط من: د.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في د: إذا.
(١٢) في د: ذاك.

وإذا احتمل هذا في الكاتب فجاز في حقه أن يشهد بها وأن لا يشهد وهو[١] في ذلك محق عند الله بترك هذه الشهادة لما له من العذر ولو كان قد أشهد عليها.

ولو أن مائة ألف من العدول أو يزيدون شهدوا له جميعاً أنه قد أشهد على ذلك وأن هذا خطه[٢] وشهادته وهو ناس لها لم يجز له أن يشهد على القطع بشهادتهم ولا أن يعتقد فيه كاعتقادهم ولا يلزمه شيء مما لزمهم من هذا وعليه وجوباً أن يمسك عن الشهادة.

فإن خالف في هذا كفر دع ما لا يمنع في[٣] الاحتمال من وجه غير هذا لمن اعتبر، وإذا جاز {هذا[٤]} في حق الكاتب نفسه أن لا يشهد بما أثبته من الشهادة في كتابه فكيف به في حق غيره أيجوز لهم أن يجعلوها شهادة منه يحكمون بها في رأي أو دين ولو سجل عليها بلفظ الشهادة في الكتابة مائة ألف عدل من أهل الإصابة ما كان في نفس تلك الكتابة كلها ما يجزي عن شهادة امرأة واحدة فيما يجوز[٥] فيه مع غيرها شهادة مثلها.

وقد صرح بهذه المسألة شيخنا أبو نبهان رحمة الله عليه في مسألة البحرين مع أنها ليست بمشكلة فواعجبا من إنكارك على عدم القول بثبوتها مع قطعك النظر عن سائر نعوتها وما أرسلت إليّ إلا النظيرة ويمنع العاقل من الجزم بثبوتها معان كثيرة:

أولها: إن كاتب النظيرة عندي مجهول الحال لا أعلمه بهدى ولا ضلال.

(١) في ج: فهو.

(٢) في ج: وأنها لخطه.

(٣) في د: من.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في ج، د: تجوز.

ثانيها: لا علم لي على الحقيقة أن ذلك الخط المزبور هو خط الرجل المذكور.

ثالثها: لو صح أنه خطه وكان عدلاً فلا تقوم به الحجة لانفراده.

رابعها: {لو كان[١]} معه آخر مثله فلا تقوم بهما الحجة عندي حتى أعلم عدالتهما.

خامسها: لو علمت عدالتها فلا تقوم الحجة بنفس كتابتهما إلا على قول من يحكم بالصكوك وليس بمذهبي وتزعم أنك لا تراه أيضاً ولعلك خبير بأنهما لم يشهدا بذلك معي.

سادسها: لو شهدا بلسانهما على نقل تلك النظيرة عن تلك الوصية المكتوبة فليس ذلك بحجة لأنهما قد شهدا على الكتابة ونفس الكتابة ليست بحجة على الأصح فالشهادة عليها مثلها.

سابعها: لو شهدا عليها على قول من يجيز الحكم بالصكوك فلا تجزي شهادتهما على نقل مطلق الخط حتى يشهدا[٢] أنه خط فلان المذكور.

ثامنها: لو صح {ذلك[٣]} النقل بشاهدي عدل على نفس الوصية مع تعين الكاتب والشهادة[٤] فلا يحكم بثبوتها على هذا القول أيضاً على بعده إلا أن يكون كاتب الوصية المنقولة عدلاً وعدالته إلى الآن لم تصح معي.

تاسعها: لو عرضت عليّ الوصية نفسها فليس لها إلا هذا الحكم فكيف بنقلها[٥].

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: يشهد.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب، د: بالشهادة.

(٥) في د: ينقلها.

عاشرها: أن حكم كتابة الشهود كحكم رسم كاتب الصك فلا تكون[1] حجة على المذهب الصحيح إلا بالشهادة.

حادي عشرها: لو شهدوا بها[2] معي لما أجزت شهادتهم إلا أن أكون خبيراً بعدالتهم أو يعدلهم[3] من[4] يجوز تعديله عندي.

ثاني عشرها: أن التعديل لا يقبل إلا من أهله.

وقيل في صفة من يجوز الأخذ عنه: أن يكون {عدلاً[5]} عالماً بالولاية والبراءة في أكثر ما قيل فما[6] بين هذا المنذري وبين جزمه فيها بالثبات إلا قطعه لأمثال هذه العقبات أوليس هذا بالحق فأجبني بالصدق إن كنت العالم الفقيه وإلا فلا[7] تعارضه بالأباطيل فتكون الغمر الجاهل البليد الفهيه فأقم عليها الحجج وأزل عنها العوج واسلك بها هذا المنهج {فإنه الأبهج[8]} وإلا فتيقن أنك {على[9]} الفلج[10] والمفلج فإن سيوف الحق تقطع وأنواره تسطع.

وفي تعب من يحسد الشمس نورها ويجهل أن يأتي لها بصريب[11]

---

(١) في ب: يكون.

(٢) في د: لو شهد أنها.

(٣) في أ، ب، ج: بعدلهم.

(٤) في ج: ممن.

(٥) سقط من: د.

(٦) في د: فيها.

(٧) في د: ولا.

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في د: المفلج.

(١١) البيت للمتنبي من قصيدة له يعزي فيها سيف الدولة عن عبده يماك التركي وقد مات بحلب سنة ٣٤٠ هـ ومطلعها:

أو لا تعجب من قطعك بثباتها على قياد هذه الطريقة وأنت في محل البعد منها على الحقيقة؟.

تزعم أنك لا تثبت الصكوك إلا بالشهادة ثم تظهر خلاف {هذا[١]} القول وعناده فتكتفي[٢] عن الشهود برسم خطهم الذي على أثر الوصية موجود وليس في جائز ولا واجب أن يكون لها من الحكم غير ما ثبت لخط[٣] الذي هو للوصية كاتب.

وقد[٤] علمت أنه لا يجزي عن الشهادة فالاجتزاء بخط الشاهدين أيضاً لا نعلم على هذا المذهب إلا فساده فإثباتكها من غير دعوى أنهم شهدوا بذلك معك هو الذي دلني على أنك في خطأ مبين إذ لم تقيده بشرط إذا[٥] صح كذا وكذا فهو ثابت في رأي أو دين.

وإرخاء عنان القول منك في إطلاقه يشهد عليك بأنك في أسر[٦] الغلط ووثاقه وقد[٧] رأيته من قبل في جوابنا[٨] مقيداً فكنت لنا عليه لشدة جهلك مفنداً[٩].

لا يحـــــزن الله الأميــر فإنني	لآخــذ مــن حالاته بنصيب
ومن سر أهل الأرض ثم بكى أسى	بكى بعيون ســـرها وقلوب
وإني وإن كـــان الدفين حبيبـــه	حبيب إلى قلبي حبيب حبيبي
وقد فـــارق الناس الأحبة قبلنا	وأعيا دواء المـوت كل طبيب

والبيت الشاهد هو آخر بيت في القصيدة.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: تكتفي.

(٣) في د: بخط.

(٤) في ج: ولقد.

(٥) في د: إن.

(٦) في د: أسوء.

(٧) في د: ولقد.

(٨) في أ، ب، د: وقد رأيته في جوابنا من قبل.

(٩) في أ: معتدا وتعقب الكلمة مصحح النسخة بقوله في الهامش: لعله مفندا.

وإن[١] قلت: بل شهدوا[٢] بذلك شهودها معي فأجزت شهادتهم بعدما طرقت مسمعي[٣] ولذلك قلت بثباتها على ما يكون من صفاتها.

فيقال لك: إنك قد خرجت على[٤] رتبة المفتين وكنت الآن من الحاكمين، فإن تراضى بحكمك الخصمان وهم ممن يجوز عليه رضاه فذلك[٥] والله رقيب على {كل[٦]} حاكم فيما قضاه لكن لا يخفى أن سبيل الحكم غير طريقة الفتيا فحكم الحاكم بمقتضى بيناته وفتوى الفقيه على قدر سؤالاته[٧] فلا جامع بينهما لجواز أن يكون في كل {منهما[٨]} من المعاني ما ليس في الثاني فلا يلام على صدق من قال بينهما بفرق يوضحه بحق، وإنما الملامة على من أجرى بخلط الأصول بعضها في بعض أقلامه.

وإن لم يتراض بحكمك الخصمان فلست[٩] من نقض حكمك في أمان، وكذا إن حكمت بمجرد دعواك لفرط هواك ولست بذي فقه يغنيك في الفتيا ويغني بك من استبصرك[١٠] من العمى ولا بذي توقف عما تجهله[١١] من الأشياء.

فكيف على هذا تصلح للقضاء ولا يكتفى بمثلك في تعديل الشهود؟ ومن

(١) في أ، ب: فإن.
(٢) في د: شهدا.
(٣) في د: سمعي.
(٤) في د: عند.
(٥) في د: فذاك.
(٦) زيادة في: د.
(٧) في د: اسئلاته.
(٨) زيادة في: د.
(٩) في د: فليست.
(١٠) في أ، ب، ج: استبصر.
(١١) في د: عمد لجهل.

شهد معك على هذا من قبل أن يحكمك الخصوم فتسأله عنها فهو بتقديم الشهادة مردود لأنها وإن كانت في هذه المواضع[١] من حق الله الواجب فإن لها وصيا[٢] يحاكم عليها وينافس فيها وبها يطالب.

فإن قلت: لم أحكم بذاك وإنما قلت بثبوتها على سبيل الفتيا هناك لما وجدت لديها[٣] من شهادة الشهود عليها.

فيقال لك[٤]: إنك إن سلمت أنها لا تثبت إلا بالشهود فقد أخبرناك والحق فيما أفدناك {أنه[٥]} ليس المراد بهم وجدان ذواتهم في البلد ولا ما رسموه تحت الوصية من خطوطهم السود[٦]، وإنما يعتبر مع كونهم معروفين بالعدالة إظهار شهادتهم في الوجود في حالة ما يجوز لهم القيام بها ويلزمهم[٧] {مع[٨]} كونها صحيحة اللفظ والمعنى ووجدان[٩] هذا أو أكثره بنفس النظر في الوصية مفقود فلا سبيل إلى معرفته والوصول[١٠] إلى حقيقته إلا {إذا[١١]} قيد بالشروط[١٢] وقد عدلت على هذا التقييد[١٣] من فعله فجوابك بالإطلاق منوط، فتركك لتقييد

(١) في د: في هذا الموضع.
(٢) في ب زيادة بعد وصيا: يحكم.
(٣) في د: وجدت له بها.
(٤) في أ، ب، ج: فيقال له.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: الشهود.
(٧) في أ، ب، د: أو يلزمهم.
(٨) سقط من: د.
(٩) في ج: أو وجدان.
(١٠) في د: معرفة الأصول.
(١١) سقط من: د.
(١٢) في أ: قيدنا الشروط.
(١٣) في د: التقليد.

هذه المسألة هو الذي أوجب {لقولك[١]} إبطاله وبه دخلت في مسالة القصار من حيث لا تدري لما بك من جهالة.

وعلى هذا قد جرى ذاك الشيخ المنذري في قوله: وأين محط الحكم لقطع صحة بطلانها على مطلق قوله {برأيه؟ كلا[٢]} فلا وهم في ثبوتها شرعاً بشاهد[٣] الأدلة عليها رقماً فيندفع بذلك[٤] الاستقراء الظني بالنظر الذهني إلى آخر ما قال.

فالظاهر أنه {قد[٥]} أثبتها قطعاً وجزم بثبوتها شرعاً ولم يشترط الشهادة ولا الشهود جزماً بل صرح أنها تثبت بشاهر الأدلة عليها رقماً فقد أثبتها بما رأى حولها من كتابة الشهود إذ لا راقم[٦] عليها إلا[٧] ذلك الكتاب المعهود ونسي قوله آنفاً: إنما الكتابة[٨] تذكرة للشهود أو عن ذلك قد رجع فإن كانت تذكرة لهم فما معنى القطع لثبوتها قبل أن يستشهدوا فيشهدوا بما وقع مع تركه لاشتراط[٩] الشهادة أصلاً.

وقوله بثبوتها بشاهر {ما رقم[١٠]} عليها نقلاً فما له يسعى بحتفه[١١] بظلفه

(١) سقط من: ج، د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: بشاهر.

(٤) في ب: لذلك.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب، د: رقم.

(٧) في د: عن.

(٨) في د: الكتاب.

(٩) في أ، ب: باشتراط.

(١٠) سقط من: د.

(١١) في د: لحينه.

ويقطع رأسه بسيفه كالتي نقضت غزلها انكاثاً من بعد قوة.

ولقد صدق القائل: إن الأحمق يفعل بنفسه ما لا يصيب به العاقل[١] عدوه، هذا ينكر الحكم بنفس الصك ثم يقع فيه ويقول: لا يصح الحكم إلا بالشهود على الوصايا ثم يعرض عنه في هذه من فتاويه يقول[٢]: لا وهم في ثبوتها والوهم عليه نازل ودون ذلك عقبة الشهادة العادلة المستقيمة ولم يشترطها وأين الثريا من يد المتناول[٣] !.

ولو أنه تستر بقول من يحكم بالصكوك إذا كان الكاتب عدلاً لكان به[٤] أولى لأنه بطريقته أحلى[٥].

وإن كان يرى الثانية هي المثلى فإنه لم يسلكها أصلاً فبقي في تيهه يتردد بين القولين حيران كالذي استهواه الشيطان يصدق عليه المثل: لا ذا حواه[٦] ولا ذا حصل.

على أن القول بالحكم بنفس الصكوك هو الأليق بمن رام به المنزلة عند القضاة والملوك فكأنهم باعتبار هذا الزمان هم المشار إليه في قوله: متعمداً بنوادرها {المشكلة[٧]} إلى من لديه نصب موازين[٨] العدل والرجحان.

ولو أنه دلهم على هدى وأنقذهم من ورطة ردى واحتسبه لوجه المولى

---

(١) في أ، ب، ج: الفاعل.

(٢) في أ: بقول.

(٣) في د: المتطاول.

(٤) في ج: له.

(٥) في د: أجلى.

(٦) في د: وعاه.

(٧) سقط من: د.

(٨) في أ، ب، د: ميازين.

لكان به أولى من أن يدلهم[1] بغرور وينصب لهم من الباطل حبائل الشرور فإذاً يوشك أن ينقلب حبهم له بغضاً وتقريبهم له[2] رفضاً فالمبطل مهان والمحق معان والحمد لله رب العالمين.

(١) في د: يدهيهم.
(٢) في د: لديه.

الفصل {الخامس[١]}

قال الشيخ: فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه مع أداء الشهود وموجب شهادتهم لصيرورتها[٢] تذكرة لهم وهم الحجة دونها........ إلى آخره.

ونحن في {هذا[٣]} الفصل نسالمه[٤] على ما يقتضيه العدل وقولنا المعهود وإنما هو في هذا من شهادة الشهود[٥] إلا أنه قد كان لا يفقه الإشارة ولا يحسن العبارة وقد قلنا له في هذا المقام من ذلك الجواب ما لفظه فاستمعوا له يا أولي الألباب.

وإن لم يصح هذا النقل وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى[٦] حينئذ في مقامه ما[٧] يجوز {له[٨]} أن يكون له من أحكامه، فانظروا في هذه المقالة وقولوا

(١) سقط من: د.

(٢) في د: لضرورتها.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: نسأله.

(٥) في أ: هذا الشهادة الشهود.

(٦) في أ: يعطى.

(٧) في ب: إن.

(٨) سقط من: د.

عليها بالحق: أليست[١] صريحة في الدلالة؟.

على أن ما يشهد به الشهود مما يخالف ذلك النقل غير داخل في إبطاله المعهود فلا يزيد على هذا قوله: فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه مع أداء الشهود موجب شهادتهم.

والمعنى[٢] متقارب لا فرق بينهما {إلا[٣]} في حالين:

إحداهما: أنه جزم بأنه لا يضر مع أداء الشهود موجب شهادتهم وهو[٤] باطل لأن شهادتهم معينة[٥] في الحال لم يصرح بلفظها فهي محتملة للثبوت والإبطال لأن غير ذلك النقل يشمل[٦] كل شهادة ومنها الجائزة والمستحيلة عقلاً[٧] وعادة كما مضى.

ويحتمل أيضاً في تلك القضية أن يشهد شهودها بنص تلك الوصية من تاريخ وغيره كما أسلفناه فجزمه بجوازها باطل كما قررناه.

وثانيهما: لم يشترط[٨] عدالتهما كما قد اشترطناه فدل على قصور قوله في كل موضع كما أفدناه.

---

(١) في د: ليست.
(٢) في ب، د: فالمعنى.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في د: وهذا.
(٥) في ب، ج، د: مغيبة.
(٦) في د: يشتمل.
(٧) في أ، ب، ج: نقلا.
(٨) في د: يشرط.

بيـــان:

وأما قولنا: وإن لم يصح هذا النقل وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى حينئذ في مقامه ما يجوز أن يكون له من أحكامه فإنه كلمة جامعة لأحكام الشهادات والشهود يندرج[١] تحتها كل مقبول ومردود.

وتفصيل جملها لا يكون إلا باستقصاء ألفاظ الشهادات كلها وإحصاء صورها ومعرفة الجائز والباطل والضعيف والقوي والجيد والرديء منها على اختلاف الألفاظ واللغات[٢] في جميع ما يمكن أن يشهد به العدلان من مطلق الوصايا ثم قصر الحكم فيه على وجه إجمالي لا يضل من تمسك به[٣] وهو قولنا: ما يجوز {له[٤]} أن يكون من أحكامه[٥].

فإن ثبتت[٦] فالجائز في حكمها أن يحكم فيها بالثبات والجواز، وإن بطلت فالجائز أن يحكم عليها بالبطل والفساد، وإن أشكلت فالجائز في حكمها أن تكون[٧] موقوفة حتى يتضح صوابها.

واستقصاء أصول القضايا التي يشملها[٨] الجواب موضعه كتب الفقه، وأما الفروع فأكثر من أن تحصى فإنه قول شامل لجمل كثيرة كاد في النظر أن يشبه جوامع الكلم قد تفضل بإلهامه من تفضل علينا بمعرفته وتوحيده فكان

(١) في أ: يتدرج.

(٢) في د: واللغا.

(٣) في د: لا يضل من تمسكه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ب: ما يجوز أن يكون له من أحكامه.

(٦) في د: فغذا ثبت.

(٧) في د: يكون.

(٨) في د: يشتملها.

الإسلام والإيمان من بعض[١] إنعامه وله الحمد.

ولما قصر عن[٢] إظهار الحق جوابه ولم يصرح بحقيقة الأحكام خطابه قال في بعض مواطنه: إنه قصد النظر للأحيان والأعوان[٣] فكان ذلك معتمده كما صرح به قلمه وهو ترجمان اللسان فكان معتمدي هو الحق وحده وإرادتي به وجه الله وما عنده.

ولا عجب[٤] من الجاهل أن يجعل الشريعة المقدسة تابعة للأحيان تختلف باختلافها لموافقة أهل الزمان لإرادة المحبة والمنافع من الإخوان أو لكثرة[٥] التبع والأعوان[٦] {ثم لا يعجز أن يقول في ذلك: إنه ناظر للمسلمين وسالك بهم إلى الله تعالى طريق[٧]} الرفق المبين نظراً لمصالح دنياهم وإن أبعدهم في الآخرة عن مولاهم.

ثم يقول من دعواه على من يخالف {هواه[٨]} فلم يزل {به[٩]} في قيد تقصيره كالفتوى الواردة[١٠] من مدرس كان تلميذاً لبعض العلماء إلى آخر ما حكاه في معرض الافتخار من مسألة القصار.

---

(١) في ب: بعد.
(٢) في أ: على.
(٣) في ج: والأعيان.
(٤) في د: والعجب.
(٥) في أ: كثرة.
(٦) في د: التبع من الأعوان.
(٧) سقط من: د.
(٨) زيادة في: د.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) في أ، ب، د: الوارد.

وليته يحسن أن يأتي بمثل ذلك[١] الإجمال فعنده من أحسن الأعمال ولكنه أعرض عن الحق بالكلية ومال وجادل بالباطل[٢] ليدحض به الحق أي جدال فكانت حجته بحمد الله داحضة لا استقامة لها ولا اعتدال.

وبالجملة: فهذا زمان غاض فيه الوفا واستفاض منه[٣] الجفا ونضبت فيه عيون العلم، وفشت فنون الظلم، وجهل الناس فيه منازلهم وعظموا فيه جاهلهم حتى كاد يرد ويرد عليه من يظن أنه يعلم وهو لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم.

وليته إذ كان لا يعلم كان يعلم أنه لا يعلم ولم يبق من يعلم ويعلم أنه يعلم فيؤخذ العلم عنه، ولا من يعلم ولا يعلم أنه {لا[٤]} يعلم فينبه[٥] ليستفاد منه.

وإلا[٦] فمثلي ومثل هذا المنذري المتعسف الغبي لا يصلح أن يدخل في زمر[٧] التلامذة لخدمة نحارير العلماء الجهابذة فضلاً عن دعوى نيل مراتبهم، وبلوغ منازلهم التي يرفع {الله[٨]} بها الذين آمنوا والذين أوتوا[٩] العلم درجات.

(١) في أ، ب: ذاك.
(٢) في ب: وجادل بالحق لباطل.
(٣) في ب: فيه، وفي د: به.
(٤) سقط من: أ، ب، د.
(٥) في أ: فنبته.
(٦) في د: وأما.
(٧) في د: زمن.
(٨) سقط من: ج.
(٩) في ج: الذين آمنوا وألوا العلم درجات.

وإنما تكلف القول فيما قدره الله لي أن أقول[١] من هذا وغيره بعد سابق علم الله في قضائه وقدره لفرط ما يظهره عامة {أصحابنا[٢]} إليّ من التعطش واللجاج مع علمي بشدة[٣] ما بهم من لجاج إلى الأخذ من أضعف الضعفاء لموت الفقهاء وجراءة السفهاء على القول بالأهواء المضلة والدعاوى المذلة.

ومن حبي في كل ما يصدر عني أن ينظر فيه أهل النظر وعزيمة مني إلى[٤] كل من وصل إليه شيء من قولي أن لا يأخذ منه إلا الحق[٥] إن ظهر و{أن[٦]} لا يتكل عليّ لحسن الظن بي إن خالفت فيه لشيء[٧] {منه[٨]}{من[٩]} الأثر فإنما أنا بشر وإني لأعرف من نفسي غلبة[١٠] {وهم[١١]} حسبي[١٢] وكثرة خطئي وذنبي إلا أن يتداركني ربي {فينقذني[١٣]} من الردى وينعم عليّ بالهدى.

وإني لعلى مخافة في أكثر ما بليت به من الفتيا أن أكون فيه من المتكلفين فيحيد بي {طبع[١٤]} غلبة الهوى ورين الطبع عن الحق المبين وما أبرئ نفسي إن النفس

(١) في ب: أقوله.
(٢) زيادة في: د.
(٣) في ج: لشدة.
(٤) في د: على.
(٥) في د: بالحق.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في أ، ب: في شيء.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من: أ، ب.
(١٠) في د: عليه.
(١١) سقط من: د.
(١٢) في أ، ب: حسي.
(١٣) سقط من: د.
(١٤) سقط من: د.

لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى وعلى هذا من عتبي فلو علمت في ذاك الجواب ما يكون الحق في غيره لرجعت عنه إلى الصواب.

فانظروا فيه يا أولي الألباب فإنه وإن جهله أهل العمى فهو كما قلنا فيه آنفاً وذلك على المبصرين به لا يخفى، ولكن الكلم الجوامع ربما تقتصر عنها أفهام الجهلاء.

ولقد ناداهم بصريح القول بين الملا وقال[١]: ومن[٢] جهله فليسأل عنه أهل الذكر من الورى ولكنهم قليل في زمانك[٣] كما ترى وأي عبارة أصرح في[٤] هذا وأوضح من قولنا فيه[٥] ولم أطل فيه[٦] الجواب اقتصاراً[٧] على الواقع من النقل كما ترى، لأن توجه السؤال عنه {لا عن[٨]} غيره[٩] في الحال. انتهى.

فقد صرح بخمس حالات كلها دالة على معنى:

الأولى: قوله اقتصاراً على الواقع من النقل فهو صريح بأنه لم يتعرض لما يخالف النقل من شهادة.

الثانية: قد صرح بأنه مقصور على حكم ما قتضاه نقل الشهادة لأن النقل الواقع هو لا غيره.

---

(١) في أ، ب: فقال.

(٢) في د: فمن.

(٣) في أ، ب، د: الزمان.

(٤) في د: من.

(٥) في أ، ب: به.

(٦) في د: به.

(٧) في أ: اختصارا.

(٨) زيادة في: د.

(٩) في أ، ب، ج: لغيره.

الثالثة: أكد ذلك بقوله[١]: كما ترى أي كما تراه بعين البصر أو بالبصيرة[٢] من دون اكتفاء بمجرد الخبر أنه لم يتعرض لغير حكم ألفاظ[٣] ذلك النقل من أحكام الشهادات ردا للخبر إلى العيان ليكون أدخل[٤] في العلم به وأثبت للبيان.

الرابعة: اعتذر عن اقتصاره عليه بعلة وهي أن توجه السؤال عنه أي عن ذلك النقل الذي هو لفظ الشهادة المعروضة كما قلناه فكان الجواب بمقتضاه ليطابق الواقع منه ولا يلزمه الاستطراد إلى ما سواه كما أصلناه.

الخامسة: أكد ذلك بقوله أيضاً: لا غيره وهي مجرورة بحرف الخفض عطفاً بلا النافية على الضمير من غير إعادة له لفظاً عملاً بقول من {عده[٥]} في النثر لغة وإن قل وجوداً وقد نفى بها أن يدخل في ذلك الجواب غير ما تضمنه النقل من حكم {ألفاظ[٦]} تلك الشهادة المعروضة.

وكان الجواب في ذلك النقل بمقتضاه وهو الحق الواضح فيه وقد منع أن يدخل فيه سواه.

فأي وهم في الجواب على تلك الصورة وقد أوضحنا فيه من القول ما يظهر نوره ويكشف عن الوهم ستوره؟.

وكيف يلزمني الجواب بغير ما تضمنه السؤال وقد علمت فساد إلزامه بها أسلفناه من مقاله.

---

(١) عبارة النسخة أ: أكد بذلك قوله.

(٢) في د: البصيرة.

(٣) في د زيادة بعد ألفاظ: حكم.

(٤) في أ: أخل.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ج.

خاتمة تنبيهية:

في أحكام تلك الوصية بمقتضى النواميس[١] الشرعية من حيث[٢] الشهادة على ألفاظها الجلية وفيها وجوه:

أولها: إن شهد الشهود بمقتضى ذلك التاريخ الذي في النقل فهي باطلة لأنها شهادة غلط أو كاذبة وهذا الفصل {هو[٣]} الذي بظاهر النقل أفسدناه.

وثانيها: إن شهدا بذلك اللفظ بعينه أو بمقتضاه لكن بتاريخ ممكن {محتمل[٤]} للصدق مع طرح ذلك التاريخ الفاسد فهي جائزة لأن العبرة بشهادتهما[٥] لا[٦] الوصية المكتوبة ولا نقلها كما أسلفناه.

وثالثها: {إن[٧]} شهدا عليها شهادة مجردة عن التاريخ فهي جائزة أيضاً لأن التاريخ لا من لوازم الشهادة كما ذكرناه لكن في صورة الشهادتين بمقتضى النقل بعض القصور من حيث اللفظ وعلى[٨] الصحيح فلا يبلغ به إلى فساد كما أوضحناه.

ورابعها: وإن شهدوا بغير ذلك من الصور فلها ما يقتضيه الحال من أحكامها

---

(١) الناموس هو الشرع الذي شرعه الله تعالى.

(٢) في ب: غير.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: شهادتها.

(٦) في ب: إلا.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: وكان.

إذ لا يمكن القطع فيه[١] بشيء من[٢] الغيب كما حققناه.

وخامسها: وإن لم يشهدوا بها {فهي[٣]} جسم لا حياة له[٤] في عالم الشهادة {لفقدها ما تكون به حياتها ألا وهو روح الشهادة[٥]} وإذا فليس هي بشيء كما من[٦] قبل أفدناه.

وسادسها: وإن كان الشهود غير عدول فلها حكم عدم الشهادة كما بيناه.

وسابعها: وإن كانوا عدولاً في أنفسهم ولم تقم الحجة بعدالتهم لقبول {شهادتهم[٧]} فهي كلا شهادة وكفى {بما في[٨]} ذلك[٩] أوردناه.

وثامنها: وإن صدقهم[١٠] الورثة والوصي وهم ممن يجوز تصديقه عليه جاز للوصي إنفاذها على ظاهر ما ادعاه.

وتاسعها: إن لهم الرجوع عن تصديقه إلا فيما أنفذه وقضاه.

وعاشرها: إن إقرار الورثة بأن الهالك قد أوصى بذلك هو ألزم من التصديق وأثبت حجة من شهادة العدول بتصريح[١١] معناه.

---

(١) في د: لا يمكن فيه القطع.

(٢) في د: على.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د:لها.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ج: مر.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: د.

(٩) في د: بذلك.

(١٠) في د: صدق.

(١١) في أ: لتصريح، وفي د: بصريح.

حادي عشرها: إن لم تقم الحجة بها وكان الورثة ممن {لا[١]} يجوز أمره عليه فهي موقوفة إلى بلوغ اليتيم وحضور الغائب وإفاقة المجنون فافهموا لما في {هذا[٢]} الفصل على وجه التبرع زدناه.

ثاني عشرها: إن كان الوصي عالماً أن الهالك قد أوصى بذلك ولكنه لم تقم[٣] له الحجة بها هنالك فمختلف في جواز إنفاذه[٤] لها من مال الموصي في السريرة والجهر ما لم تعارضه من الورثة أو من ينوب عنهم في ذلك حجة بالمنع.

ثالث عشرها: إن قامت عليه في الظاهر حجة تمنع لم يكن له[٥] إنفاذها بدعواه من مال الهالك في ظاهر الحكم بإجماع والحق أولى بأن يتبع.

رابع عشرها: إن أنفذها من مال الهالك على ما يعلم من صحة الوصية مع[٦] إنكار الورثة لذلك فهو لما أنفذه من مال الهالك غارم، وإن أبى أن يسلمه لأهله غرماً[٧] من ماله إن لم يقدر على استرجاعه بعينه في حاله فهو في دين الله ظالم.

خامس عشرها: إن تيسر له إنفاذها منه سريرة ولم يكن في إنفاذه[٨] على غير بصيرة فهو على ما[٩] يجوز فيه من الاختلاف بين فقهاء الأسلاف والسلامة أسلم. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.
(٢) زيادة في: د.
(٣) في د: يقم.
(٤) في د: إنفاذها.
(٥) في ج: عليه.
(٦) في ج: من.
(٧) في د: عزما.
(٨) في أ: إنفاذها.
(٩) في د: لا.

هذا ما قدر الله أن يظهره في هذا الموضع من كلمي بواسطة قلمي وكثير ما أكفكف من همي عن استقصاء المقال فيما بجواب ذاك المنذري من الاختلال فإنه أمر يطول به الخطاب وتمتلئ منه الوطاب ولم[١] يكن غرضنا منه إلا دفع تمويهاته وكشف تلبيساته.

وفيما أوردناه من البيان مقنع لمن يتبع الحق فيطيع[٢] له ويسمع وما أنا في حالي أكره أن يرد للباطل[٣] من مقالي فجزى الله خيراً عني من رد ذلك أو[٤] أصلحه إن علمه مني فإني بالجهل معترف وبالقصور متصف.

ومن هذه[٥] حاله فكيف يخلو من الغلط ومن ذا الذي ينزه عن السقط والحكيم كل الحكيم[٦] من عدت هفواته وغير المعصوم لا تؤمن عثراته.

ومن عظيم حاجي في قويم[٧] منهاجي على ما بي من الاعتراف بضعة[٨] قدري أن أجد من يبصرني[٩] على غير الثلب والمعاب بما بي من العاب حيث به لا أدري.

فإن مقصودي {في[١٠]} السلوك لمعبودي تطهير أنفسي[١١] من معايبها

---

(١) في أ: فلم.

(٢) في ب: فيطمع.

(٣) في د: الباطل.

(٤) في د: و.

(٥) في د: هذا.

(٦) في د: حليم.

(٧) في د: تقويم.

(٨) في د: بصفة.

(٩) في أ، ج: ينصرني.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في أ: تطهيرا لنفسي.

وإنقاذها من شوائبها حتى تتخلى[١] من هواها فتصلح لأن تتجلى[٢] لخدمة مولاها فإني {لم[٣]} أخلق لسواها.

وإن اختطفتني عن القيام لحقوقها العوائق وأوقفتني مع حظوظها العلائق فعسى أن ينقذني ربي من طبع الأخلاق والخلائق فَيَمُنَّ بعتاب وتحقيق متاب[٤] وحط ما أثقل ظهري من أوزاري فقطع سيري إليه في ليلي ونهاري ويقيمني إليه[٥] بين الشاكرين في زمر[٦] الذاكرين متنعماً في ذكره بعد الحضور بالغيبة عن وجود الذكر في شهود المذكور قائماً لحق الربوبية بعبودة[٧] تحقق[٨] العبودية منتهج المعرفة إليه سبيلاً متبتلاً له عن الأغيار كلها تبتيلا حتى ألقاه على ما يرضاه في مقعد صدقه ورضاه لا أبغي به بديلاً وحسبي الله {الذي[٩]} لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم {تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١٠]}.

---

(١) في د: تتجلى.
(٢) في أ: فتصلح أن تتخلى، وفي ب: فتصلح لأن تتخلى.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: فيمن بأعتابي وتحقيق متابي.
(٥) في أ، ب، د: له.
(٦) في د: زمن.
(٧) في أ، ب، ج: بعبودية.
(٨) في د: تحقيق.
(٩) زيادة في: د.
(١٠) زيادة في: د.

الرد على الشيخ محيي الدين بن شيخ مفتي الشافعية في زنجبار

جواب العلامة محيي الدين حول زيارة القبور والقراءة عليها

مسألة:

وبه نستعين ما تقول شيخنا محيي الدين بن شيخ[١] في قول شيخنا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي في الرواية التي تروى عن رسول الله[٢] ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له وكتب براءته[٣]» وفي حديث آخر: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة

(١) الشيخ محيي الدين بن الشيخ القحطاني مفتي الشافعية وقاضي زنجبار على عهد السيد سعيد بن سلطان تقدمت ترجمته في هامش الجزء الحادي عشر.

(٢) في د: عن النبي.

(٣) هذا الحديث تفرد بإسناده إلى أبي هريرة النعمان بن شبل الباهلي البصري وهو متهم في الرواية قال ابن حبان: يأتي بالطامات.
وقد ذكره ابن الجوزي في موضوعاته وقال ابن عدي في آخر ترجمة النعمان: لم أر في حديثه حديثا قد جاوز الحد.
والحديث إسناده في المعجم الصغير حدثنا محمد بن محمد أبو النعمان بن شبل البصري حدثنا أبي حدثنا عم أبي محمد بن النعمان عن يحيى بن العلاء البجلي عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً».
أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٦٠، رقم ٩٥٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤، رقم ١٩٥٦)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء (٣/ ٧٣، رقم ١١٢٨)، وابن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٩٧، رقم ٥٨٥)، وسبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (١/ ٢٧٦، رقم ٨٠٦).

يس أو ما شاء الله غفر الله له[١]».

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أما قوله: كل جمعة فلا يصح لأن الجمعة مأمور بالبكور إليها، وقوله: يقرأ سورة يس أو ما شاء من القرآن فلا يصح لأن قراءة القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله، ومن العجب من أهل عُمان استعملوا قراءة القرآن عند قبور موتاهم أيام العزاء ويوصي أحدهم أن يقرأ القرآن على قبره فليس لهم حيلة أن ينووا به لله تعالى أبداً.

وأما ما كان من قراءة لغير الله فهو فسق وباطل ولا شك في ذلك، وأما الذي يقرأ مع القبر يخدم على نفسه بالوصية أو بالأجرة {لتحل له الأجرة[٢]} لأجل حجره فجائز له لأنه أجير، يخدم على نفسه ومن يلزمه عوله والخدمة على النفس ومن يلزمه عوله هي من عبادة الله تعالى، وأما الموصي بذلك فلا أجر[٣] له[٤] لأنه لغير الله.

وكذلك الذي يقرأ مع القبر لأجل الميت بغير أجرة ولغير استحقاق وصية

---

(١) الحديث من طريق أم المؤمنين عائشة ترويه عن أبيها الصديق رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له».
والحديث في إسناده عمرو بن زياد وقد تعقبه ابن عدي في الكامل بقوله: وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها. أ هـ.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٥١، رقم ١٣١٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٣١، رقم ٣٩٠).

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، د: أجرة.

(٤) في أ زيادة (أجر) بعد كلمة (له).

فلا أجر[١] له[٢] لأنه لغير الله، وأخاف أن يكون عليه الإثم ولا شك إذ ليس له أن يقرأ القرآن لغير الله، وأنا كنت أمتنع أن أذهب مع الناس للزيارة أيام العزاء حتى قال لي أحد: ألا تذهب مع الناس للزيارة؟ فقلت له: أنت ما تعرف {تقرأ[٣]} القرآن لأيّ شيء مسيرك معهم؟ فقال: نذهب معهم كرامة للأحياء لا للقراءة، فقلت له: نعم فذهبنا فسمعت الناس كلهم يقرؤون، فقالت لي نفسي: هل لا تستحي من الله لأن الناس كلهم يقرؤون وأنت لا فأردت أن أقرأ، فقلت لها: من دقائق خدع الشيطان، وفي الحقيقة لم تستح نفسك من الله وإنما هو من الناس بدليل أنك إذا كانوا يقرؤون في المسجد كيف لم تقل لم لا تستحي من الله تعالى.

وإنما بيّنت هذا تنبيهاً لمن رغب إلى الله، لأن للنفس وللشيطان دقائق وخدعاً يأتيها من جهة التخويف من الله تعالى، ومن كان عالماً بأحوال النفس وعلم الحقيقة عرف ذلك. انتهى.

فهذا ما أفتى به شيخنا ناصر بن جاعد ونحن نريد منك تبيّن ذلك شافياً بما رأيته من الكتب، وما درسته[٤] من العلم والأدب.

والجواب منك مطلوب والسلام من محمد بن سيف بن علي المنذري[٥].

الجواب:

من محيي الدين قال الشيخ محيي الدين: الحمد لله وحده ربنا افتح بيننا وبين

(١) في أ، د: أجرة.
(٢) في أ زيادة (أجر) بعد كلمة (له).
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: درست.
(٥) لم أعثر له على ترجمة.

قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، وبعد: نظرت جواب الشيخ ناصر بن جاعد المذكور في هذه القرطاسة وجوابه ذلك من رأيه وحده وهو بخلاف ما عليه إجماع الأمة.

وأما قوله في رد الحديث الأول: بأنه لا يصح معللاً بأن يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها، فأقول إنها علة واهية لأن الزيارة لا تمنع[١] البكور إلى الجمعة ولا غيرها من العبادات لأن البكور إلى {يوم[٢]} الجمعة مستحب غير واجب ولو قدرناه واجباً مثلاً فلا يمنع الزيارة.

وأما قوله في الرد عن قراءة سورة يس أو ما شاء الله من القرآن معللاً بأن القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله وهذه العلة أيضاً أوهى من الأولى بل هي أوهى من بيت العنكبوت.

وقد صح في الحديث أنه ﷺ أنه قال: «{إن[٣]} فاتحة الكتاب لما قرأت له[٤]» فبأي نية يقرؤها الإنسان من شفاء مريض أو طلب ثواب أو حاجة فله ما نوى، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ[٥]﴾ والرحمة تعم الأحياء والميتين من المؤمنين لعموم الآية، وإن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يستغفرون لمن قبلهم من الأموات بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ

(١) في النسختين: أ، ب: يمنع.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) حديث: «الفاتحة لما قرأت له» لم أجد تخريجه في شيء من كتب الحديث وقد أورده الهروي في المصنوع وقال: لا أصل له بهذا اللفظ وكذا غالب فضائل السور التي ذكرها بعض المفسرين. أهـ.

رواه علي القاري الهروي (١/ ١٢٧، رقم ٢٠٤).

(٥) الإسراء ٨٢

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ[١]﴾ الآية، مع أن الدعاء عبادة لقوله[٢] صلى الله[٣] عليه وسلم: «الدعاء مخ العبادة[٤]» «ولو كان ذلك شركاً لعبادة الله تعالى لما مدحهم باستغفارهم لهم فكيف تكون قراءة القرآن لنفع الأموات بالرحمة النازلة عند قراءته شركاً لله تعالى، ولو ما نفعهم الدعاء والقراءة لما مدحهم الله تعالى لمن دعا لهم بالمغفرة مع أنهم أموات، وفي الآية أدل دليل على نفع الدعاء للأموات.

وأما زيارة القبور فهي سنّة للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيّاً عنها ثم نسخت[٥] بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور {ألا[٦]}

---

(١) الحشر ١٠

(٢) في د: في قوله.

(٣) صلى الله مكررة مرتين في النسخة: د.

(٤) حديث: «الدعاء مخ العبادة» رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. أهـ.
ورواه مسلم والطبراني وعند ابن أبي شيبة واحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير بلفظ: «الدعاء هو العبادة» وقال الترمذي: حسن صحيح.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب الدعاء (٢/ ٧٦، رقم ١٤٧٩)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء (٥/ ٤٥٦، رقم ٣٣٧١)، وابن ماجه في سننه كتاب الدعاء باب فضل الدعاء (٢/ ١٢٥٨، رقم ٣٨٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٧، رقم ١٨٣٧٨)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٤٩، رقم ٧١٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير سورة الصافات (٦/ ٤٥٠، رقم ١١٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأدعية (٣/ ١٧٢، رقم ٨٩٠)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٥١، رقم ٢٩)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٠٨، رقم ١٠٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٧، رقم ١٨٠٢).

(٥) تقدم تعريف النسخ لغة وشرعا في هامش الجزء الثالث.

(٦) سقط من: أ، ج، د.

فزوروها[١]» وكان ﷺ يخرج إلى البقيع[٢] فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا بكم إن شاء الله تعالى لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد[٣]». وروي: «فزوروا القبور

(١) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا» أي لا تدعوا بالويل والعويل وبها يسخط الرب.

وفي الباب عن بريدة وأبي سعيد وابن مسعود وانس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في القبور (١/ ١٢٦، رقم ٤٨١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئزان النبي صلى الله عليه و سلم ربه عز و جل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢، رقم ٩٧٧)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٣/ ٢١٨، رقم ٣٢٣٥)، والترمذي فيي سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠، رقم ١٠٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠١، رقم ١٥٧١)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧٣، رقم ٣٧٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠، رقم ١٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النهي (٨/ ٣١١، رقم ١٧٢٦٣).

(٢) هي مقبرة المدينة المنورة حيث دفن فيها كثير من الصحابة.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله في مسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

والحديث أطول من ذلك وقد ورد فيه ذكر معنى الإخوان والأصحاب.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر كان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل ديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته تعني النبي ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وفي بعض الروايات: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي الباب عن بشير بن الخصاصية وأبي رزين.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس: في الأمة أمه محمد (١/ ١٧، رقم ٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩، رقم ٩٧٤)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب ما يقول إذا زار

فإنها تذكركم بالموت[١]» وإنما نهاهم ﷺ {أولاً[٢]} عن زيارتها[٣] لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها ﷺ، وذكر القاضي أبو الطيب[٤] في تعليقه ما حاصله أن من كان يستحب له

القبور أو مر بها (٣/ ٢١٩، رقم ٣٢٣٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٤/ ٩٣، رقم ٢٠٣٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١/ ٤٩٣، رقم ١٥٤٦)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (١/ ٢٨، رقم ٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧١، ٢٤٤٦٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٤٤٤، رقم ٣١٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر حط الخطايا و رفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره و إعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله (١/ ٦، رقم ٦).

(١) الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم.
ورواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة».
ورواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا».
ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئزان النبي صلى الله ﷺ ربه عز و جل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧١، رقم ٩٧٦)، والترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠، رقم ١٠٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠٠، رقم ١٥٦٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزهد باب صفة الجنة (٨/ ٣١٠، رقم ٥٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٥، رقم ٢٣٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣١، رقم ١٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النهي (٨/ ٣١١، رقم ١٧٢٦٣).

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: زيارتها.

(٤) الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ

زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة.

وأما غيرهم فليس له[1] زيارتهم {إلا[2]} إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليهم ونحو ذلك، ويسَنّ أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسّر وهو سنّة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميّت كحاضر ترجى له الرحمة.

وينفع[3] الميت صدقة عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبي كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأئمة وللأخبار الصحيحة كحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[4]».

وسمع بجرجان وارتحل إلى نيسابور وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة. وإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقا في فن الفقه فإياه يعنون كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسن والأشعرية في الأصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني والمعتزلة يعنون عبد الجبار الأسداباذي توفي القاضي أبو الطيب سنة ٤٥٠ هـ.

(١) في أ، ب: لهم.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ج: وتنفع.

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم – وفي رواية الإنسان – انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».
وروي هذا الحديث بزيادات كثيرة كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته». وزاد على ذلك بعضهم أشياء أخرى في أحاديث متفرقة.
وفي الباب عن أبي قتادة وأبي أمامة وأنس وأبي سعيد رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، وأبو داود في سننه كتاب الوصايا باب فيما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ١١٧، رقم ٢٨٨٠)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب في الوقف (٣/ ٦٦٠، رقم

وحديث سعد[١] بن عبادة[٢] قال: «يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء[٣]» رواهما مسلم[٤] وغيره.

١٣٧٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الوصايا فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١، رقم ٣٦٥١)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨، رقم ٢٤١)، والدارمي في سننه باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتعليم السنن (١/ ١٤٨، رقم ٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٢، رقم ٨٨٣١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٢٨٦، رقم ٣٠١٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية (٤/ ١٢٢، رقم ٢٤٩٤).

(١) في ج، د: سعيد.

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي أبو ثابت: صحابي من أهل المدينة، كان سيدر الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام وكان يلقب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الاثني عشر.
ولما توفي رسول الله ﷺ طمع بالخلافة، ولم يبايع أبا بكر، فلما صار الأمر إلى عمر عاتبه، فقال سعد: كان والله صاحبك (أبو بكر) أحب إلينا منك، وقد والله أصبحت كارها لجوارك، فقال عمر: من كره جوار جاره تحول عنه، فلم يلبث سعد أن خرج إلى الشام مهاجرا فمات بحوران سنة ١٤ هـ.

(٣) هذا الحديث لم أجده في مسلم كما أشار إليه المصنف وقد رواه غيره من طريق سعد بن عبادة ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء (٢/ ١٢٩، رقم ١٦٧٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الوصايا ذكر الاختلاف على سفيان (٦/ ٢٥٤، رقم ٣٦٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء (٢/ ١٢٤٢، رقم ٣٦٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوصايا ذكر الاختلاف على سفيان (٤/ ١١٢، رقم ٦٤٩٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة التطوع (٨/ ١٣٥، رقم ٣٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل سقي الماء إن صح الخبر (٤/ ١٢٣، رقم ٢٤٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٤، رقم ١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في سقي الماء (٤/ ١٨٥، رقم ٧٥٩٣).

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

وروى الإمام أحمد[١] بإسناد صحيح عن أبي هريرة[٢] {رضي الله عنه[٣]} أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك[٤]» وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ[٥]﴾، أثنى الله تعالى عليهم بالدعاء للسابقين.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ[٦]﴾، فعام مخصوص بذلك، وقيل منسوخٌ به والقرآن ينسخ بالحديث، وحكى الإمام النووي[٧] {رضي الله عنه[٨]} في شرح مسلم[٩] أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الثلاثة

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الرابع.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في الباب أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك».
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب بر الوالدين (٢/ ١٢٠٧، رقم ٣٦٦٠)، والإمام مالك في الموطأ كتاب القرآن باب العمل في الدعاء (١/ ٢١٧، رقم ٥٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٩، رقم ١٠٦١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٥٣٢، رقم ١٩١٥).

(٥) الحشر ١٠

(٦) النجم ٣٩

(٧) تقدمت ترجمته في الجزء الرابع.

(٨) سقط من: ب.

(٩) لصحيح الإمام مسلم شروح كثيرة لكن أشهرها على الإطلاق شرح الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي وهو شرح متوسط مفيد سماه المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج قال: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات لكني اقتصر على التوسط.
ومختصر هذا الشرح للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٨ هـ وشرح القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ سماه إكمال المعلم بفوائد مسلم وشرح أبي العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وهو شرح على

{من[١]} الأئمة وأختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن[٢] الصلاح[٣]، والمحب الطبري[٤]، وابن أبي الدنيا[٥]، وصاحب الذخائر[٦]، وابن عصرون[٧]،

مختصر له ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ونبه على نكت من إعرابه وعل وجوه الاستدلال بأحاديثه وسماه المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في د: بن.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد في شرخان قرب شهرزور سنة ٥٧٧ هـ وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية وانتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ.

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين: حافظ فقيه شافعي، متفنن، من أهل مكة ولد سنة ٦١٥ هـ وكان شيخ الحرم فيها وتوفي سنة ٦٩٤ هـ.

(٥) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم البغدادي أبو بكر حافظ الحديث مكثر من التصنيف بلغت مصنفاته التي عدها الذهبي ١٦٤ كتابا، ولد سنة ٢٠٨ هـ ببغداد أدّب الخليفة المعتضد العباسي في حداثته ثم أدّب ابنه المكتفي، كان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس إن شاء أضحك جليسه وإن شاء أبكاه.توفي ببغداد سنة ٢٨١ هـ.

(٦) هناك أكثر من كتاب تسمى باسم الذخائر منها: ذخائر الآثار في الفقه لأبي الفتح إبراهيم بن مسلم المعروف بفقيه سلطان المقدسي والذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفي.
وذخائر الحكم مجلد للإمام أبي الحسن علي بن زيد البيهقي وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى مجلد لمحب الدين احمد بن عبد الله الطبري وذخائر العلوم وما كان في سالف الدهر للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي.
والذخائر في فروع الشافعية للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب والذخائر في النحو لأبي الحسن علي بن محمد الهروي والذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق لأبي عبد الله سلام بن عبد الله الباهلي الإشبيلي وغيرها.

(٧) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي شرف الدين أبو أسعد ابن أبي عصرون فقيه شافعي من أعيانهم ولد بالموصل سنة ٤٩٢ هـ وانتقل إلى بغداد واستقر في دمشق فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ، وعمي قبل موته بعشر سنين وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، من كتبه: صفوة

وعليه عمل الناس «وما رآه[١] المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٢]» والله تعالى أعلم.

{و[٣]}مكتوب آخره: كتبه الحقير محيي الدين بن شيخ.

المذهب على نهاية المطلب سبعة مجلدات توفي سنة ٥٨٥ هـ.

(١) في ب: رأ، وفي ج: راوه.

(٢) حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن تقدم تخريجه في هامش الجزء الأول.

(٣) سقط من: ج.

رد المحقق الخليلي على العلامة محيي الدين بن شيخ

وهذا جواب[٤] من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي للشيخ اللوذعي الفطن الألمعي حمود بن سيف بن مسلم الفرعي[٥]، وقد سأله عما سبق من كلام الشيخين في هذا فقال في جوابه:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فقد نظرت فيما بعثت به أيها {الشيخ[٦]} الأخ الكريم الأواب، والتزمت لأجل برك وإكرامك تنميق هذا الجواب بعد رعاية الواجب طوعاً لأمر من لا تجوز[٧] إلا طاعته ولا تسع على كل حال مخالفته ذلكم الله ربي وهو حسبي قد أخذ الميثاق على كل من أطاق، أن يظهر كلمة الحق ما يزيل به الالتباس، فقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ[٨]﴾ فلا بدّ في محل الحاجة أن أتكلف القول مع اعترافي بقصر الباع وعدم الطول من غير التزام رد ولا تصحيح ولا تضعيف ولا ترجيح إلا أن يندرج بالمعنى في طي هذا الأسلوب، فيعرفه بلحنه وفحواه أرباب القلوب، أو أراه[٩] مما يحسن التنبيه

(٤) في د: الجواب.
(٥) الشيخ الفقيه حمود بن سيف بن مسلم الفرعي البوسعيدي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الحادي عشر.
(٦) زيادة في: د.
(٧) في ب: تجور.
(٨) آل عمران ١٨٧
(٩) في ج: رأه.

عليه للإفادة، فذلك من باب الحسنى وزيادة، وإلا فالمقصد ما ذكرته في هذا التقرير، لا ما عداه من التصدي للرد والاعتراض والتغيير، وعلى كل ناظر فيه {لا يأخذ[١]} إلا ما اتضح صوابه، وأن يدع ما أشكل أمره وظهر ارتيابه وإن جاز حسن الظن به ما احتمل له مدخل صدق في الهدى، أو مخرج صدق عن الردى، فذلك من دأب[٢] الكرام إن تبرع به نافلة من عنده، وإلا فليأت عليه بما[٣] يغير البُطل ويوضح الحق مبلغ جهده، فلن يضيع ربك عمل من لوجهه عامل، ولا يخيب عنده أمل الآمل، هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

اعلم أن الحديثين المسئول عنهما والمؤسسة هذه البحوث فيهما هما من الأخبار المقاطيع التي لم يثبت لها سند صحيح، ولم نجدهما فيما وقفنا عليه من صحيح جوامع الحديث كالصحيحين والموطّأ[٤] وأصحاب السنن الثلاثة أبي داود[٥]

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، ج، د: آداب.
(٣) في د: لما.
(٤) الموطأ في الحديث للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ وهو كتاب قيم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من أحاديث رسول الله ﷺ جاء عن مالك بن أنس أنه قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله.
وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس قال: لما حج المنصور وقال لي قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.
(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

والنسائي[١] والترمذي[٢] بحسب[٣] ما في تيسير الوصول[٤] وجامع الأصول[٥] كلا ولا حفظناهما فيما عرفنا من أصحابنا من خبر في صحيح الأثر[٦] إلا إنني[٧] لا أستبيح ردهما جحداً جزماً إن لم أتيقنهما علماً لإمكان أن لا أحيط خبراً بما شاع بين الناس ذكراً، ولا أجيز أن اعتقدهما من صحيح الحديث فأعتمدهما

---

(١) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن، القاضي الحافظ، أصله من نسا بخراسان ولد سنة ٢١٥ هـ وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات، ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة سنة ٣٠٣ هـ.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٣) في د: بحث.

(٤) في ب: تيسير الأصول والصواب ما أثبتناه وكتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول للشيخ وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الشهير بابن الديبع الشيباني اليمني أشهر المختصرات على كتاب جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير.

(٥) جامع الأصول لأحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ جمع فيه أحاديث النبي ﷺ من الكتب الستة وحذف الأسانيد ولم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث وجعل مبنى الكتاب على ثلاثة أركان الأول في المبادىء والثاني في المقاصد والثالث في الخواتيم.
وأورد في الأول مقدمة وأربعة فصول وذكر في المقدمة علم أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وآثار أصحابه وذكر القواعد والاصطلاحات التي يحتاج إلى معرفتها كالعلم بالرجال وأساميهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم والعلم بمستند الرواة وكيفية أخذهم الأحاديث والعلم بالمسند وشرائطه والعالي منه والنازل.
وذكر في الفصل الأول انتشار علم الحديث وتأليفه وفي الفصل الثاني اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث وفي الفصل الثالث اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصار كتبهم وتأليفها وفي الفصل الرابع خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب.

(٦) راجع التعريف في الجزء الأول.

(٧) في ج: إني.

فكيف لي بأن أسندهما إلى من لا يجوز التقوّل عليه صلوات الله وسلامه تترى إليه، لعدم قيام الحجة بكونهما عنه ولأنهما لا من المتواتر الشهير، ولا من المتصل بالمسند الصحيح، فأولى ما بهما عندي ولمن علمه فيهما مثلي أن يكونا موقوفين لكونهما في الأصل مجهولين لا أقطع بصحتهما، ولا أقول على الجزم ببطلهما، ولا أتكلف علم الغيب فيهما، ولكن أقول كما قال السلف في مثلهما[١]: أهل الحديث أولى بما رووا.

وأما حكمهما لو صح أنهما من صحيح الحديث فيجوز أن يكون لهما طريق نافذ في تأويل الحق لمن أحسن تخريج ما بهما من جواهر الأحكام، بوضعهما في ميزان الخاص والعام، لكن العناية بهما مع الوقوف عن صحة أصلهما خوض فيما لا طائل تحته.

وأما الأصل في زيارة القبور عند أصحابنا فهي كغيرها من الأعمال المحتملات للحق والباطل بحسب النيات فهي إذاً تنقسم ولا شك إلى مندوب ومباح ومحجور ومكروه[٢] فمن[٣] زارها لأجل الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة أو[٤] الدعاء للصالحين والاستغفار للمؤمنين في أمثال هذا فهي طاعة ووسيلة، وقربة إلى الله تعالى وفعل ذلك مندوب إليه، ومن زارها لأجل البر برحم[٥] أو جار أو صاحب بعد مماته فهي مباح له كما زار النبي ﷺ قبر أمه كرامة لها[٦].

(١) في أ: كما قال السلف فيهما.

(٢) في ب: ومكره.

(٣) في د: فإن.

(٤) في د: و.

(٥) في ب: لرحم، وفي د: برجم.

(٦) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠، رقم

وفي الإجماع على زيارة قبره ﷺ وقبر الشيخين معه دليل جلي على جوازها في غيرهم أيضاً لأنه يؤذن بجوازها في قبور الأنبياء مطلقاً وفي غيرهم من الأولياء كالأئمة والعلماء والشهداء قياساً وإذا جاز في هؤلاء جاز في غيرهم من موتى المسلمين لاستواء الأحكام في أهل الإسلام في المحيا والممات، إلا ما خصّ بدليل ولا مخصص فقد ثبت جواز البر للرحم في الحياة والموت كما قررناه وفاعل ذلك مأجور فيه على نيته كما يؤجر على غيره من المباح بالنية الصالحة.

وإنما قلت في هذا بعد مماته لأنه بعد الممات غير مأمور بصلته كالحي فلو فعله مراعاة لقلب رحم حي قصدا لبره، فعسى أن يكون من باب الندب إن صحّ ما يتجه لي في هذا فقد قلته عن نظر.

ومن زارها للندب والبكاء وقول الهجر والفحش وإظهار السخط وعدم الرضا عن الله فيما قضى، أو ما جرى بهذا المجرى، فهو من المعاصي الكبرى محجوراً أبداً، ويكره له ما تعرى من نية صالحة أو طالحة كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللاً[2] لا في عمل دنيا ولا آخرة هذا حكمها.

وأما الأصل فيها فلا خلاف في أن النبي ﷺ كان قد نهى عنها، وفي رواية عنه قال:

١٠٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠١، رقم ١٥٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٦، رقم ٢٣٠٦٦)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (١/ ١٤٦)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٠٨، رقم ٢٠٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠، رقم ١٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النهي (٨/ ٣١١، رقم ١٧٢٦٣).

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) في ج: سهللا.

«لعن الله زوّارات القبور والمتخذين[١] عليها المساجد والسرج[٢]» رواه أبو هريرة.

ونحوه ما روى {عبد الله بن[٣]} عمرو بن العاص من قوله صلوات الله عليه لابنته فاطمة[٤] عليها السلام، وقد أتت أهل بيت تعزيهم به: «لعلك بلغت معهم الكدا؟ فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر[٥] فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد[٦] أبيك[٧]»

---

(١) في أ: والمتحدين.

(٢) في أ: والسروح، وفي د: والسروج، والحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور (٣/ ٢١٨، رقم ٣٢٣٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (٢/ ١٣٦، رقم ٣٢٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/ ٩٤، رقم ٢٠٤٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١/ ٥٠٢، رقم ١٥٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٢٩، رقم ٢٠٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتمني الموت باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (١/ ٦٥٧، رقم ٢١٧٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٤٥٢، رقم ٣١٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠، رقم ١٣٨٤).

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسختين: أ، ب وترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص تقدمت في الجزء الثاني.

(٤) تقدمت ترجمتها في الجزء الثاني.

(٥) في ب، ج، د: تذكره.

(٦) في ب: حد.

(٧) الحديث بتمامه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لا نظنه عرفها فقال: «يا فاطمة من أين جئت قالت: جئت من أهل هذا البيت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم قال: فلعلك بلغت معهم الكدي قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدي ما رأيت باب الجنة حتى يراها جد أبيك» والكدي المقابر.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب التعزية (٣/ ١٩٢، رقم ٣١٢٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب النعي (٤/ ٢٧، رقم ١٨٨٠)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى

أخرجه النسائي[١].

قال بعض أهل الحديث: أحسب أن الكدا هي القبور فهذه وأضرابها[٢] منسوخة بالحديث الصحيح المشهور المجتمع على صحته وهو: «كنت {قد[٣]} نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة[٤]» {كذا[٥]} في الخمسة إلا البخاري[٦] وهو صريح بأن زيارتها لتذكر[٧] الآخرة مندوب[٨] إليه كما سبق، وفي رواية: «كنت[٩] نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[١٠] ولا تقولوا

كتاب الجنائز وتمني الموت باب التعزية (١/ ٦١٦، رقم ٢٠٠٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٤٥٠، رقم ٣١٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١١٣، رقم ٤٧٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٩، رقم ١٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (٤/ ٦٠، رقم ٦٨٨٢).

(١) في د: النسيي.

(٢) في ب: وأصرابها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الجامع الصحيح من أجل كتب الحديث وأكثرها تحريا للصحة اشتهر عند الناس بصحيح البخاري وقد رتبه الإمام البخاري على أبواب الفقه فكان عدة كتبه سبعة وتسعين احتوت على قسم العبادات وقسم المعاملات وسيرة الرسول ﷺ مع مغازيه ومعجزاته وما ورد منه المأثور في تفسير آي الذكر الحكيم.

قال عنه البخاري: أخرجت هذا الكتاب من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله.

وقال: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

(٧) في د: تذكركم.

(٨) في د: في مندوب.

(٩) في د: قد.

(١٠) في أ: فروردها.

هجراً[١]» هذا لفظها مع أصحابنا وكلاهما حسن صحيح.

وفي هذا زيادة فائدة هي النهي[٢] عما[٣] تعود الجاهلون من قول الهجر والزور والندب المحجور غفلة عما يراد بها من الطاعة[٤] في قصد الموعظة بها لتذكر الآخرة والرجال والنساء في ذلك سواء[٥] إذا صلح القصد وحسنت النيّة بدليل ما روى ابن[٦] أبي مليكة[٧] عن عائشة رضي الله عنها {أنها[٨]} لما قدمت مكة زارت قبر أخيها عبد الرحمن[٩] وليس في قولها: والله لو شهدتك ما زرتك دليل على المنع لثبوت زيارتها له وآثار المسلمين بجوازها للرجال والنساء واردة وعليه مساعدة، ففي سفر بيان الشرع[١٠] عن أبي سفيان[١١] أن أمه سألت

---

(١) تقدم تخريجه وهو عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق ابن عباس رضي عنهما.

(٢) في ج: هي في النهي.

(٣) في أ: عنما.

(٤) في ج: طاعة.

(٥) في د: سوى.

(٦) في د: بن.

(٧) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه التيمي المكي: قاض من رجال الحديث الثقات ولاه ابن الزبير قضاء الطائف توفي سنة ١١٧ هـ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) الحديث بتمامه عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك».
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز (٣/ ٣٧١، رقم ١٠٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٩، رقم ١١٨١١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٤١، رقم ٦٠١٣).

(١٠) بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي من علماء القرن الخامس وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الأول.

(١١) العلامة محبوب بن الرحيل أبو سفيان تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

الربيع[١] رحمه الله عن زيارة القبور فقال: إن كنت تذهبين تتذكرين بها حال الموت وفظاعته وهول المطلع[٢] لا للندب والبكاء فلا بأس.

وفي موضع آخر من الكتاب ما معناه: أن زيارة الموتى للدعاء لهم والاستغفار والترحم عليهم إن كانوا من أهل ذلك فلا بأس.

وفي موضع آخر {منه[٣]}: فيمن مات له قريب فعظمت عليه مصيبته أيجوز له أن يأتي قبره أحياناً فيدعو الله ويتضرع إليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولا يتكلم بإثم ولا يرفع صوته بالبكاء على الميت؟. قال: لا أرى عليه إثما. انتهى.

وهو صحيح كله وإن لم يكن اللفظ بعينه في بعض المواضع والمعنى هو نفسه ولا بأس، وليس المراد سواه وفيه ما دل على جواز الزيارة لأجل الموعظة وتذكر الآخرة ولما جاز من دعاء وغيره من المقاصد الصالحة ولا نعلم في ذلك حجراً ولا نجد ما يدل على أن فيه وزراً، بل الظاهر أنه مندوب إليه، وأن فيه أجراً لمن قدمه بين يديه ذخراً، بدليل ما في الحديث: «ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً[٤]» وما رفعه أبو الحسن[٥] أنهم كانوا لا يحبون أن يذهب متعمداً للزيارة إلا أن يكون مع جنازة أو ممره عليها فلا بأس، فكلامه لا في الجواز وإنما في الاستحباب فقط، ولا يصح ذلك في محل الندب المشار إليه وفي الحديث المشهور، فحمله على معنى الشفقة والنصح لما عليه العامّة من تعاطي الأحوال المنكرة والنيات

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٢) في د: المطلغ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

الفاسدة، غالباً مع عدم القطع عليهم بفساد لأنه من باب النيّة لإظهار البطل ولا السداد لكن تركه {ولو[١]} خوفاً من الاقتداء مع شم رائحة الجهل والاعتداء مندوب إليه أيضاً وغير بدع وجدان هذا في شرع، كما تكره القبلة للصائم شاباً مخافة أن لا يملك أربه وما هي في قول السلف إلا كما لو مضمض فاه فهم لا يحبون بل يكرهون كل ما[٢] خافوه أن يجر إلى مفسدة ولو لم يكن في الحال، وإن كان الترك عندهم أفضل لمخافة هذه العلل فيجوز أنهم لا يحبون ترك الأفضل إلى غيره، وإن كان جائزاً وليس في شيء من هذا ما يدل على منع الجواز أصلاً وقد تظاهرت به الأخبار وتضافرت عليه الآثار كما رأيت وكفى.

وأما تلاوة القرآن على الميت أو على قبره فهي شيء آخر[٣] غير[٤] نفس الزيارة، والقول: إن قراءة القرآن في المقابر سنة فيه نظر، فإن كان المراد بأنه إحدى السنن الثابتة عن رسول ﷺ فهو غير صحيح إذ لا نعلم أن أحداً من فرق الإسلام فيما تناهى إلينا يدعي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر به أو كان في عصره فأقره فيعد من سنته صلوات الله عليه، وإنما المروي عنه من طريق ابن[٥] عباس رضي الله عنهما، قال: «مر رسول ﷺ بقبور أهل المدنية فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر[٦]» أخرجه الترمذي.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: يكرهون كلما.

(٣) في ب: آحر.

(٤) في أ: غر.

(٥) في ب: بن.

(٦) الحديث عن ابن عباس وفي الباب عن بريدة وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٣/ ٣٩٦، رقم ١٠٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٠٧، رقم ١٢٦١٣).

ونحوه عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم – إن شاء الله – لاحقون[١]» أخرجه أبو[٢] داود ومسلم والنسائي {و[٣]} عن بريدة[٤] نحوه وزاد: «أسأل الله لنا ولكم العافية[٥]» فالمروي عنه ﷺ هذا ونحوه من القول فقط لا قراءة القرآن أم سكت[٦] الرواة عنها غفلة أم المحدثون نسيانا مع شدة حرصهم عن البحث والتنقير عن حديث البشير النذير عليه صلاة الله وسلامه الكثير أم رأوا ذكر أبيات أنشدتها عائشة رضي الله عنها عند قبر أخيها عبد الرحمن هي أولى وأحق بالإثبات والذكر من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في د: أبي.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٤) بريدة بن الخصيب بن عبد الله الأسلمى من المهاجرين الأولين ممن هاجر إلى النبي ﷺ قبل قدومه المدينة ولحق به فلما أراد النبي ﷺ دخول المدينة قال بريدة: لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء ثم حمل عمامته وشدها في رمح ومشى بين يدي النبي ﷺ يوم قدومه المدينة.

كنيته أبو سهل وقد قيل: أبو ساسان، انتقل إلى البصرة وأقام بها زمانا ثم خرج إلى سجستان فبقي بها مدة ثم خرج منها إلى مرو فاستوطنها في إمارة يزيد بن معاوية بن أبى سفيان إلى أن مات سنة ٦٣ هـ وبها عقبه وقبره بمرو مشهور يعرف.

(٥) حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم وغيره وهذا لفظه عند مسلم: عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٧١، رقم ٩٧٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١/ ٤٩٤، رقم ١٥٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٣، رقم ٢٣٠٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧، رقم ١١٧٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما يقول إذا دخل مقبرة (٤/ ٧٩، رقم ٧٠٠٤)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣/ ٥٣، رقم ٢١٨٦).

(٦) في أ، د: أمسكت.

قراءة القرآن فقد حكوا أنها لما أتت قبره جعلت تقول {شعرا[(١)]}:

وكنا كندماني جذيمة[(٢)] برهـة — من الدهــر حتى قيل لن يتصدعـا

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا[(٣)] — أصاب المنايا رهط كسرى[(٤)] وتبعا[(٥)]

فلمـا تفرقنا[(٦)] كأني ومالكــا — لطــول اجتماع لم نبت ليلة معــــا[(٧)]

---

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في أ: حذيمة والصواب ما أثبتناه وهو جذيمة بن مالك بن فهم بن غنم التنوخي القضاعي: ثالث ملوك الدولة التنوخية في العراق. جاهلي عمر طويلا وكان أعز من سبقه من ملوك هذه الدولة اجتمع له ملك ما بين الحيرة والأنبار والرقة وعين التمر والقطقطانية وبقة وهيت وما وراء ذلك وهو أول من غزا بالجيوش المنظمة وأول من عملت له المجانيق للحرب من ملوك العرب وكان يقال له الوضاح والأبرش لبرص فيه، طمح إلى امتلاك مشارف الشام وأرض الجزيرة فغزاها وحارب ملكها عمرو بن الظرب أبا الزباء فقتله وانتهب بلاده وانصرف فجمعت الزباء الجند في تدمر واستعدت ثم راسلت جذيمة وعرضت عليه نفسها زوجة فجاءها في جمع قليل فقتلته بثأر أبيها.

(٣) في ج: وقلنا.

(٤) كسرى لقب ملوك فارس والجمع أكاسرة.

(٥) تبع لقب ملوك اليمن والجمع تبابعة.

(٦) في ج: تعرفنا.

(٧) الأبيات التي تمثلتها أم المؤمنين رضي الله عنها لمتمم بن نويرة في رثاء أخيه مالك بن نويرة وكان مالك قتل في حرب الردة قتله خالد بن الوليد رضي الله عنه ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استنشد متمم بن نويرة قوله في أخيه، فأنشده:

لعمري وما دهري بتأبين مالـك — ولا جزع مما أصـــاب فأوجعـا

لقد كفن المنهال تحت ثيابـــه — فتى غير مبطان العشيات أروعا

حتى بلغ إلى قوله:

وكنا كندماني جـذيمة حـقـبةً — من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفــرقنا كأنـي ومـالـكـاً — لطـــول اجتماع لم نبت ليلةً معاً

فقال عمر: هذا والله التأبين، ولوددت أني أحسن الشعر فأرثي أخي زيداً بمثل ما رثيت به أخاك، فقال متمم: لو أن أخي مات على ما مات عليه أخوك ما رثيته- وكان قتل باليمامة شهيداً، وأمير الجيش خالد بن الوليد – فقال عمر: ما عزاني أحد عن أخي بمثل ما عزاني به متمم.

أم لم تسمع الرواة درسها وقد تلت عليه الطولتان[١] البقرة وآل عمران كلا بل {لا[٢]} خبر في ذلك ولا أثر.

وأما إن كان المراد أنه قد صارت سنة محدثة عند المتأخرين من أهل زمانك أو من تقدمهم من التابعين فهو قول فصل وما هو بالهزل، ألا إن هذا الزمان قد اندرست فيه السنن، واستطارت البدع والفتن، وكما قيل: شر الأمور محدثاتها هذا في الجملة ولكنه لا يصحّ إلا بتفصيل القول لبيان الجواز والأفضل والحجر والكراهية، فتلاوة القرآن كغيرها من الأعمال تختلف[٣] أحكامها لتباين الأحوال إلا[٤] لذاتها لأنه إذا سلم من شوائب الاعتلال فهو محض عبادة الله تعالى على حال، وشرح هذا مدون في أصول الفقه[٥] ما بين مجتمع على حكمه أو مختلف فيه بالرأي بين أهله فلنضرب صفحاً في هذا الموضع عن ذكره إلى بيان النوع المخصوص بمريد نية الزيارة قراءة على القبور كما هو من عمل الناس اليوم مشهور.

فاعلم أن إطلاق النهي أو المنع عن تلاوة القرآن في المقبرة أو غيرها من الأماكن المباحة الطاهرة[٦] لمن جازت له التلاوة في الأصل، وكان قصده بها وجه الله تعالى إنه لا معنى له فيما ظهر لنا ولو قصد بها الزيارة مع نيته بها لله في

أما معنى قول متمم: وكنا كندماني جذيمة حقبة فإنه يعني نديمي جذيمة الأبرش الملك ويقال لأحدهما عقيل والآخر مالك ولهما مع جذيمة قصة طويلة ذكرها أصحاب السير والتاريخ.

(١) في ج: الطوليان.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: يختلف.

(٤) في ج، د: لا.

(٥) أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

(٦) في ج، د: الظاهرة.

الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة، وعن كونها لوجه الله سبحانه وتعالى، وما[١] نفس المقبرة بعلة[٢] توجب الحجر ولا الكراهية بدليل[٣] جواز الصلاة ثم وإن ورد النهي عن الصلاة في المقبرة فإنه نهي أدب وتكريه على الصحيح وجوازها أصح في الحكم كما صرح به الشيخ أبو سعيد[٤] رحمه الله إلا فوق قبر فالمنع أرجح إلا لعذر.

وقيل: بالجواز لكن أعجب {الشيخ[٥]} إعادتها وكفى به نوراً يهتدي به المقتدي، فقولهم: بجواز الصلاة فيها وهي قرآن وتسبيح وتكبير وقيام وقعود وركوع وسجود دليل ظاهر على جواز التلاوة في غير الصلاة بها لا شك فيه إذ لا تجوز التلاوة هنالك في الصلاة ولا تجوز[٦] في غيرها ولا يجوز {أن يجوز[٧]} بعض القرآن دون بعض وكل صلاة بلا قراءة قرآن فهي خداج[٨]، وإن كان في الصلاة اختلاف فتلاوة القرآن أرخص وأوسع منها لثبوت النهي عن الصلاة خصوصاً لا عن غيرها من العبادات من تسبيح وتقديس وتهليل وتكبير وقراءة قرآن وغيره من ذكر الله تعالى.

فالظاهر في هذا كله جوازه في نحو المقبرة والمجزرة وغيرهما من المواضع المباحة الطاهرة جميعاً إلا لعلة والعلل العرضية لا عبرة لها[٩]

---

(١) في أ، ج، د: وأما.

(٢) في ج: وما نفس المقبرة لا نعلم بعلة.

(٣) في د: لدليل.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ج: يجوز.

(٧) سقط من: ج، وفي ب: أن يحوز.

(٨) صلاة خداج أي ناقصة ومنه الناقة الخداج وهي التي تلد قبل تمام الأيام.

(٩) في ج: بها.

في أصل الجواز لثبوت أصل الإباحة باضمحلالها وانتفاء الحجر بزوالها ولأن المقبرة والمسجد وغيرهما في ذلك سواء.

والممنوع المحرم طريان تلك العلل الفاسدة وبقاؤها في عقيدة القلب ونيته إن كانت من الأعمال القلبية كالرياء والعجب وحب المدحة به والمباهاة وطلب الثناء عليه وما أشبه ذلك، ولكن مثل هذا قل ما تخلو منه عبادة من قراءة قرآن أو علم أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غيرها.

فلا يجوز القول بمنع شيء من العبادات لأجل ما يمكن أن يفسده من العلل وإنما يؤمر بفعل الطاعة مطلقاً بشرط[١] مجاهدة النفس والشيطان والاحتراز من الوقوع في حبالتهما لعظم آفاتهما إلا أن يخشى امرؤ ألا يقوى على الخلاص منهما[٢] لتمكن الداء وقلة بصيرته أو عدم صبره على الدواء فلا بأس إن ترك ما شاء من فعل الطاعة طلباً للسلامة وهرباً من الوقوع فيما يحذره من الهلكة إلا فيما لا يخير[٣] في فعله لوجوبه فلا بد له من التزامه لله على حال.

وإذا عرفت أن تلاوة القرآن كغيرها من سائر العبادات فأشكل عليك ما عرض عليها من نية زيارة الموتى به فلا بأس أن تستدل على جوازه بما ثبت من الإجماع على ثبوت الصلاة عليهم وفيها القرآن أم لا يجوز إلا مرة واحدة، وقد ثبت أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى[٤] وجوازها لغيره مشحون به

(١) في ج: لشرط.

(٢) في ج، د: منها.

(٣) في أ، د: يحيز، وفي ج: يجير.

(٤) الحديث أورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار وتعقبه وهذا لفظه: ٤/ ٧٧ عن ابن عباس قال: دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد». رواه الجماعة.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ: وإسناده ضعيف لأنه من حديث

الأثر، وإن كان لا بد من اختلاف في الصلاة مرة بعد أخرى فالجواز أكثر، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جماعة على النجاشي[1] وهو بالحبشة[2] أم لا يجوز هذا بعد كون الميت في قبره، وفي صحيح الأثر: أنه لو دفن ولم يصل عليه فلا بد مع القدرة أن يصلى عليه في قبره وقد صلى بعض الفقهاء بعُمان – فيما قيل – على

حسين بن عبد الله بن فميرة. وفي الباب عن أبي عسيب عند أحمد: أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ فقال كيف نصلي عليك قال: ادخلوا أرسالا كذا في التلخيص.

وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني وفي إسناده عبدالمنعم بن إدريس وهو كذاب وقد قال البزار: إنه موضوع. وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه.

قال ابن دحية: والصحيح أن المسلمين صلوا عليه فرادى لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي. قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد. قال ابن دحية: كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً.

(١) ملك عادل من ملوك الحبشة (أثيوبيا) كان نصرانيا فأسلم وكتم إسلامه أكرم وفد المسلمين المهاجرين إلى الحبشة ومنعهم من قريش وأكرم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وذلك لما بعث إليه الرسول ﷺ يخطبها لنفسه بعد انقضاء عدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي الذي تنصر هناك فأكرمها النجاشي وجهزها وشهد زواجها بالنبي ﷺ وأرسلها له بالمدينة بعد الهجرة توفي سنة ٩ هـ وصلى عليه النبي ﷺ بأصحابه في المدينة.

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

والحديث عند الإمام الربيع من طريق أبي هريرة بلفظ: «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب صلاة الجنائز (١/ ١٢٦، رقم ٤٧٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (١/ ٤٤٣، رقم ١٢٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦، رقم ٩٥١)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣/ ٢١٢، رقم ٣٢٠٤)، والترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة (٣/ ٣٤٢، رقم ١٠٢٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب النعي (٤/ ٢٦، رقم ١٨٧٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم فضائل العشرة رضي الله عنهم (١/ ٤٩٠، رقم ١٣٤)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز (١/ ٢٢٦، رقم ٥٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠، رقم ٧١٤٧).

بعض فقهاء البصرة قد مات بها فصلى عليه بعد زمان طويل ولم تكن صلاته عليه إلا نافلة تشبه معنى الزيارة بتلاوة القرآن عليه لمعنى[1] التبرك به وبالدعاء في الصلاة عليه[2].

---

(١) في د: بمعنى.

(٢) أعجب من المحقق الخليلي رحمه الله مع سعة اطلاعه وطول باعه كيف خفيت عليه مسألة الصلاة على الميت في قبره فأورد فيها هذا الاختلاف واستشهد بأثر الأصحاب ولم ينتبه لرواية أبي هريرة وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما وقد أفرد لها البخاري في الجامع الصحيح باباً بعنوان الصلاة على القبر بعدما يدفن وفيها أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا آذنتموني فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه».
فهذه الرواية تدل صراحة على جواز الصلاة على الميت في قبره ولو بعد حين.
قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٢٠٥
فأتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها: ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا». قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه.
وتعقب: بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلي عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه.
وأجيب: بأن الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل، فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنه ويصلي الذي فاتته على القبر وكذا اختلف في أمد ذلك فعند بعضهم إلى شهر وقيل: ما لم يبل الجسد وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل: يجوز أبداً. أهـ.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١/ ٤٤٨، رقم ١٢٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩، رقم ٩٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب على الصلاة على القبر (٣/ ٢٢١، رقم ٣٢٠٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر (١/ ٤٨٩، رقم ١٥٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٣، رقم ٨٦١٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٣٥٥، رقم ٣٠٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها (٢/ ٢٧٢،

ولو أن النية في التلاوة لأجل الميت محظورة لكان حظر الصلاة أولى لأنها عبادة أيضاً ولأن القرآن هو الركن الأعظم منها فإذا جاز فيها جاز في غيرها بلا لبس أم تظن أن نفس التبرك بالقرآن ممنوع بالحق لأنه نوع شرك أو فسق كلا بل لا زالت الأمة ولن تزال[١] تستمد به من المولى تبارك وتعالى أنواعاً جلى[٢]، من البركات والمدد الذي[٣] لا يحصى[٤]، فهم غرقى في بحر بركاته يتنوعون في تصرفاته تلاوة وكتابة[٥] وحملا ولبساً ومحواً تارة بآياته وطوراً بحروفه وكلماته إلى غير ذلك من بواهر عجائبه، وزواهر غرائبه، وقد استفاضت منافعه وفشت بركته وعظمت رحمته، فعمت الخافقين، وانسدلت[٦] على الثقلين، فهل في العالمين[٧] من ينكر هذا أو يجحد فضله أو يرى أن التبرك به محجور عموماً أو في مخصوص من الأمور أو هو فسق لأنه قصد به غير الله لاشتراك النية لإرادة جلب نفع به أو دفع ضر أو قضاء حاجة دنياوية أو أخراوية أو شفاء مريض أو هلاك عدو مستحق أو استنزال رحمة أو طلب أجر أو مثوبة أو غير ذلك مما لا يكاد يحصى ولا يمكن أن يؤتى له على أقصى، وأهل القبلة مجمعون طرا على إباحته ولا قائل بأن من قصد به شيئاً من ذلك فقد فسق بنيته، وما هذا الموضع إلا نوع من هذه المعاني، فله ما لها من الأحكام والمباني.

رقم ١٢٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٣٦، رقم ٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره (٢/ ٤٤٠، رقم ٤١٠٩).

(١) في أ: ترال.

(٢) في أ: حلى.

(٣) في ج، د: التي.

(٤) في ب، ج: تحصى، وفي أ: يخصى.

(٥) في ج: تلاوة كتابة.

(٦) في أ: وانشدلت.

(٧) في د: العاملين.

ومن أوصى بتلاوته عليه قصداً للتبرك به أو تلاوة لذلك على غيره فغير ملوم ولا معذول لأن رحمة الله واسعة وفضله عظيم، وخيره مبذول وفوائد كتابه أعظم من أن يسعها النقل أو تحتويها العقول.

وقد صرح بعض الأوائل بأن تلاوة القرآن على الميت تنفعه، قال الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي[١] رحمه الله قيل: إن القرآن ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين قبراً. انتهى. وهو على تقدير تسليمه لا بد من التصرف فيه لصحة تأويله بحمله على الخصوص أيضاً.

أما الانتفاع به لهم فمسلم بدليل ما ثبت في الصلاة عليهم أنها سكن لهم ورحمة بشهادة الكتاب، فتلاوة القرآن مثلها في ذلك بلا ارتياب غير أن نفس تحديده الأربعين لم يقم عليه برهان قاطع[٢] ولعله أن يكون مقيساً على ما ثبت في السنة من تحديد الجوار بأربعين بيتاً[٣]، لكن في رحمة الله الشاملة وفضله العظيم

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي النزوي العقري من علماء القرن التاسع الهجري من أشياخه العلامة صالح بن وضاح المنحي وورد بن أحمد البهلوي ومحمد بن عبد الله وعبد الله بن مداد.

وابن عبد الباقي من العلماء المشهورين في زمانه وله أجوبة كثيرة في الأثر وله مؤلفات عديدة ضاعت فمن كتبه المفقودة كتاب في الأصول في قطعتين وكتاب المراقي وله أجوبه نظمية وأرجوزة في الفقه تشتمل على أكثر من خمسة وسبعين بابا في الأديان والأحكام وأمر الخلافة.

ولابن عبد الباقي ولد فقيه أسمه أحمد وكان من علماء زمانه والقدوة في أوانه وله جوابات متفرقة في الفقه.

توفي العلامة محمد بن علي عبد الباقي في القرن العاشر وقد تعذر معرفة السنة التي توفي فيها بالتحديد.

(٢) في أ: قاهر.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما أحق أو ما حد الجوار؟ قال: أربعون دارا» وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث

ما لا يحصى بعد ولا يحصر بحدّ[١] ولا يضبط بقياس، ولا يحيط به فهم الناس، لأنه كلام على محض الفضل والكرم وذلك ما لا غاية له فكأني أميل فيه[٢] إلى عدم الحصر[٣] لأنه هو الأليق بأفضال الملك المتفرد بنعوت الكمال، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم لا يخفى أن الإجماع دليل يأبى النزاع على أن الشقي في الحقيقة لا تنفعه تلاوة القرآن ولا غيره من الأعمال لبرهان ما جاء في حكم القرآن، من صريح البيان، في غير موضع فيه[٤] وإن خالفنا في ذلك من لا نعتد به من المخالفين فشنعتهم[٥] في غيره أعظم والله بهم يعلم.

فلا شك أن فيضان الرحمة ومد البركة ومجمع الخير كله في الآخرة إنما للمحقين المؤمنين من السالفين المقربين أو[٦] من أصحاب اليمين، لا لأهل المشيئة من المشركين أو من[٧] الفسقة الكافرين أولئك لا يزدادون به إلا غمّا ووبالا في الدنيا والآخرة نكالاً، قد ضرب دونهم الحجاب، وانغلقت عنهم الأبواب، وتقطعت بهم الأسباب، «قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى[٨]»، ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي

أراه الله وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه (٦/ ٢٧٦، رقم ١٢٣٩١).

(١) في د: بجد.

(٢) في أ: به.

(٣) في د: الحضر.

(٤) في ج: في غير موضوع لعله موضع فيه.

(٥) في النسختين: أ، ب: فشعتهم.

(٦) في ج: و.

(٧) في النسختين: أ، ب: عن.

(٨) فصلت ٤٤

ﵟٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا[(١)]ﵞ، وﵟمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ[(٢)]ﵞ.

ولا دليل في هذا على أن زيارة من مات على الفسق والفساد من أهل القبلة وتلاوة القرآن عليه لا تجوز أو لا تنفع لأن أمر الهلاك في الآخرة غير[(٣)] مقطوع به على أحد ولو مات على فسقه منهمكاً في غّيه بالكبائر الموبقات جميعاً فالله أولى به وهو أدرى بما عنده فيه إنما البراءة منه بالظاهر[(٤)] في الأحكام الدنياوية لا غير لإقامة الحدود والشرائع فقط، وتمنع البراءة الحقيقية منه إجماعاً، والجزم بأنه في النار في الآخرة أو بأن الله لا يرحمه ومن أخلق[(٥)] عليه بذلك هلك إلا من ثبت له حكم حقيقة في كتاب الله تعالى أو على لسان رسول الله أو نبي من الأنبياء[(٦)] وإلا فالمكلفون طراً مستوون في منع حكم الحقيقة من أحكام الآخرة لا يجوز

(١) الإسراء ٧٢

(٢) غافر ١٨

(٣) في د: على.

(٤) تنقسم الولاية والبراءة إلى ثلاثة أقسام: ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة وولاية الظاهر وبراءة الظاهر وولاية الجملة وبراءة الجملة.

أما ولاية الحقيقة فهي ولاية كل من أخبر عنه الله تعالى في كتابه بالسعادة ومدحه كالأنبياء والرسل والملائكة والصالحين من عباده كمؤمن آل فرعون والرجل الذي جاء من أقصى المدينة ولقمان وذي القرنين وامرأة فرعون ومريم ابنة عمران أو أخبر نبي من أنبياء الله أنه من أهل الجنة.

وبراءة الحقيقة كذلك من أخبر الله تعالى عنه من أهل الكفر كقوم نوح وقوم هود وصالح وفرعون وهامان وإبليس وأبي لهب والفسقة الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون أو أخبر عنهم نبي من أنبياء الله فهؤلاء من يجب أن تتولاهم على الحقيقة أو تبرأ منهم على الحقيقة.

أما ولاية الظاهر فإن كل من شاهدت منه الوفاء في الأقوال والأفعال وعلمت منه الموافقة في الاعتقاد فهو الذي عليك أن تتولاه ومن شاهدت منه المخالفة للمسلمين في الأقوال والأفعال والاعتقاد فعليك أن تتبرأ منه.

أما ولاية الجملة فإن عليك أن تتولى كل من تولاه الله ورسوله والمؤمنون وأن تتبرأ من جميع من برئ الله منه ورسوله والمؤمنون إلى يوم القيامة. (محمد بن شامس).

(٥) في أ: خلق، وفي ج: حلف، وفي د: خلق.

(٦) في ج: أنبياء الله.

القطع بالحقيقة في ولاية أحد منهم ولا البراءة منه أبداً فكلهم محتمل لأن تشتمله العناية وتحف به الرحمة، وتصيبه المغفرة في يوم يغفر الله فيه لمن يشاء ويعذب من يشاء فلا أمان من مكره ولا يأس من رحمته أبداً ومع هذا فلا ينبغي أن يختلج بقلب ذي بال إلا أن الولي[١] والفاضل أولى بالبر والإكرام على حال في حياته ومن بعد وفاته لأن الكافر والفاسق لا كرامة له من حيث الدين أصلاً وإن جاز بره لمعنى آخر مع صحة النية وسلامة العقيدة كما مضى.

وعندي أن ضابط جواز الزيارة بالقرآن في أهل القبلة أن يجوز في كل من جازت الصلاة عليهم من موتاهم أجمعين، ويمنع من كل من منعت الصلاة عليه إذ لا كرامة له في رأي ولا دين، أم يجوز أن يجعل نافلة في من منع الواجب منه إني لا أدري ذلك في حين، ولا جدوى بها يحتمل فيه[٢] لعدم جواز القطع بهلاكه فذلك عموم في الكل حتى المشركين ولا أرى غير منعه منهم وتنزيهه عنهم تقديساً لجلاله، ومغالاة[٣] بجماله، وصوناً لكماله عن دنس قوم كافرين أعداء له خصمين فأهله غر[٤] سفرة كرام بررة، ومقره صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وكفى لمن أنصف بالبرهان الموجود من منع الصلاة عليهم في الشهود، وما هي إلا قرآن وتكبير وتسبيح بلا ركوع ولا سجود.

فإن {صحّ[٥]} هذا من قولي، فهو في الرأي والقياس مبلغ طولي، وإلا فليورد عليه من الرأي ما أبصره كل جهبذة[٦] نحرير فإنني في النظر أدنى إلى القصور أو التقصير.

---

(١) في د: المولى.

(٢) في ج: له.

(٣) في أ، د: ومعالاة.

(٤) في أ: عر.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ب: جهيذة.

وأما تلاوة القرآن للزيارة أو غيرها بالأجرة فمختلف في جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها لأنها من عمل الطاعة، كتعليم غير المفترض من القرآن والعلم، وقد رفع القولين فيها شيخنا(١) الماهر أبو نبهان رحمه الله والجواز عندهم أشهر، والقول به أكثر، وفي(٢) تصريح الأثر بجوازها ما يستدل به أيضاً على جواز التلاوة في الزيارة بغير أجرة(٣) لأن اقتران الأجرة بعمل الطاعة أو بما هو في الأصل من العبادة لا فائدة به في أصل الإباحة ولا معنى لكونه قاعدة للجواز أصلاً ومحال أن تجوز الأجرة في عمل باطل لا يجوز إلا لأجلها لأنه من بذل(٤) المال لغير معنى وفي ذلك إضاعته(٥) وتبذيره كلا بل الصحيح لأنه(٦) {لا(٧)} مخرج له من الجواز ولذلك ثبتت به الوصية(٨) وجازت لا لانتفاع المؤتجر بالأجرة لغير معنى وإنما هو لمعنى طلب الوسيلة والفضيلة تبركاً {بتلاوة(٩)} القرآن(١٠) العظيم واستدراراً للرحمة بتلاوته.

وللموصي في ذلك(١١) أجره بحسب نيته الصالحة إن وفق لها ولولا احتمال أجره بها وكونها له من باب الطاعة لأبطلها السلف والخلف جميعاً وآثارهم كلها

(١) في أ: شيحنا.
(٢) في ج: في.
(٣) في ج: أجر.
(٤) في د: بدل.
(٥) في د: إصاعته.
(٦) في ج: أنه.
(٧) سقط من: أ، د.
(٨) راجع تعريف الوصية في هامش الجزء الحادي عشر.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) في ج: بالقرآن.
(١١) في د: بذلك.

دالة على غير ذلك لأنها بالجواز مقرونة وثبوت الوصايا بها مشحونة حتى لا نكير[١] ولا دافع فإنه لشهرته {غني[٢]} عن إيراد صريح النقل عليه ها هنا.

ولجوازها في الأصل جازت الوصية بها ولجواز الوصية بها في الحكم جازت الأجرة ولجواز عقد الأجرة بها جاز[٣] للمؤتجر أخذ الأجرة عليها على ما بها من الاختلاف، فهي مقدمات مستلزمة بعضها لبعض وبصحة[٤] بعضها يعلم صحة الآخر طرداً أو عكساً وبفساد بعضها يفسد كلها إلا الأجرة إذا لم تجز على قول من يرى منعها في عمل الطاعة فمنعها ليس بعلة في جواز التلاوة للزيارة ولا في جواز الزيارة بها بغير أجر[٥] إن وجد المتبرع بها نافلة من وصي أو وارث أو أجنبي لأن[٦] العلة مقترنة بنفس أخذ[٧] أجر على الطاعة فلا تجزي[٨] فيما سواه لخلوه عنها.

وبهذا اعرف[٩] قطعاً أن التلاوة في الزيارة لمجرد العبادة أو الطاعة أو التبرك بالقرآن أجوز وأجل وأولى وأوسع وأفضل وأزكى من القراءة بالأجرة لما ثبت فيها من شبهة الاختلاف الذي لا نعلمه مما يصح فيما تجرد عنها لخلوه منها وكونها للزيارة لا يمنع من إرادة وجه الله تعالى بها كما تبذل الصدقة لله ويوصل

(١) في ب: تكير.
(٢) سقط من: أ، ج، د.
(٣) في د: جازت.
(٤) في ج: ولصحة.
(٥) في ب: أحر.
(٦) في أ، ج، د: لأنه.
(٧) في أ: أخد.
(٨) في أ: تجري.
(٩) في ج: عرف.

الرحم لله ويقرى الضيف لله إلى غير ذلك من الأعمال.

فالعاقل والدين لا يظن به أن يريد غير الله سبحانه لا في أصل الزيارة ولا في نفس التلاوة ولا في غيرهما والمؤمن[١] محمول في دينه على حسن الظن به ما أمكن فجاز.

وإذا كانت الزيارة لغير أجرة فيكفي أن يتلى القرآن عند الميت أو القبر لمجرد[٢] العبادة وإرادة وجه الله تعالى فقط فتكون له خالصة لوجهه الكريم، وبها فيرجى للتالي والمتلو عنده أجر[٣] الله وثوابه الجسيم إن كانا[٤] من أهل ذلك وإلا فهو لأهله من فضل الله العميم[٥]، وهو لمن قدر عليه أولى، لأنه أعظم وأعلى، إذ[٦] لم يرد به غير وجه المولى مع التجريد عن نية الزيارة وغيرها للعبيد، تعظيماً للمولى المجيد، أن يكون له في إقباله عليه لملاحظة جماله في دهشة جلاله، لا يخطر غيره بباله، أم تظن أنه بهذه النية لا نفع به في الزيارة كلا بل هو الأولى.

وقولهم: لأنه ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين بيتاً أو ما شاء الله دليل واضح على أن النفع مأمول بمجرد بركة التلاوة لا[٧] بقصد النية به للزيارة لحصول المنفعة به لمن لم يقصد زيارته به من المجاورين وهو الصحيح لا غيره فيما عندي.

---

(١) في أ: والمحمول.

(٢) في أ: بمجرد.

(٣) في ب: أحر، وفي ج، د: أجرا.

(٤) في ج: كان.

(٥) في د: العيم.

(٦) في ج: إن.

(٧) في ج: ولا.

ولو أن موصياً أراد بتلاوة القرآن عنه بدلاً[١] منه ليكون له أجره لكان وجهاً في الحق سائغاً كما جازت الوصية بالحج والصيام وغيرهما من الأعمال فاشترط مع ذلك أن تكون التلاوة عند قبره طلباً للتبرك به جمعاً[٢] بين نيتين صالحتين لم يمنع من شرطه، ولا يجوز أن يخالف في وصيته إلا على قول لبعض القوم في أصله فأقره الشيخ أبو سعيد رحمه الله في حكمه فكان رأياً وإن[٣] كان العمل في الأكثر بغيره.

وبعد تقرير الجواز في هذا كله فأعلم أني أذهب إلى أن ترك تلاوة القرآن لمعنى الزيارة أفضل من استعمالها وأعدل من غير تعنيف لمن رأى أو عمل بغير ما أرى وما ذاك إلا أني أعلم يقيناً وأعتقد جزماً أن خير الأمور وأولاها بالاقتداء والتبع وأبعدها عن شوائب البدع، وأصفاها من كدر الخدع ما كان عليه رسول الله ﷺ والقرن الذي يليه من صحابته والسلف أيضاً الصالحين لأنهم ولا شك هم أعلم بالصواب وفيهم النبوة والكتاب فالحق يؤخذ عنهم ويعرف بهم ويصدر منهم.

وقد مات أبناء رسول الله ﷺ من قبله وتقدمه أيضاً بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله ﷺ جمع لزيارتهم القراء أو جعل عليهم المدارس أو سنّ عليهم التلاوة من فعله بنفسه أو أحد من غيره أو أمر به أو دل عليه من في عصره أو كان ذلك من عمل صحابته أجمعين، أو رأي لبعضهم في حين.

---

(١) في د: بتلاوة القرآن يتلى.

(٢) في ب: جميعا.

(٣) في د: فإن.

كلا بل لا خبر[١] ولا حديث ولا أثر، أم هذه وحدها على الانفراد سنة لم تذكر ولن يصح مثل هذا بإجماع، أم تراهم جهلوا ما عمله من سواهم أم قصروا عن فعل الأفضل والأكمل، وقام به من عداهم كلا بل النهج السوي ما هم عليه وطريق الهدى ما سلكوه أو أمروا به أو أشاروا بدلالة إليه وكأن هذا {كان[٢]} في عصرهم لم يكن شيئاً مذكوراً، فلذلك اتخذوه مهجوراً، فلا سؤال عنه يحكى ولا حديث فيه يروى ولا سنة فيه تقتفى[٣]، هذا ما منهم إلينا قد تناهى.

أيضاً فقد أجمع أهل القبلة على زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه وعلى الشيخين لديه ولم تثبت زيارته بتلاوة القرآن عليه وإنما هي سلام ودعاء وتحيه وثناء تشبه ما يروى عنه من قوله ﷺ إذا مر بمقابر المسلمين[٤]، ولو أن التلاوة على ميت أفضل، أو هي سنة تستعمل، لكان ذلك له أحق وأولى، بأن يجتمع عليه ويدعا كل مؤمن ومؤمنة إليه كما أجمعوا على الصلاة والسلام[٥] عليه.

ولم نجد سنة تروى فيه ثم عن الأسلاف فيما وجدنا من آثار أصحابنا وأهل الخلاف، وإن لم تكن التلاوة سنة له مع عظم قدره فأنى تصح دعوى ذلك في غيره، وقال ﷺ: «خير القبور ما درس[٦] «ولو أن الخير[٧] لها أن تجعل متعبداً،

---

(١) سبق التعريف بمصطلح الخبر في الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: تقتفا.

(٤) يشير إلى ما يروى عنه ﷺ عندما يخرج للبقيع كان يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». والحديث تقدم تخريجه فراجعه.

(٥) في د: واللام.

(٦) قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ١/ ٤٧٧ رقم: ١٢٦٩.
«خير القبور الدوارس» هذا مشهور على الألسنة وليس معناه بظاهره صحيحاً فإنه يسن أن يجعل على القبر علامة ليعرف فيزار كما وضع رسول ﷺ حجراً عند رأس عثمان بن مظعون: «أتعلم بها قبر أخي». والحديث لم أجد تخريجه في شيء من كتب الحديث.

(٧) في أ، د: الخبر.

أو تتخذ مزاراً ومشهداً، لدل عليه ﷺ، ولم يأمر بدرسه لأن جعل الأوقاف له لقراءة القرآن عليه تدل على عكسه لأنها من باب عمارته والتنويه بمكانه وبقعته، وإن كان قبره ﷺ كذلك فإنه مخصوص بذلك، لأن «من زاره ميتا كمن زاره حيا[١]»، ولأن «من حج ولم يزره فقد جفاه [٢]» ولا شيء من هذا لغيره بإجماع.

وبالجملة فالمقابر لم تجعل للعبادة بدليل ما في الأمر بدرسها والنهي عن الصلاة فيها من إفادة وكفى بما[٣] سبق، من تفصيل القول في الجواز بما يغني[٤] عن الزيادة فانظر إلى ما قلناه في هذا الجواب واعرضه على حكم محكم الكتاب، وسنة {النبي[٥]} الأواب، وما ثبت في الإجماع، وصحيح الرأي في موضع النزاع، من أثر صحيح، أو قياس نجيح.

فإن تجد منه هدى، فخذ به معتمداً، وإلا فدعه لما هو أهدى، فإنه بك أولى، ولا بد من التنكب عما زاغ عن الحق في قصده لعدم رشده، والله يعلم أني لم أرد غير قصد سبيله، واتباع دليله، فإن هداني له فمن فضله وهو بالفضل أولى، وإني لأرجو منه ذلك وهو نعم المولى.

---

(١) حديث من زارني ميتا كمن زارني حيا تقدم تخريجه في الجزء الثالث.

(٢) - حديث: «من حج فلم يزرني فقد جفاني» موضوع كذا قال ابن عدي رواه النعمان بن شبل الباهلي عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الذهبي: قال موسى بن هارون: كان النعمان متهما. وقال ابن حبان: يأتي بالطامات.
أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣، رقم ١١٢٨)، والذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧/ ٣٩، رقم ٩١٠٢)، ورواه سبط ابن العجمي في كشف الحثيث (١/ ٢٦٧، رقم ٨٠٦)، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣٢٠، رقم ٢٤٦٠).

(٣) في د: كما.

(٤) في د: يعني.

(٥) سقط من: د.

ثم تبين بالمقايسة ما بين منهج الأسلاف[١]، وما في زمانك من كثرة الإعتساف لتعلم ما عليه هؤلاء الأراذل، من تعاطي المنكرات والرذائل بجعل البدع سنناً اتخاذها[٢] لهم سنناً، قد استحوذ عليهم الشيطان واحتنكهم وأوقعهم[٣] بحبائل مكائده فأمسكهم لا يعرفون حقاً، ولا يتبعون صدقاً، ولا يميزون صلاحاً من فساد، ولا يسألون عما جهلوه أهل العلم من العباد، أولئك هم أكثر من ترى في البلاد، قد صار لديهم المعروف منكراً والمنكر معروفاً فدعهم إلى غيرهم فلا مطمع في خيرهم، ولا تك لك فيهم أسوة، فما هم لأهل الحق قدوة.

وعليك بالإقتداء بالسلف الصالحين، والاهتداء بالخلف المحقين، واتهام النفس عن مظنة[٤] اللبس، والتثبت في الدين، حتى تعلم باليقين أنك في كل أحوالك وجميع أقوالك، تابع لهدي رسول الله ﷺ ومقتفيه فإنه الحق لا مرية فيه.

وإن زلت بك عن طريقهم القدم فارجع إلى ربك بالتوبة والندم، وأكثر إن استطعت من البكاء والتضرع والاشتكاء والاعتراف بالذنب مع الالتجاء إلى الرب باستشعاره صحة الافتقار ودوام الخضوع[٥] والاضطرار، وإظهار المذلة والانكسار، والانقطاع بالتبتل إليه، والإقبال بالكلية عليه فعسى[٦] أن ينظر بعين رحمته إليك فيتوب[٧] بفضله عليك فهو[٨] الذي يقبل المخطئ على ما به إن

(١) في ج: الإسلام.

(٢) في أ: اتحادها.

(٣) في أ: وأوقفهم.

(٤) في أ: مطنة.

(٥) في ب: الخصوع.

(٦) في د: فغسى.

(٧) في أ: فيثوب.

(٨) في د: فهي.

رجع إليه مطيعاً، وهو الذي يغفر الذنوب جميعاً.

اللهم أنت تعلم بحالي، ومنك وإليك مقالي، وعليك[١] دائماً اتكالي وأنت أعلم مني بصلاحي، وأدرى بما[٢] فيه فلاحي، لا زالت عوائد إحسانك مسداة إليّ وما برح[٣] فضلك سائغاً عليّ مع قلة عملي، وكثرة خطاياي وخطلي حتى أنطقني إحسانك، وجرأني[٤] لطفك بي وامتنانك فها أنا استغفرك من زللي وأسألك ما هو خير عندك لي[٥].

وقد وجهت[٦] إلى بابك الكريم أملي غير مقتنع من فضلك[٧] العظيم بمبلغ آمالي وأنت الخبير بحالي، يا خير مسئول، وأكرم مأمول، والحمد لله كما هو أهله في الابتداء والختام وعلى رسول الله وآله أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله على الكمال والتمام.

---

(١) في ب: عليك.
(٢) في أ، ب: ما.
(٣) في ب: يرح.
(٤) في د: وجزاني.
(٥) في د: وأسألك خير ما هو عندك لي.
(٦) في د: وجبت.
(٧) في د: غير مقتنع بفضلك.

رسالة في أخذ الخراج من الساحل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فهذه مسألة في أخذ الخراج من الساحل وتنقسم إلى فصول:

الفصل الأول
في قعد الساحل إذا احتاج الإمام إليه

وهو من مسائل الفروع النظرية الاجتهادية التي لا يجتمع على ثبوتها ولا على بطلها وإنما يرجع فيها إلى النظر واستنباط الأثر.

وقد اختلف في ذلك الشيخان العلامة الصبحي وحبيب بن سالم {قال الصبحي وحبيب بن سالم[١]} بجوازه فكان هذا القول الثاني في محل النظر وإن لم يخرج من الصواب بدين فعسى أن يلحق بالأثر.

وفيما[٢] رفع الشيخ حبيب أن هذا القعد كانت الأئمة تفعله والفقهاء لا تنكره وإن صح هذا فهو الحجة القيمة والبرهان الواضح لكن الصبحي صرح إلى ذلك وكان أكثر فقها وأعظم قدراً ولهذا شك الناس في هذه المسألة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: وفيهما.

والحق أن لا يرد قوله ما لم يخالف الأصول الثلاثة وبيان[١] الفروع الثلاثة فإن جاز أن يشبه[٢] شيئا منها لم يجز أن يخطّأ قائله والعامل به ووجب إلحاقه به في الحكم بما يشبهه في المعنى[٣] لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع فهو في محل النظر لمن رام الاستنباط له من دلائل الأثر.

وبالجملة فإن أرض هذا الساحل التي هي حريم البحر لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون مواتا ويحكم لها بأحكام الموات كما صرح به بعضهم وإنما تصرف الأيدي والأحداث عنها مخافة الضرر نظرا في المصالح فعلى هذا فقعدها[٤] غير جائز.

وإما أن تكون موقوفة وقفا حكميا ينتفع بها المسلمون آخر بعد أول فتشبه بذلك حكم الصوافي[٥].

وأرض بيت المال من حيث إنها موقوفة للمصالح غالبا والمنافع الإسلامية فتجوز أن تلحق بها في الحكم لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع وبهذا الاعتبار يجوز قعدها والإمام أولى بمصالح الإسلام وله النظر فيها وقد ثبت من قول بعض الفقهاء أنها وقف على معنى الإباحة للانتفاع بها كل واحد.

ولا يخفى أن أصل المسألة الاجتهاد والنظر وليس هي من باب الأملاك الموقوفة التي لا يجوز تبديل وقفها عما أوقفت له لعدم ثبوت الملك في هذه الأرض المذكورة ولهذا قلنا: إن توقيفها حكمي فقط.

(١) في ب: ببيان.
(٢) في أ، ب: تشبه.
(٣) في أ، ب: يشبه بالمعنى.
(٤) في أ: قعدها.
(٥) تقدم تعريف الصوافي في هامش الجزء السادس.

وتلخيص القول فيه أنه ليس بوقف حقيقة وإنما أشبه الوقف في حكمه فثبت له حكم الوقف واسمه عند بعض ولولا ثبوت حكم الوقف له لجاز أن يحكم بملكه من إحياء بالماء أو عمره بالبناء ولما لم يكن كذلك في هذا القول أشبه الوقف وأعطي حكمه فلم يبق فرق بين الوقف الملكي وهذا الوقف الحكمي إلا من حيث الوضع فليتأمل إنه بحث غريب وقاعدة لم تشرح كذلك ونعلم أن أكثر الناس لجهلهم بها وفرط غباوتهم عنها لا يسالموننا على ذلك إذ لم يجدوه نصا كذلك[1] عن الشيخ فلان فعسى أن نورد لهم من الأثر ما يشهد بذلك فهاك من كتاب بيان الشرع:

مسألة:

عن حريم البحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع الذي يمد إلى أربعين ذراعا[2] بعده.

قال: معي أن ذلك مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه.

قلت له: فإن بنى فيه بناء فأراد آخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه هل له منعه؟.

قال: أقول: يؤخذ الباني بكسره ولا يعمره أحدهما.

قلت له: فإن لم يؤخذ بكسره هل له أن يسكنه أعني الباني له؟.

قال: معي أنه لا تجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به. انتهى.

فانظروا يا معاشر المسلمين في قوله هذا فإنه قد أخرجه عن حكم الموات

---

(١) في ب: يجدوه كذلك نصا.

(٢) راجع تعريف الذراع ومقداره بالقياس الحديث في هامش الجزء التاسع.

إذ لا قائل: إنه بعد البناء فيه والإحراز له وثبوت اليد فيه أنه يؤخذ بكسره ولا يصلح له تملكه[١] وسكونه وهذا الحكم لا يصح إلا إذا ثبت أنه وقف.

وحكم إحيائه بالماء يكون على هذا القول كذلك قياساً لا حفظاً وهذا يفيد أنها أرض موقوفة بلا شك عند من أبصر معاني الأثر وقليل ما هم.

إن الصبحي قد صرح بنفس التوقيف وإن كان يذهب إلى منع القعادة كما سبق وهذا نص كلامه من كتاب اللباب[٢]:

مسألة الصبحي: في حريم البحر بعد استفراغ مد مائة من جميع النواحي من بندر[٣] وغيره وقد جاء الأثر أن حريم البحر خمسمائة ذراع، وقيل: أربعون ذراعاً ثم الطريق ثم البيوت وقد جاء الأثر بإباحة جميع الناس في هذا الحريم لجميع منافعهم ومرافقهم لا يجوز لأحد قعادته ولا كراؤه ولا بناء الحدث فيه وهو موقوف إلى يوم القيامة. انتهى.

فقد ثبت توقيفه قياساً وحفظاً لكن بقي النظر فيه من وجوه أخرى فيقال: من أين ثبت توقيفه كذلك وليس في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ما يدل على ذلك وهو {لا[٤]} كأنه من الأملاك التي ثبت وقفها {هنالك[٥]} {فنفس[٦]} القول بالتوقيف على هذا يحتاج إلى نظر لعدم الدليل عليه وهذا إشكال واضح؟.

---

(١) في أ، ب: تملك.

(٢) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٣) راجع تعريف البندر في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ.

ولعلي أن أجيب عنه فأقول: إن نفس القول بحكم حريم البحر وإثباته وإنما هو من باب مجرد الإيالة الفقهية نظراً في المصالح الإسلامية لا غير ولا أصل له غير مجرد الاستحسان والنظر في المصالح العائدة على المسلمين وصرف المضار عنهم[١]، وفي مثل هذا الموضع يقال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٢].

ومع اتفاقهم عليه فقد اختلفوا في تحديده من أربعين ذراعا إلى خمسمائة ذراع على أن بالأربعين كفاية والقول بخمسمائة ذراع في البلدان والقرى أقرب إلى الضرر بأهلها كما يعرف بالمشاهدة.

وانظر إلى قوة جراءتهم في أحكام الإيالة والنظر أن جعلوه حكماً ثابتاً ووقفاً لازما وعارضوا به الأصلين المجتمع عليهما[٣] أن الأرض لله فمن أحيا مواتاً فهو له[٤] وذو اليد أولى بما في يده ولأحكام الإيالة والنظر في المصالح الإسلامية ودفع

---

(١) في ج: عنه.

(٢) حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن تقدم تخريجه في هامش الجزء الأول.

(٣) في الأصل: عليها.

(٤) عن عروة بن الزبير مرسلاً وفي بعض الروايات موصولاً عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا مواتا ليست لأحد فهي له ولا حق لعرق ظالم».
قال عروة: العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت. وفي الباب عن جابر بن عبدالله وعمر بن الخطاب وعائشة وسمرة وابن عباس وعوف رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا (٢/ ٨٢٣، رقم ٢٢١٠)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨، رقم ٣٠٧٣)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٦٢، رقم ١٣٧٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في أمهات الأولاد (٢/ ٧٤٣، رقم ١٤٢٣)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب من أحيا أرضا ميتة فهي له (٢/ ٣٤٧، رقم ٢٦٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤، رقم ١٤٣١٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٣/ ٤٠٤، رقم ٥٧٥٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب إحياء

المضار أبواب عظيمة في القواعد الفقهية اعتمدها الفقهاء وأثبتها السلف.

ومعنى الإيالة بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت وتجوز بالباء الموحدة: هي السياسة ويراد بها[١] في هذا الموضع مجرد النظر للمسلمين بحسب {نظر[٢]} المصالح {ودفع المضار[٣]} فيما لم يثبت من الكتاب ولا في السنة كحريم البحر والأفلاج والطرق والمنازل {والنخل[٤]} والشجر وغيرها.

ومن أعظم الإيالة مسألة المفقود بقوليها ومسألة طلاق زوجة الغائب[٥] ونحوه إذا ادعت الضرر ولم يكن له ما ينفق عليها فقد[٦] أباها الصبحي أيضا كما أبى جواز هذه المسألة وجرت بينه وبين الشيخ الغافري[٧] محاورة في ذلك حتى قال له الشيخ خلف في ذلك: أترى أن الأحكام كلها قد أنزلت في سورة المائدة وقد أجاز ذلك الشيخ ناصر بن أبي نبهان وغيره وما {هي[٨]} في الأصل إلا من هذا الباب الذي نحن بصدده فإنه باب عظيم وركن كبير في الأديان والأحكام جميعا.

وإذا عرفت أن نفس القول بحريم البحر وثبوته إنما هو من باب الإيالة والنظر والاجتهاد في المصالح فقط فكذلك ثبوته على وجه الإباحة لكل أحد إنما

الموات (١١/ ٦١٤، رقم ٥٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٥٢، رقم ٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب ليس لعرق ظالم حق (٦/ ٩٩، رقم ١١٣١٨).

(١) في أ، ب زيادة بعد بها: ونزيدها.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: أ.

(٥) راجع تعريف مصطلح الغائب في هامش الجزء الحادي عشر.

(٦) في أ، ب: وقد.

(٧) الشيخ خلف بن سنان الغافري.

(٨) سقط من: أ.

هو من باب النظر أيضا لا مما يدان بثبوته كذلك لأنه ليس من الأصول الثابتة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وإذا جاز هذا في باب الإيالة والنظر في مصالح الإسلام فيجوز أيضا إثباتها لمصالح المسلمين العامة كالصوافي وبيت المال إذا رأى الإمام والمسلمون أن ذلك أصلح للإسلام وأهله وأنه لا ضرر منه على أحد لأن لهم النظر في مصالح الإسلام وهم الأولى بذلك والحجة فيه.

وجميع هذه الأوجه جائزة في باب الإيالة والنظر وكلها من باب واحد إن ثبت بعضها ثبت كلها وإن بطل البعض بطل الكل.

ولا معنى لإبطال شيء منها إلا إذا بطل حكم الإيالة في جميع الصور الشرعية ولا سبيل إلى ذلك فثبت هذا الوجه ملحقا بالأثر وإن قصرت عنه عبارة الشيخ حبيب {بن سالم[1]} فإنه يخرج بالمعنى كذلك.

وقد يوجد في الأثر ما يجوز أن يستدل به على جواز ذلك أيضا من وجه آخر كمسألة الخورة[2] التي احتج بها الشيخ حبيب من كتاب بيان الشرع وقد طعن عليه في هذا النقل حتى قيل أنها لا توجد فيه وليس كذلك، بل هي مثبتة في الباب الثاني من الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع وهذا نقلها:

مسألة:

وعن أبي الحسن بن أحمد[3] وفي الخورة التي تكون في البحر إذا جزر عنها

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) قال في لسان العرب (خور): الخور مثل الغور: المنخفض المطمئن من الأرض بين النشزين.

(٣) الشيخ أبو الحسن بن أحمد بن أبي الحسن من ذرية العلامة محمد بن صالح العقري النزوي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ وأبو الحسن من علماء القرن الثامن الهجري لم أجد له ترجمة وافية وكانت وفاته سنة ٧١٥ هـ.

الماء جاز لمن يتملكها وإذا كان لم يجزر عنها الماء لم يجز تملكها. انتهى بلفظه.

وإذا كانت الخورة التي يجزر عنها البحر حيناً ويمد عنها حيناً يجوز تملكها، فكيف لا يجوز للإمام أن يتملك هذه الأرض الموقوفة فيجعلها لمصالح الإسلام فبالحري[1] أن يكون الجواز في هذه كما ترى إلى قول الشيخ أبي الحسن هذا[2] وهذه أيضاً من مسألة أخرى من الباب الأول من الجزء المذكور من بيان الشرع:

والخورة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدعيها فإن كانت الخورة يجزر عنها الماء حينا وقد يمد فيها الماء حيناً جاز ذلك لمن حماها، وإن كانت الخورة في البحر الماء دائم فيها[3] أبداً فليس في البحر حمى ولا ميراث. انتهى.

وإذا جازت هذه الخورة لمن حماها وهي مرة تكون بحراً وتارة تكون ساحلاً بحسب مد البحر وجزره وكان أصل الخواري في هذه المسألة والأولى أنها تكون ساحلاً فقط لأنها لو لم يجزر عنها لم يجز لمن حماها ولما ثبت أنها تكون ساحلاً جاز لمن حماها فيخرج على هذا أن الإمام إذا حمى الساحل جاز له ذلك وثبت قعده {له[4]} بل هو أولى بذلك من غيره من وجوه لا تخفى وهذه مسألة ثالثة من هذا الباب من الجزء المذكور من كتاب بيان الشرع:

وعن مسابح في البحر يصطاد منها السمك هل يصلح لأهلها أن يؤجروها سنة بأجر معلوم؟.

وهو من بيت علم كما تقدم ومن علماء هذا البيت نجل المترجم له الشيخ أبو القاسم بن أبي الحسن بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٠ هـ وحفيده أبو سعيد بن أحمد بن أبي الحسن بن أحمد المتوفى سنة ٧٦١ هـ.

(١) في أ، ب: فالحري.

(٢) في أ، ب: هذه.

(٣) في ب: الماء فيها دائم.

(٤) سقط من: ج.

قال: يكره ذلك ولكن إن شاءوا باعوها من أصلها ويأكلون[١] ثمنها. انتهى.

واصطياد السمك لا يكون إلا من البحر نفسه وقد ثبت هنا جواز بيعه وما ثبت بيعه فالإجازة فيه بالقعد أجوز ولا معنى لتكريهها إلا لعلة الجهالة خوف الغرر لأن الحاصل منها لا يعلم وليس بيع الأصل كذلك فكذلك لم[٢] تدخله الكراهية وثبوت هذا البيع في نفس البحر أشكل وأبعد من جواز قعد الساحل بكثير.

وإلى هذه المسائل كان نظر الشيخ حبيب في تصريحه بجواز قعد الساحل ونحن لم نرها خارجة عن هذه المعاني كلها فأجزنا فيها أن تلحق بهذا الأثر لأنها مستنبطة من معانيه وغير خارجة عنه في صحيح النظر فانظر فيما قررناه من مسألة حريم الساحل فإنه يخرج من أصلين لا غير الحكم فيه وله بحكم الوقف كما ثبت في مسألة الإيالة.

والثاني: أن حكمه حكم الأرض المباحة وإنما تصرف الأيدي عنه لمخافة الضرر وكل من ثبت له حوز في شيء منه فهو أولى به فيجوز تملكه وحوزه وادعاؤه.

وقد اعتمده الصبحي في مسألة أخرى توجد[٣] في كتاب اللباب وعليها[٤] مدار هذه المسائل المنقولة من بيان الشرع وكفى بها من الإطالة فحاصل جواز

---

(١) في أ، ب: ويأكلوا.

(٢) في أ: لا.

(٣) في أ، ب: يوجد.

(٤) في أ، ب: وعليه.

القعد لهذا الساحل قد يدور على ثلاث قواعد كل واحدة منهن يجوز أن تكون[١] في بابها وجهاً يعتمد عليه.

القاعدة الأولى: مسألة الإيالة.

والقاعدة الثانية: التشبيه بالصوافي بعد ثبوته وقفاً.

والقاعدة الثالثة: جواز التملك والحوز له على قياس مسألة الشيخ أبي الحسن ومن وافقه وهو معتمد {قول[٢]} الشيخ حبيب.

والقاعدة الرابعة: جوازه بجميع هذه القواعد، فإن[٣] بعضها من بعض وبعضها شاهد لبعض.

والقاعدة الخامسة: أن الإمام أعزه الله تعالى والمسلمين قد استعملوا هذا الوجه وتوسعوا به خوف الخلل أن يقع في الدولة بقلة المال مع ما يعانون من تقويم الجيوش وتخريج الدول دائماً على أهل البغي والضلال.

وإذا جاز ذلك على غير شرط الضرورة فهو فيها أرخص وأوسع بلا جدال وقد ألجأت الضرورة إليه دفاعاً عن نفس الدولة ومخافة من اضمحلالها وتلاشي أمر الإسلام، وذلك واجب على كل واجد بالمال والحال لأن الضرورة[٤] تعم الجميع وتشمل[٥] الصغير والكبير والقريب والبعيد وأخذه من هذا الوجه أخف على الرعية وأسهل لهم من تناوله من سائر الأموال على غير هذا وفي هذه

(١) في أ، ب: يكون.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: لأن.

(٤) في أ: ضررة.

(٥) في أ، ب: ويشمل.

القاعدة على الخصوص يجوز الأخذ حتى من الأصول[١] التي تنزل من بحر إلى بحر بعد دخوله تحت حماية الإمام في المصر.

وإن كان أهل الأموال من السند[٢] والهند وغيرهما من الأقاليم الخارجة عن ملك الإمام لأن كل من دخل المصر ودخل تحت حماية الإمام فيجوز في ماله ما جاز في أموال الرعية بسبب الحماية الحاصلة فيه إلا[٣] على قول من لا يعتبر في الزكاة تقدم الحماية حولاً أو فصلاً معيناً كما سيأتي إن شاء الله فغيرها من الحقوق المالية الثابتة في الإسلام كذلك قياساً عليها لاستواء العلة فهو أصل كبير ولا إشكال فيه عند من أبصر الحق وعرفه وهذا موضع القول عليه.

---

(١) في أ، ب: الأموال.

(٢) السند إقليم صحراوي في جنوب شرقي باكستان على بحر عمان عاصمته حيدر آباد من مدنه كراتشي وسوكور يشمل قسمان من صحراء ثار وسهل واسع يرويه نهر هندوس.

(٣) في أ، ب: فيه الآن.

الفصل الثاني
في جواز أخذ الزكاة من الساحل

كما جاء به الأثر واستعملته الأئمة، وفي الأثر: أن صاحب الساحل بصحار كان يبعث أميناً من عنده إلى السفن القادمة فيكتب كل ما فيها من التجارة فإذا بيعت الأموال أخذوا منها زكاة التجارة، ومن شاء حمله إلى غير عمان رخصوه ولم يأخذوا منه زكاته.

وقيل: إنهم كانوا لا يرون أخذ الزكاة منها قبل الحول ثم تناظروا فرأوا أنهم إذا باعوا تجارتهم وقلبوها في تجارة أخرى أخذت منهم الزكاة. وقيل: إذا باعوا متاعهم أُخذت منهم الزكاة. وقيل: إذا دخلوا في المصر وبلغتهم الحماية تؤخذ منهم الزكاة وتقوّم عليهم السلعة والمسلم القادم بتجارته من بلاد الإسلام أو الشرك كله سواء.

ويختلف[1] في أخذها منهم كذلك قبل الحول بالرضا. وقيل: بالجبر إلا أن يحتج أحدهم بحجة فله حجته وليس على الحاكم لهم فتح الحجج، فإن صح أن لأحدهم وقتاً لزكاته أخرت إلى محل وجوبها كما قيل في العماني[2] وقيل: القول

(١) في ب: وتختلف.
(٢) كذا في سائر نسخ المخطوط والمعنى به غموض.

في ذلك قوله فإن صح أنه أقام بهذه الأموال سنين في أرض الشرك أخذ زكاتها لما مضى إن رضي بذلك وفي قول آخر: ولو بالجبر وكذا إن كانت في بلاد الإسلام وصح أنها لم تزك فالقول فيها كذلك. هذا تلخيص المسألة.

وقولهم فيها: لا يؤخذ منها الزكاة إلا بعد البيع أو حتى تقلب في تجارة أخرى هو من عجائب الأثر وغرائب النظر على أن معتمد الأصحاب في ذلك الزمن كان على هذا حتى بنوا عليه أن الدينار والدرهم لا تؤخذ[1] منهما زكاة إذا بقيا بحالهما لاطراد القاعدة معهم أن الزكاة لا تؤخذ من هذه التجارة إلا بعد بيعها في قول وبعد بيعها وقلبها في تجارة أخرى في القول الآخر والدينار والدرهم لما لم يبع ولم تقلب عن حالها لا تؤخذ منه الزكاة إلى الحول بناء على هذا الأصل.

وليت شعري من أي أصل ثبت هذا؟ وما وجهه؟ وبأي علة قام البيع والشراء فيها مقام الحول وهذا الأثر له وإن ورد الأثر وكثر به القول {والحق[2]} الذي لا ريب فيه أنها لا تخلو من حالين: إما أن ينتظر بها الحول فلا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول بعمان في حماية الإمام وقد قيل بذلك فيها مطلقاً وإن خالف عمل الأئمة السابقين.

وإما أن تجب الزكاة فيها بدخولها تحت الحماية إن كان صاحبها لم يزكها فلا ينظر بها بيع ولا غيره فتؤخذ مما بلغ النصاب {مطلقا[3]} من الذهب والفضة والدراهم والدنانير وغيرها من التجارة إلا أن يحتج صاحب المال بحجة فتسمع.

وفي هذا القول إن السلع تقوَّم قيمة عدل فهذان أصلان عظيمان وعليهما

(١) في أ: لا يؤخذ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

مدار قواعد الزكاة كلها والعدول عنهما إلى اشتراط البيع أو قلبه ولا شبهاً في تجارة أخرى تردد واضطراب وتحيُّر لا أعرف له وجهاً في المصالح ولا شبهاً في الأصول ولا فائدة في النظر وإن كثر القول به كما ترى.

وأما القول بجواز الأخذ مما بلغ النصاب وتقويم السلعة فإنه وإن كان كالشاذ من قولهم ولم يكن هو المعتمد عليه في زمانهم فإنه أصح في النظر على قول من يجيز أخذ الزكاة الواجبة ولم تكن حميت سنة تامة في التجارة كما على مذهب من يرى للإمام أخذ الزكاة إذا وجبت بنفس الحماية الحاصلة منه في الحال.

فهما قولان صرح بهما الشيخ أبو سعيد رحمه الله في هذه المسألة قال: معي أنه يخرج معنى المسألة في إمام ملك مصراً قد حال على أهله أحوال لم يزكوا وزكاتهم في أموالهم فيخرج عندي في بعض ما قيل: إنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم لأنه في بعض القول لو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج زكاتها ولو كانت في الدوس أن له أن يجبرهم عليها، وفي بعض معاني القول عندي حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرس الثمرة إلى دراكها وفي الورق والماشية سنة. انتهى بلفظه.

وعلى قياد القول الأول فالأموال المجلوبة من الهند وغيرها إذا دخلت في الحماية جاز أخذ الزكاة الواجبة منها لجواز أخذها بنفس الحماية الحاصلة لأن من الأموال التي لم تثبت لها حماية من قبل كما ترى فهو الأصل في رأي الفقهاء المعتمدين على جواز أخذ الزكاة من الأموال المجلوبة بالساحل ولم يروا من اللازم سؤال أربابها عن الحول ووجوب الزكاة فيها اعتماداً على أن الزكاة معروفة وعلى أن من احتج بحجة مما يبطلها فله حجته ولم يروا فتح الحجج لهم بالسؤال لمعان لا تخفى فثبت ما قلناه.

وفي هذا الفصل لا مانع من جواز الأخذ مما ينزل من بحر إلى بحر إذا كان في المصر داخلاً في الحماية.

الفصل الثالث

في أموال المشركين إن كان الأخذ من الساحل على معنى القعد فالمسلم والمشرك والذمي والحربي سواء وإن كان من وجه الزكاة فأهل الذمة لا زكاة عليهم ولا يؤخذ من أموالهم شيء غير الجزية[1] وكل من لم تجر عليه أحكام المسلمين ولم يؤد الجزية فليس بذمي وهو من أهل الحرب وحكمهم تبع لسلاطينهم والحربي يؤخذ العشر من ماله مطلقاً إذا قدم إلى مصر المسلمين كذلك في الأثر وقيل: يؤخذ منهم كما يأخذ سلاطينهم من المسلمين فيما ينزل من أموالهم البر وينزل من بحر إلى بحر.

وعندي أنه ولو ثبت أن رعية الإمام لا تسافر إلى دار هذا الحربي نفسه فإنه يؤخذ منه كما يأخذ سلطانه من المسلمين عقوبة لهم لأن الإسلام كله يد واحدة وأهل الشرك كلهم كحكم طائفة واحدة. والله أعلم.

---

(١) راجع تعريف مصطلح الجزية في هامش الجزء السادس.

الفصل الرابع

في حكم مسكد[1] والأخذ من ساحلها

ولا يخفى أنه إن كان الأخذ على وجه الزكاة فالقول فيها وفي غيرها سواء وما كان في الأثر من عمل صاحب الساحل بصحار قديماً فقد انتقل الآن إلى مسقط لأنها الآن هي معدن التجارة وموضع الإمارة واليها مرجع أمر عمان في هذا الزمان، وإن كان من قبيل قعد الساحل المذكور اتفاق النظر فيه من أوجه:

أحدها: من حيث إن مسكد صافية كلها ما أحاط به سورها إلى البحر لأنها كانت من عمارة المشركين وأملاكهم حتى أخذها المسلمون عنوة ولا مخصص لخروج شيء منها عن هذا الحكم فأخذت على حكم العموم كذلك وثبت القعد فيها لذلك وقد أحرزت فرضتها[2] كذلك بالعمارة وسائرها بالقبض فأجرت الأحكام فيها كلها بحسب الظاهر على أحكام الصوافي لأنها هي في الأصل فيها ما لم يصح غيره وهذا غير خارج من الصواب.

وثانيها: أنه من باب قعد الساحل المذكور آنفاً على قول من يرى الساحل

(١) تقدم تعريف مسكد في هامش الجزء الثالث.

(٢) تقدم تعريف الفرضة في هامش الجزء التاسع.

وقفاً لا تثبت فيه يد ولا ملك لمسلم ولا مشرك ولم تثبت صافية على هذا القول لأن المواضع التي يؤخذ منها القعد أكثرها من حريم البحر فيما دون أربعين ذراعاً وربما زاد بعضها قليلاً فيشمل ما زاد منها الاختلاف أيضاً إلى خمسمائة ذراع كما سبق.

وثالثها: أن يكون من جهة التملك والحوز فقد ثبت تملكها وحوزها وقعدها من قديم ولم يصح معنا باطل ذلك فيكون من باب المسائل المذكورة في الخورة والمسابح ونحوها.

ورابعها: مجموع[1] هذه الأوجه وما زاد عليها من أحكام الدفاع ومخافة الضرر كما سبق وفي سائر سواحل البحر من غيرها بجواز إجراء هذه الأوجه كلها إلا القول بأنها صافية محضة فلا وجه له إلا التشبيه لها بأحكام الصوافي من حيث ثبوت الوقف فيها لأنه[2] شامل لها ولأحكام مسقط أيضاً عند من لا يرى في حريم البحر ثبوت أحكام الصوافي بها. والله أعلم.

هذا ما فتح الله في هذه المسألة فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

---

(١) في أ، ب: بمجموع.

(٢) في أ، ب: فإنه.

رسالة في حكم أموال الجبابرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد: فهذه مسألة وقعت في بعضها مناظرة كثرت[١] فيها المحاورة وألح[٢] عليّ الأصحاب في ذكرها {على طريق[٣]} سؤال وجواب {منه[٤]} كما ترى.

وإذا ظهر الإمام العدل فوجد في أيدي[٥] الجبابرة أو عمالهم أموالا من جباياتهم المحرمة ما الذي له أو[٦] عليه من الحكم فيها أو الترك لها؟.

قال: الله أعلم وأنا ضعيف النظر قليل الحفظ في الأثر فإن تقنع بما مني تسمع فخذ الحق واتبع وإلا فلمثلي أن لا يجيب لقصور علمي عن هذا البناء[٧] العجيب والذي يظهر لي أن لأهل العلم في ذلك مذاهب.

أولها: وهو مذهب أهل الورع وطريقة أهل الاحتياط الذين يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فإن من الواجب عندهم ترك الدخول وعدم التعرض لهذه الأموال المحجورة ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

---

(١) في أ: كثر.
(٢) في ج: وألج.
(٣) زيادة في: د.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في ب: يد.
(٦) في ج: و.
(٧) في ج: النباء.

ويقرب من هذا وإن لم يكن من بابه ما يروى أن عمر بن الخطاب همّ بأخذ الأموال التي في الكعبة المشرفة فقال له الصحابة: إن[١] رسول الله ﷺ لم يمد يده إليها ولا أبو بكر وقد كانوا أحوج منك فتركها وقد كان في رأيه أن بيت المال أولى بها، ولكنهم كانوا من الورع بمكان وفي الحديث: «ملاك دينكم الورع وفساده الطمع[٢]».

وثانيها: أنها شبهات وأموال قد زادت[٣] وحكمها الوقوف خوف الدخول في الشبهة وفي الأثر: كل مشكوك موقوف وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وإن من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٤]» فالإمساك عن الوقوع في الحمى مخافة انتهاك الحرمة بارتكاب الشبهة هذا محله.

وثالثها: أنه مخير بين قبضها للوضع في محلها وبين تركها في ضمانة المبتلى بها فإنه المسئول عنها والمحاسب عليها وسبيلها في هذا كسبيل اللقطة[٥] إن شاء قبضها وإن شاء تركها {غير[٦]} متعبد بها.

قلت له: يجب عليه قبضها لأنه هو الأولى بقبض كل مال[٧] لا قائم به في الإسلام وله النظر فيه مع وجود القائم به مطلقا وليس له تضييع ما يقدر على

---

(١) في أ: فإن.

(٢) حديث: «ملاك الدين الورع» رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم وروي مقطوعا عن الحسن البصري وروي من حديث قدسي عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكر رواياتهم وتخريجها في الجزء التاسع.

(٣) في أ: زات.

(٤) تقدم ذكر الحديث كاملا وتخريجه في هامش الجزء الرابع وهو من رواية النعمان بن بشير.

(٥) راجع تعريف مصطلح اللقطة في هامش الجزء السادس.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في أ زيادة بعد مال: ما.

حفظه مما يرجع إلى رعيته أو يكون في حكمه للفقراء أو لبيت مال الله تعالى؟.

قلت[١] **له**: فإن رأى الإمام أن قبضها أولى لمصلحة في الإسلام وكانت هذه الجباية قد أخذت على غير العدل ولا حماية فما يصنع بها في معرفة أربابها أو الجهل بهم[٢]؟.

قال: أما إن عرف أربابها فهم بها أولى فتدفع إليهم وكفى، وفي قول آخر: فإن {ما[٣]} جاز أن يكون منها زكاة مجزية عن الدافع فلا ترد إليهم وسبيلها في ذلك على سبيل الزكاة تنفذ في أهلها صرح بذلك الشيخ أبو نبهان في مسألة الجباية.

قلت له: وفي أي موضع يجوز أن تكون هذه الجباية {زكاة[٤]} فلا يلزم ردها إلى رب المال؟.

قال: إن لها عدة مواضع وكلها مختلف فيها:

فأولها: أن يكون المعطى {من[٥]} أهل الخلاف ممن يرى جواز الاجتزاء[٦] بدفعها إلى السلطان كان عدلا أو جائرا كما يوجد في آثارهم.

وثانيها: أن يكون قد دفع بالزكاة عن نفسه وماله[٧] فيختلف في الاجتزاء[٨]

---

(١) في ب: قال.
(٢) عبارة النسخة أ: معرفة أربابها وجهلهم.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ج: الاجتراء.
(٧) في ب: أو ماله.
(٨) في ج: الاجتراء.

له بذلك عن الزكاة هكذا عن الصبحي وغيره.

وثالثها: أن يكون قبض الجابي[١] لها بعد الكيل في المكيلات من غير تسليم رب المال {له[٢]} إياها ولا أمر له منه بقبضها ولا بسط يد منه لمحجور فيها فالجابي متوقع عليها وهي غير مضمونة على رب المال خلافا لمن يرى بقاءها في الذمة.

ورابعها: ولو قبضها على سبيل الدفع من رب المال جبرا وعلى وجه الغلبة[٣] قهرا فغير خارج من الاختلاف صرح بالوجهين الشيخ أبو نبهان في مسألة الجباية والفرق بين هذا الوجه وبين الدفع بها[٤] عن نفسه وماله ظاهر كما ترى فلذلك عددناهما وجهين.

وخامسها: {أن[٥]} يكون الجابي قد توقع على الزكاة قبل الكيل {في المكيلات[٦]} والوزن في الموزونات من غير تضييع من صاحب المال ولا تقصير فيه[٧] فحكم هذا المال لربه وللزكاة مقدار[٨] سهمها منه من عشر أو نصف أو ما زاد أو نقص على قول من يقول أن الزكاة شريك.

(١) عبارة النسخة أ: أن أن يكون في قبض الجابي.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: التغلبة.
(٤) في ج: لها.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في ج زيادة بعد فيه: فحكمه.
(٨) في ب: قدر.

قلت له: و{ما[١]} كان من هذا فكيف لا يلزم رده كله إلى من أخذه[٢] منه وقد قبض قهراً على غير حماية ظلما وجوراً؟.

قال: إنما ثبت أنه في الحكم زكاة فقد صرح الشيخ أبو نبهان في هذه المسألة أن للجابي أن ينفذه فيما تنفذ الزكاة {فيه[٣]} فالإمام[٤] أولى بذلك ولا شك.

قلت له: فإن كان الإمام مع معرفته بأربابها لا يعلم كيف صفة {أخذهم[٥]} لتلك الجباية إلا أنها من فعل الجبارين وعلى غير حماية؟.

قال: فردها إلى من أخذت منه أولى ما بها {لأنها[٦]} في الأصل {ظلم[٧]} والظلم مردود إلى من ظلم.

ويجوز في قول آخر: أن لا يرد إليهم إلا بعد إخراج حق الزكاة منه.

ويجوز في قول ثالث: أن لا يرد {إليهم إلا بعد البحث عن صفة الأخذ ووجهه أو الدفع وإرادتهم به والقول في ذلك قولهم مع اليمين وبدونه[٨]} على[٩] قول {آخر[١٠]}.

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ، ج: أخذ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: والإمام.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: د.
(٨) سقط من: أ، ب، د.
(٩) في أ: في.
(١٠) سقط من: أ.

ويجوز في قول آخر: أن يعتبر {الأول[١]}{الأغلب[٢]} عرفا وعادة في مثل هذا.

ويجوز في قول خامس: إذا احتمل أن يكون من زكاة في عدة أوجه ومن غيرها في أوجه أخر[٣] فهو من المجهولات بما فيها من قول حتى تقوم الحجة بأحد الوجهين وإلا فهو كذلك وأكثر ما قلته في هذا عن استنباط ونظر لأني لم أجده منصوصاً عليه كذلك في أثر[٤] فلينظر فيه.

قلت له: فإن كان الجباة قد خلطوا هذه الجباية حتى لو عثر عليها أربابها لم يمكن أحد[٥] تمييز ماله منها.

قال: فبنفس الخلط تشملها[٦] علة الجهالة من جهة أخرى فيكون[٧] {ما[٨]} بها من {الأموال[٩]} المجهول ربها زيادة على ما بها من جهالة فيما سبق.

قلت له: فإن كان {الجابي[١٠]} قد خلط مع هذه الجباية[١١] غيرها من مظالم اكتسبها ومواريث اغتصبها وأموال بيت مال جمعها وضياع أرامل وأيتام نزعها وغير ذلك فإن طرق الظلم كثيرة وأبواب الجور واسعة فما يكون لها من حكم؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ب: في وجه آخر.
(٤) عبارة النسخة د: لم أجده منصوصا عليه في أثر كذلك.
(٥) في ج: أحدا.
(٦) في ج: تشتملها.
(٧) في أ، ب: فتكون.
(٨) سقط من: ب.
(٩) سقط من: ج.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في ب زيادة بعد الجباية: من.

قال: {كل(١)} ما ثبت لأحد بعينه وصح ذلك فيه {فحكمه(٢)} أن يرد لربه وكل ما جهل ربه ولو تنوعت أجناسه وتعددت أصنافه فيشمله اسم المجهول ربه وحكمه في الحق واحد.

قلت له: فبماذا يحكم فيه على قول من يرى جواز قبضه أو لزومه؟.

قال: قد اختلف العلماء في ذلك فقيل: أنه يكون أمانة في بيت المال حشريا أبدا عسى أن يعرفه أربابه فيصطلحوا عليه ومن العجب قولهم فيه: أنه اقرب إلى الأصول مع قيام الدليل على غيره.

وفي قول آخر: فحكمه للفقراء قياسا على حديث اللقطة(٣) فإنها مال جهل ربه بأمر(٤) الشارع صلوات الله عليه فيه بذلك.

وفي قول ثالث: فيحكم به لبيت المال كما فعل علي بن أبي طالب لما استولى على جباية طلحة والزبير وتبعه على ذلك الأئمة كعبد الله بن يحيى والمرداس وغيرهم وعليه أكثر أقوال الصحابة فيما جهل ربه كأخذ عثمان دية(٥) الهرمزان(٦) لبيت المال.

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) تقدم ذكر الحديث.

(٤) في ج: فأمر.

(٥) راجع تعريف مصطلح الدية في هامش الجزء السادس.

(٦) الهرمز والهرمزان والهارموز: الكبير من ملوك العجم وعند الإطلاق فهو صاحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ممن فر يوم القادسية من الفرس وتغلب على الأهواز وغيرها من الأقاليم فقاتله المسلمون وهزموه ثم صانعهم وطلب مصالحتهم عن بقية بلاده فصالحوه ثم نقض العهد والصلح ثم حاربوه وهزموه وطلب الصلح من جديد فصالحوه ثم نقض الصلح حتى كان فتح تستر فأسر وأخذ إلى عمر وله معه قصة أسلم على إثرها وحسن إسلامه وكان لا يفارق عمر حتى قتل فاتهمه بعض الناس بممالأة أبي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب فوداه عثمان بن عفان من ماله لأن أمره إليه إذ لا وارث له إلا بيت المال.

وقول زيد بن ثابت فيما أبقت المواريث بعد إعطاء ذوي[١] السهام وقول عمر بن الخطاب في مسألة {الخال[٢]} قبل أن يرجع إلى غيره ومثل هذا من وقائعهم كثير لا حاجة بنا إلى الإطالة بذكره فإن أكثر معتمدهم[٣] على هذا القول.

قلت له: فأخذ علي بن أبي طالب لتلك الجباية أليس محتملا لكونها في الأصل زكاة فأخذها على ذلك؟.

قال: بلى أنه من المحتمل لذاك وهذا لكن[٤] إطباق الفقهاء على إيراده حجة على الحكم به في الأموال المجهولة[٥] يرجح الثاني لاحتمال صحة علمهم بذلك وإن خفي علينا أمره فبقي الاحتمال في حقنا لعدم الاطلاع على حقيقة ما عرفوه لا غير وبهذا تعرف ما قيل: أن إتباع الأثر أولى من تكلف النظر.

قلت له: فإن هلك صاحب هذه الجباية فوجدت من بعده فلمن تكون في الحكم؟.

قال: الله أعلم. وقد يوجد أنها تكون لورثته ولا اعرف ما وجه القول {به[٦]} في رأي من حكاه من أهل العلم.

وفي قول آخر: فإنها على حكم الأصل كما سبق بيـــــانه[٧]} لو كان حيا في هذا الفصل إن صح مع الإمام أربابها فهي على ما مضى من التفصيل في ذلك

(١) في د: ذي.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: متعمدهم، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله معتمدهم.
(٤) في أ: ولكن.
(٥) في ج: المجهول.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: د.

القول وإلا فهي مجهولة الأرباب بما فيها من قول وكفى.

{**قلت له**: فإن كان لهذا الجابي أموال هي ملكه فلمن يكون[١] {حكمها[٢]} من بعده[٣]}؟.

{**قال**: هي لورثته في حكم كتاب الله تعالى بلا نزاع يصح في ذلك[٤]}.

قلت له: فإن كانت جباياته[٥] ومظالمه من أموال مجهولة ومعلومة أو ما زاد عليها من سفك دماء بغير الحق، كذلك استغراق[٦] أمواله حتى لا يمكن توزيعها بين أهل المظالم فكيف يجوز الحكم فيها؟.

قال: يجوز الحكم فيها كلها بما سبق من حكم الأموال المجهول ربها وقد مضى من {القول[٧]} فيه ما به يكتفى.

قلت له: فإن كان ما عليه من المظالم لا يستغرق المال كله أيجوز للإمام أن يحكم في ماله بقدر ما يصح عليه من مظالمه؟.

قال: هكذا عندي[٨] أنه يحكم فيه بمقدار ما يصح عليه لا فرق بين قليل ذلك وكثيره لاتحاد المعنى فيه فما هو إلا كالدين[٩] في حكمه متعلقا بماله يقضى عنه ما صح عليه فإن الحقوق ما قل منها أو كثر مقدمة على الميراث والمجهول

(١) في ب: تكون.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ج: جبايته.
(٦) في أ، ج: تستغرق.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في د: عندهم.
(٩) في أ: لدين.

ربه كالمعلوم فإنها في الأصل من حقوق العباد.

وعلى قول من يراها بعد الجهالة بها من حقوق الله فكذلك لأنها مقدمة على حقوق العباد في قول ومعها في قول آخر وبعدها في قول ثالث وليس في الأصول ولا في الفروع ما يدل على عدم ثبوتها فيما قل أو كثر فالحكم بالقسط شامل لذلك كله.

قلت له: فإن كان هذا الجبار حيا وقد استهلكت المظالم أمواله ولم تكف لمقدار[١] ما عليه من معلوم ذلك ومجهوله حتى صار ماله[٢] بحيث لا يمكن توزيعه بين الغرماء فما الذي يجوز للإمام أن يحكم به عليه في هذا الموضع؟.

قال[٣]: عندي أن له أن يحكم عليه في حياته بالحكم الذي جاز له أن يحكم به عليه من بعد وفاته بلا فرق يظهر لي فإن حياته ليست بعلة تمنع من جريان الحكم {في ماله[٤]} بما[٥] ثبت فيه من حق لأهله.

قلت له: فإن كان ما عليه من المظالم المجهول ربما لا تبلغ إلى استغراق ماله أيجوز الحكم عليه بمقدارها في حياته فيلزمه الإمام أداء ذلك إليه؟.

قال: الله أعلم. وما عندي في هذا إلا جواز الحكم به على قول من يرى الحكم به بعد وفاته فإنها من باب واحد لأصل واحد {ولا شك[٦]} وإن طعن في هذا الفصل وما قبله بعض المناظرين فما هو إلا لقصور علم وغلبة شك من

(١) في د: مقدار.
(٢) في أ: صار له.
(٣) في أ: الجواب.
(٤) زيادة في: ج.
(٥) في أ، ب، د: فيما.
(٦) سقط من: ج.

غير حجة ولا دليل وإنما تعلقوا في ذلك بشبه لا طائل تحتها:

الأولى: أنها قد صارت ضمانا[١] في الذمة فخرجت بذلك عن مسألة الجباية المروية عن علي بن أبي طالب ومن بعده من[٢] الأئمة.

والثانية: أنها تصير مع الجهالة بها من حقوق الله تعالى فيمكن أن تحط عنه بالتوبة.

{**والثالثة**: كذلك فيمكن أن يبرئ منها نفسه[٣]}.

والرابعة[٤]: يمكن أن يعرف أربابها أو يذكرهم أو يستدل عليهم[٥] فيتخلص منهم بأداء واستحلال.

والخامسة[٦]: أنهم[٧] لم يعلموا أن أحدا من الأئمة ولا من أهل العلم قال بهذا ولا عمل به وقال: اتقوا الله فإنا لا نعلم لقولكم هذا أصلاً مبينا ولا فرعا متينا جزاهم الله عن الإسلام خيراً.

والذي أقوله في هذا بحمد الله تعالى: أن مسألة الجباية هي الأصل في هذه الصور[٨] وضمان الجبايات وسائر المضمونات الملحقة بها فرع لها ولا بد في كل فرع من أن يرد إلى أصله فيجوز في الضمان من الحكم ما جاز[٩] في مضمونه

(١) في د: ضمانات.
(٢) في أ: في.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: والثالثة.
(٥) في د: عليها.
(٦) في ب: والرابعة.
(٧) في ج: وأنهم.
(٨) في ج: الصورة.
(٩) في أ: الحكم فأجاز.

وهذا أصل واضح ونهج قويم والبحث فيه محتاج إلى النظر من وجوه عدة.

وأهمها الآن: أن الإمام هل يكون خصما في ضمان هذه الأموال كما يكون خصماً في أموال الجباية إن أراد قبضها لبيت المال كما فعل علي بن أبي طالب وغيره بنفس الجباية.

والذي معنا أن الإمام خصم وله المطالبة به لأنه ضمان من مال غائب لأن ربه المجهول غائب في الحكم ولو كان بين يديك وأخفى الله علمه عليك فهو في حكم الغائب بلا شك.

وإذا ثبت للإمام أن يطالب بما يصح من المضمونات لليتامى والمساجد وغيرها وهذا لا نزاع[١] فيه إن شاء تولاه بنفسه أو أقام الوكلاء لقبضه فكذلك له أن يطالب[٢] بضمان مال الغائب، والمجهول ربه نوع من هذا الجنس فله حكمه بلا فرق بين كون الضامن حياً فيحكم عليه بأدائه أو هالكا فيحكم به في ماله كما يحكم عليه بضمان ما أتلفه من أموال[٣] اليتامى والمساجد وغيرهم[٤] ممن لا يملك أمره فكل ذلك سواء بل الغائب المجهول حكما أحق بالعناية بقبضه من غيره لأن اليتيم ربما يبلغ فيطلب {حقه[٥]} والمجنون كذلك.

وكذا الغائب الذي ترجى أوبته والمسجد ربما يطلب عمارة والغائب {المجهول[٦]} ضائع ماله ولا ولي ولا محتسب له[٧] ولا وكيل إلا الإمام

(١) في د: وهذا الانتزاع.

(٢) في د: يطالب.

(٣) في د: مال.

(٤) في د: وغيرها.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) عبارة النسختين أ، ج: ولا ولي له ولا محتسب ولا وكيل.

فليس للرعية المطالبة به أصلاً ولا خصم فيه إلا الإمام وحدة كما ثبت ذلك في كتاب المصنف[١].

فإن قلت: فهل[٢] لذلك أصل يرجع إليه؟.

قلنا: نعم الأصل فيه مال اليتيم الثابت بالنص وجوب القيام به قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ[٣]﴾ واتفق الفقهاء على وجوب القياس عليه في مال الغائب والمجنون والأعجم والمسجد والوقف مطلقا، واجمعوا أن الإمام العدل مخاطب مع القدرة {بالقيام[٤]} بذلك تارة على وجه اللزوم وأخرى على التخيير وأن الإمام أولى بذلك كله من كل محتسب[٥] ووكيل كما تقرر في أصول الفقه[٦] فلا نطيل بذكرها لأن المناظر[٧] لا ينكر[٨] ذلك كما لا ينكر {أن[٩]} الإمام أولى بقبض مال الفقراء ومال بيت المال.

والأموال المجهولة لا بد[١٠] من أن تكون[١١] من مال الأغياب كما سبق

---

(١) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٢) في د: هل.

(٣) النساء ١٢٧

(٤) سقط من: ج، د.

(٥) تقدم تعريف مصطلح الحسبة في هامش الجزء الخامس.

(٦) تقدم تعريف مصطلح أصول الفقه في هامش الجزء الخامس.

(٧) في ب: المناكر.

(٨) في د: يكون.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) لا بد تكررت مرتين في: أ.

(١١) في أ: يكون.

باعتبار(١) الأصل أو مال فقراء(٢) أو مال بيت المال باعتبار ما تئول إليه بالحكم فالإمام أولى بقبض ذلك كله كما تشهد به الآثار عن السلف والخلف جميعا.

وثانيها: وهو المهم الأكبر والنظر الأعظم في هذه البحوث الجليلة عن هذه المسألة {العظيمة(٣)} وهو أن الإمام لا يلزمه إقامة الحجة على الجبار بعد صحة الحقوق أي ليس عليه بحثه {أنه(٤)} هل يعرف أربابها فيتخلص منهم أو هل يجهلهم فيبرئ نفسه كما ليس عليه إقامة الحجة على الجباية التي في يديه لأن كلا منهما محتمل في حق الظالم أن يكون مما يمكنه الخلاص منه إلى أهله.

وإذا جاز الحكم في نفس الجباية والمظالم من غير أن يحتج فيقر بجهالة أربابها فالضمان كذلك والإمام أولى بقبضه فمن صح له حق منه دفعه إليه وهذه مسألة عظيمة من مسائل الإيالة قد اطرد الحكم فيها على الجبابرة وأعوانهم بذلك.

فالجباية وضمانها والأموال المجهول ربها أولى بها الإمام ما لم تقم الحجة لأحد فيها ولا نرى للإمام تركها في يد الجبار فإنه غير مأمون عليها ونزع هذه الأموال وضمانها من يد الخونة واجب أو جائز كما تنزع منهم أموال اليتامى والمساجد.

ولو احتج الجبار أنه يريد أداءها بنفسه إلى أربابها(٥) لم يسمع قوله في ذلك بعد الحكم وقد أزالها الله تعالى عن أيدي الجبابرة والظلمة(٦) فلا ترجع إليهم وإنما تكون أمانة عند أمين الله في أرضه يضعها فيما يوجب الحكم وضعها فيه ممن

(١) عبارة النسخة ج: كما سبق به اعتبار.
(٢) في أ: الفقراء.
(٣) سقط من: د.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: بنفسه لأربابها.
(٦) في ب: الظلمة والجبابرة.

صح له فيها حق دفعه إليه أو حجة ابلغه حجته منها ولا مبدل لحكم الله تعالى.

فانظر الفرق العظيم بين حكم الجبارين و{بين[١]} حكم التائبين لتعلم دقائق الإيالة الشرعية في القضايا الفقهية قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ[٢]﴾ أم تظن أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يحيى وغيرهما[٣] حكموا بذلك لعلة الاختلاط في تلك الجباية فما ظنك بهم لو وجدوا مثل هذا الاختلاط في الأمانات والمتاجر وغيرها أكانوا يتحيلون {لأخذه[٤]} بهذه العلة.

{كلا[٥]} وإن حكم التائب الساعي في خلاصه ليس كحكم الباغي المصر على ظلمه إلى أن أنفذ الإمام {فيه[٦]} حكمه وملك سهم العدل فيه رأيه وإن من لقلق[٧] بالتوبة لسانه مع عدم شواهد الخلاص له فليس هو إلا على حكم اصله وللإمام أن ينفذ فيه حكم عدله والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: فهذه الإيالة في مسألة الجبار هل لها شبه في الأثر أو اصل يرجع إليه في النظر؟.

قال: نعم هي كمسألة قطاع الطريق إذا قضت الشهرة بنهبهم لبعض القوافل بما فيها من الأموال فأدركهم الإمام فدرءوا عن أنفسهم الحد بشيء من الشبه[٨]

(١) سقط من: أ.
(٢) القلم ٣٥ - ٣٦
(٣) في أ: وغيرهم.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في د: تعلق.
(٨) في د: الشيء.

واحتجوا في تلك القوافل[١] انهم يعرفون أهلها ويريدون أخذها لردها إليهم أيمكنهم[٢] الإمام من أخذها والذهاب بها لهذه الدعوى[٣] المحتملة؟.

فإن قلت: نعم يدفعها لهم فجزاك الله عن قطاع الطريق خيراً[٤] إذ مكنتهم[٥] من أموال المسلمين بعد أن قدرت على إنقاذها، فإن ذهبوا بها فلم تدرك ففي مثلها من المواضع يحسن السؤال عن ضمان المفتي والمفتى جميعا فما قولك فيه؟.

فإن قلت بعدم الالتفات إلى قولهم لتلك العلة فالظلمة كلهم كسابة نهابة ظلموا عن قدرة ونهبوا بقوة واحتالوا على بقاء الظلم في أيديهم بكل حيلة فلا أغناهم الله بتلك المظالم ولا أكثر أموالهم بتلك الخبائث ولا نرى[٦] فيها إلا نزعها من أيديهم[٧] فهو الذي يرضي الله فيهم وتقتضيه الحكمة والحكم بالعدل جميعا.

فانظر الفرق بين هذه وبين لو قدرنا أن أهلها هلكوا بالطاعون أو بالقتل جميعا فاستولى الثقات على هذه الأموال والقافلة المذكورة وهم على معرفة من أربابها وإنما قبضوها أمانة لأهلها أفليسوا هم الأولى بها على هذا؟.

وهل يتصور القول فيها بالجهالة أم هل يجوز غير هذا في الإيالة وليس للضمان[٨] في هذا من حكم إلا ما لمضمونه قطعا. والله أعلم.

(١) في ج: القافلة.

(٢) في أ: ليمكنهم.

(٣) في ج: الدعاوى.

(٤) في ب زيادة بعد خيرا: بأخذ أحد الرأيين.

(٥) في أ: إذا أمكنتهم.

(٦) في أ: ترى.

(٧) في ج: يديهم.

(٨) في ج: الضمان.

قلت له: وعلى هذا فلا يعتبر في الجبار ما قالوه من إمكان توبته وخلاصه باستحلاله أو بإبرائه لنفسه {أو[١]} بأداء ما عليه؟.

قال: هكذا عندي ولا يبين[٢] لي فيه إلا ذلك.

قلت له: إن المناظر لا يقنع[٣] منك إلا بالنقل عن أحد من المتقدمين فهل في الأثر من دليل على هذا؟.

قال: نعم هذا كله أثر صحيح ونظر نجيح[٤]، وإن ترد المزيد فالق السمع وأنت[٥] شهيد فهذه مسألة من كتاب كشف الغمة[٦]:

قال: ثم عقدوا للإمام عمر[٧] بن الخطاب بن محمد {بن أحمد[٨]} بن شاذان بن الصلت سنة خمس {وثمانين[٩]} وثمانمائة[١٠] سنة وهو الذي حاز أموال بني

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: يين.

(٣) في د: يقع، وفي أ: ينظر.

(٤) في د: رجيح.

(٥) في ج: وهو.

(٦) كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة كتاب يبحث في تاريخ عمان مؤلفه الشيخ سرحان بن سعيد بن سرحان الازكوي من علماء القرن الثاني عشر الهجري فقيه ومؤرخ وله أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر.

(٧) الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك الخروصي بويع له سنة ٨٨٥ هـ خرج عليه سليمان بن سليمان النبهاني فانهزم الإمام ثم جددوا له البيعة فصال على النباهنة صولة الأسد الصائل فمكنه الله منهم وأورثه أرضهم وديارهم وقضى على أموالهم بالتغريق توفي على التحري سنة ٨٩٤ هـ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: د.

(١٠) الصواب سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

نبهان[١] وأطلقها لمن عنده من الشراة وكان ذا يد فيها وأمر فيها بأوامره وذلك باجتماع من المسلمين وذلك أن المسلمين {اجتمعوا[٢]} فنظروا[٣] في الدماء التي سفكها آل نبهان والأموال التي أخذوها واغتصبوها بغير حق فوجدوها أكثر من قيمة أموالهم وكان يومئذ القاضي أبو عبد الله[٤] محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج والإمام عمر بن الخطاب {فأقام القاضي محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج[٥]

(١) بنو نبهان قوم من الأزد من بني عمرو بن عامر ينتسبون إلى العتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر تملكوا عمان ردحاً من الزمن على طريق التغلب ولما ظهرت دولة اليعاربة واليعاربة بطن منهم لكن اليعاربة أئمة عدل وقسط ملكوا عمان وطردوا المستعمرين منها وأنشئوا أكبر دولة بالشرق وملكوا الأساطيل وطاردوا البرتغال وهم أكبر دولة يومئذ على وجه الأرض حتى ألحقوهم برأس الرجاء الصالح وملكوا جانبا من الهند وقهروا السند وفارسا واليمن وساروا خير سيرة وفي حين ذلك انحاز النباهنة إلى بني ريام أهل الجبل الأخضر وترأسوا عليهم. (محمد بن شامس).

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: نظروا.

(٤) العلامة الفقيه القاضي ثم الإمام المجاهد أبو عبد الله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن عمرو بن ورد البهلوي اليحمدي من علماء النصف الثاني من القرن التاسع وكان من المجتهدين في عودة الإمامة ومن ابرز العلماء الذين بايعوا عمر بن الخطاب بن محمد الخروصي سنة ٨٨٥ هـ ولما أراد الإمام عمر تغريق أموال ملوك بني نبهان كان هذا الشيخ من القائمين والمؤيدين لإنفاذ حكم التغريق.
وكان العلامة محمد بن سليمان شيخ العلماء في دولة الإمام عمر بن الخطاب والساعد الأيمن له وكان من مشهوري قضاة زمانه وقد اختاره المسلمون فعقدوا له الإمامة سنة ٨٩٤ هـ وكانت إمامته بعد إمامة عمر بن الخطاب وكأنه عزل أو اعتزل ثم بايعوا له مرة أخرى بعد مبايعتهم لعمر الشريف.
كانت وفاته على ما تحراه صاحب الإتحاف في آخر القرن التاسع أو أول القرن العاشر الهجري.

(٥) الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج البهلوي من علماء القرن التاسع الهجري أقامه ابن عمه العلامة القاضي محمد بن سليمان بن أحمد وكيلا لمن ظلمه ملوك بني نبهان من المسلمين لم أجد له ترجمة.

وكيلا لمن ظلمه آل نبهان من المسلمين من أهل عمان[١]} وأقام[٢] أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج[٣] وكيلا للملوك آل نبهان فقضى احمد بن صالح بن محمد بن عمر[٤] أن جميع {ما[٥]} لآل نبهان من أموال وأروض ونخيل وبيوت وأسلحة وآنية وغلل وتمر و{ثمر[٦]}{وسكر[٧]} وجميع ما لهم كائنا ما كان من ماء وبيوت[٨] ودور وأطوى[٩] وأثاث وأمتعة قضاء ثابتا[١٠] للمظلومين.

{وقبل محمد بن عمر هذا القضاء للمظلومين[١١]}{من أهل عمان[١٢]}

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ زيادة بعد وأقام: القاضي.

(٣) الشيخ الفقيه احمد بن عمر بن أحمد بن مفرج البهلوي من علماء القرن التاسع كان وكيلا لملوك بني نبهان في قضية التغريق المشهورة وهو من بيت علم فجده احمد بن مفرج عالم فقيه وأبوه عمر بن أحمد من القضاة المشهورين ومن علماء زمانه وعمه سليمان بن أحمد بن مفرج من رجال العلم وله أجوبة في الأثر وابن عمه محمد بن سليمان قاضي فقيه ثم تولى الإمامة العظمى وأخواه محمد بن عمر وصالح بن عمر فقيهان عارفان.

(٤) العالم الفقيه احمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن عمر بن ورد البهلوي بحذف اسم محمد الجد الأول للمترجم له كما المتن كذا وجدته في التحفة وفي الإتحاف وهو ابن ابن عم العلامة محمد بن سليمان بن أحمد من علماء القرن التاسع وأدرك القرن العاشر.
كان أبوه صالح بن عمر من علماء زمانه وكان فقيها قاضيا ابتلي في آخر عمره بعلة الجذام فاعتزل القضاء والناس ولزم منزله ببهلى حتى موته عاصر الشيخ احمد بن صالح الإمام محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٩٤٢ هـ. لم أعثر على تاريخ وفاته.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ب، ج.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: أو بيوت.

(٩) في د: وطوى.

(١٠) في د: ثابت.

(١١) سقط من: أ.

(١٢) سقط من: د.

من غاب منهم أو حضر أو[١] كبر منهم أو[٢] صغر الذكور[٣] منهم والإناث فصارت هذه الأموال بالقضاء الثابت[٤] الصحيح للمظلومين وقد جهلوا معرفتهم ومعرفة حقوقهم ولم يحيطوا به علما ولم يدركوا له قسما فصار كل مال[٥] لا يعرف قسمه مجهولون أربابه راجعا إلى الفقراء وكل مال راجع للفقراء فالإمام[٦] العدل عند وجوده أولى بقبضه ويصرفه في إعزاز دولة المسلمين والقيام وكل من أصح حقه وأثبته فهو له من أموالهم.

ويحاسب بالتجربة بما يصح له بقسطه إن أدرك ذلك وإن لم تدرك التجربة[٧] ولم يحط بها فذلك النصيب نصيب غير معلوم وهو مجهول للفقراء والإمام يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء وما لا رب له ويجعله في إعزاز دولة المسلمين فقد صح هذا القضاء والحكم فيه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. انتهى {بطوله[٨]} ففيه الاستدلال على ما قلناه من أوجه:

أحدها: أن الحكم فيه بالقضاء من أموال المذكورين ولا يخفى أن القضاء لا يكون إلا في الضمان فقد ثبت به جواز الحكم في الضمان كما ترى.

وثانيها: الحكم به للفقراء.

---

(١) في أ، ج: و.

(٢) في أ، ج: و.

(٣) في ج: والذكور.

(٤) في أ، ب، ج: الكائن.

(٥) في ج: المال.

(٦) في أ: وإمام.

(٧) في أ: التحرية.

(٨) سقط من: ج.

وثالثها: التصريح بان الإمام يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء وما لا رب له ويجعله[١] في عز الدولة ولك أن تقول في هذا إن الأموال المذكورة هنا هي ما كانت من هذا النوع فأما الأوقاف للفقراء فلا على الأصح.

ورابعها: أنه لم يحتج على النباهنة ولا على وكلائهم أنهم هل يعلمون أرباب المظالم فيمكنهم الخلاص منها كما ترى في المسألة من عدم ذكره أصلاً فهو دليل على عدم لزوم الاحتجاج عليهم بذلك.

{وخامسها[٢]}: أن[٣] الحكم قد كان في حياة آل نبهان المذكورين بدليل عدم التصريح بموتهم وللمناظر في هذا مدخل لكن ثبت الاستدلال {عليه[٤]} بقرائن:

أحدها: ثبت في هذا الكتاب قبل هذه المسألة المنقولة بثلاثة أسطر قال بعد ذكره لآل[٥] نبهان: ولعل ملكهم كان يزيد على خمسمائة سنة إلا أنه[٦] كان فيما بعد هذه السنين يعقدون للائمة والنباهنة ملوك في شيء من البلدان والأئمة في بلدان أخر. انتهى بلفظه وهو صريح فيما قلناه.

والثانية: لو كان مخصوصا بموتهم لوجب نقل ذلك ولا سيما مع التصريح منه بحياتهم وبقائهم[٧] ملوكا في بعض البلدان.

(١) في أ: فيجعله.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: لأن.
(٤) زيادة في: ج.
(٥) في ج: آل.
(٦) في أ: سنة لأنه.
(٧) في ج: وبقاؤهم.

والثالثة: أن سليمان بن سليمان بن مظفر بن نبهان قد استولى على الملك في[1] خلافة عمر بن الخطاب هذا وأئمة بعده وفي دولته نصب محمد بن إسماعيل.

والرابعة: أن دولتهم باقية في بعض عمان إلى زماننا {هذا[2]} فقد أزال {الله[3]} مملكتهم وبدد شملهم وأباد كلمتهم بالإمام المؤيد العدل عزان بن قيس[4] أعزه الله تعالى وقد قضى الله فيهم ذلك في القرن الثالث عشر من الهجرة لخمس وثمانين من أعوامه فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

قلت له: فالمناظر ربما {أنه[5]} يسلم هذا في الأموال المستغرقة ولكن {يرى[6]} أن العلة هي استغراقها وهو فيما دون ذلك منازع حتى ترفعه بعينه عن الشيخ فلان فإن كنت لهذا[7] واجدا فائت به نقلا وإلا فدعه عنك فضلاً.

قال: هاك النقل في ذلك ونصا بعينه من مسألة في الباب الثامن من القطعة الثالثة من كتاب اللباب:

قلت له: وإذا لزم أحدا ضمان لمن لا يعرف له رب وهو فقير أيجوز له أن يبرئ نفسه {من ذلك الضمان[8]}{أم لا[9]}؟.

---

(١) في أ، ج، د: بعد.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) سقط من: ب، د.
(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في د: بهذا.
(٨) سقط من: أ.
(٩) سقط من: أ، د.

{قال: عن ابن عبيدان[١]: {أنه[٢]} جائز له أن يبرئ نفسه[٣]} على قول وإن سلم ذلك الضمان للفقراء أو لبيت المال فذلك حسن وأحب إليّ.

وأما أنا فأقول: إن كان ذلك في أيام الإمام العدل وكان الإمام قائما قد جرت أحكامه وقامت[٤] حجته وكان هذا الفقير قادرا على تسليم ما عليه من الضمان فإنه لا يبرأ إذا برأ[٥] نفسه على أكثر القول وللإمام العدل مطالبته بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له رب، وعلى هذا الفقير أن يسلم ذلك إلى الإمام العدل بعد أن أبرأ نفسه من ذلك إذا طالبه بذلك الإمام العدل لأن الإمام العدل يكون خصما له في أداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف له رب. انتهى بلفظه وهذه المسألة قد جمعت أكثر[٦] المعاني التي وقع الجدال فيها.

فأولها: أن الكلام فيها على الضامن في حياته بدليل أنه ابرأ نفسه منها مع وجود الإمام والميت لا يفعل ذلك.

وثانيها: أن الكلام فيها {على[٧]} الضمان نفسه لا على المضمون بدليل البرآن منه أيضاً.

وثالثها: التصريح بذلك {في قوله[٨]}: وللإمام العدل مطالبته بذلك بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له رب.

---

(١) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري من علماء القرن الحادي عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الرابع.

(٢) سقط من: ب، ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: وجرت.

(٥) في أ، ج: أبرأ.

(٦) في ج زيادة بعد أكثر: هذه.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: د.

ورابعها: تصريحه بذلك أيضاً في قوله: لأن[١] الإمام العدل يكون خصما له في أداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف له رب.

وخامسها: التصريح بإبطال براءته لنفسه في زمن الإمام إن لم يتم الإمام له ذلك.

وسادسها: التصريح بان الذي أبرأ نفسه فقير وبرآن الفقير لنفسه أثبت من برآن الغني بلا خلاف وقد أجاز للإمام[٢] إبطاله كما ترى.

وسابعها: التصريح بان الإمام خصم له في الضمان المجهول فقد صرح بخصومة الإمام فيه. وقد ذكرنا نص كلامه بذلك من قبل في الوجه الرابع استدلالا به على أن الخصومة في الضمان {لا في المضمون[٣]} وأعدنا ذكره هنا لبيان الحجة به على أن الإمام خصم فيه لا غير فهما معنيان.

وثامنها: عدم اشتراطه في كون الضامن[٤] جباراً أو من في حكمه كما قررناه في اصل المسألة فيجوز أن يستدل به على ثبوت ذلك في كل ضمان مجهول وهو كذلك ولا شك وإنما تختلف مسألة الجبار فتختص بقاعدة ذكرناها من قبل {عند[٥]} تشبيههم بقطاع الطريق وما أولاهم بذلك أخزاهم الله تعالى.

وتاسعها: الاستدلال بإبطال برآن هذا الفقير[٦] نفسه على فساد قولكم أيها المناظرون[٧] بأنه ليس للإمام المطالبة به لأنه يمكن أن يتوب فيبرئ نفسه وهذا

(١) في أ: أن.

(٢) في أ: الإمام.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: الضمان.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: الفقر.

(٧) في أ: الناظرون.

مصرح بعكسه فالاختلاف يشمله في البرآن بنفسه[١] ولو مع التوبة كما هو ظاهر المسألة وانه لصحيح من القول جائز في الرأي غير خارج عن صوابه.

وعاشرها: تصريحه بأنه أكثر القول دليل على كثرة وجود ذلك في الأثر ونقل الحافظ حجة.

وقال في آخر المسألة: وهكذا[٢] يوجد في آثار المسلمين فإن كان لا يقنعكم إلا إثباته عن الشيخ فلان ولا يرضيكم إلا نقله من الكتاب الفلاني من الأثر فقد جاءتكم بيضاء نقية كالشمس جلية لا غيم ولا حائل ولو أنصفتم {لكفى[٣]} منا دون ذلك ولكن صدق القائل حيث قال[٤]:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ... ويـــــرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كـــان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما[٥]

وقد {انجر بنا[٦]} القول[٧] إلى[٨] هذا من غير طعن ولا ازدراء[٩] على أحد

---

(١) في د: نفسه.

(٢) في أ: وهذا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: ولكن صدق القائل شعرا، وفي ج: ولكن صدق القائل فيما قال.

(٥) البيتان مشهوران ومتداولان في كتب التراث والأدب العربي وهما على شهرتهما لم ينسبا لقائلهما ولم أتوصل إلى صاحبهما من خلال البحث في شبكة المعلومات وعلى الرغم من تكرار ورودهما في مئات المواقع الالكترونية إلا أني لم أجد من يصرح بنسبتهما إلى أحد والبيت الثاني منهما رويت بعض كلماته بألفاظ مختلفة من قبيل:

إن ذاك القديم كان حديثا ... ويعود هذا الحديث قديما

وفي بعض الروايات جديدا بدل حديثا وسيسمى أو وسيغدو بدل وسيبقى.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في د: وقد يحملنا القول.

(٨) في أ: من.

(٩) في أ: إزراء.

فإنا كلنا بالوقوع في هذه الحالة شركاء في المقالة ولا {لوم[١]} ولا عتاب على من طلب الصواب ولم يقنع بشبهة التقليد عن أن يفيد أو[٢] يستفيد فإنه شأن كل طالب وحرفة كل من في التفقه راغب.

قلت[٣] له: فعندك أن للإمام العدل أن يعمل بهذا القول بلا خلاف؟.

قال: قد تقرر في أول المسألة ما بها من الاختلاف فهو مطرد في جميع الصور وإنما قلنا بجواز ذلك على قول من أجاز مثله من أهل النظر لا غير.

قلت له: ومن منع من ذلك كله من هؤلاء المناظرين فهل يطالب بالحجة على المنع كما طالب هو[٤] بالحجة على الجواز؟.

قال: هكذا يظهر لي لأن منع المباح محجور في أصله كإباحة المحجور فلا فرق بينهما في شيء من الدهور فكيف إذا منع من فعل الواجب على قول من يرى وجوب حفظه لأهله أو لمن يوجبه الحكم له في عدله.

فإن كانت عندهم حجة تحجر ذلك بالإجماع فعليهم إظهارها عند النزاع وكما إنهم لا يعلمون حجة الجواز فنحن لا نعلم حجة المنع على قول من يجيز نفس الحكم في المجهولات لا على قول من يمنعه من أهل العلم. والله أعلم فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ بغير الحق منه ولا من غيره.

◻ ◻ ◻

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) في الأصل: قال.

(٤) في أ، ب، د: به.

تفسير سورة الفاتحة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [(١)]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ [(٢)]﴾: إشارة إلى من عداه فهو عبد ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ [(٣)]﴾:

(١) أورد العلامة السيفي رحمه الله في التمهيد جوابا من المحقق الخليلي رحمه الله وجهه إلى بعض المستفهمين عن سبب عدم اشتمال تفسير سورة الفاتحة على الآية السابعة.
وفي الجواب كذلك الرد على طلب المستفهم إرسال كتاب الدرة النورانية ويبدو من كلام المحقق أنه لم يكن راغبا في إظهار التفسير ولا كتاب الدرة النورانية لأسباب ذكرها في الجواب وهذا جوابه:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وذكرت من قبل ما وقفت عليه من الكلام على فاتحة الكتاب الشريفة وأنك لم تقف على الآية السابعة، فاعلم يا أخي أن ذلك ليس بتفسير الفاتحة لما نرى فيه من عدم حل ألفاظها وبيان معاني لغتها وما يتعلق بذلك من تراكيبها وإنما هو كلام لفقناه في الصغر لبيان مقامات الإيمان ومعرفة استخراج ذلك من معاني تلك السورة الشريفة ثم ما أتممناه ولا اعتنينا بتهذيبه قصدا إلى تركه وعدم إظهاره لما في النفس من قصور وإنما غفلنا عن تمزيق تسويده فهي غاية شرح خبره.
وكذلك الدرة النورانية سودناها أولا قصرت ثم طالت لما عالت ثم أردنا أن نشرحها فابتدأنا بذلك ثم تأملنا ألفاظها وتراكيب أبياتها فوجدنا ترك إظهارها أحسن لما بها من قلة الفصاحة وعدم البلاغة فأهملناها فقد صارت في حكم المعدوم معنى وإن كانت موجودة لفظا، وسنستخير الله تعالى فيها وفي الظن أنا لا نصنع إلا ما يرقها إلا أن يفتح الله لنا أبياتها في ثاني حال فهذا خير المطلوب من المعنيين.
ولذلك أخرنا بتعريف الشيخ سعيد بن عامر فلم نعطه إياه تعذرا لمراد وعسى أن يفتح الله تعالى ما يغني عن ذلك من العلم النافع وكأني في الحال أي أسباب الإشتغال بمكدرات البال من ضروب الأشغال، فأسأل الله تعالى ذي الجلال أن يمن عليّ من النوال بلطائف أمداده وعوارف لطفه إنه كريم رحيم.

(٢) الفاتحة ٢

(٣) الفاتحة ٢

حصر[١] للجميع، وفيه مدح لأهل العقول إذ {منّ[٢]} عليهم على من سواهم، ولم يقل العوالم.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[٣]﴾: التعريف للعهد، لأن رحمته قديمة، أو للحصر[٤] أي من فعل ذلك غيره رحمة إيجاد تعم[٥] الجميع، رحمة إمداد تخص المؤمنين بدلالة التكرير والمضاعفة.

﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ[٦]﴾: إشارة إلى أنه لم يبق هنالك ملك سواه وأن الخلق {كلهم[٧]} ضعفاء تحت حكمه، يفعل فيهم بقدرته ما يريد، وفي هذا الخبر ذم الحياة الدنيا، إذ لم يجعلها الله شيئا حتى كأنها لحقارتها لم يرض أن يمتدح بملكها، وتعظيم لذلك اليوم، وذكره[٨] دع ما وراءه يوم فيه تهويل للموقف إذ جميع تلك العظائم والأهوال، والزلازل (التي تبرز[٩]) في يوم واحد.

﴿ٱلدِّينِ[١٠]﴾: إشارة إلى العدل، فمن يعمل ومن {لم[١١]} يعمل كما تدين تدان، وفيه تخويف وتحذير من موبقات الأعمال، وفيه تبشير[١٢] بلقاء العمل الصالح.

---

(١) في ب: حضر.
(٢) سقط من: أ.
(٣) الفاتحة ٣
(٤) في ب: للحضر.
(٥) في أ: نعم.
(٦) الفاتحة ٤
(٧) سقط من: أ.
(٨) في أ: ذكره.
(٩) في أ: الحير تبور.
(١٠) الفاتحة ٤
(١١) سقط من: أ.
(١٢) في أ: تيسير.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ[(١)]﴾: هذه من مقابلة ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ[(٢)]﴾، وصف ربه بالربوبية وهنا وصف نفسه بالعبودية، وتملق بين يديه أن جعل نفسه من عبيده رجاء أن يكفله ما أهمه وانقطاعه لمولاه لأن من عادة المولى كفاية عبيده، وأن لا يهملهم سدى للشياطين، ولا سيما إن كان بضعفهم[(٣)] عارفا، وفيها سر إخلاص العبادة له، وفيها سر تحقيق العبودية الموجبة للخدمة في مقام الربوبية المدهشة لعظمتها، فلا غرو أن يقول: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[(٤)]﴾: هذه من مقابلات ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(٥)]﴾، وكأنه لما استقر شرفه الجلال، في مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ[(٦)]﴾، ازداد من الاستكانة والخضوع، ومشاهدة الذل والمهانة والحقارة، الموجب لعدم القدرة على تحمل أعباء الطاعة، وميثاق المجاهدة، فلاحت له بعد الشريعة شريعة أخرى أخص من الأولى وهي الشريعة الحقيقية فقال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[(٧)]﴾، بواو العطف لسر الجمع، أي نستعين بك مع القيام بالعبادة، لا مع إهمال المقام الأول، وفيها سر الإخلاص للتصريح بلفظة إياك نستعين، أي لا نستعين بسواك قطعا، وسر الرجاء الجازم لأن السؤال غير متردد، وسر الإقرار بالعجز من العبد عن القيام بحق الرب، فإنه لا يستعين إلا من ظهر عجزه فتبين له حزما.

وسر الأدب فيما سيأتي من الدعاء، فإنه لم ينطق بطلب لشيء إلا بعد ما استعان واستنصر، والتجأ وتضرع، وصرح بالعبودية وأظهر الاستكانة، وفيه

---

(١) الفاتحة ٥

(٢) الفاتحة ٢

(٣) في ب: يضعفهم.

(٤) الفاتحة ٥

(٥) الفاتحة ٣

(٦) الفاتحة ٥

(٧) الفاتحة ٥

إظهار لسر قدرة الربوبية، فإن من لا يقدر على شيء لا يستعان به في شيء، وإظهار لسر الرحمة والكرم، فإن من لا يجود لا ينبغي أن يسأل، ومن لا يرحمك لا ينبغي أن تتضرع إليه، لان التضرع وتركه سواء تعالى الله عن ذلك.

وفي حكايته من الله تعالى تعليم لعباده بحق هذه الخصال وفيه[١] إيماء كالوعد بأنه مجيب للسؤال، وإشارة إلى إظهار رحمته للعباد، وحث لهم على الاجتهاد في الدعاء الذي هو رأس العبادة بمراعات شروطه، وتشويق بأن يكونوا داخلين في زمرة وفده الراجين، وإشارة إلى منع اليأس والقنوط من رحمته، لأنه معين، وإشارة أخرى إلى التوكل الذي هو رأس العبادة، ودعامة الإيمان، لأن من استعان بالله فلا بد من أن يتوكل عليه فيما به يستعين، فيكفي[٢] بمجرد {رجاء[٣]} إعانته قطع النظر عن غيره، وإلا فلا يكون من المتوكلين.

وكأنه يدخل فيه معنى الزهد في الدنيا، لان المتجرد في مجرد الاستعانة بالله، لا[٤] بد وأن يغلب عليه في حاله ما أهمه من شأنه، فلا متسع لغيره فيه، وهذا في قوله منقطع بالكلية ولأنه[٥] استعان به مع قطع العلائق البتة عما عداه فلا ينظر إلى سواه، لأن غيره وإن جل فهو حقير لا يعين على شيء، ولا يقدر عليه، فلا بد للمتجرد لله في استعانته من أن يكون موقنا لا لغيره[٦] راجيا، فيدخل في زمر الموقنين والراضين بما يفتحه لهم المولى في هذا الطريق، فيدخل في ذلك سر الرضا واليقين، فلا شك أن علم الحقيقة كله محض الاستعانة والانقطاع،

---

(١) في أ: فيه.
(٢) في ب: فتكفي.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: فلا.
(٥) في أ: لأنه.
(٦) في ب: إلا لغيره.

وترك الأطماع في غير الله بالكلية،حين يطمئن[١] القلب في طريقه بالله، ومع الله، فتقول[٢] لسان حاله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ[٣]﴾: فهذه كيفية الترقي للوصول في هذا الطريق، لا تدريج المراتب، فأولها معرفة الله، والإقرار له بالربوبية، معترفين بالعبودية، فتفيض عليهم نفحات الرحمة مترادفة متوالية،حتى توقفهم في مقام التذلل والخضوع، والاستكانة والخشوع، لا يلبث[٤] أن يبرز لهم في مقام هو أعظم منه، وهو ملاحظة الحلال الباهر، والقدرة العالية التي تحثهم على الاستعانة بالاستكانة.

ولما انتهى بهم الأمر إلى هذا الحال، برز لهم خفي اللطف، في صحائف الكشف،عن حقائق الأمور الدقائق فأظهر لهم من ظلمات الطبع، وكثائف البشرية وحجب الجهالة، ما غمر القلوب منهم، فتركهم صرعى بين هاتيك المهالك حيارى في تلك المسالك، لا يهتدون سبيلا، ولا يجدون دليلا، فكان جديرا بخفي لطفه، وعميم كرمه أن لا يخيب رجاء[٥] من زاره[٦] في سفره مجرد الاستعانة به، والتوكل عليه بمحض الصدق، وصفاء الود، وثبات العزم، وصدق الهمة.

فألهمهم طريق الخلاص، والإنقاذ باستعانة ثانية وهي طلب مجرد الهداية، التي لا يقدر عليها إلا به، ولا ترجا إلا منه، فقالوا: ﴿ ٱهۡدِنَا﴾ علما بأنه لا هادي

(١) في ب: يطهر.
(٢) في أ: فيقول.
(٣) الفاتحة ٦
(٤) في ب: تلبث.
(٥) في أ: آمال.
(٦) في ب: زاده.

إلا هو، ولا هدي إلا بمنه ورحمته، وبسر {مجرد[١]} كلمة اهدنا هداهم إلى الطريق الواضح، فكشف لهم من أنوار هدايته ما دلهم على[٢] نعت الطريق {بأنه طريق[٣]} الحق الذي يدق ويصعب على العقل إدراكه على الحقيقة،كما هو إلا من أمده نور التوفيق، ففتح عين بصر بصيرته، فنظر بمقلة الكشف إلى أحد من السيف، وأدق من الشعرة، مثلا في استوائه لا أنه جسم محدود من الأحزام ممدود.

ولما كان هو بذلك الحال في المثال، وجب أن يزداد في توضيح صفاته، وقال: (المستقيم) أي القيم المستوي، الذي هو غير قابل الاعوجاج، وفيه عبارة عن الانقطاع الكلي الذي لا تلجلج فيه، وفيه ثناء بالغ، وتمدح لهذا الطريق العظيم برهانه، وفيه تعريض بأن ما عداه من الطرق مخالفا له فهو الأعوج جزما، لأن التعريف في استقامته لاستغراق جنس الإستقامة[٤]، فلا قيام لغيره أبداً.

ولما انتهى بهم[٥] الحال إلى هذا المقام، ورأوا من عجائب الطريق في هذا السفر الميمون، ما دلهم على أن مراتب الهدى، والاستقامة غير مقصورة على حد واحد، فهي درجات شتى، ومقامات تتفاوت في اختلاف أحوال السالكين، وحضوض[٦] الواصلين، استغرقهم الشوق إلى حب الحب، ومقامات القرب، ومجاورة الأولياء ومعاشرة الأنبياء، الذين هم أدلاء الطريق إلى ذلك الفريق، فلم يلبث لسان الحال، أن صرح بالمقال.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: إلى.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: الإقامة.

(٥) في النسختين أ، ب: بهما.

(٦) في أ: وخصوص.

﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ[١]﴾: من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، فالصراط الأول صراط السالكين المجتهدين، والصراط الثاني صراط الأولياء والمقربين من الواصلين، وكم بين المقامين من مهجة تذوب شوقا إن أعطيت ذوقا، وناهيك بكمال الآداب.

وقوله: ﴿أَنۡعَمۡتَ[٢]﴾ ففيه تصريح بأن النعمة منه فضلا من قبل المولى، لا يدركه العبد بالطلب جزما[٣]، وناهيك بها عن نعمة يقصر الوصف عن إدراكها، بل لا يعبر عنها إلا الذائقون منها، لا بل يحرم في بعض الأحيان كشفها، ويجب التصريح تارة بها، وأما[٤] بنعمة ربك فحدث.

والنعمة ها هنا مجرد العناية من الرب بتطهير العبد حتى يصلح للخدمة، فيكون في مقام الخواص من الأولياء ذوي الإخلاص، ولا بد في سلوكه من[٥] تدريجه في المراتب الثلاث التي هي:الإسلام، والإيمان، والإحسان، وفي كل مرتبة يمده المولى بنعم جلى، فالإسلام هو القيام بوظائف الأعمال الظاهرة[٦] من الصلاة والصيام والزكاة والحج مع الاستطاعة إلى غير ذلك من الأوامر حتى يأتي على الأواخر غير مضيع ولا مبدل لنهي ولا أمر[٧] من الظواهر، فهذه هي المرتبة الأولى من مراتب السلوك، وبها يسمى المرء مسلما لا مؤمنا، بدلالة: ﴿قَالَتِ

(١) الفاتحة ٧

(٢) الفاتحة ٧

(٣) في ب: حزما.

(٤) في أ: ولها.

(٥) في أ: في.

(٦) في ب: الطاهرة.

(٧) في أ: لأمر ولا لنهي.

ﱡٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا[(١)]ﱠ وإن سمي مؤمنا باعتبار آخر فإنما هو اختلاف لفظ لا اختلاف معنى فهذه نعمة في حق من هي من درجاته، لأنها منجية من الشرك والسيف، ومدخلة في الأحكام الإسلامية الظاهرية، وعليها ترتيب ﱡإِيَّاكَ نَعْبُدُﱠ لأنها مقام شرع ظاهر، وهذه هي الصراط المستقيم في حق السالك بها، لا في حق من هو فوقه، فإنها تعد قصورا في حقه إن اقتصر عليها، ولكن فلا بد من ملازمتها أصلا، لأنها مرقاة إلى الإيمان وبأن بانعدامها ينعدم الإيمان[(٢)] كما أن بفناء الجسم تفنى[(٣)] الروح الذي هو أشرف شيء في الهيكل الإنساني فكل من ارتقى إلى درجة الإيمان فرتبة الإسلام موجودة لديه، ولكنه قد اكتسب عليها شرفا آخر يسمى الإيمان وهو الدرجة الثانية مما أنعم به المولى على عباده، وشرفها على الأولى كشرف الروح اللطيف على الجسم الكثيف، وهي[(٤)] مفتاح معرفة الحقيقة، فإنها الدرجة الفاصلة بين حقيقة الحقيقة، وبين ظاهر الشريعة لأنها أول التجرد من كثيف الهياكل المظلمة، ولذلك وصفها ﷺ فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره[(٥)]».

---

(١) الحجرات ١٤

(٢) عبارة النسخة ب: وبأن عدمها ان عدم الإيمان.

(٣) في ب: تفنى.

(٤) في ب: وهو.

(٥) هذا جزء من حديث السائل عن الإسلام وقد رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند مرسلا عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله والحديث متصل الإسناد عند غير الربيع فهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنها، وفي الباب أيضا عن أبي هريرة وانس بن مالك وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم.
وهذه رواية الإمام الربيع قال جابر بن زيد: بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أتاه آت حسن الوجه طيب الرائحة فقال: أدنو منك يا رسول الله قال: نعم فدنا فقال له: ما الإيمان فقال له عليه السلام: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره أنه من

وهذه الجملة إن فكرت فهي موجودة مع أهل المرتبتين[١] الأولى، لأن من لم يعرف أن الله ربه وكفر بالملائكة والرسل واليوم الآخر والقدر فهو مشرك، ولكن تأويلها بهذا المقام على منهج غير ذلك هو أدق على الأفهام، وأحق في الأحكام، وأولى بأن يكشف القناع عن وجه تأويله فيقال: أما الإيمان بالله في مقامات الإيمان، فهو من نور الفيض الرباني،يقذفه في القلب الإنساني بواسطة مجاهدة وفكر وتصديق، واعتبار في معاني أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله واليوم الآخر، وما في ذلك من الأسرار والقدرة الهائلة الدالة على عظمة الصانع البديع، وجلالة قدره فحينئذ تكشف عن عينه[٢] غطاء اللبس وحجاب الغفلة، فيدري أن الأمر إد، والخطب جد، والخطر عظيم، وأنه لم يخلق عبثا، ولم يترك سدى فينتهي به الحال إلى أن يكون مشغوفا بالفكر، مشغولا بالذكر كثير الوجل،عظيم الخجل يشاهد بفكره عرصات القيامة ودرجات الجنة، ودركات النار، ومشاهدة

الله فقال: صدقت قال: وما الإسلام يا رسول الله قال: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدقت ثم تغيب فإذا هو جبريل عليه السلام».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثاني: الحجة على من قال أن الإيمان قول بلا عمل (١/ ١٩٥، رقم ٧٦٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (١/ ٢٧، رقم ٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٣٩، رقم ٩)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في القدر (٤/ ٢٢٣، رقم ٤٦٩٥)، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه و سلم الإيمان والإسلام (٥/ ٦، رقم ٢٦١٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب في الإيمان (١/ ٢٥، رقم ٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨، رقم ١٠٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء (١٠/ ٢٠٣، رقم ٢٠٦٦٠).

(١) في ب: الرتبتين.

(٢) في أ: عين.

الجبار بصفات العظمة، التي هي منشأ الخوف والخشية ونعوت الجمال والرحمة، التي هي منشأ الرجاء والطمع.

فهو متردد النظر متعوب القلب، مستعمل الجوارح في هذه الطريق بصفاء الهمة، وحسن الاعتماد، وإلقاء القياد، وتأهيب الزاد ليوم المعاد، والاكتفاء من هذه الدار ببلغة لطريقه، إلى بلوغ فريقه، فهذا يسمى مؤمنا حقا أي مصدقا بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، تصديق تحقيق يوافق الظاهر فيه الباطن، فيجري فيه على مناهج الأولياء، ومقاصد الأنبياء، متمسكا بالكتاب، منقطعا لله غير متواهن في ذلك ولا متهاون، وبذلك ينكشف له سر القدر فلا يرى في الوجود لغير الله قدرة علي شيء، لأن كل موجود بوجوده، قائم بسر قيومية مولاه، ولولاه لاضمحل وحال به في الحال، فلا وجود على الحقيقة إلا له جل وعلا.

ولذلك لما سئل علي بن أبي طالب عن سر القدر قال للسائل: سر خفي فلا تنظره. قال: بينه لي. قال: خلقك كما تشاء أم كما يشاء؟ قال: كما يشاء، قال: وكل الأشياء قسها عليه. قال: زدني بيانا. قال: رزقك كما تشاء أم كما يشاء. قال: كما يشاء. قال: وكل الأشياء قسها عليه. قال: زدني بيانا. قال: إن جعلت مشيئتك مع مشيئته[1] فقد أشركته، وليس لله شريك وإن قلت دون مشيئته فقد غالبته.

ثم قال: أتقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؟ قال: نعم. قال: أتدري ما معناها؟ قال: معناها لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله.

ثم قال أوقعت على قلبك السكينة وثلج اليقين؟ قال: نعم. قال: فصافحوا أخاكم فقد أسلم إسلاما جديدا[2].

---

(١) في ب: مشيئته مع مشيئتك.

(٢) رواه المناوي في فيض القدير (١/ ٣٤٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٧٩).

فهذا سر القدر، وضابط معرفته،قطع النظر عما سوى الله في جميع الكائنات اعترافا بأن الكل مسخر مدبر لا بد له من مدبر قادر حكيم عليم،يدبره[١] كما يشاء فلا مشيئة إلا له، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وانظر إلى باب المدينة[٢] كيف سماه إسلاما ثانيا إشارة إلى أنه مرتبة زائدة على التي كان هو فيها، وكيف وصفه بالسكينة، وثلج اليقين، فهذا مقام الإيمان، وهو بداية الترقي في مفتاح معرفة الحقيقة بسر المجاهدة والفكر فيما ذكرناه، ومتى ثبت العهد عليه بصدق المجاهدة لم يلبث به الحال أن يورثه مقاما آخر، وهو العلم بالله، والخوف والخشية والهيبة والتعظيم والرجاء حتى لا يرى لغير الله متسعا في قلبه، فلا يكون في همه إلا هو، ولا يطمح نظره إلا إليه.

فهو مع الله وبالله {وفي الله[٣]} وإلى الله على كل حال، فهذا مقام الإحسان وهو الدرجة الثالثة التي هي فوق الإيمان، والواصل إليها قد استكمل الدرجات التي هي دونها، وعلا إلى الدرجة الحسنى، والمرتبة العليا واللطيفة الفضلى، والطريقة المثلى، فهو حينئذ لا يملك من نفسه خبرا[٤] ولا من قلبه أثرا، فلا يرى إلا كالهائم، بالشوق الدائم مسلوب القلب، مغلوب الحال عائما في بحور المحبة بصدق الوفاء، وكمال الصفاء، وبذل الجهد، بإخلاص الود، ألا ترى إلى قول صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[٥]».

(١) في أ: يدبر.

(٢) أي علي بن أبي طالب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: خيرا.

(٥) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

ومحال أن يراه العبد، بل فيه إشارة إلى حسن التجرد، وكمال الانقطاع، والتبتل بالكلية عما سواه فلا يرى خيرا من غيره، ولا أثرا مما عداه، فيكون حينئذ وقرة عينه في الصلاة، وراحة قلبه في الذكر، لا تلفت له[1] إلى غير مولاه، ولا نعيم له بسواه، فهو في ميادين نجواه «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته[2]» فهو المقام الرابع المعبر عنه بالحب، وهو المقام الثاني من مقامات الإحسان، وهو مقام القرب بين أيادي الرب.

فلا شك أنه عناية من المولى بعبده، وهو مقام الاستغراق، فلا تصرف لعبد فيه[3] أصلا، لأنه في حدثات إذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش الخير، فإذا انتهى به الحال إلى هذا المقام العلي شأنه

وقد ورد ذكر هذا الحديث كذلك ضمن حديث السائل عن الإسلام والإيمان والإحسان وهو جبريل عليه السلام كما تقدم تخريج الحديث قريبا من هذا الموضع فراجعه.
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ٢١، رقم ٥٦).

(١) في أ: به.

(٢) تتمة الحديث:«.................. فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن ميمونة وأبي أمامة وأنس وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٥/ ٢٣٨٤، رقم ٦١٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/ ٢٠٦١، رقم ٢٦٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٥٨، رقم ٣٤٧)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٣٢٧، رقم ١٤٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٦، رقم ٧٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة (٣/ ٣٤٦، رقم ٦١٨٨).

(٣) في أ: فلا تصرف للعبد فيها.

والمنزل العظيم برهانه أتيح[١] له مقام آخر من غير مفارقته للأول، وهو الدرجة الخامسة درجة التمكين، فيكون متصرفا في الكون بما شاء[٢]، لا بواسطة إلا بمجرد العناية من الله تعالى، فإذا قال للشيء كن فيكون في الحال، وبما وقع قبل المقال، بمجرد صرفه[٣] المهمة للانفعال.

وكيف ينكر ذلك في شأن من كان له الحق سبحانه هو المتصرف به، فلا ينطق إلا بالله، وهو سر قوله ﷺ: «أطع الله يطعك كل شيء[٤]» ومن كان مع الله كان الله معه، ومن كان لله كان الله له، وإذا انتهى إلى ذلك ظهر له حال آخر ويعبر عنه بالمقام السادس، وهو أن تظهر له مصالح العباد، وتنكشف له أحوال الخلائق، حتى {يكون[٥]} أكثر همه في مصالح العباد والاستغفار لهم، وطلب الرحمة والرأفة بهم، فهي مرتبة الملائكة الذين من حول العرش يسبحون الله، ويستغفرون لمن في الأرض، وهي من مراتب الأنبياء الأكرمين، فلا مجاوزة لما فوقها لأحد، وإنما تختلف الدرجات بحسب القبول، وتفاوت الصفاء، فهذه درجات الأبدال[٦] والأقطاب والسالكين، وهي تمام النعمة ومقامات الكرامة

(١) في أ: أنتج.
(٢) في أ: يشاء.
(٣) في أ: صرف.
(٤) لم أجده كحديث عنه ﷺ وقد ذكره البيهقي في كتاب الزهد الكبير ونسبه إلى الشبلي وهذه عبارته: «سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت الحسين بن أحمد الهروي يقول: سمعت الشبلي يقول: «أطع الله يطعك كل شيء».
أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٢٨٢، رقم ٧٢٣).
(٥) سقط من: أ.
(٦) الأبدال قوم من الصالحين بهم يقيم الله الأرض أربعون في الشام وثلاثون في سائر البلاد لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر فلذلك سموا أبدالا.
وللشيخ ابن أبي نبهان رحمه الله كلام بديع في معنى الأبدال وفي تأويل الأحاديث الواردة فيهم

والشرف الرفيع ودرجات الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين الذين أنعم الله عليهم بكمال نعمته، وشمول عنايته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ[١]﴾ فقد عرف بهذه الآيات الثلاث {مراتب[٢]} سر الترقي {في[٣]} مقامات الوصول، من ابتداء المجاهدة إلى تمام النعمة.

ألا ترى أن: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ[٤]﴾: هي سر الإسلام، وهي سر الشريعة وهي مفتاح معرفة الإسلام.

﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ[٥]﴾: هي مفتاح المجاهدة، وأول المكاشفة، لأسرار عالم الملكوت، وهي مقام الإيمان، ومفتاح الحقيقة.

و﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ[٦]﴾: هي سر الترقي في السلوك على مناهج الحقيقة بالانقطاع الكامل، وهي أعلى من رتبة ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ لأن نستعين فيها ملاحظة للنفس، بإصدار الاستعانة من قبل العبد، ودرجة ﴿ ٱهۡدِنَا﴾ هي حق العلائق فليس فيها إصدار شيء عن النفس أصلا، بل هي مجرد ملاحظة الهداية من قبل المولى، وهي المقام الخامس.

نقله عنه الشيخ السعدي في الجزء الثاني عشر من القاموس.
أنظر: لسان العرب ١١/ ٤٩ «بدل»
قاموس الشريعة ١٢ / ٦٧

(١) الفاتحة ٧
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ.
(٤) الفاتحة ٥
(٥) الفاتحة ٥
(٦) الفاتحة ٦

ولا يخفى على منصف أن مقام: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ[١]﴾: فوق هذا المقام لأنه رتبة انتهى إلى إفاضة النعم ووهب الكرم، التي لا يمكن أن تتناهي الحصر لغير من هو المنعم جل شأنه، وهذا هو مقام القرب والتمكين، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ[٢]﴾.

وأتى بلفظة ﴿عَلَيْهِمْ﴾ مبالغة في شمول النعمة لهم، فكأنها قد أطبقت عليهم من الجوانب كلها، لأن الاستعلاء على الشيء تمكن منه، وفيه إشارة لطيفة إلا أنهم مع وصول هذه الدرجة لا سبيل عليهم لشيء لأن نعمته محيطة بهم متمكنة منهم فهم في ظلها يسرحون، وفي كنفها يمسون ويصبحون، فتبارك الله رب العالمين. هذا ما وجدناه من التسويد من نسخته، ونحن في طلبه، والله أعلم.

---

(١) الفاتحة ٧

(٢) المجادلة ١١

كتاب الدرة النورانية
في الأحكام القرآنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ[1]﴾، أنزله كتابا محكما قيما سلما إلى الرشد ومنهجا، وأشرق بالحق لامع أنواره فاضمحلت من الباطل غياهب الدجى وحكم بصوارم أحكامه أطماع من كان له في التصدي لمعارضيه مرتجى وجعل منه لمن تمسك بحبله المتين أوثق عروة وأمنع حصن وملتجا.

أحمده حمداً ارتجي لي به من الذنب مخرجا، وأشكره شكرا ينيلني هدى منه وتوفيقا وفرجا، وأصلي على نبيه محمد وآله وأصحابه أهل البصائر والحجى، وأسلم عليه وعليهم سلاما على حسن الثناء عليهم مدبجا.

أما بعد:

فإن كتاب الله هو النور الإلهي، والمنهج السني، والحبل القوي،كلت الألسن عن استكمال صفات كماله، وأذعنت البلغاء بالعجز عن الإتيان بكلمة واحدة من مثاله، فهو لمن تمسك به نور وهدى، ولمن نبذه وراء ظهره نقمة وردى.

ولما كان الأمر كذلك وجب على حفاظه أن يعتنوا بمعانيه وألفاظه، ولا يتمكن من ذلك من لا يدري أين موضع الطريق، ومن ألقى بنفسه في البحر

(١) الكهف ١

المحيط فكم ثم من غريق، ولما وجدت الناس قد اختلفوا في الجائز من حكمه، بمن اعتنى بتلاوته أو رسمه، سألت الله أن يتدراكني بما أنزل من الهدى في كلامه، فيطلعني على ما لم أهتد إليه في أحكامه.

فعمت متوغلا في تلك الحجج البعيدة، ونظمت ما استخلصته نفسي من فرائدها في[١] سلك هذه القصيدة، وسميتها بـ (الدرة النورانية في الأحكام القرآنية) ولم تزل البواعث تطالبني بعد تكميلها، بأن أشرع في إيضاح تأويلها، ليسهل تناولها لطلابها، وليهتدي من رام الدخول إلى بابها فقمت أحاول إلى ذلك والموانع موجودة، ويد المساعد على ذلك مفقودة، إلا أن يمدني الله بيد من توفيقه، ونور هدى يرشدني إلى سلوك طريقه.

فأوضح اللهم لعبدك طريق الحق المبين واهدني اللهم إلى سبيل الرشاد، فقد تمسكت بحبلك المتين، متوسلا إليك بكتابك الذي أنزلته، ومستشفعا[٢] إليك برسولك الذي أرسلته، أن تمدني بلطيفة هدى من لطائف أنوار تسديدك المبين، فأنت يا رب خير {كل[٣]} هاد ومعين.

وهذا شروع الابتداء في سلوك هذا المنهج القويم بعد التزام الافتتاح بكلمة:

---

(١) في ب: من.

(٢) في ب: ومتشفعا.

(٣) سقط من: ب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لك الحمد يا الله الكريم المنزل　　من الذكر ما فيه الهدى والتذلل

تبارك أهل الحمد والحمد كله　　بغيرك يا محمود لا يتأهل

وأزكى صلاة مع سلام على الذي　　إليه كتاب الله بالوحي منزل

هو المصطفى الهادي النبي محمد　　رسول الهدى المدثر المتزمل

وأصحابه والآل والتابعوهم[1]　　عليهم سلام منه في النشر مبذل[2]

وبعد فإن الله أنزل للهدى　　كتابا له في الكون شأن مجلل

عظيم بتعظيم الإله وإنه　　لنور إلى نهج الرشاد موصل

هو العروة الوثقى فيا متمسكا　　به فزت هو الشافع المتقبل

ولم تفن ما في آيه من عجائب　　كتاب عزيز مصدق وممحل

مصدق: أي ناطق بالصدق فيما جاء به من وعد ووعيد إلى غير ذلك من قولك: أصدقني فلان إذا وجدت قوله صدقا. والممحل: القاطع الحجة والأعذار واشتقاقه من المحل فإن مخالفه مقطوع الحجة عادمها، أو المهلك فإن مخالفه هالك لا محالة ولان المحل من المهلكات فلا يقع في الغالب إلا نقمة، واللفظتان هما من كلام النبي ﷺ في وصف القرآن.

(١) في أ: والتابعونهم.

(٢) في ب: مندل.

فيا تاليا أي الكتاب مرتلا تنبه لما يحييك يا من يرتل

ففيه شفاء للقلوب من الردى وفيه الهدى من عند ربك منزل

ودونك في أحكامه الغر تحفة من النظم بالإحسان والحسن تجمل[١]

عليها من النور الكتابي شارة وحسن بديع بالجمال مكلل

التحفة: هي الشيء الغريب المستطرف، والشارة: الحسن والجمال والزينة، واللباس الحسن والنور الكتابي {هو[٢]} نور القرآن العظيم، ومكلل أي لابس إكليل وهو شيء في تيجان الملوك كالعصابة مرصع باليواقيت والجواهر الفاخرة، والبديع: الذي بلغ النهاية كأنه مبتدع لم يعهد مثله.

من الدر نورانية إن وصفتها وسميتها بل هي أبهى وأفضل

الدرة: اللؤلؤة العظيمة والمعنى أن المنظومة المشار إليها إذا وصفتها فهي من الدر، وإن سميتها فهي كذلك، لأن اسمها (الدرة النورانية) والنورانية نسبة لها إلى النور، أي ذات الأنوار الكثيرة والأضواء الهائلة، ثم قال: بل هي أبهى أي أكثر بهاء من الدرة التي هي من بعض أحجار البحور، وذلك لأن غاية الدرة إنما هي حجرة ملقاة في لجة البحر، فلا توازن فضيلة العلم وأنواره، ولا سيما إن كان ذلك من أنوار كتاب {الله[٣]} تعالى، فإن ذكر الشمس المنيرة مما يصغر مع ذكره، فضلا عن الجواهر الأرضية، فلذلك قال:بل هي أبهى وأفضل، وتشديد الياء من هي لغة فصيحة وبل هو حرف للاستدراك.

(١) في ب: تحمل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

فلا تتعجب حين وافتك سهلة ولي خاطر ينبو عن الشعر مجبل ممحل

فمن بركات الذكر أضحى جموحها مروضا له إن أدن منه تذلل

الخاطر: هو الذي يخطر بالقلب، وينبو عن الشيء: أي يتجافى عنه، ويتباعد من نبا جنبه عن الفراش إذا لم يطمئن عليه، أو يكل ويجبن من نبا حد السيف إذا كل عن الضربة[1] جبل الشاعر: إذا انسدت القريحة عليه، وأصله من أجبل الحافر إذا أصاب الجبل، فتوسع فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ[2]﴾ أي أمسك، وأصله من اكداء الحافر، وهو أن تلقى كدية وهي صلابة كالصخر فتمنعه عن الحصر الصخر، والجموح: الفرس الذي يغلب صاحبه، ورياضته تذليله،راض فهو مهر مروض أي مذلل.

ومعنى البيتين وصف هذه المنظومة بسهولة التركيب، وعذوبة اللفظ، مندمجا في طي الاعتذار من الناظم بالاعتراف بأنه ليس هو من علماء هذا المجال، فإن الشعر قد يتجافى عنه فلا تخطر به الخواطر على قلبه، فهو عن ذلك مجبل وبه معترف.

وأما اتفاق هذه الأبيات فإنما[3] هي لطيفة وقعت من بركات الذكر وهو القرآن العظيم، فبواسطة الذكر وبركاته الفائضة عليه تيسر ما صعب عليه، فتسخر له الجموح بعد ما كان عاتيا[4] وأضحى العسير عنده سهله متواتيا والحمد لله {شعر[5]}:

(١) في النسختين أ، ب: الضريبة ولعلها تصغير ضربة.

(٢) النجم ٣٤

(٣) في أ: فإنها.

(٤) في ب: عانيا.

(٥) سقط من: ب.

فيا رب يا رحمن كن لي مسددا فـإني إلا من رجائك ممحل

وكـن لي معينا للرشاد موفقا فـإني للتوفيق منك مؤمل

وإنـك لي حسب عليك توكلي تباركت من حسب عليه التوكل

▣ ▣ ▣

الفهرس

كتاب إغاثة الملهوف

الباب الأول

في الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأثر

الباب الثاني

فيمن يلزمه أو لا يلزمه وهل يسعه جهله أو لا

الباب الثالث

رسالة في الجهاد

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الرد على الشيخ محمد بن علي المنذري

الرد على الشيخ محيي الدين بن شيخ مفتي الشافعية في زنجبار